... في زواد العـ...

[illegible]

زكاة العين ... [illegible] ... واختلف في ... [illegible]

باب في زكاة الفطر قوله وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل كبير أو صغير حر أو عبد ... [illegible]

... على كل نفس صاعا عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى سنة فرضها قيل هي سنة ... [illegible]

[illegible]

باب في الحج والعمرة قوله ... [illegible]

[illegible]

باب في الضحايا والذبح والعقيقة ... [illegible]

[illegible]

٣٢١
٩٥٣٤٣
وقف ... على رواق المغاربة

بعذرها بجهل ... ما لو وقع ميتا. **والنجاسات** ميتة البر من حيوان طاهر
إلا المشهور والحيوانات طاهرة وقال سحنون وابن الماجشون الخنزير والكلب
نجس فيغسل عينهما وقيل سؤرهما لاستعمال النجاسة. والميتات كلها نجسة إلا
دواب البحر وما لا نفس له سائلة كالعقرب والزنبور والخنفساء ولو وقع في ماء فقيل إنما
لم يفسد وفي دواب ... قولان والمشهور أن السلحفاة والسرطان والضفدع ونحوه
مما تطول حياته في البر بحري كغيره. **والمذكى** المأكول طاهر وغيره سيأتي
وما أبين منه بعد الموت أو قبله من الشعر والصوف والوبر طاهر وقيل إلا من الخنزير
وقيل والكلب. والقرن والعظم والظلف والسن نجس وقال ابن وهب طاهر
وقيل القرن ... وأطرافها وكذلك ناب الفيل وقيل إن صلق. والريش شبيه
الشعر كالشعر وشبيه العظم كالعظم وما بعد وقع على القولين. والدمع والعرق
واللعاب والمخاط من الحي طاهر. والقيء المتغير عن حال الطعام نجس وقال اللخمي
إن شابه أحد أوصاف العذرة. والدم المسفوح نجس وغيره طاهر وقيل نجس
كالكلية. ودم السمك مثله على المشهور وفي دم الذباب والقراد قولان. والقيح
والصديد نجس والبول والعذرة من الآدمي والمحرم الأكل نجس وكذلك المباح
الذي يصل إلى النجاسة وكذلك الدواب ونحوها على المشهور وقيل بول من لم يأكل
الطعام من الآدمي وقيل من الذكور طاهر من المباح ومكروه من المكروه وقيل
نجس. وفيها: ويغسل ما أصاب بول الفأرة. **والمذي** والودي نجس.
والمذهب أن المني نجس وقيل لأصله وقيل لمجرى البول عليهما. ومني
المباح والمكروه ولبن الآدمي والمباح طاهر ومن الخنزير نجس ومن غيرهما
الطهارة والتبعية والكراهة. وفي المحرم ... البيض طاهر مطلقا إلا [illegible]
كله مباح ما لم يتغير إلى نجاسة وفي لبن الجلالة وبيضها والزرع الشارب
وعرق السكران قولان ونحوهما جاريان في كل نجاسة تغيرت أعراضها كرماد الميتة
وشبهه مما يستحيل قريبا. وسؤر ما عادته استعمال النجاسة إن رئي في أفواهها

وقف ... رواق ... الله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه

قال الشيخ الفقيه الإمام العالم العلامة أبو عمرو عثمان بن الحاجب الكردي المالكي تغمده الله برحمته

المياه أقسام: المطلق طهور وهو الباقي على خلقته ويلحق به
المتغير بما لا ينفك عنه غالبا كالتراب والزرنيخ الجاري هو عليهما والطحلب
والكبريت والمتغير بالمجاورة أو بالدهن كذلك ومثله التراب المطروح على المشهور
وفي الملح ثالثها الفرق بين المعدني والمصنوع. والمسخن بالنار والمشمس كغيره.
الثاني ما خولط ولم يتغير فالكثير طهور باتفاق والقليل بطاهر مثله ورفع
ابن القاسم غير طهور وفي تقدير موافق صفة الماء مخالفا نظر. والمستعمل في الحدث
طهور وكرهه مالك وقال لا خير فيه وقال في مثل حياض الدواب لا بأس به. **أصبغ**
غير طهور وقيل مشكوك فيه فيتوضأ به ويتيمم لصلاة واحدة. والقليل بنجاسة
المشهور مكروه وقيل نجس وبقيا في مثل حياض الدواب أيسرها وقال ابن القاسم
يتيمم ويتركه فإن توضأ به وصلى أعاد في الوقت محملا على النجاسة للتيمم وعلى
الكراهة للوقت وعلى التناقض وقيل مشكوك فيه فيتوضأ به ويتيمم لصلاة واحدة
وقيل يتيمم ثم يتوضأ ويصلي ثانية بلوا حدث بعد وعليهما لصلاة واحدة على القولين.
والجاري كالكثير إذا كان المجموع كثيرا والجرية لا انفكاك لها. **الثالث**
ما خولط فتغير لونه أو طعمه أو ريحه بما ينفك عنه غالبا ولم يعتبر ابن الماجشون
الريح ولعله قصد التغير بالمجاورة. وفي التطهير بالماء يجعل في الفم
فيرد ولو أن تغير النجاسة بقولان بخلاف البير والمنتزح. وأما الماء الراكد
كالبير ونحوه تموت فيه دابة برية ذات نفس سائلة ولم يتغير فيستحب النزح

نجاسة حمل عليها وإن لم يدر عينها لاحتمال كالماء والطعام لمعتقد وإن لم تعم
كالطير والسباع والدجاج ودور المخلاة فثالثها المشهور يفرق بين الماء
والطعام لاستحالة طرح الماء وسؤر الكلب وماء حل به فيه وسؤر شارب الخمر
ونشهد مثله ولا يصلى بلباس غيره بخلاف نسجه ولا بثياب غير المصلي بخلاف لباس
رأسه ولا بما يحاذي الفرج من غير العالم بخلاف سؤر الجنب والحائض وفي قليل
النجاسة في كثير الطعام المائع قولان وأما الجامد كالعسل والسمن الجامد فيطرح
ما سرت فيه خاصة قليلة أو كثيرة بقاعا وما حولها بحسب طول مكثها وفي
استعمال النجس لغير الآدمي كالوقود وعلف النحل والدواب قولان بخلاف شحم الميتة
والعذرة على الأشهر وفي طهارة الزيت النجس ونحوه واللحم يطبخ بماء نجس والزيتون
يملح بماء نجس وفي الفخار من نجس غواص كالخمر قولان وفي نجاسة البيض يقلى مع
نجس بقشره أو غيره قولان وفيها وإن وقع الخشاش في قدر أكل منه واستشكل الأكل
حتى قال أبو عمر إن سقط لا وقال آخرون يعني ولم ينفصل والأواني من جلد المذكى المأكول
كاللحم وغيره نجس وفيما دبغ منه أو من غيره ولا الخنزير ثالثها المشهور الميتة
معتدله الطهارة باستعماله في اليابسات والماء وحده ولا يباع ولا يصلى به ولا عليه
والمذكى كاللحم مطلقا وإن لم يدبغ وفيها ولا يصلى على جلدهما وإن ذكي
وتوقف عن الجواب في الكيمخت ومن الذهب والفضة حرام استعمالهما على الرجال والمرأة
اتخاذا واقتناؤها على الأصح قال الباجي لو لم يجز اتخاذها لم يصح بيعها وأنتم لا تبيعون إلا ما يباح
صوغها وتحريم لا يستأجر عليها وصح بيعها إلا أن عينها فلا إجماعا ومن الجواهر قولان
بناء على أنه لعينها أو للسرف ولو غشي الذهب برصاص أو موه الرصاص بذهب فقولان
والمضبب وذو الحلقة لمرآة ممنوع على الأصح قال مالك فيما لا يعجبني أن يشرب
فيه ولا أن يتطهر فيه وفي إزالة النجاسة ثلاث طرق الأولى لابن القصار والتلقين والرسالة
واجبة مطلقا والخلاف في الإعادة خلاف في التسمية الثانية للجلاب
وشرح الرسالة ولا إعادة كناسي الشرط الثالثة للخمي وغيره ثلاثة أقوال المدونة

وفي طهارة الزيت النجس ونحوه واللحم يطبخ ... [illegible] ... ابن بشير المشهور ... [illegible] ... انتهى

واجبة

٢

واجبة مع الذكر والقدرة لإيجاب الإعادة معهما مطلقا وسنة مع النسيان والعجز إلا
في الوقت خاصة وقال في الظهر والعصر إلى الاصفرار الثاني واجبة مطلقا إلا أن يريد
ومن يعيد أبدا وإن كان ناسيا الثالث سنة قال أشهب فيستحب إعادته في الوقت
عامدا أو ناسيا ويعفى عما يعسر كالجرح يمصل والدمل في الجسد والثوب فإن تفاحش
استحب بخلاف ما ينكأ فإنه يغسل والمرأة ترضع وتجتهد ويستحب لها
ثوب للصلاة ولا حرج تشتركه وبول الفرس للغازي وقيل وللرواسيين عما أصاب
من برده إن كثر وعن يسير عموم الدم بخلاف البول وغيره وقيل يرجع يغسله ما لم
في الصلاة ودون يسير الحيض كثيره وقيل ودم الميتة وفي يسير القيح والصديد
قولان وفي اليسير والكثير ثم يقال ابن سابق ما دون الدرهم وما فوقه وفي الدرهم روايتان
إنه يشير إلى الخنصر والدرهم وفيما بينهما قولان وعن دم البراغيث غير المتفاحش
النادر وعن أثر المحاجم عن الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها يدلكه ويصلي لمشقة
ورجع إليه للعمل بخلاف غيره مما كالعذرة فلا يخلعه الماسح لماء معه ويتيمم
ابن حبيب يعفى عن الخف لا النعل وفي الرخصة قولان وعن طين المطر ونحوه كالماء
المستنقع في الطرق وإن كان فيها العذرة وقال مالك الطرق وهذا فيها وكانوا يخوضون
طين المطر ويصلون ولا يغسلونه وفي عفو النجاسة فيه قولان ولو عري من النجس موضع
الاستجمار فقولان والمذهب النجس يغسل على الأشهر والنجاسة على محرف ويسير
لأنها لم تصح على الأصح ونجاسة الدم في العمامة معفية وقيل إن تحركت بحركته وعن
السيف الصقيل وشبهه مما يتنعم لا يتبلل بالدم لإفساده ولا يلحق به غيره على الأصح وعن
ثانيه مواضع المحاجم وقيل يؤمر بغسلها ويعيد في الوقت والمشهور أن ذيل المرأة
المطال الدسم يصيبه رطب النجاسة لا يطهر بما بعده ولا يلحق به الرجل وينضح الرأس
على الأصح ولا يمصه بفيه ويمجه واليسير عفو ولا تزال النجاسة إلا بالماء وقيل
وبنحو الخل والاستنجاء به وأما الحدث فبالماء اتفاقا وغير المعفو إن بقي طعمه
لم يطهر وإن بقي لونه أو ريحه لعسر قلعه فالماء فكما ولو والغسالة المتغيرة نجسة

وعند المتيمم كما مر ولا يضر بللها لانه جزء المنفصل واذا لم يتميز موضعها غسل
الجميع وكذا ان اخر ثبته على الاصح فان شك في اصابتها نضح كما لو شك في بعض الثوب
يجنب فيه او يحيض فيه قولا والنضح من ابن الماء يرده فهو طهور لكل ما يقطع فيه فان
شك في كونه نجاسة بقولان فان شك فيهما فلا نضح وفي النية في النضح قولان والجسد
في النضح كالثوب على الاصح **وفيها** ولا يغسل انثييه من المذي الا ان يخشى اصابتهما
ما خرج منه العشل ولو نسي النضح قال ابن القاسم وسحنون وعيسى ابن دينار يعيد كالغسل
وقال اشهب وابن نافع وابن الماجشون لا اعادة **ويغسل** الاناء من ولوغ الكلب سبعا
للحديث فقيل تعبد وقيل لقذارته وقيل لنجاسته والسبع تعبد وقيل للتشديد المنع
وقيل لانهم نهوا فلم ينتهوا وفي وجوبه وندبه روايتان ولا يفتقر الا عند استعمال
على المشهور وفي العام والخاص به روايتان وفي تخصيصه بالمنهي عن اتخاذه قولان
وروى ابن القاسم في المدخلة وروى ابن وهب وفي الطعام **وفيها** ان كان يغسل
فبالماء وحده وكان يضعفه فقيل الحديث وقيل الوجوب وقال جاء هذا الحديث وما ادري
ما ادري ما حقيقته وكان يرى الكلب كانه من اهل البيت ليس كغيره من السباع وفي اراقته
مشهورها الماء لا الطعام وكان يستعظم ان يعمد الى رزق الله فيراق لانه ولغ فيه كلب
وفي غسله بالماء المولوغ فيه قولان **وفيها** لو توضأ به وصلى فلا اعادة وفيها الا يعجبني
ان كان قليلا **واذا** اشتبهت الاواني قال سحنون يتيمم ويتركها وقال معه ابن الماجشون
يتوضأ ويصلي حتى تفرغ وقال ابن مسلمة ويغسل اعضاءه مما قبله **ابن المواز** وابن سحنون
يتحرى كالقبلة **ابن القصار** ومثلهما ان كثرت ومثل ابن مسلمة ان قلت فان تغير اجتهاده
بعد عمله عليه ففي نقض قولان كالقبلة ويتحرى في الثياب وقال ابن الماجشون يصلي بعدد النجس
وزيادة ثوب ولو رأى النجاسة في الصلاة قطعها ان عمه ويستانف ولا يبني ابن الماجشون
ان كان تماديه متكلفا ويعيد في الوقت ان لم يمكن نزعه **مطرف** ان امكن تمادى وان لم يمكن استانف
ولو راها في الصلاة ثم نسيها فتمادى فعلى ان رآها قبلها وفيما لو لم يرها على المشهور ولو
سال ثم رجحه ان نكاها فما حد الا ان يكون كثيرا او يفطر بسببها ولا تكف بيرانها

بجزئه **ولو رعف** وعلم دوامه اتم الصلاة وفي جواز ايمائه خشية تلطخه بالدم
قولان فان شك تماديه ومضى فان كثر بحيث تسيل وتلطخ به قطع وان لم تسلخ فان
ان يقطع ويخرج فيغسله ثم يبني مكانه على المدونة وقيل ان كان في جماعة وعقد ركعة
وقيل وان لم يتم ركعة وكذلك ان كان اماما ويستخلف كذلك الحدث **وكيفيته** ان يخرج
ممسكا لانفه الى اقرب المياه الممكنة غير متكلم ولا مار على نجاسة فان تكلم
سهوا فقال اشهب الفرق بين المضي والعودة لا قاله انتهاؤه ثم يبني من القراءة ولو
كان سحنون احوط يخلف في الصحة وقيل يبني على ما عمل فيها فان رجع في غير الجمعة
بطل وفرغ الامام اتم مكانه ان امكن اصابه عنه او افضل فان خالف عنه بطلت
اصابه ان افضل فان كانت الجمعة رجع على المشهور ثالثها ان امكنه رجع ولا مكانه
وعلى المشهور لو رعف فسلم الامام رجع فتشهد ثم سلم فان سلم الامام ثم رعف
سلم واجزاه فان كان لم يتم ركعة بسجدتيها استانف **وقال سحنون** ان
يبني على احرامه **وقال اشهب** ان شاء قطع او بنى على احرامه او على ما عمل **واذا**
اجتمع القضاء والبناء في الرواية قولان لابن القاسم وسحنون وقد يزاد البناء في الثانية
والثالثة معا ان ادركهما وعلى البناء في جلوسه في الاخيرة ان لم تكن ثانية قولان
ويجتمع القضاء والبناء في حاضر ادرك ثانية مسافر وفيمن ادرك ثانية صلاة
خوف في حضر ولا يعتبر في نزحه ولا جرح ولا حدث ولا شيء غير الرعاف

الوضوء وفرائضه سبعة: النية على الاصح وهي القصد اليه اما بتخصيصه
بعض احكامه كرفع الحدث او استباحة شيء ومما لا يستباح الا به واما بفرضيته
ووقتها مع اول واجبه وقيل مع اوله وفي الفصل اليسير بينهما قولان وعزوبها
بعده مغتفر وفي تابعه رفضها بعد الوضوء روايتان ولو فرق النية على الاعضاء فقولان
بناء على رفع الحدث عن كل عضو او بالاكمال ومنه لا يمس المصحف قبل غسل الاخرى
عمر قوم **واما** خلاف ابن القاسم وابن زيد فيمن احدث قبل تمام غسله ثم غسل ما
مر من اعضائه وضوءه ولم يجدد نية فالمختار يجزئه بناء على ان الزوال كالابتداء او لا

ويطهرها للقابسي فإن نوى حدثا مخصوصا ناسيا غيره أجزأه وفي الجنب يجنب
والحائض تجنب فتنوي الجنابة قولان فإن نوت الحيض فيهما فالمنصوص يجزئ
لما ذكره وخرج الباجي نفيه لقول الحائض فإن خصه مخرجا غيره فيبطل للتناقض
كما لو أخرج أحد الثلاثة فإن أخرج بعض المستباح فثالثها يستبيح ما نواه دونه.
ولو نوى ما يستحب له الوضوء كالتلاوة لم يجزه على المشهور ولو نوى في العرف
وقلنا لا يجب فنوى فرضا أو نوى مجردا فتبين حدثه ففي وجوب الإعادة قولان ولو
ترك لمعة فانغسلت ثانيا بنية الفضيلة فقولان ولو نوى الجنابة والجمعة فيهما
يجزئ عنهما وفي الخلاف ولو خلطهما بنية واحدة لم يجزه بناء على نيتها الثاني أو خصوصه

م ولو نوى الجنابة والجمعة فيهما يجزئ عنهما ثم قال في البيان وقول ابن القاسم عن مالك يجزئ غسل الجمعة عن غسل الجنابة إلا أن يرى به صحيح منزلة السماع الثاني من المدونة

ولو نوى الجنابة ناسيا الجمعة أو العكس فعن ابن القاسم لا يجزئ عن المنوي في الثانية
ولا على المنسي فيهما وقيل يجزئ في الأولى لا الثانية وقال ابن حبيب بالعكس
ولا يبيح وضوء الكافر ولا غسله بخلاف الذمية تغتسل لحيض لحل الزوج على المشهور
بخلاف الجنابة الثانية غسل جميع الوجه بنقل الماء إليه مع الدلك على المشهور
والوجه من منابت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن فيدخل موضع الغمم ولا يدخل
موضع الصلع ومن الأذن إلى الأذن وقيل من العذار إلى العذار وقيل بالأول في نقي الخد
وبالثاني في ذي الشعر والفرق عند عبد الوهاب بأن ما بينهما سنة ويجب تخليل خفيف
الشعور وكثيفه وفي اللحية وغيرها حتى تبدو وقيل وكثيفه ويجب غسل ما طال
من اللحية على الأصح كمسح الرأس الثالثة غسل اليدين مع المرفقين وقيل دونهما
ولو قطع لم يبق شفة وفي تخليل الأصابع الوجوب والندب وفي إحالة الخاتم
ثالثها يجب في الضيق ورابعها يجزئ الرابعة مسح جميع الرأس للرجال والمرأة
وما استرخى من شعرهما ولا تنقض عقاصها ولا يمسح على حناء ولا غيره ومنتهاه من منابت
الوجه وآخره ما تحوزه الجمجمة وقيل منبت القفا المعتاد فإن مسح بعضه لم يجزه على
المنصوص ابن مسلمة يجزئ الثلثان وقال أبو الفرج الثلث وقال أشهب الناصية وروى
عن أشهب أيضا الإطلاق وقال ابن القاسم إن بعض رأسه أجزأه ولم يعرف ما لا يجزئ تركه ومثله

ثالثها إن كثر ويجزئ في الغسل اتفاقا وفيها لو حلق رأسه أو قلم أظفاره لم يعد *وفي لحيته قولان*
قال عبد الحق هذا من لحن الفقه والكلام الصواب بفتح الحاء ويحكى عن عبد
العزيز أنه بغير الخامسة غسل الرجلين مع الكعبين وقيل دونهما وهما الناتئان
في الساقين وقيل عند معقد الشراك وفي تخليل الأصابع الوجوب والندب
والإنكار السادسة الموالاة وقيل سنة والتفريق اليسير مغتفر والكثير
ثالثها في المدونة يفسد عمده لا نسيانه فإن انقضى جف وكان لم يعد فإن تقوى عنه
بغير تجديد نية لم يجزه ولا يمسح رأسه ببلل لحيته بل بماء جديد ولا يغير غسل رجليه
ورابعها يفسد إلا في الرأس وخامسها وفي الخفين وفيها إذا قام ليعجز الماء
ولم يكن حتى جف بنى السنن ست الأولى غسل يديه قبل إدخالهما فيه
ثلاثا وفي كونه للعبادة أو للنظافة قولا ابن القاسم وأشهب وعليهما من أحدث في
أثنائه الثانية المضمضة الثالثة الاستنشاق وهو أن يجذب الماء بأنفه
وينثره بنفسه وأصبعه ويبالغ غير الصائم ولا يستنشق بغير ثلاثا المضمضة
أو كلاهما بغرفة ومن تركهما وصلى أمر بإعادتهما ويستحب للمتعمد أن يعيد الصلاة
في الوقت الرابعة أن يمسح أذنيه بماء جديد ظاهرهما بإبهاميه وباطنهما بأصبعيه
ويجعلهما في صماخيه وفي وجوب ظاهرهما أو كلاهما في الرأس وقيل ما
يواجه الخامسة رد اليدين من مؤخر الرأس إلى مقدمه السادسة الترتيب على الأشهر
وقال أبو عمر وجوبه ثالثها واجب مع الذكر على الشهير ولو نكس متعمدا فقولان
في الشيء ولو نكس ناسيا أعاد بعضه الماء فإن بعد فقال ابن القاسم يعيد المنكس
خاصة وقيل بعده وما بعده الفضائل التسمية وروي الإباحة والإنكار
والسواك ولو بأصبعه إن لم يجد ولا تخص لغير الصائم أحسن والجمع قبل الشمس
وأن يبدأ بمقدم رأسه وابن العلاء يبدأ بمؤخره وقال الختم بقابلية بنكر المسح
ورد بأن التكرار المكروه بماء جديد وأن يكرر المغسول ثلاثا وتكره الزيادة ولا يمسح
الأعضاء ولا يقرب بماء يتوضأ به ويغتسل عليه وقيل الإناء مفتوحا والواجب

الإنشاء وأنكر على التحريم بأن يعلم أو تيسير فإن كان بعض من قضى ثلاث الثلث يعني من هشام **الاستنجاء** آدابه الإبعاد والستر واتقاء الجحرة والملاعن كالطرق والظلال والشواطئ والماء الراكد وإعداد المزيل والركز فيما موضعه وفيهما كان يجمعه له وفي جوازه في المعير قولان كالاستنجاء بخاتم فيه ذكر والجلوس أولى أمنا للعين إليه ولا بأس بالقيام إن كان المكان رخوا لا يتكلم ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إلا لم يكن حائل فلمجمع لساتر وغيره بأن كان ساتر فقولان تحملهما أما على الحرمة للمصلين أو للقبلة والمشهور والوطء بناء على أنه للعورة أو للخارج **و** يستنجي ما من الريح ويكفي الماء بانفراده ولا يجمع وحواهم لا زمن **و** قال ابن حبيب أن عدم الماء الجمع بينهما أولى ما أن تشم دالماء وإن كان فريبا ضحى بعولان والمستنجي بالماء والمزيل مثله على المشهور في معسوله قولان نعم لمهما جميع الركز للمغاربة وفي النية قولان من موضع ولاه الغيم منه **و** الحامل كالحجر على المشهور ولا يجوز بنجس ولا بعين لا ينزع حرمة كطعام أو جدار مسجد أو شيء مكتوب وكذلك الروث والعظم والحممة على الأصح بل إن استنجى بنجس أو ما يعدى في إعادته في الوقت قولان **وصفته** أن يغسل بالسلت والنثر الخفيفين ويغسل اليسرى محل البول ثم ينقل إلى الصب حتى يفرغ ولا تضر رائحة اليد الذي في الأحجار الإنقاء وفي تعيين ثلاثة لكل مخرج قولان على تعيينه في حجر ذي ثلاث شعب قولان في إمرارها على جميع الموضع أو لكل جهة واحد والثالث للوسط قولان **و** لو تركه ما هنا وصلى ففي إعادته في الوقت روايتان لابن القاسم وأشهب فقال الأبهري يجري إن النجاسة والمتبع وخرج اللخمي على وجوب إزالة النجاسة يعيد أبدا وعن المجاز بسبب الثوب معفو على الأصح

نواقض الوضوء

أحداث وأسباب الأحداث المعتاد من السبيلين جنسا وقدرا وهو البول والمذي والودي والغائط والريح بخلاف الدود أو الحصا أو الدم أو الدوابسير وقال ابن عبد الحكم وغيره الجنس **و** قال المازري وإن تكرر وشق وعلى المشهور إن لازم أكثر الزمان استحب وإن تساويا فقولان وإن لازم وجب على المشهور إذا لم يتداو ولا قابلية فيه **و** إن كثر المذي للعزبة أو للتذكر فالمشهور الوضوء في قليل التراوح فقولان وكالمستحاضة كالسلس يستحب

منه الوضوء وحيث نقض الوضوء ففي إمامته للصحيح قولان وكذلك الفرج ولو صار معتادا عادة بصفة المعتاد فللمتأخرين قولان **الأسباب ثلاثة** وهي ما تقضي ما يؤدي إليه الأول زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر وفي النوم ثلاث طرق اللخمي الطويل الثقيل ينقض ومقابله لا ينقض والخفيف يستحب مقابله قولان **الثانية** مثلها وفي الثالث قولان **الثانية** على هيئة يستقر فيها الطول والعرق كالساجد ينقض مقابله كالقائم والمحتبي لا ينقض وفي الثالث كالجالس مستندا وفي الرابع كالراكع قولان **و** فيها أن المنتبه يعني من النوم **الثالث** لمس المتلبس بالمنسوبها عادة ولا أن يكون و لا صغيرة لا تشتهى فإن وجدها بالنقض اتفاقا وبقصدها أو لم يقصدها فإن قصد ولم يجد فكذا على المنصوص **و** خرج اللخمي من الرفض لا ينقض فإن لم يقصد ولم يجد لم ينقض والمشهور أن القبلة في الفم تنقض للزوم اللذة **و** قال ابن الخطيب لا تنقض وفي غيرها قولان واللذة بالنظر لا تنقض على الأصح وفي الإنعاظ الكامل قولان بناء على لزوم المذي أو لا **الثالث** مس الذكر يعتبر على الأصح فيها بباطن الكف أو بباطن الأصابع **الرابع** بباطن الكف وفي المجموعة أنهم العرافين اللذة وبالإصبع الزائد قولان ومن فرج لها بالنهار إن كان خفيفا نقض ولا أثر للمقطوع ولا شيء ادر وقيل ينقض الممسوس **وفي** مس المرأة فرجها ثلاث روايات لابن زياد والمدونة وابن أبي أويس ثالثها إن ألطفت نقض فإن قلت ما ألطفت قال أن تدخل يدها بين الشفرين فعل على كلامهما وقيل بانفتاقها ولا أثر لمس الدبر وخرج حمديس على فرج المرأة ورده عبد الحق باللذة ابن بشير لا أثر للبلس بقياس **ومن** الخنثى فرجه يخرج على من شك في الحدث **و** من تيقن الطهارة وشك في الحدث فيها فليعد وضوءه ثم شرحها على ثلاثة أوجه أربعة يعيد بغيره وجوبا وقيل استحبابا وقال اللخمي خمسة ثالثها يستحب ورابعها يجب ما لم يكن في صلاة وخامسها يجب ما لم يكن الشك في سبب ناجز لمن شك في ريح ولم يثبت صوتا ولا ريحا ولو شك على غير ذلك لوجب الوضوء باتفاق **وفي** وجوب وضوء المرتد إن تاب قبل نقض روايته قولان وإن شك المستنكح فالمعتبر أن يخاطه يتوضأ بقي ولا جنابة والحجم إلا **و** فيها أحب إلي أن يتمضمض من اللحم واللبن ويغسل الغمر

ط ... والمرأة عند عليه السلام من جلس ... القبلة ... جهة الكعبة ... فإن كان صاحب ... العقل ... استقبال ... قال اللخمي ... كالبول ... كشف العورة ... من العلة ... صحح ... الذخيرة للقرافي

ط ... الخطيب ... اختلف أهل العلم ... الوقت ... [illegible]

ط ... [illegible]

ط ... [illegible]

إلا لزام الصلاة و يمنع الحدث من الصلاة ومس المصحف أو جلده بقضيب ولا بأس بحمل
حرز أو خرج هو فيه ما لم يكن المقصود حمله ولا بأس بالتفاسير والتراجم والألواح
للمتعلم والمعلم لتصحيحها أو جنبا بخلاف ومثلها المعلم والجزء للصبي كاللوح بخلاف المكمل
وقيل والمتمم الغسل من جنابة أربعة الجنابة وهو خروج المني المعتاد من اللذة
المعتادة من الرجال والمرأة ومغيب الحشفة أو مثلها من مقطوع في فرج آدمي أو غيره ذكر
أو أنثى حي أو ميت والمرأة في البهيمة مثله ولو وطئ الصغير كبيرة ولم تنزل فلا غسل عليها
على المشهور ويؤمر الصغير على الأصح ولو أصابه دون فرجها فإن أنزلت ولم تنزل فلا وقيل
ابن القاسم لا غسل عليها بخلاف غيره فإن أمنى بغير لذة أو بلذة غير معتادة كمن حك لجرب
أو لدغته عقرب أو ضرب فأمنى فقولان وعلى النفي في الوضوء قولان ولو التذ ثم خرج بعد
ذهابها جملة فثالثها إن كان عن جماع وقد اغتسل فلا يعيد وعلى وجوبه لو كان صلى ثم
فيعيد لا على قولين فلو تبين منيا بعد حين لا يدري أمني أم مذي فقال مالك لا أدري وما جعل
ابن نافع كمن شك في الحدث ولو رأى في ثوبه احتلاما اغتسل وفي إعادته من أول نوم أو من
أحدث نوم قولان والمرأة كالرجل ومني الرجل أبيض تخين كرائحة الطلع والعجين ومني
المرأة أصفر رقيق الثاني انقطاع دم الحيض والنفاس بخلاف انقطاع الاستحاضة
ثم قال تستحب أحب إلي فإن ولدت بغير دم فروايتان وإن جامعت الجنب أو نفساء حتى
الثالث انقطاع الرابع الإسلام لأنه جنب على المشهور وقيل تعبدا وعليه لم تتقدم
جنابة وقال إسماعيل يستحب وإن كان جنبا فيجب الإسلام من الزوم الوضوء فإن لم يجد ما
بالمنصوص يتيمم إلى أن يجد الجنب وعن ابن القاسم ولو أجمع على الإسلام واغتسل له
أجزأه وإن لم ينو الجنابة لأنه نوى الطهر وهو مشكل والجنابة كالحدث ويمنع القراءة
على الأصح والآية ونحوها للتعوذ مغتفر ودخول المسجد وإن كان عابرا على الأشهر ويمنع
الكافر وإن أذن له مسلم والجنب أن يجامع ويأكل وشرب وفي وجوب الوضوء قبل النوم
واستحبابه قولان بخلاف الحائض على المشهور وفي تيمم العاجز قولان بناء على أنه يستباح
أو لتحصيل الطهارة وواجبه النية واستيعاب البدن بالغسل والدلك على الأشهر

[هامش:] ... ولا بأس بالتعاسير ... التراجم ... الروايات ... [illegible]
الغسل ... موجب الغسل ... [illegible]
مسألة قال صاحب ... [illegible]

٧

فإن كان مما لا يصل إليه بوجه سقط وإن كان يصل إليه باستنابة أو خرقة فالمشهور إن كان
يلزمه ولو تركه عيب لا نعامه أو القصب أجزأه على الأصح ولا تجب المضمضة ولا
الاستنشاق ولا باطن الأذنين بخلاف الوضوء ويجب ظاهرهما والباطن هنا الصماخ وتنقض
المرأة شعرها مضفورا ولا يشترط نقض بخلاف تخليل اللحية والرأس وغيرهما وكماله أن يغسل يديه
ثم يزيل الأذى ثم يتوضأ ثم يغسل ذكره ثم يتوضأ وفي تأخير غسل الرجلين ثالثها يؤخر إن كان
موضعه وسخا وعلى تأخيرهما في كون المسح روايتان ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثا
والموالاة كالوضوء ويجزئ الغسل عن الوضوء والوضوء عن غسل محله وفيها ولا
يغتسل في الماء الراكد وإن غسل الأذى تحريما وفيها في بئر قليلة الماء ونحوها وبيدة
نجاسة يحتال في ذلك أو بخرقة أو بفيه على القول بتنجيسه فإن لم يمكنه فقال ابن
القاسم أجزأه وأخرى على الأصح فإن لم يفعل ولم تكن نجاسة وإن اغتسل فيه أجزأه
ولم ينجسه إن كان معينا التيمم يتيمم المسافر والمريض إذا تعذر
عليهما استعمال الماء ويتيمم الحاضر الصحيح يخشى فوات الوقت على المشهور ولا
يعيد وقال ابن حبيب رجع عنه إلى الوجوب بالإعادة وعلى التيمم لو خشي فوات الجمعة قولان
ولا يتيمم الحاضر الشرع على المشهور ويتيمم المريض والمسافر لكسوف وصلاة الجنازة
الحاضر إن لم تتعين وكذا السنن والأكثر الفرض على الأصح وفي تحريم سفره كالعاصي روايتان
ولا يترخص بالعصيان على الأصح ويتعذر بعدمه أو ما ينزل منزلة عدمه ولا وإن تحقق
عدمه تيمم من غير طلب وإن لم يتحقق طلبه طلبا لا يشق مثله فإن علم من الناس من يعطيه
عليه يطلب المسافر في الطلب بين يليه من الرفقة ثالثها إن كانوا نحو الثلاثة طلبه
ولا أعاد أبدا فإن وهب له لزمه قبوله على المشهور بخلاف ثمنه ولو بيع بغير مجحف
أو بغين غير مجحف لنفقة سفره لزمه الثاني ما ينزل منزلة عدمه كعدم
الآلة فإن وجدها وإلا صح يذهب الوقت لها أو لا استعماله يتيمم على المشهور وعنه يعيد
الخضر كالخوف على نفسه أو على ماله على الأصح كخوف غصبه أو عطش من معه
من آدمي أو دابة وكخوف تلف أو زيادة مرض أو تأخير برء أو حدوث مرض على الأصح

كالجبيرة والمخضوب بالحناء إن خاف إزالة الماء ولا يحتاج تيمم لمن وجده أو أعضاء الوضوء وهو محدث وكذلك الوضوء تقدم أن من له غسل أعضاء صحت ومسح على الجبائر لم يجزه كصحيح وجد ماء لا يكفيه فيغسل ويمسح النادي وفيها منع المسافر الوطء ولبس معه ماء ما يكفيهما وقيل لا يكره وكذلك منع المتوضئين من التقبيل وأجازه في السعة الناقلة إلى الدخل أو أن له لصلاة الفريضة ووقته بعد دخول الوقت لا قبله على الأصح والمشهور أن الأيسر أوله والراجي آخره وقيل وسطه والمتردد وسطه وقيل آخره في الجميع وقيل وسطه إلا الراجي فيؤخر وفيها التاخير أن يكمع في إتمام الماء قيل يعجب الشفق فإن تقدم ذو التأخير ووجد الماء في الوقت أعاد أبدا وقيل في الوقت وتحملها وقيل إن وجد الماء في الوقت بكونه دار قدمه والمتوسط لم يعد بعد الوقت بل أبدا وقيل ووجد الماء قبل الصلاة بطل وفي الصلاة لا يبطل فإن ذكر في رحله فقطع وقيل لا يقطع ولو كانوا جماعة ويتيمموا ما يكفي أحدهم بان بادر إليه أحدهم لم يبطل تيمم الباقين وإن سلموا اختيارا بعوا ومن تيمم في وقته وصلى ثم وجد الماء في الوقت فلا إعادة ما لم يكن المقيم فيعيد في الوقت ويحمل أمر الكسائي على ذلك مع العلم بوجوده والمضطر عليه نحو به والخائف والمريض العادم للماء والمقيم في ذكر تقدم ومن ناسي الماء في رحله كالمقيم ابن القاسم يعيد في الوقت فإن أصله في رحله فإن كان الإمام يعيد فإن أضل رحله فلا إعادة كان مريضا يعيد في الوقت فنسي بعد أن تيمم العدد وقال ابن حبيب يعيد وإذا مات صاحب الماء ومعه جنب فوقه أولى به إلا أن يخشى الجنب العطش فيضمن قيمته لورثته لا مثله على الأصح وإن كان بينهما فالأولى به منهما

ويتيمم بالصعيد وهو وجه الأرض التراب والرمل والحجر والسبخة والشب والنورة والزرنيخ وغيره ما لم يطبخ وظاهرها كابن حبيب تشترط عدم التراب وقيل بالتراب خاصة وعلى الأول فيما يلي عادة المعدن وغيره وقيل لا ومن دونها قال يحيى بن سعيد ما حال بينك وبين الأرض فهو منها وفي الملح والثلج روايتان كابن القاسم وأشهب ولا

يتيمم على لبد ونحوه ولو نقل التراب فالمشهور الجواز خلافا لغيره **ومنها** المتيمم على موضع نجس كالمتوضئ بماء غير طاهر يعيدان في الوقت واستشكل وقال إنما يغسل ما أصابه ويعيد الوضوء والصلاة في الوقت واستشكل حمل على المشكوك **وصفته** أن ينوي استباحة الصلاة محدثا أو جنبا لا رفع الحدث فإنه لا يرفعه على المشهور وعليهما وجوب الغسل لما يستقبل فإن نسي الجنابة لم يجزه على المشهور فيعيد أبدا ولو كان مع الجنب فرض الوضوء تيمم ولم يتوضأ به ويستوعب الوجه واليدين إلى المرفقين وينزع الخاتم على المنصوص فإن لم يخلله أعاد ويراعي صفة اليدين فإن أول في الجبهة فواز **وسننه** ابتداء اليمنى باليسرى من فوق الكف إلى المرفق ثم يمسح الباطن إلى الكوع ثم اليسرى باليمنى كذلك ولا يتيمم زيادة فقيل أراد ثم يمسح الكفين وقيل أراد منتهى لا طابع فيهما وإن اقتصر على الكوعين أو على ضربة للوجه واليدين فالمنصوص يعيد في الوقت والصحيح المشهور في الأولى خاصة ولو مسح بيديه على شيء قبل التيمم فالمأخوذ الجواز خلافا للبعض الخفيف فإنه مشروع والترتيب والموالاة كالوضوء **وفيها** من تكرر تيممه وصلى بعيد لما يستقبل أجمع على التراب وبالآبعد تيممه **و**لو نوى فرض جاز النفل بعده وكذلك النوافل وركعتاه ومس المصحف وقراءته وسجود تلاوة ونحوه ولو نوى نفلا لم يجز الفرض به وصلى من النوافل شيئا وفعل ما تعين مما يجعله ما تقدم بخلاف ما بعده النوم ونحوه ولو نوى فرضين وصلى به فرضا على المشهور لأنه لا يرفع الحدث إذ لا يتقدم على الوقت أو بوجوب الطلب لبطلانه على المشهور في الثلاثة أو الفرض بجوزه في الفوائت أو المجاز يجوز للمريض ولو على المريض بعذر الدائم إذا تناهى المتيمم كمن الوقت أعاد الثانية في الوقت ولا أعاد ها أبدا ولو نسي صلاة من الخمس يتيمم خمسا على المشهور وصلى من لم يجد ماء ولا ترابا ابن القاسم يصلي ويقضي والثلاثة لمالك وأشهب والصحيح وجهها ومن به الهدم لا يستطيع الثلاثة بقضي **المسح على الخفين** رخصة على الأصح للرجال والمرأة في الحضر والسفر ورجح البيان فقال لا يمسح المقيم ...

أن يكون خفا ساترا لمحل الفرض صحيحا بطهارة بالماء كاملة للإذن المعتاد المباح
فلا يمسح على الجورب وشبهه ولا على الجرموق إلا أن يكون من فوقه ومن تحته جلد مخروز
ثم قال لا يمسح عليه واختار ابن القاسم الأول وهو جورب مجلد وقيل خف على خف وما فوقه وقيل
يمسح عليهما مطلقا ويمسح على الخف فوق الخف على المشهور ولو نزع الأعليين مسح على
الأسفلين كالخف مع الرجلين ولا يمسح على غير ساتر محل الفرض ولا يمسح على ذي الخرق
الكثير وهو أن يظهر منه القدم على المنصوص العراقيون أن يعسر مداومة المشي عليه
فإن شك في أمره لم يمسح ولا يمسح على لبس تيمم وقال أصبغ يمسح **و**لا يمسح إذا لبس أحدهما
ثم غسل الأخرى ولبس ولا من خلع ثم لبسه وقال مطرف يمسح ولا يمسح لابس
لمجرد المسح كالحناء أو لينام **وفيها** لا يمسح وقال أصبغ يجزيه ولا يمسح المحرم العاصي
بلبسه على الأصح بخلاف ويمسح على الماسحين **وصفته** فيها أن يأتي ماء يده فيضع
يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابعه واليسرى تحتهما ثم يمرهما إلى حد الكعبين
وقال ابن شبلون يفعل في اليسرى كاليمنى وقال غيره اليسرى على العكس وقيل يبدأ من
العقب فيهما ويزيل عنهما الطين ولا يتبع الغضون ولو خص أعلاه أجزأه ويعيد في
الوقت وأسفله لم يجزه وقال أشهب يجزيه ابن نافع لا يجزئ فيهما والغسل والتكرار
مكروه ولا تحديد على المشهور وروى ابن نافع للمقيم من الجمعة إلى الجمعة وروى أشهب
للمسافر ثلاثة أيام وانتقض في كتاب السر وللمقيم يوم وليلة ولو نزع الخفين وأخر الغسل
ابتدأ على المشهور ولو نزع أحدهما وجب غسل الأخرى فإن عسر وخشي الفوات فكالجبيرة
وقيل يتيمم وقيل يمسح فوقه ويمسح على جراحه إن قدر وإن خشي مس الماء فعلى الجبائر وشبهها
كالمرارة والقرطاس على الجبين ثم يقدر على عصابة العمامة إن احتيج ولو انتشرت
وعلى عصابة الفصادة إن خاف حلها في الغسل والوضوء وإن شق تعميم صحيحه فإن كان
بعض صحيحها أو لا يمكن وهي في أعضاء التيمم تركها وغسل ما سواها وإن كانت
في غيرها فثالثها يتيمم إن كان كثيرا ورابعها يجمع بين الماء والتيمم وإذا صح غسل ومسح
إن كان في الوضوء وإن سقطت الجبيرة قطع الصلاة وردها ومسح ولو كان وبنى مسحها

9

وإن كان عن جنابة فبعدها إن كانت في موضع لا يصيبه الوضوء أعاد كاملا وصلى بعد
غسل الوضوء ولو كانت في محل الوضوء أجزأه وأعاد ما قبله وعرض مسألة التيمم
وفرق بينهما بأن تيمم الوضوء كالوضوء وأنه بدل **الحيض** الدم الخارج بنفسه
من فرج الممكن حملها عادة غير زائد على خمسة عشر يوما من غير ولادة فدم بنت ست
ونحوها واليائسة كبنت السبعين ليس بحيض وأقل الحيض في العبادة
غير محدود فالدفعة حيض والصفرة والكدرة حيض وحدها أو في أيام حيضها
وأكثره خمسة عشر يوما وخرج من قول ابن نافع ثمانية عشر يوما وأكثر الطهر غير
محدود وأقله خمسة عشر يوما على المشهور ابن حبيب عشرة ابن الماجشون ثمانية ابن
الماجشون خمسة وقيل يسأل النساء والنساء مبتدأة ومعتادة وحامل فالمبتدأة
إن تمادى بها فخمسة عشر **و**روى ابن زياد تقعد عادة لداتها **و**روى ابن وهب ثلاثة
أيام استظهارا **والمعتادة** إن تمادى بها فخمسة عشر وابن نافع خمسة عشر ورجع
إلى عادتها مع الاستظهار بثلاثة أيام ما لم تزد على خمسة عشر فقيل على أكثر
عادتها وقيل على أقلها وأيام الاستظهار حيض وما بعده طهر وما بينه وبين خمسة عشر
قيل طاهر وقيل حائض فتصوم وتقضي وتصلي ويأتيها زوجها وتغتسل ثانيا والثالث
عادتها حائضة وما بينها وبين خمسة عشر يوما الغولان والرابع خمسة عشر
استظهارا بيوم أو يومين **و**الخامس قال ابن وهب استظهار ثلاثة أيام وأنكره
سحنون **و**الحامل تحيض بناء على أن الدم بعدها فإن مالك عشرة في التجدد لها
وليس في ذلك حد ولتنزل الحامل كالحائل وروى أشهب كالحائل **وفيها** قال ابن
القاسم بعد ثلاثة أشهر ونحوها خمسة عشر ونحوها وبعد ستة العشرين ونحو
عنه وفي آخر الحمل ثلاثين والاستظهار فيها وروى مطرف في أوله العادة والاستظهار
وفي الثاني مثلي العادة وفي الثالث ثلاثة أمثالها وكذلك ابن شعبان قال ابن
ابن وهب تجمع عادتها خاصة ومن تقطع طهرها تلفق أيام
الدم على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ

مسألة التيمم ... الوضوء ... ومسألة الجبيرة ... مسألة التيمم ... الوضوء عن الجنابة ... والفرق بين ... الوضوء ... عن تيمم الجنابة ... جميع الجسد ... مسألة ... غسل الجنابة ... مسح الرأس ... العمامة ... واجب ... والوضوء ... غير واجب ... فلذلك جاز مسح الغسل ... انتهى

وقال ابن مسلمة إن كان الدم أكثر من ... جمعت أيام الطهر كلها وأيام الحيض حيضا
حقيقة ومتى ميزت المستحاضة بعد طهر تام حكم بأنه حيض في العبادة اتفاقا
وفي العدة على المشهور والنساء يزعمن معرفته بالريح واللون ... فيما تقدم
وفي الاستظهار عندها بأيام قولان ومتى انقطع دمها استوفت كلها أو أيامها ما لم تميز
وللطهر علامتان الجفوف وهو خروج الخرقة جافة والقصة البيضاء وهو ماء
أبيض كالقصة ويقع الجير قال ابن القاسم القصة أبلغ ابن عبد الحكم الجفوف أبلغ
وعنه هما سواء وقال ابن ... معتادة ولا فلا تنتظرها ما لم يخرج الوقت المختار
وقيل الضروري وأما المبتدأة فقال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون تنتظر
الجفوف وغيرهم هما سواء قال الباجي ... ابن القاسم ... ابن عبد الحكم ويمنع
الحيض الصلاة مطلقا أداء وقضاء والصوم دون قضائه ودخول المسجد ومس
المصحف والطواف والاعتكاف والوطء في الفرج اتفاقا ما لم تطهر وتغتسل
على المشهور وقيل أو تتيمم وقال ابن بكير يكره قبل أن تغتسل وما دون الإزار جائز
لا ما تحته على المشهور وفي قراءتها قولان **النفاس** الدم الخارج للولادة
وفي تحديد أكثره بستين أو بالعادة وإليه رجع روايتان ثم هي مستحاضة وفي كون
الدم بين التوأمين من النفاس ... حيضا ... قولان ... وبعد
طهر تام حيض ... ويمنع فيه ما يمنع في الحيض ... مستحاضة ... كالحيض
ولا تنقضي ... **الأوقات أداء وقضاء** فوقت الأداء ما قبل الفعل فيه أولا
والقضاء ما بعده ووقت الأداء اختيار وفضيلة وقيل ومكروه **الأول** الموسع بالظهر
أوله زوال الشمس ويعرف بأخذ الظل في الزيادة وآخره أن يصير زيادة ظل القامة
مثلها وهو أول وقت العصر فيكون مشتركا وروى أشهب الاشتراك فيه قبل القامة
بما يسع أربع ركعات واختاره التونسي وقال ابن حبيب لا اشتراك وأنكروا أربع ركعات أخرى
إلى الاصفرار وقيل إلى ... **والمغرب** يعرف بغروب قرص الشمس دون أثرها ورواية الاتحاد أنهم
وفيها لا ... المسافر ... ورواية ... حتى يغيب الشفق وضر ...

الجمعة ... والتباعد من الموقف وهو أول وقت العشاء فيكون مشتركا وقال أشهب
لا يشترط فيما قبل مغيب الشفق وآخر ذلك الليل قال ابن حبيب النصف **والفجر**
ما بعد المستطير المستطيل وهي الوسطى وآخره الطلوع الشمس وقيل الإسفار
الأعلى وتعجيل ... في رجع ... **والثاني** ما كان أول الوقت وهو المنقود
أول الوقت وقيل ... الجماعة وقيل الجماعة تأخير الظهر إلى ربع ويعرف في الحر
بخلاف الجمعة **والعصر** تقديمها أفضل وقال أشهب إلى ربع يعني لا سيما في شدة
الحر والمغرب والصبح تقديمها أفضل **والعشاء** تأخيرها قليلا أولا آخروا أو ربعا
في الشتاء وفي رمضان **الثالث** الضروري وهو ما يكون فيه ... موجب وقيل من
غير كراهة لتحقق المكروه وهو من حين يضيق وقت الاختيار عن الصلاة إلى ... ما يعم
ركعة ... الركوع قبل طلوع الشمس في الصبح وقبل الغروب في العصر وقبل
الفجر في العشاء وفي الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء ... **والأعذار**
الحيض والنفاس ... والصبا والجنون والإغماء والنوم والنسيان
... الأداء ... الناسي والنائم ...
... **قلت** واعتبار ... الركعة ... وأما المغرب ...
المنتجين ... قال أصبغ ... ركعة ... بلا قضاء ...
قال بعضهم ... قضاء ... قال ابن القصار ... عاص وهو
... وقت كراهة ... الخمس ... على ... ورد بأن ...
أن ... من الصبح ... الاختيار
لا مع ... على خلافه ... المسافر ...
لا مع ذلك وفيه خلاف **والمشترك** الظهر والعصر والمغرب والعشاء ...
الأربع ركعة على ... ابن القاسم وأصبغ وعلى ... الثانية عند ابن عبد
الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون ... أربع قبل
الفجر قال أصبغ سألت ابن القاسم ... فقال أصبت وأخطأ ابن عبد الحكم ...

تحضر بعد عصر ولو طهرت المسافرة لثلاث بغروب أو على العكس ولو حاضت فكذلك قبل
بعقوبة ما أدركت. فلو كانت الأولى لحضريات ثلاث والثانية لأربع أو أسقط لحصل الإتيان
في الظهر والعصر ولو سافر لثلاث قبل الغروب فسفريتان ولمالك ثانيها بالعصر سفرية
ولو قدم لخمس فحضريتان ولمالك ثانيها بالعصر حضرية ولو سافر لأربع قبل الفجر
بالعشاء سفرية ولمالك ثانيها بالرواية أيضا سفرية وفي الجلاب رواية حضرية ولو
قدم لأربع بالعشاء حضرية ولمالك ثانيها كل لحضر يخرجها فيه سفرية وفي اعتبار مقدار
التطهير ثالثها لابن القاسم لا الكافر لا تبعا وعذره ورابعها لابن حبيب والمجمع عليه
ولم يختلف في الصبي ولو تطهرت فأحدثت أو تبين أن الماء غير طاهر وعجزت بالقضاء على
ذلك لتحقق الوجوب قال ابن القاسم ولا تعتبر بمقدار منسية تذكر بعد أن طهرت
لأربع فأدت بركعتين بأنها قبل المنسية ثم تقضي ما أدركت وقيل ترجع فعل الثانية
ولا يقرأ ورابعها ابطاله أجاب إلى أربع بأنه إن صلت العصر ناسية للظهر
تقضي الظهر لأنها تخلى في الذمة بخروج وقتها ثم ترجع فعل الذي تقضي لأنه وقت
إنما تحققه وغيرهما أخطأ والأوله أصح وعليهما لو قدم لأربع أو سافر لأقل تثبت وفي
صلاة العصر ناسيا للظهر بلزم بطل العصر على الظهر قضاء فيهما اتفاقا فلو قدر
حفصا بأكثر بطلت الظهر بعدتها فضيت العصر لتحقق وجوبها **وأوقات**
المنع بعد طلوع الفجر غير الصبح بركعتيه حتى تطلع الشمس وترتفع. وبعد
صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد الجمعة حتى ينصرف المصلي لا ذاهب وقت
الاستواء على المشهور وتستثنى الفوائت عموما وقيام الليل لمن نام عن عادته ما
بين الفجر وصلاته خصوصا وفي الجنازة وسجود التلاوة بعد صلاة الصبح وقبل الإسفار
وبعد صلاة العصر وقبل الاصفرار المنع للموطأ والجواز للمدونة والجواز في الصبح لابن
حبيب وأما الإسفار والاصفرار فممنوع إلا أن يخشى تغير الميت **و** من أحرم في وقت
منع قطع **و** نهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق وبطن الوادي
وظهر بيت الله الحرام ومعاطن الإبل وهو مجتمع صدورها من المنهل بخلاف

مرابض الغنم والبقر وكرهها في المقبرة والحمام للنجاسة ولذلك لو كانت المقبرة مأمونة
من أجزاء الموتى والحمام من النجاسة لم تكره على المشهور وقيل لا تصلى في الكنائس ونحوها
في الكنائس للنجاسة والصور وكره التماثيل في نحو الأسرة والقباب بخلاف الثياب
والسكك التي تمتهن وتوطأ **الأذان سنة** وقيل فرض وفي الموطأ وإنما يجب
الأذان في مساجد الجماعات وقيل فرض كفاية على كل بلد يقاتلون عليه ولم يختلف
في مشروعيته في المفروضة الوقتية إذا قصد الدعاء إليها والإمام المنفرد يؤذن
لا يؤذن ويقيم ما إذا نوى يحصل فقيل استحبابا وقيل لا وإ يستحبه المتأخرون للمسافر
وإن أعادوا بعد في أي تحين حسن ابن حبيب **و** لا أذان لغير مفروضة ولا لفائتة
وفي كراهته في الجمع مشهور ها يؤذن لكل منهما **والإقامة سنة** في كل
فرض عينا وما أداء أو قضاء والمرأة تحسن على المشهور وجاز أن تقيم غير من أذن
وإنكار المنهي وحسن **و** صفته معلومة ويرفع صوته بالتكبير أولا على
المشهور ويعيد الشهادتين مثنى مثنى أخفض منه ولا يخفيهما جزاء
بغير هما رافعا صوته وهو الترجيع ويثني الصلاة خير من النوم في الصبح على
المشهور ويفرد قد قامت الصلاة على المشهور وأنكر **مالك** أذان
القاعد إلا مريضا ويجوز الراكب ولا يقيم إلا نازلا ووضع أصبعيه في أذنيه فيهما
واسع ولا ينكر الالتفات عن القبلة للإسماع ولا يفصل بكلام ولا رد ولا غيرهما
فإن فرق الراو غيره فاحشا استأنف ولا يؤذن بإشارة على المشهور بخلاف الصلاة
فإن بعضه ولم يصح إلا موقوفا فيهما **و** شرط المؤذن أن يكون مسلما
عاقلا ذكرا وفي الصبي قولان ولا يعتد بأذان مجنون ولا سكران ولا امرأة ولا يؤذن
ولا يقيم من صلى تلك الصلاة ويستحب الطهارة وفي الإقامة آكد ويستحب
أن يكون صيتا والتطريب والتحزين مكروه وإذا تعددوا جاز أن يترتبوا أو يتراسلوا
وفي المغرب واحد أو جماعة معا ويستحب حكايته وينتهي إلى الشهادتين
على المشهور وقيل إلى آخره فيعوض عن الحيعلتين الحوقلة وفي تكرير التشهد قولان

ونوله قبل الفوات واسع فإن كان في صلاة فثالثها المشهور يعيد في النافلة لا الفريضة
فلو قال حيّ على الصلاة ففي بطلان الصلاة قولان ولا يؤذن لجمعة ولا غيرها قبل الوقت إلا الصبح
فإن مشهورها يجوز أذانه بعد نصف الليل وقيل إذا خرج المختار وقيل إذا صليت العشاء وللصلاة
شروط وفرائض وسنن وفضائل الشروط طهارة الخبث ابتداء ودواما في الثوب
والبدن والمكان على الخلاف المتقدم الثاني طهارة الحدث الثالث ستر العورة وفي الرجال ثلاثة
أقوال السوأتان خاصة ومن السرة إلى الركبة ومن السرة حتى الركبة وقيل يستر جميع البدن واجب
وعورة الحرة ما عدا الوجه والكفين والأمة كالرجل بناء على ... ثم جاء الرابع المشهور أن أم الولد
بأنها في التغيير تعيد الأمة خاصة في الوقت وأم الولد أكثر منها ولا تزاد فإن إذا صلت بغير قناع
فإن ذهب إلى أن تعيد في الوقت بخلاف المدبرة والمعتق بعضها ورأس الحرة وصدرها وأطرافها
كالفخذ للأمة ويكره الصغيرة بستر الكبيرة والمستتر لا تعيد ولو كان أعلم يعتق في الصلاة
لمنكشفة الرأس فقال ابن القاسم تتمادى ولا إعادة وكذا إن أمكنها الستر فتركت وقال سحنون تقطع
أضيق إن كان العتق قبل الصلاة وكالمتيممة تعيد في الوقت كناسي الماء يعيد أبدا وإن لم تعد
مكانها كواجد الماء وكذلك العريان يجد ثوبا وقيل يتمادى ويعيد في الوقت وفي وجوب ستر
العورة في الخلوة قولان وعلى النفي ففي وجوبه للصلاة قولان وقيل إن القولان في شرطيته
مطلقا والساتر الشف كالعدم وما يصف لرقته أو لتحزيمه مكروه كالسراويل بخلاف
المئزر والعاجز يصلي عريانا فإن اجتمعوا في ضوء تفرقوا فإن لم يمكن فقال ابن القاسم الجلوس
إيماء والقيام وفي الظلام كالمستورين ويستر العريان بالنجس والحرير على المشهور ونص
ابن القاسم وأشهب في الحرير يصلي عريانا فإن اجتمعا فالمشهور ابن القاسم بالحرير وأصبغ
بالنجس فيخرج في الجميع قولان والمذهب يعيد في الوقت ولو صلى بالحرير مختارا عصى وثالثها
تبطل إن كان ساترا غيره وفيها ولو صلى وهو بفيه الأخشن بفوقه ونحوها أو
بشيء مقاتل بشغل ... أحب الإعادة أبدا ومن صلى محتزما أو جمع شعرا أو شمر
كمه فإن كان لذلك لباسه أو كان في عمل فلا بأس الرابع الاستقبال وهو شرط في الفرض إلا في
القتال وفي النوافل في السفر الطويل للراكب فيجوز حيث ما توجهت به دابته ابتداء ودواما

وترا أو غيره بخلاف السفينة فإنه يدور معها وروى ابن حبيب كالراتبة ويومئ الراكب
بالركوع وبالسجود أخفض منه ولا يرخص في غير الفرض على راحلة فإن كان مغلوبا وأدى
كالأرض ففي كراهيتها قولان والمشهور جواز النفل في الكعبة لا الفرض وفيها
ولا الوتر ولا ركعتي الفجر فإن صلى فيها أعاد في الوقت وحمل على
الناسي لقوله لمن صلى لغير القبلة والحجر مثلها والصلاة على ظهرها أشد وقيل مثلها
وقيل إن كان أمامه ما يقصده وقال أشهب إن كان بين يديه قطعة من سطحها بناء على أن لا يعتبر
بنائها أو بهوائها المستقبل والقدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد
وعلى الاجتهاد تمنع من التقليد وهل مطلوبه في الاجتهاد الجهة أو السمت قولان
أما الخروج عن السمت في المسجد الحرام لم تصح ولو كان في الصف وكذلك من بمكة
فإن لم يقدر استدل فإن قدر بمشقة ففي الاجتهاد تردد ومن بالمدينة يستقبل محرابه صلى
الله عليه وسلم لأنه قطعي ولا يقلد العاجز إلا مسلما مكلفا عارفا فإن كان عارفا
فلم يجد دلالة اجتهد والبصير الجاهل مثله فإن لم يجد فقال ابن عبد الحكم يصلي حيث
شاء ولو صلى أربعا لكان مذهبا وليس للمجتهد تقليد غيره فإن عمي عليه ففي تخيره
أو أربع صلوات أو تقليده ثلاثة أقوال ومن اجتهد فأخطأ أعاد في الوقت والوقت في
الظهر والعصر إلى الاصفرار بخلاف ذوي العذر فإنه ما لم تغرب ابن مسلمة إلا أن يستدبر
ابن سحنون يعيد أبدا بناء على أن الواجب الاجتهاد أو الإصابة ولو تبين الخطأ في الصلاة
قطع إلا في اليسير فينحرف ويعتد ويستأنف الاجتهاد لكل صلاة وإذا اختلف المجتهدان
فلا إماما ولو قلد أعمى ثم أخبر بالخطأ فصدقه انحرف وبنى قال ابن سحنون إلا أن يخبره عن يقين
فيقطع ويعيد الناسي والجاهل أبدا على المشهور الخامس ترك الكلام السادس
ترك الأفعال الكثيرة وسيأتيان الفرائض التكبير للإحرام والفاتحة والقيام
لهما والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه ولا عبرة بالطمأنينة على الأصح والجلوس
للتسليم والتسليم والسنن سورة مع أم القرآن في الأوليين والقيام لها والجهر
والإسرار والتكبير وسمع الله لمن حمده والجلوس الأول والزائد على قدر الاعتدال

والتسليم من الثاني وتشهده والصلاة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على [illegible]
والفضائل ما سواهما وفيها فروع في تكبيرة الإحرام اقترانها بنية الصلاة المعينة بقلبه
أو تقديمها بيسير وتستصحب وفي نية عدد الركعات قولان ويجزئ نية الفرض وإن عكسه قولان
مشهورها
ويجزئ كل الظهر جمعة وعكسها يجزئ في [illegible] ولو عزبت بعدها صحت بخلاف نية الخروج
بل وإنها بنية النافلة سهوا قولان ولفظه الله أكبر معينا وإن كان أعجميا ولا يجزئ
الأكبر ولا غيره والعاجز تكفيه النية وقيل يدخل الصلاة بلسانه ويقتصر الإمام فرضا
تشترى الضوء ويستحب رفع اليدين إلى المنكبين وقيل إلى الصدر وقيل فوق ذلك وقيل
ويكونهما إلى الأرض وقيل يحاذي بهما وسيما الأذنين وفي ستر يديها ويقبض اليمنى على الكوع
تحت صدره التقالا بالترتيب في النافلة وكرهه في الفريضة ... وقيل بالاعتماد
وخامسها ... وأشهب بإحصائها **الفاتحة** إثر التكبير ولا يتم ... الدعاء وغيره
بينهما على المشهور ولا يتعوذ ولا يبسمل وله أن يتعوذ ويبسمل في النافلة ولا بد القراء
يتعوذون في قيام رمضان ويجب تعلمها فإن لم يستطع الوقف ائتم على الأصح فإن لم يجد فعل
تسقطه وقيل فرضه ذكر ولا تجب على المأموم ويستحب في السرية لا الجهرية وقيل ...
... في كل ركعة وقيل في الأكثر وإليه رجع وقيل في ركعة وقيل تجزئ
... المشهور ... ابن القاسم وقال ... الركعة وفيها ... ثانية
الجمعة ... بقضيتها ... قبل السلام ويعيد ... السملة منها
ولا تجب ... ولا تجزئ ... ويستحب التأمين ...
للإمام إذا أسر ... المأموم
والمنفرد وقيل ... الشورة ... والصبح والجمعة سنة وفي كل
... المغرب ... لا يشعار والكلم
... والعشاء متوسطة والثانية أقصر ويستحب القنوت
في ثانية الصبح قبل الركوع ... ولا ... ويستحب ...
... **وفيها** ... القنوت في الجمعة

ما ضيق ويجهر في الأوليين من الصبح والعشاء يسمع نفسه ... قليلا والمرأة نفسها
فقط ولا يجزئ ... من غير تحريك لسان ويجوز الإسرار في النوافل ليلا وفي الجهر بها
نهارا قولان **القيام** وإن كان ... تقدم ذكره وإن كان ... يجزئ
فيها أو فيهما ... بالترتيب في النافلة ... أو حائض
جاز استناد ... في الوقت ويومئ بالسجود وإن لم ... ويكره ... جعل
عليه ... مستلقيا على ظهره ورجلاه إلى القبلة أو على الأيمن
ثالثها ... ويومئ بهما ... فإن ... يومئ عن كل ... بينه
ولا ... الشافعي ... عن أبي حنيفة ... أو خوف
علة فإن عجز عن ... القيام قائما وأومأ في ... قولان فلو قدر على القيام ...
... فلو قدر على الجميع ... لا ينقض ... وقيل يبطل الأولى ... فلو قرأ
وقيل ... ولو عجز عن ... على المشهور ... ويستحب التربع
وقيل ... التشهد **و** يكره ... أن يجلس على ... عبيدة على ... ثابتا
... ويصفهما في ركوع أو سجود **وجلوس**
التشهد كجلوسه ... في النافلة **و** ... بالقيام ... كجلوسه
وفيها في ... قال ... وقال أشهب ... وهو الصحيح
... على القعود مضطجعا على ... فلو
... ابن القاسم ... بخلاف العكس **الركوع**
وأقله أن ينحني بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه **و** يستحب أن ينصب ركبتيه ويضع
كفيه عليهما ... ولا ينكس رأسه إلى الأرض **الخامس** الرفع
فإن ... الإعادة على الأشهر ... قال ابن القاسم أجزأه ويستغفر الله وقال
أشهب لا يجزئه وقيل ... أجزأه وعلى وجوب الاعتدال ... الطمأنينة فيه وفي ...
قولان ... رفع اليدين في ... ولا ... **ويستحب**
المنفرد في الرفع سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد وللإمام ... والمأموم

الثاني ويروى ابن القاسم ولغة وابن وهب لغة. **السجود** وهو تمكين الجبهة والأنف
من الأرض وفي أجزاء أحدهما ثالثها المشهور إن كانت الجبهة أجزأ ولو تقدم بين يديه [illegible]
ونحوه هنا عند القيام وأما اليدان فقال سحنون إن لم يرفع بيديه سجدتها [illegible] وأما
الركبتان وأطراف القدمين فسنة فيما نقله وقيل واجب ولو سجد على كور عمامته
لما فيه أو كمه ونحوه كره ويستحب أن يفرق بين كتفيه ويبين مرفقيه وجنبيه وبطنه
وفخذيه بخلاف المرأة وله تركه في النافلة إذا طول ويستحب مباشرة الأرض بالوجه واليدين
وفي غيرها مختلف إن عشب حر أو برد ونحوه يجوز ولا تركه فيه كالخمرة والحصير وما
تنبته الأرض بخلاف ثياب الصوف والكتان [illegible] ووضع يديه على ما يضع عليه
جبهته **الرفع** منه والاعتدال فيه كالركوع ولا بأس بالدعاء في السجود
والرفع منه بخلاف الركوع ولا كذا يسبح وأنكر التحديد في التسبيح بشيء مخصوص ولا بما
في شيء [illegible] ويعتمد على يديه للقيام أو يتردد والثانية مثلها والسنة
التكبير حين الشروع إلا في قيام الجلوس فإنه بعد أن يستقل قائما [illegible]
الجلوس للتشهد ويستحب في جميع الجلوس مثل الورك الأيسر على الأرض ورجليه
من الجانب الأيمن ناصبا قدمه اليمنى أو باطن إبهامها إلى الأرض وكفاه على فخذيه ويعقد
في التشهد [illegible] تسعة وعشرين [illegible] وجهه ويشير بها عند
التوحيد وقيل أبدا وقيل لا يحركها وفيها اختيار **التحيات لله** الزاكيات لله
الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويستحب
الدعاء بعده دون الأول **التسليم** وتعيين السلام عليكم فلو نكر فالمشهور لا يجزئ
وفي اشتراط نية الخروج به قولان ويسلم الإمام والمنفرد قليلا مرة واحدة ويزيد من
والمأموم عن يمينه ويتيامن بالتسليمة على المشهور أمامه ثم بيساره إن كان فيه أحد وقيل يساره
ثم أمامه وفي المشهور روايتان [illegible]
عليهم وقيل [illegible] **و**الترتيب في قضاء يسير الفوائت وهي الخمس فما دونها [illegible]

١٤

أو بعد أو في الأربع [illegible] ويقدم ذلك على الوقتية وإن ضاق الوقت على المشهور
وفي سقوط قضاء الوقتية [illegible] من أهل الأعذار قولان لابن القاسم وقال ابن وهب
إن ضاق فالوقتية وقال أشهب عنه يخير [illegible] المنسية وأعاد في الوقت
وفي تعيين وقت الاختيار أو الاضطرار قولان [illegible] على ما هو [illegible]
وروى ابن الماجشون [illegible] إن ذكر فائتة في وقتية فعن وجوب القطع
واستحبابه قولان وفي [illegible] تمام ركعتين [illegible] ولو كان إماما قطع [illegible] وروى
ابن القاسم يتمادى في الفساد فلا يستخلف ورجع إليه وقيل رجع عنه وروى أشهب لا يتمادى
فيستخلف وإن ذكر [illegible] وجوب الإعادة [illegible] ولو كانت الجمعة فالمذهب يعيد
كالظهر **وقال** أشهب إن خرج وقتها تمادى [illegible] الإعادة [illegible] وإلا قطع ونقض [illegible]
لم يذكر حتى فرغ من الجمعة وأكثر الرواة يعيد في الوقت ورجع ابن القاسم [illegible] وجوب
ترتيب كثير الفوائت قولان [illegible] ويقضي ويعتبر في الفوائت [illegible]
[illegible] بحسب الشكوك فلو نسي صلاة لا يعرفها صلى خمسا
وإن علم عينها [illegible] صلاها ولم يعلم [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] على المشهور وخرج اعتبارها من الشاذ فيمن نسي [illegible]
[illegible] وعصرا ثم [illegible] والصبح [illegible]
[illegible] **وضابطه**
أن يضربها في أقل منها بواحدة ثم [illegible] وفي الثلاث [illegible] وفي الأربع ثلاث
عشرة وفي الخمس إحدى وعشرين [illegible] ورجع إليه ابن القاسم بعد
[illegible] والصبح [illegible] على
[illegible] فلو نسي صلاة وثانيتها ولم يدرها [illegible] ولو نسي صلاة
[illegible] ثالثتها وفي رابعتها [illegible]
نسي صلاة وسادستها [illegible] يصلي الخمس [illegible]
عشرة [illegible] **والمشهور** [illegible]

بعد السلام وفي النقصان وعدٍّ أو معهما قبله وروي التخيير وسجود المتم للسنة بعده
على المشهور وفي سجود المسبوق مع الإمام ثم في محله قولان وفي تشهد القبلية روايتان
وفي سر سلام البعدية قولان وفي الإحرام للبعدية ثالثها يجوز إن بعد وكذا وعلى المشهور
في افتقاره للوجوب لو ترك أجزأ وقيل يعيد وقال أشهب تبطل عمدًا فلو أخر فإن تركه بالصحة
فإن نسيه عن البعدية يسجد متى ما ذكر ولو بعد شهر وإن كان في صلاة يسجدها فإن سها عن
القبلية سجد ما لم يطل أو يخرج فإن كان أخرها فثالثها تبطل إن كان عن نقص فعل
لا قول ورابعها تبطل إن كان عن الجلوس أو الفاتحة وخامسها تبطل إن كان عن ثلاث تكبيرات
أو سمع الله لمن حمده مرتين وإن كان في صلاة وحكم ببطلان الأولى فهو كذاكر صلاة
وإن لم يحكم ببطلانها فالسهو في أثنائها كسهو وحكمه فهو كذاكر بعض صلاة وله
أربعة أوجه فرض في فرض كان يبطله وبعد الطول بالعرف وقيل بعقد الركعة
على القولين والأداء على الأولى نفل في نفل إن طال تمادى وإلا رجع وفرض في نفل
كذلك وقيل يبطل كالفرض **نفل** في فرض تمادى على الأكمل تنبيه
زيادة أو نقصان في فرض أو نفل بكثير العمل من غير جنسها مبطل مطلقًا وإن وجب
كقتل ما يحاذره وإنقاذ نفس أو مال والقليل جدًا مغتفر ولو كان الإشارة بسلام أو رد
لحاجة على المشهور ولم يكن يرد السلام على المصلي فرضًا ونفلًا **وفيها** ولا يرد على
مشمت إشارة ولا يحمد إن عطس **وفيها** إن انتثر بعض جسمه جاز وابتلاع شيء
بين أسنانه مغتفر والالتفات ولو بجميع جسده مغتفر كأن يستر بالنعلين وترويح
رجليه مغتفر وما يرد من مشي بسير وشبهه إن كان لضرورة كالنعلين أو ابنه
أو مصلحة من مشي لسترة أو فرجة ودفع مار وفعل خفيف لمشروع وإن كان لغير من أجل
الإعراض فمبطل عمدًا ومغتفر سهوًا والأولى مكروه **وفيها** لو سلم من اثنتين وأكل
وشرب بطلت **وفيها** إذا أكل وشرب في الصلاة أجزأه سجود السهو وقيل إن خف
وقيل ويردوا بالكثرة ابن قال مع السلام وإلا فلا وفيها أكل وشرب وهذا أو شرب
وفيها إن فشى لم يقطع بخلاف القيء و كثير العمل من جنس الصلاة سهوًا

غير منجبر وقيل ما نقص والكثير أربع ركعات وقيل ركعتان والثنائية مثلها وقيل
نصفها فلحق المغرب بالرباعية وقيل بالثنائية وفيها جزاه معتمر وتحويل الخمسة
مبطل وإن قام الإمام إلى خامسة فمن أيقن موجبها أو جلس عمدًا بطلت ومن أيقن انتفاءه
تبعه وبعد عمدًا بطلت بعمل الكل على ظنه والشاك على الاحتياط ولو قال الإمام
كانت لموجب فأربعة أوجه من لزمه اتباعه وتبعه ومقابله تصح فيهما وفي الثالث
المنصوص تبطل وفي الرابع متأول قولان **والساهي** مغتفر ويلزم العالم على
الصحة الإتيان بركعة وفي إعادة التابع الساهي لها قولان وفي العالم الجاهل بالتمام
قولان وفي تبيينها عن ركعة مشكوك بشيعة قولان ومن قام إلى ثالثة في نفل فإن لم
يعقد ركعة رجع وإن أتمها أربعًا وسجد قبله وقيل بعده فإن لم يدرك شرع في الوتر
هو في ثانية الشفع جعلها ثانية وسجد بعده وأما الكلام فعمده لغير إصلاحها
مبطل قل أو كثر وإن وجب كإنقاذ أعمى وشبهه وسهوه إن كثر فمبطل وإلا فلا
لم يعم في جملة الفعل فإن كان ذكرًا في محله كالتعليق لا قيل مختبر
ونصرته التفهيم فمغتفر وإن خرج للتفهيم فقولان فكثر فيتم على من استبرئ في علة
ويسبح النساء والرجال للحاجة وضعفه **هل** التصفيق للنساء وإن
ما لا حاجة لا يبطل مثال ما نفعه بيقول آتكم وكالأن تبشر فيحمد وقال ابن كنانة مبطل
وقال سحنون إن كان بعد سلامه من اثنتين فلا يبطل ويرجع الإمام إلى عدلين وقيل إلى
عدد ما لم يكن عالمًا وقيل يشترط أن يكونا مأمومين ثم يبني إن كان قرب ولم يخرج
من المسجد **وفيها** وإن بعد ويبني بغير إحرام إن قرب جدًا اتفاقًا وإلا فقولان وعلى
الإحرام ففي قيامه له قولان وعلى قيامه ففي جلوسه بعده ثم ينهض فيه قولان
وإن أخل بالسلام تداركه وفي إعادة التشهد في الطول قولان وإن قرب جدًا فلا تشهد
ولا سجود وإن خرج من سورة إلى سورة فمغتفر وإن جهر في السر سجد بعده كأنه
محض زيادة وعكسه قبله ونحوه لآية ويسير الجهر ولا السر مغتفر فإن ذكر قبل
الركوع أعاد وسجد بعده فيهما وقال في السورة يعيدها جهرًا وبعضهم وزيادة

سورة في غير الثالثة مغتفر على الأصح ولو بدّل الله أكبر بسمع الله لمن حمده أو بالعكس
فكالترك يغتفر مرة وإن ذكر في موضعه أعاد والتنحنح لضرورة غير مبطل
ولغيرها في إلحاقه بالكلام روايتان والمشهور إلحاق النفخ بالكلام والقهقهة تبطل
مطلقا وقيل عمدا وفيها تماديا المأموم ويعيد والتبسم لا يبطل ولو عمدا وروى
ابن القاسم لا يسجد وأشهب قبله وابن عبد الحكم بعده ويكره الالتفات
فإن تبرأ ونحوه في غير الصلاة وكالأحرى ما يفعل في الصلاة **النقصان**
ذكر ومسنونة وفضيلة فالذكر لا يجبر بالسجود إلا النية وتكبيرة الإحرام
ويفوت بعقد ركعة تلي ركعته وهو رفع الرأس وقيل الانحناء وفي الفوت بالسلام
قولان فإن أخل بركوع رجع قائما واستحب أن يقرأ وقيل يرجع راكعا وبسجدة يجلس
ثم يسجد وبسجدتين لا يجلس ولو أخل بسجود ثم ركوع من التي تليها لم يجبر
بسجود الثانية على المنصوص وإن نسي سجدة من أخرى أتى بها وقيل يجبر بها
العكس وأربع سجدات من أربع ركعات بنى الرابعة ويصلي ما قبلها ويجري على
حكم التشهد ولو سجد الإمام واحدة وقام فلا يتبع وليسبح به فإن خيف عقده
قاموا فإذا جلس قاموا فإن قام إلى الثالثة فاموا كالإمام فإن من اثنتين فإن جلس
قاموا كالإمام فعلى ذلك فإن سلم أتم بهم أحدهم على الأصح وسجدوا قبل السلام
ومن ترك الفاتحة في ركعة من رباعية بعينها قولان بإلغائها ويجبر بالسجود وعلى الجبر
ثالثها يعيد أبدا والشك في النقصان كتحققه إلا أن الموسوس يبني على أول خاطره
والشك في محله كمن شك في محل سجدة في التشهد فال ابن القاسم يسجد ويأتي بركعة وقال
عبد الملك ويتشهد وقال أشهب وأصبغ يأتي بركعة فقط وفي قراءتها بأم القرآن
سورة وسجوده قبل السلام قولان لابن القاسم وأشهب فلو كان في قيامها جلس ثم سجد
ثم تشهد على ذلك وليس فلو كان في قيام الثالثة جاءت الثلاثة **المسنون** إن كان
غير التشهد انجبر وإن كان سهوا فعله قبل السلام وإن كان عمدا فالمعتمد
كالتكبير فخمسة وقيل يسجد وإن كان أكثر فالتشهد يسجد بعده وجاء في السورة

يسجد في التشهد ومعا يقتصر ويسجد الجلوس وإن ذكر بعد مفارقة الأرض لم يرجع
وإن رجع مالم يستقل قائما فإذا رجع فيه السجود قولان وبعد أن يستقل في البطلان
قولان ثم في محل السجود قولان **الفضائل** لا سجود لها والمسنون يسجد مع الإمام
قبل السلام وإن كان بغير ركعة فإن نسيها بعده في أثنائه قولان وإن لم يسجد قال ابن القاسم
لا يسجد وقال أشهب يتبعه وأما بعده فلا ويقوم ثم بعد السلام وأما بعد السجود
بغير العذر والشهوة ثلاثة ثم يسجد بعد السلام فإن سها بعده بنقص في محل
سجوده قولان أنها له العودة بالسجود بعده فكالمنفرد ولو لم يسجد الإمام لسهوه سجد
المأموم ويسجد المأموم لسهوه مع الإمام وإن ذكر المأموم سجدة في قيام الثانية فإن
طمع في إدراكه قبل عقد ركوعه أتى بها ولا شيء عليه وإن لم يطمع تمادى وقضى
ركعة بعد السلام وكان غير بعيد ثم يسجد ولا يسجد بعدها **والمرحوم** كالشافعي عن
السجود حكمه كذلك وقال ابن القاسم إن رجعه قبل فوات ما مثل السجود ومثله ما لم تقم
إلى الثانية ومثله مالم تتكرر الحجة وفيه مثله فلم تتكرر جمعة وكالإمام فإن سلم بعد
رجع مالم يسلم ولا سجود عليه فإن سلم لم يعتد بما فعله قبل سلامه وفي الحسن قولان
ويسجد بعده ويؤخر تارك الصلاة في آخر الوقت الضروري كالاختياري على المشهور
فإن امتنع قتل ونحوه قيل حدا لا كفرا وقال ابن حبيب كفرا وإن قال أنا أصلي ولم يفعل
قتله قولان أما جاحدها فكافر اتفاقا **صلاة الجماعة سنة مؤكدة**
وقيل فرض كفاية والجماعة سواء وقيل تتفاضل بالكثرة وإنما الفضل في **التقدم**
ويستحب إعادة للمنفرد مع اثنين فصاعدا لا مع واحد على الأصح إلا أن يكون إماما راتبا فإنه
كالجماعة ولذلك لا يعيد في جماعة من صلى مع صبي إن صلاه فأوصاه وإن قيمت وهو في
المسجد فالظاهر لزومها كالتي يصليها وكان في ندا إتمامه في كان فيها ولو في
غير المغرب فإن عقد ركعة شفعها وقيل وإن لم يعقد كالنافلة فقطع والثانية كالأولى
إلا أنه يجلس ليسلم فإن خشي فوات ركعة قطع في الجميع والقطع بسلام أو منافٍ
وإن أعاد الصلاة في المغرب يقطع وقيل يكملها فإن أتم رابعة بالمشهور ويتم ويشفع

كما لو قام إلى الثالثة أو كان أتمها فإن كان في غيرها فقيل ما لم يعقد وقيل ما لم يتمها ومن علم
خوف فوات ركعة وقيل فوات الصلاة كلها وقيل إن خاف و لا تعاد المغرب ولا العشاء بعد الوتر
وقيل تعاد وعلى المشهور إن أعادها أضاف لها شفعها وقيل يشفعها وقيل يتمها بأنه
المغرب أتى برابعة بالقرب فإن طال أربعة هذه الثالثة على الأصح في إعادة الوتر وقيل يعاد
أفيمن [illegible] في نيته أيتهما كما لو لم ينو و في نية الإعادة أربعة فرض ونفل وتفويض
وإكمال على الفرض لو تبين فساد الأولى والجزئية الثانية ولو تبين فساد الثانية لم تجزه
الأولى وعلى غيره بالعكس فيهما و لا يؤتم بالمعيد ويعيد المؤتم به أفذاذا على المشهور
و لا تعاد صلاة جماعة مع واحد وأكثر في آخر ابن حبيب إلا في ثلاثة مساجد والرم أن
يعيد منفردا إذا فيمن رجوت في المختصر خرج ولا يجلس ولا يصليها ولا غيرها و لا تجمع صلاة
في مسجد له إمام راتب من قبل إمامه وبعده كالجماعة ولا يكون غيره جمع قبله ويخرجون
ويصلون جماعة في موضع غيره إلا في الثلاثة المساجد ويصلون أفذاذا و شروط
الإمام مسلم ذكر بالغ عاقل عالم بما لا تصح الصلاة إلا به قراءة وفقها فإن علمه
فلا تؤم امرأة [illegible] ولا الصبي وقيل يؤم في النافلة ولا السكران
[illegible] ذكر العاجز عن الركوع والسجود أو الفاتحة كالأخرس والأمي
والعاجز بالقيام مثله على الأصح وفي إمامته لمثله قولان بخلاف المومي وفيها
ولا يؤم أحد جالسا ولا يصلي على أن يقوم عليه أصحابه إلا في البسيم لأنه يعيشون ودال
في الشعبية لا يحجبوا أن يكون يوقفوا الناس شعار و تكره إمامة الأعرابي للحضري
وإن كان أقرأهم وتكره من لا يصح ولا لا يترك إلا عن وقيل تكره كالمقيم بالمسافرين
والمقيم بالمسافرين وفي [illegible] ثالثها تصح إلا أن يغير المعنى كأنعمت بضم أو كسر
وإن تعمدا لا في الفاتحة والثالثة اللحنة وفيها لا يصلي من يحسن خلف من لا يحسن
القراءة ويعيد أبدا وهو أشد من تركها و إلا الكلام المنصوص تصح وقيل إن كان في غير
الفاتحة ومنه من لا يميز بين الضاد والظاء والظاهر أنه من يمكنه التعلم كالجاهل
في الباب بركالما و التنوين في المسترع كالحروري والعموي في الشهادة في الوقت

وإن بعضها تعاد أبدا مالك وصحح ابن القاسم وأشهب على فسقهم أو على كفرهم والجاهل الشادي
والقاضي فيه قولان و فيها لا يصلي خلفهم ولا يصلى عليهم ولا تشهد جنائزهم ولا
يسلم عليهم ونقل المازري الإجماع في الغالب في الفروع الظنية واعتزل عن قول
أشهب فيمن صلى وراء من لا يرى الوضوء من القبلة أعاد أبدا لأنه والكافر الفعلي وغيره
فولى بخلاف من لا ذلك وخرج اللخمي الخلاف من قول أشهب و في القاسق أربعة
كالمبتدع ويكره أن يكون الخصي والعبد وولد الزنا والقانون والأغلف إماما راتبا
في الفرائض والعبد على الشهور في رمضان وقيل لا يكره كالعنين ومنع ابن القاسم
إمامة العبد في الجمعة وقال يعيد ويعيدون وأجازها أشهب و يرجح عند التشاح
فالأفقه ثم الأورع ثم الأسن ثم الأكرم هذه الشكلان ثم صاحب المنزل ثم الأفقه ثم الأورع ثم الأقدم في الإسلام ثم بالنسب ثم بالخلق ثم بالخلوة ثم باللباس ثم تشاح متماثلين
تلك إن الحكم أقرع ولصاحب المنزل الاستنابة وإن كان ناقصا وتكره الأئمة المتماثلين
أن يصلوا بغير رداء و شروط الاقتداء أربعة نية الاقتداء بخلاف الإمام
الغوث والمستخلف فلا يشترط منفردا وجماعة ولا بالعكس وأحتاج في موضع
افترا منه دو الثاني أن يكون مفترض متنفلا الثالث أن يتحد الفرضان
في صفة أو غيرها الرابع المتابعة في الإحرام والسلام والمساواة والمسابقة
مبطلة فيهما بعبرة الإحرام وقال ابن القاسم إن أحرم معه أجزأه ويعيد أحوط
وتجب المتابعة في غيرهما ويؤمر بالعود ما لم يلحقه الإمام وقيل تحرم المساواة إلا في
قيام الجلوس والأولى في الإحرام والسلام و فيها لا يمنع النساء من المسجد وما يمنع
المتجالة في العيدين والاستسقاء المسبوق لا يقضي بعضه أول
ركعة ولا يصلي إلا مع الإمام إذا ركع فإن وجد دون الركعة أدرك بريد من
ركبتيه قبل رفع الإمام ومكنهما إن لم يخشى فوات بوصوله إلى الصف فليركع حيث كان
ثم يدب إليه وإن كان تام جاز كثير سحبوا ويستثم حتى يرفع يلوغ في الإحرام إن لم
يجده بهما وقيل يعيد الصلاة وإن لم يكن الأولى إلا إن خشي النقد الأيتم وإذا كبر لم يركع

ونوى به الفذ أجزأته بخلاف الإمام والمقعود فإنه يشرع ومن خلفه بأن قصر بها
الركوع أو الهوي عجزه المرتجزة وفيها يتمادى مع الإمام وأعاد احتياطا كخلاف تكبير
السجود وقيل يجزئه و إذا نعس المأموم في الركعة الثانية أو ما بعدها تبع الإمام
ما لم يرفع من سجودها بخلاف الأولى فإنه يسجد ويقضيها بعد فراغه ويكبر للسجود
دون الجلوس ويقوم المسبوق بتكبير إن كانت ثانية وقيل مطلقا وقيل في من أدرك
التشهد الأخير يقوم بتكبير وفي إتمامه ثلاث صور [illegible] في كل فعل [illegible]
في الأقوال الثانية للفذ وبين في القراءة [illegible] ومن الجلوس الثالث للخمس ثلاثة أقوال
بان فيهم وفاض فيهما والفروع أنه بأنه دون ذكر القراءة لا يقسم [illegible]

الموقف لأن للواحد عن يمينه ولا [illegible] عن ورائه والنساء وراءهم ولا عن
مقعود آخر [illegible] وهو [illegible] منهما ويتقدم [illegible] ولا بأس أن يلصق به
عن يمينه أو يساره من خوفه ولا بأس أن يصلي بين [illegible] لضيق المسجد ولو صلى رجل
بين صفوف النساء أو العكس أجزأته و تصح صلاة المسمع والمصلي به على الأصح وفي
في دور محجورة غير الجمعة بالرؤية والسماع [illegible] ولا بأس بالنهر
الصغير والطريق بينهم وقال في شرح المسجد [illegible] ولم يكن هذا القاسم
وهو بالشيء المتقارب [illegible]

الاستخلاف [illegible] واجب [illegible]
أن يحدث غير [illegible] الإمامة كالعجز والصلاة كذكر الحدث أو غلبته بخلاف النية
وتكبيرة الإحرام [illegible] الحدث [illegible] تيسر عليه [illegible] وفي ذكر منسية
خلاف تقدم [illegible] يتقدم [illegible] يتأخر [illegible] في التحول أو يتكلم فإن كان بعد قلا
[illegible] إن كان في ركوع أو سجود [illegible] وقيل بعد الرفع ولا يكبر [illegible] مغتفر
[illegible] على الأصح [illegible] تقدم غير [illegible] على المنصوص
فإن لم يستخلف استخلفوا وتقدم أحدهم فإن [illegible] كانت جمعة بطلت وقيل
تصح بعذر [illegible] وإن كانت غير الجمعة صحت على المنصوص وكذا لو أتم بعضهم
وحدانا و [illegible] الباجي والخمسة بصلاته [illegible] و شرط المستخلف إدراك

جزء يعتد به قبل العذر وإن كان بعد رفعه الركوع بطلت صلاتهم لأنه كمتنفل أمّ
بمفترض وقيل [illegible] وإن كان بعد عذر [illegible] أتم صلاته بأن صلى
لنفسه أو بنى في الأولى والثالثة [illegible] وقيل إن بنى في الثالثة بطلت ويقرأ المستخلف
من حيث قطع ويشير في السرية إن لم يعلم [illegible] تعذر أو جهل
فليسأل [illegible] وقيل [illegible] وقيل [illegible] المقيمون
أفرادا وقيل بعد سلامه إن كان مسبوقا جلسوا إلى سلامه وقيل [illegible]
فإن كان معه مسبوق مثله قضى بعد سلامه وقيل يقوم لنفسه ويسلم [illegible] فإن
[illegible] على [illegible] بالتسبيح
[illegible] ولو عاد [illegible] الصلاة [illegible] ولو قال الإمام للمسبوق
أسقطت ركوعا عمل عليه [illegible] ويسجد [illegible] السلام [illegible] الصلاة [illegible]
وقيل بعد كمال الصلاة [illegible] و لو قال [illegible] من كان عالما
وفي غيره [illegible] العاجز [illegible] و [illegible] الإمام والمنفرد [illegible]
[illegible] والمصلي [illegible]
ففي أربع صور و [illegible] في المسجد [illegible] تحت حصير
ويكره قتل البرغوث [illegible] ويخرج [illegible] و [illegible]
إذا [illegible] بخلاف غيره.

القصر وقيل [illegible] وفرض
فإن قلنا سنة ففيه ثلاث صور [illegible] للإتمام [illegible] وللقصر [illegible] **الأولى**
[illegible] أعاد في الوقت [illegible]
وقال ابن القاسم [illegible]
[illegible] في الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثانية** [illegible]
[illegible] المقيمون [illegible] إجزاء صلاة المؤتم

لا من أمهم فولان كصلاة الواحد فإن تم بهم مقيم فإن أتم بطلت على الأرجح كعكسها
فإن أتم سهوا فيعيدها ما دام في الوقت على أربع ركعات فيعيدها أبدا أن يتمها وروى ابن العزاز فقال فيها نقص
ولا يعيدون فإن أتم فقال مالك يسجدون به ولا يتبعونه ويسلمون بسلامه ويعيدون في الوقت
أتم المقيمون فيتمون بعد سلامه أفرادا **الثالثة** إن أتم أو قصر في السفينة فولان كلهما
إذا جهل المسافر أمر إمامه أو اعتقد حاله وتخيل خلاف ما نوى على أن نية عدد الركعات قيل
أم لا فإن أتم بطلتهما وعلى ما تقدم وروى ابن القاسم لا يقتدي بمقيم فإن اقتدى به أتم وصحت
وقال لا يعيد وروى ابن الماجشون مثله وقال يعيد في الوقت إلا في المساجد الكبار بناء على ترجيح
الجماعة على القصر أو العكس وإن قلنا القصر فرض فالقياس بطلانها أنه فإن أتم مقيم
يفعل تبطل وقيل تصح ويستقبل كالمرأة والعبد في الجمعة وقيل لا يستقبل ويستخلف وقيل
مستحبه سفر كبير بنية العود من أوله على قدر ما يتم زاد والشروع فيه زائد
و الطول أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا وهي ثمانية وأربعون ميلا وروي مرحلتين وروي يوم
وليلة ثم رجع إليه عند المحققين وروي خمسة وأربعون ميلا وقيل أربعون وقال ابن الماجشون
إن قصر في ستة وثلاثين ميلا أجزأه وأنكر يحيى بعيدا وقال ابن عبد الحكم في الوقت ولا
يلفق الرجوع معه بل يعتبر أيضا وحده ولذلك يتم الراجع لشيء نسيه في وطنه فإن كان
و يقصر المكي وغيره في خروجه لعرفة ورجوعه وإن لم يكن ولا يقصر من عدل عن القصير
لغير عذر ولا يقصر كالصائم لا يعلم نكح المسافة دونه وكذلك الهائم وبعض عدو ونقض
بتكثر رفقة متردد إلى يسير فقولان **و يشترط** في الشروع مجاوزة بناء وخارج البلد
وبساتينه التي في حكمه وفي العموم بيوت القرية وفي غيرها الانفصال وقال مالك في رواية
ابن الماجشون يقصر بعد ثلاثة أميال وكان موضع جمعة **و** القصر إليه كالقصر منه وفي
العمودية حتى يدخل منزله **و** لا يترخص العاصي بسفره كالآبق والعاق بالقمر على الأصح ما لم
يتب إلا في تناول الميتة على الأصح وكذلك المكروه كصيد اللهو **و** تقطعه نية إقامة أربعة
أيام وإن كانت في خلالها على الأصح ابن الماجشون وسحنون عشرون صلاة وعلى الأيام يلغى يوم
الدخول إلا أن يدخل أوله ابن نافع يعتبر به المشارفة وصورة من كنيته أو ما في حكم كنيته

أهل إن تعلق الكورنا لم يرجع لشيء نسيه

وإقامته والعلم بها بالعادة كشاهد **و** لا قصر إن نوى في منتهى سفره **و** الوطن هنا ما فيه
زوجة مدخول بها أو سرية بخلاف ولد وخدمه إلا أن يستوطنه فإن نوى استيطانا ورجع
إليه من الطول اعتبر ثم وإقامته كمن أقام بمكة أو بضعها ثم نوى أن يعتمر من الجحفة ثم يقيم
بمكة يومين ويخرج بعد رجعة إلى القصر في اليومين واختار ابن القاسم إلا أن ... الرجوع أمر به
أتم إتماما فقولان **و** لو نوى الإقامة بعد صلاة لم يعدها على الأصح وأما في أثنائها فهي أربع بها
حضرية قولان وعلى النفل فيه أحرى بها سفرية قولان وعلى الشفع فيه قطعها أو قلبها نافلة
قولان وعليه في بطلان صلاة المؤتمين قولان ابن القاسم ويصليها حضرية ورأى المستحب
بعد الشفع **و** محله الرباعية التي أدركها وقتها في السفر ولم يخص لو فعلها وخرجه
فيقضي فائتة السفرية حضرا وسفرا كما يتم الحضرية على كل حال **الجمع**
أسبابه السفر والمطر واجتماع الطين والوحل والظلمة وفي الطين وحده قولان والمرض
إذا خشي إغماء وإن لم يخش فقولان وفي الخوف لابن القاسم قولان **السفر** يجمع
فيه بين الظهر والعصر وكراهة على المشهور وفيها ولم يذكر المغرب والعشاء في الجمع
عند الرحيل كالظهر والعصر وقال سحنون لا الجمع مطلقا وقيل يجمع وقيل بخلاف
ولا يختص بالطويل **و** شرطه الجد في السير وإذا شهد عرفة موات أمرا ولا
... فإن زالت ونيته النزول بعد الاصفرار جمع مكانه وقبل الاصفرار صلى الظهر وأخر العصر
فإن نوى الاصفرار فقالوا مخير فإن رحل قبل الزوال ونيته النزول بعد الاصفرار جمعهما
آخر وقت الأولى فإن نوى قبل الاصفرار أخرهما إليه فإن نوى الاصفرار فقالوا يؤخرهما إليه
والمغرب والعشاء على القول كالظهر والعصر فيما ذكر **المطر** المشهور
تجميعه وقيل يختص بمسجد المدينة والمنصوص اختصاصه بالمغرب والعشاء وبالسفر
الباجي الظهر والعصر من المدونة إذا كان في المطر **و** المشهور أن يؤخر المغرب قليلا وقيل
تقدم وقيل أخر وقتها ولو انقطع المطر بعد الشروع جاز التمادي **و** يجمع المعتكف
في المسجد واختلف في الضعيف والمرأة في بيتها يجمعان بالمسجد **و** يترخص القاطن بالجماعة
على الأصح المقيم على الأصح **و** ينوي الجمع أول الأولى وبالأخرى الثانية فقولان وقيل

علتهما جواز الجمع لمن حدث له التنبيه بعد أن صلى الأولى ولو صلى الأولى وحدها ثم أدرك جماعة
الثانية يؤخر الثانية لوقتها قدر إقامته وقيل أذان وإقامة وقال ابن حبيب لا بأس أن يتنفل ولا يوتر إلا بعد
الشفق وأنه لو أخر الإقامة في أثناء إحداهما عند التقديم بطل الجمع وإن كان بعدهما فلا يبطل

الجمعة فرض عين وشرط وجوبها الذكورية والحرية والإقامة والقرب
بحيث لا يكون منها في وقت النداء على أكثر من ثلاثة أميال على الأصح وهو المقدار الذي يبلغه
الصوت الرفيع والمعتبر طرف البلد وقيل المسجد وقيل على ستة وقيل على بريد وشروط
أدائها إمام وجماعة وجامع وخطبة وتجب إقامتها بالمتخذ من بناء ولا
تسقط بإعراض الشاطئ على الأصح وفي كون الإمام مقيما ثالثها إن كان المسافر مستخلفا
صحت وفيها إذا أتى الإمام المسافر بقرية جمعية فليجمع بهم ولا تجزئ أربعة ونحوهم
ولا ترتبط بعدد بل بجماعة تتقرى بهم قرية من الركوب لأجل موضع يمكن الثواء فيه من بناء متصل أو أخصاص
مشتركين على الأصح وعليها الخلاف في جماعة مروا بقرية خالية فنووا الإقامة بها
شهرا وفي اعتبار من لا تجب عليه معهم كالمسافرين والعبيد قولان وشرط بقاؤهم
إلى تمامها وفيها إن أتوا بعد انتظار صلى ظهرا وقال أشهب لو تفرقوا بعد عقد
ركعة أتمها جمعة قال الباجي والجامع شرطه بناؤه واستغراقه الصالحين عليه وهو المحبس
المتفق عليه لا الخط والبراح أو دونه بنيانا خفيفا لشبهه بمسجد وصلاة المقتدين في رحابه
والطرق المتصلة به إذا ضاق وإن لم تتصل الصفوف وإذا اتصلت ولم يضق صحت
على الأصح وفي سطوحه ثالثها إن كان المؤذن صح وأما الدور والحوانيت المحجورة بالملك
فلا تصح فيها على الأصح وإن أذن فيها واتصلت الصفوف إليها فقولان وتعدد في المصر
الكبير ثالثها إن كان ذا جانبين ومعناه ما فيه مشقة [illegible] وعلى المنع لو فيه جمعتان
فالجمعة المسجد العتيق وعليه لو قيمت بقرية أخرى على ثلاثة أميال وقيل ستة وقيل بريد
والخطبة واجبة خلافا لابن الماجشون شرط على الأصح قال ابن القاسم وأقلها ما
يسمى خطبة عند العرب وقيل أقلها حمد الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم وتحذير
وتبشير وقراءة في الثانية قولان وفي وجوب الطهارة لها قولان ثم في شرطيتها قولان

وفي وجوب الجلوس بينهما والقيام قولان وفي حضور الجماعة لها قولان وفيها لا يجمع
بغير جماعة والإمام يخطب ويتوكأ على عصا أو قوس ومن شرطها ألا يصلي غيره إلا
لعذر فإن عرض بينهما وبين [illegible] استخلف به قولان فلو قدم وإن لم يشرع فقيل يبتدئ
القادم أو يبني إلا أن يأذن له وقال ابن المواز إلا أن يبطل ركعة وقال أشهب له أن يصلي بخطبة الأول
[illegible] على خالد بن [illegible] ويجب الإنصات للخطبة وإن لم يسمع ولا يسلم
ولا يرد ولا يشمت ولا يصلي التحية على الأصح والتعوذ والصلاة على محمد صلى الله عليه
وسلم والتأمين عند أسبابها جائز وفي الجهر به قولان ويحرم الاشتغال عن السعي عند الأذان
الجالس للخطبة على المنبر وهو المعهود قبل [illegible] وقيل من بين يديه وقيل ثلاثا فلما كان عثمان وكثروا
أمر بأذان قبله على الزوراء ثم نقله هشام إلى المسجد وجعل الآخر بين يديه ويسقطها
مرض أو تمريض قريب أو لكونه مشرفا أو لرفع ضرر عنه أو لجنازة أخ وقال ابن حبيب أو
لعذر مبيح عنده فإن حضروها وجبت والسفر بعد الزوال لا يسقطه وفي جوازه وكره
منه ما بين الفجر ونيته قولان ويلزمه الرجوع إن أدركه النداء قبل انفصال ثلاثة أميال
والمسافر بقدومه مقيما كالحاضر فإن كان قد صلى الظهر فثالثها [illegible] وإن صلاها وقد
بقي بينه وبينها ثلاثة أميال فأعاد [illegible] وعن المعذور إن صلى الظهر ثم زال العذر أجزأه
على الأصح والمعذور وغيره التعجيل [illegible] وتجب على الأصح ومثله الصبي إذا
بلغ وقد صلى الظهر ولا يصلي الظهر جماعة إلا أصحاب العذر ويستحب الغسل
متصلا بالرواح وقال ابن وهب وغيره من صلاها لا يجزئ قبل الفجر خلافا [illegible] والتجمل
بالثياب والطيب ويستحب في الأولى الجمعة وفي الثانية هل أتاك أو
سبح أو المنافقون وأول وقتها كالظهر وآخره وقتها آخر المختار وقيل الضروري
على القولين وفيما لم تغرب وذلك بعد قدر الخطبة فلو شرع [illegible] وفي إتمامها وقيل إن كان
بعد تمام ركعة وإلا أتمها ظهرا صلاة الخوف نوعان أحدهما
عند المناجزة ولا إمكان [illegible] فيؤخرون إلى آخر الوقت ثم يصلون إيماء إلى القبلة وغيرها من غير [illegible]
فقال [illegible] النوع الثاني عند الخوف من معرة العدو لو صلوا جميعا والحكم كالقصر على [illegible]

وفي كل خوف وفي كل قتال جائز كقتال المارقين والمحاربين للمباحة وخوف اللصوص والسباع
والتحرك للعدو فيقسمهم الإمام ويصلي بأولى طائفة ثم يصلي بالأولى ركعة أو ركعتين إن كانت
أكثر قال ابن القاسم ثم يقوم ساكتا أو داعيا وروى ابن وهب تثبيتا وهو قائم فيتم المأمومون
وأما في الثنائية قبله أيضا أن يقرأ ما يريد فيه ويتم الحضر فيها ثلاثا وفي سلام الإمام
واليه رجع أو إشارته لتتم الثانية فيسلم بهم قولان وقال أشهب ينصرفون قبل الإكمال
وجاه العدو فإذا سلم أتمت الثانية صلاتها وقامت وجاههم ثم جاءت الأولى فقضت وعنه
إذا سلم قضوا جميعا فلو جهل فصلى في الثلاثية أو الرباعية بكل طائفة ركعة فصلاة
الأولى والثالثة في الرباعية باطلة وأما غيرهما فصحيحة على الأصح فيجتمع القضاء والبناء
فيبدأ ابن القاسم بالبناء وسحنون بالقضاء.

صلاة العيدين سنة مؤكدة

ويؤمر بها من تلزمه الجمعة وفي غيرهم قولان وعلى نفيها لا تصلى ثانية إلا جماعة وهي
ركعتان بغير أذان ولا إقامة يكبر في الأولى سبعا بالإحرام وفي الثانية خمسا غير تكبيرة القيام
ويتحرى بينهما بقدر تكبير من خلفه من غير قول ويرفع يديه في الأولى خاصة وروي مطلقا
في الجميع ويتداركه قبل الركوع وبعد القراءة على الأصح ويسجد بعد السلام من لا يتداركه بعد
ما زاد كبر وهو راكع قولان والمسبوق بالتكبير قبل الركوع يكبر ها... وإن وجده في
الثانية فقال ابن القاسم يكبر خمسا ويقضي ركعة بسبع وقال ابن حبيب يكبر ستا
ويقضي ركعة بست والسابعة تكبيرة الإحرام وبعد ركوعها يقضي الأولى بست على الأشهر
وقراءتها بسبح والشمس جهرا ابن حبيب بقاف واقتربت ثم يخطب بعدها خطبتين كجمعة
من جلوس بينهما وغيرهما ويفتتح بسبع تكبيرات تباعا ويكبر خلالها ثلاثا في أضعافها
ولم يحد مالك في تكبير الحاضر في تكبيره قولان ولو بدأ بالخطبة أعادها
استحبابا والصحراء أفضل من المسجد إلا بمكة ولا يتنفل قبلها في الصحراء وأما في المسجد فثالثها
لابن القاسم وابن حبيب وأشهب ثالثها يتنفل بعدها ووقتها من حل النافلة إلى الزوال ولا
تقضى بعده ومن سننها الغسل والطيب والتزين باللباس والفطر قبل الغدو في الفطر وتأخيره
في النحر والمشي إليها والرجوع من طريق أخرى والخروج بعد الشمس إن قرب ويكبر في أضعافه

وفي تشريق بعده قبل الشمس ثالثها يكبر إن أسفر وسأل سحنون ابن القاسم هل عينه مالك
فقال لا ولا كان مالك يحد فيه حدا واختار ابن حبيب تكبير التشريق وفي المختصر وزاد على
ما هدانا اللهم اجعلنا لك من الشاكرين وزاد أصبغ على الله أكبر كبيرا إلى الأصيل ويتبع
خلو الإمام من الصلاة وقيل في العيد ويبتدئ التكبير عقيب خمس عشرة
مكتوبة وقيل ست عشرة أولها ظهر يوم النحر وفي النوافل قولان وفيها ثلاث تكبيرات
متواليات وفي المختصر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر الله أكبر
ولله الحمد أحب إلي ولو نسي صلاة منها فقولان.

صلاة الكسوف

قال لا يحل سنة في المسجد لا في المصلى وقيل المصلى والجماعة فيها مستحبة ويؤمر
بها كل مصل من حاضر ومسافر وغيرهما وتصليها المرأة في بيتها ووقتها وقت العيدين وقيل
إلى الزوال وقيل إلى الغروب وصفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان يقرأ في أول
قيامه ولا يجلس في أثنائها وفي إتمامها كالنوافل قولان وقراءتها سرا على المشهور
وفي الأولى الفاتحة ونحو البقرة ثم يركع بقدر الركعة وبعد الفاتحة في القيام الثاني والرابع على المشهور
ويطيل الركوع قريبا من القيام والسجود مثله على المشهور ولا خطبة ولكن يستقبلهم
ويذكرهم وإذا أدرك الركوع الثاني أدرك ركعة وإذا اجتمع مع فرض فالفرض إن خيف
فواته واعترض على من قال تجتمع عيد وكسوف باستحالته عادة وأجيب بأن المقصود
تصوير الفقه تقدير الوقوع ورده المازري بأن تقدير خوارق العادة ليس من دأب الفقهاء وفي
وصلاة الخسوف ركعتان كالنوافل ولا يجمع لها على المشهور.

الاستسقاء سنة

عند الحاجة إلى الماء للزرع والشرب وحيوان فلو لم يستسق من كان في سفينة وقلة
النهر كقلة المطر وقال أصبغ استسقي بمصر للنيل خمسة وعشرين يوما متوالية
وحضره ابن القاسم وابن وهب وغيرهما وفي إقامة المخصبين لغيرهم قولان ويخرجون
إلى المصلى في ثياب بذلة وخشوع وتذلل ويصلي ركعتين كالنوافل جهرا ثم يخطب خطبتين
ويجعل بدل التكبير الاستغفار ويبالغ في الدعاء في آخر الثانية ويستقبل القبلة حينئذ
ويحول رداءه تفاؤلا ما يلي ظهره إلى السماء وما على اليمين على اليسار ولا ينكسه ...

الناس معقودة **وصلاة التطوع** منها رواتب وهي أتباع الفرائض كركعتي الفجر والوتر
وقبل العصر وبعد المغرب وبعد العشاء وفيها قال **مالك** لا يوقت قبل الظهر وبعدها
وقبل العصر وبعد المغرب وبعد العشاء قال إنما يوقت أهل العراق وغير الرواتب العيدان والكسوف
والاستسقاء وهي سنة كالوتر وركعتي الفجر والإحرام سنة وقيل فضيلة وما عداها فضيلة
كقيام رمضان والتحية والضحى والتطوعات لا تنحصر والجماعة في التراويح مستحبة
للعامل المنفرد وطلب السلامة منه أفضل على المشهور ثم أن لا يعطل وهي ثلاث وعشرون وزاد
ثم جعلت تسعا وثلاثين **وعن عائشة** رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة بعدها الوتر والختم فيها بسنة وسورة
تجزئ ويقرأ الثاني من حيث انتهى الأول ولكن ها في المصحف وكرهه في الفريضة فإن تنفل
بغير مصحف ولا ينبغي له إلا بعد ... فيه والمشهور ركعتين قبلها **وتحية المسجد**
ركعتان قبل أن يجلس وإن كان مارا فإن جاز الترك وأذن بين الشاب ثم رجع ولم يأخذه **مسألة**
والوتر غير واجب على المشهور **وأسند** الحسن بعد شفع منفصل بسلام وأصبغ يوتر بواحدة على الوقف
وأوله بعد العشاء وبعد الشفق وآخره إلى طلوع الفجر والضروري إلى صلاة الصبح وقيل الضروري
وعلى المشهور لو افتتح الصبح فذكره فثالثها يقطع إن كان فذا لا إماما والمأموم في التفرقة
بين عقد ركعة قولان ولا يقضى بعدها وإذا ضاق الوقت إلا عن ركعة فالصبح فإن اتسع للثانية
فالوتر على المنصوص ويلزم القائل بالتأثيم تركه فإن اتسع لرابعة ففي الشفع قولان والخامسة
وكان ... في تقديم الشفع على ركعتي الفجر قولان **ويستحب** أن يكون آخر صلاة الليل
فإن أوتر ثم تنفل جاز ولا يعيد على المشهور وفي قراءة قل هو الله أحد والمعوذتين في الوتر قولان
والشفع قبله للفضيلة وقيل للصحة وفي كونه لأجله قولان وفي شرط اتصاله قولان
وفي قراءة الشفع بسبح وقل يا أيها الكافرون روايتان ولا يقنت في الوتر إلا بعد نصف
رمضان على المشهور ولا تقضى سنة ... إلا ركعتي الفجر تقضى بعد طلوع
الشمس على المشهور وقيل ... ومن دخل المسجد ... على ركعتي الفجر ... على المشهور
وقيل بعد التحية ولو ركع في بيته ففي ... روايتان ... في تعيينهما قولان ... القرآن

نفلا على المشهور وقيل وسورة قصيرة وقيل بقل هو الله أحد وقل يا أهل الكتاب تعالوا
والضحى بعدها غير مشروعة على المشهور وعدة النوافل ركعتان ليلا ونهارا وإن شفع في
الثالثة عن عزمه أكملها رابعة وقيل إن كانت نهارا ويسجد وفي تعجيله قولان والجهر فيها جائز
وكذلك الوتر على المشهور وفي كراهة التجهر نهارا قولان والجمع فيها في موضع خفي والجماعة
يسيرة جائز وإلا فالكراهة ومن جمع فاته عند الزمه إعادتها بخلاف المعلوم
وسجود التلاوة فضيلة وقيل سنة وهي إحدى عشرة الأعراف والرعد
والنحل وبنو إسرائيل ومريم وأولى الحج والفرقان والنمل والسجدة وص و
حم تنزيل وقيل فصلت وفي ص عند حسن مآب وقيل لا يسأمون **وقال** ابن وهب وابن حبيب خمس عشرة
ثانية الحج والنجم والانشقاق والعلق وقيل لا يسجد في ... وأربع عشرة دون
ثانية الحج وقيل الخلاف ... الجميع سجدات والأمر عند العزائم ... في الموطأ
ويسجد القارئ والمستمع ... لا السامع إن كان القارئ صالحا للإمامة فإن تركها القارئ ففي المستمع
قولان ويسجد المصلي في النفل مطلقا وقيل إلا من التعليل وفي الفرض تكره قراءتها على المشهور
ثم إن قرأها فعلى المشهور إذا عزم سجد ولتعلم فإن لم يجهر سجد فقال ابن
القاسم يتبعه وقال سحنون لا يتبعه لاحتمال السهو **وشرطها** كالصلاة بلا إحرام
ولا سلام **وفي** التكبير لها ثالثها في الصلاة لابن القاسم **ولو** جاوزها بيسير سجد
وبكثير يعيد قراءتها ويسجد **وفيها** أن يقع المصلي رأسه من الركوع في يرض لم يعد
ورواه ابن حبيب يعيدها في الثانية ويسجد وفي الأولى وفي فعلها بعد الفاتحة أو قبلها قولان
فإن لم يركع فتكراره وقيل يخر ساجدا ولو قصد السجود فركع ساهيا قال **مالك**
يعتد به فإن ذكر منحنيا خر ساجدا ورفع ساهيا ثم يعتد به على المشهور بناء على أن الحركة
للركن مقصودة أو لا وعلى قول ابن القاسم يبطل الركوع أو وقع ساهيا يخر بعد السلام
على قول مالك قولان ويكره سجود الشكر على المشهور **الجنائز** توجيه
المحتضر إلى القبلة مستحب غير مكروه على الأصح ويكره قراءة شيء من القرآن عنده وتوجيهه
التوجيه ما القولين في صلاة المريض ويستحب تلقينه الشهادة وتغميضه بعد موته

وإذا ارتجي الولد ففي جواز بقر البطن قولان ولو كان في بطنه مال له بال ببينة وخرج
المضمر بالإكفار فيه كالدم على ذلك وغسل الميت واجب على الأصح ولا يغسل من لا يصلى عليه
لنقص أو لمانع ومن تعذر غسله يمم كعدم الماء وتقطيع الجسد ومن جامع نساء غير محارم
وفي الفصل بين قولان وعلى غسلهم ففي كونه من فوق ثوب أو من تحته قولان وأما غير المحرم فيمكنه الرجل
فيغسله والمرأة مع رجال غير محارم كذلك إلا أنها تيمم إلى الكوعين وفي المحارم ثالثها يغسلها
محارم النساء لا الصهر وفي صغير يباح النظر إليه وبنت رضيعة ونحوها قولان وتغسل الكتابية
وفي استحباب ترضيته قولان وعلى المشهور في تكرار تكرار الغسل قولان وفي كونه
تعبدا أو للنظافة قولان وعليهما الخلاف في غسل الذمي واختلف في وجوب غسله بالمضاف
من ماء ورد وكافور ونحوهما وفي كراهة غسله بماء زمزم قولان ولا تجوز فيه نجاسة
والواحدة تجزئ ويستحب التكرار وترا إلى سبع وإن لم يحصل الإنقاء زيد والتجريد من الثياب
مشروع وتستر عورته ولا يستر أن يفضي الغاسل بيده إلى الخيط ولا يحرقه وهو مستور
ولا يوضأ ويحلق شعر ولا يقلم ظفر ويغسل الزوجين الزوج والزوجة ولو كان الحبل باقيا على المنصوص
وخرجها اللخمي على الخلاف في العدة بالموت وفي الطلاق الرجعي قولان وفي القضاء لهما
ثالثها يقضى للزوج دونها وعلى القضاء الإنكار فيها وإذا التبس بقول الرجال استقلال
بغسل أو غاب فللأولياء على ترتيب الولاية والبنت وبنت الابن والمرأة كالابن وابنه للرجل
ويجب تكفين الميت بساتر لجميعه ويجوز تشهير فرا العرو في المعتق ثيابه الذي
مات فيها فضة عن الميت زيد في الربع والبرود والخضر والفلسفول والمعصفر قولان
ونزع الخاتم بعض مسر وخرجه اللخمي على المنفصلة وأما المعصفر والغريب ودارة
الخبث والمنكسر والحرير والعريز ذات الحمل كعيرهم وإن كان شهدا وإنما الحرام
كغيره ويكتب وأقله ثوب ساتر لجميعه وأكثره سبعة ولا يقضى إلا برضى مشاحنة الورثة
من أن يوصي بزيادة من ثلثه ويكون في ثلثه وقيل يقضى بثلاثة مطلقا وعشرته ومرتبته على
قدر حاله والإيتار أولى من الواحد والثلاثة أولى من الأربعة والوتر يعرد به قبل ثالثها
إن لم يوص ما لم وفي الزوجة ثالثها إن كانت فقيرة فعلى الزوج وفي كفن من يجب

نفقته كالإبن وكالابن قولان ويكفن الغني من بيت المال وفي الحرير ثالثها يجوز للنساء
وأفضله البياض من القطن والكتان ويجوز بالملبوس الطاهر ولا يكفن في النجس مع وجود
غيره ويكره الشراب وفي المعصفر قولان ويجوز بالورس والزعفران والقميص والعمامة مباح
ويستحب الحنوط والكافور أولى ويجعل في مواضع السجود ومغابن البدن ومراقه ورأسه
وحواسه ثم سائر الجسد من تحت الكفن لا من فوقه ولا يستحب حمل أربعة على المشهور
وفي التشييع ثالثها المشهور المشاة يتقدمون وأما النساء فيتأخرون ويجوز للقواعد
ويحرم على غيرهن الفتنة وفيما بينهما الكراهة إلا في القريب جدا كالأب والابن والزوج
والصلاة على الميت المسلم غير الشهيد واجبة على الأصح ولا يصلى على شهيد قتله
العدو وإن كان في بلد الإسلام على الأصح ولو كانوا نياما على الأصح ومن لم يعرف مقاتله ولم
يعرف حياته بعينه فكذلك وفي غير تغسيل الشهيد وفيما بينهما قولان ولو كان الشهيد
جنبا فقولان ولا يصلى على من قد صلي عليه ولا على من غاب بغرق كبيرا أو صغيرا ولو ارتد
مميز فقولان ولو أسلم ونفر من أبويه فقولان وفي المسترضعة قولان وينبغي لأهل الفضل
اجتناب الصلاة على مظهر الكبائر وفي الإمام فيمن قتل حدا قولان ولا يصلى على سقط لم
تعلم حياته بعد انفصاله بالصراخ وفي العطاس والحركة الكثيرة والرضاع اليسير قولان
أما الرضاع المحقق والحياة المعلومة بطول المكث فكالصراخ ويصلى على غائب وفيما
دونه قولان وفي الصلاة على المفقود من الغريق وأكيل السبع وشبهه قولان ولا يصلى
على قبر على المشهور وجاز ذلك بغير صلاة فقولان وعلى النفي ثالثها يخرج ما لم يتغير وإن
فقولان إرادة الإمام وفي التسليم أو الانتظار قولان وإن سلم
ما لم يطل فيعاد ما لم قولان وفي رفع اليدين ثالثها الشائع لا يرفع
في الجميع وفي دعاء المسبوق بين التكبير قولان وانتظار التكبير قولان وفي استحباب الابتداء
بالحمد والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم قولان وفي الدعاء بعد التكبيرة الرابعة قولان
ولا يستحب دعاء معين اتفاقا ولا قراءة الفاتحة على المشهور وفي الجهر بالسلام قولان
وإذا اجتمعت جنائز جاز أن تجمع فيجعل الذكور مما يلي الإمام

ثم وصلى بلا قطع إلى غاية ثم العشاء ثانية إلا رقاتم أحوال النساء آخر صغار رهق أو رقة أو مثل
كوالده وإن كانت من جنس واحد جاز أن صلى وجعل صفا وتقدم كل صف من أولياته ثم نساء وأ
في الرقعة وفي تقديم ولي الذكر وإن كان مفضولا قولان قال ابن القاسم شهدت أم كلثوم بنت
علي ابنة عمر وابنها زيد في بنوة واحدة وكانت بينهما ثلاث صفوف بتواتر وحملا معا وجعل
الغلام مما يلي الإمام وقال الحسين بن علي إن عمر إن كذا أخو زيد وبها وعمر وسنة الجنازة وسطي
منكبي المرأة قولان وتجعل رأسه على يمين المصلي ووجمع المبيتان في الصلاة أن يعظم
الخير وكذا الولي وإذا اجتمع الولي والولي فالولي لأصل الفرع إلا أن يكون صاحب
الخطبة يقول إلا ابن القاسم وغيره وإن لم يكن إلا نساء صلين أفذاذا على الأصح وأمتهن
واحدة على الأصح وترتيب الولاية كالنكاح والفضل أيضا من الشهود المستحق ويكره
نساء العيد وتحصيصها فإن كان لهم شاهد حيوانه البناء لقصد التمييز فقولان وإذا حفر
قبر في ملك أصليه فروض متعديه فللمالك إخراجه وإن كان مما يملك بيعه الزوج فثلاثة يجوز
ثالثها يجب عليهم ما يختارونه من حفر أو قيمة حفره وبعضهم ما تختار عليهم وإذا دفن
ميت في موضع حبس ولو في دار بيعت ولم يعلم فالخيار على المنصوص واعترضه عبد الحق
بأنه يسير والتهمة وأجيب بأنه لا يعترضان الثمن وفي جواز البناء في البيوت قولان وفي كونه
عيبا قولان. **الزكاة واجبة** المخرج منه العين والحرث والماشية
وشرط العين غير المعدن والركاز أن يكون نصابا مملوكا ملكا كاملا حولا كاملا
غير معدن وعوامله بيع فنصاب الذهب عشرون دينارا والورق مائتا درهم بالوزن الأول فلو نقصت
وزنا لا يحطه فالزكاة على المشهور وثالثها إن جاز بجيد جاز الجيد فإن حصل ما قبل
زكاة فإن نقصت صفة بغش أصلي أو مضاف لا يحطها كالمرابطية فكالخالصة وفي
حكمها المشهور يحسب الخالص وقيل يعتبر الحكم فإن كانت سكة أو جودة أن تصرف
تجبر النقص لم تعتبر اتفاقا ولو حكاه الغزالي في مائة وخمسين تساوي مائتين فوراحة
لا تعد وفي الصياغة الجائزة قولان وأما المحرمة فلغاة اتفاقا على الاعتبار المنصوص في العرض
وإنما يحسب الجودة وخرج التكميل على الحلي بأجاز لا يختص أحد النقدين بالآخر

بالجودة لا بالقيمة اتفاقا والحلي الجائز إن اتخذ لباسا فلا زكاة فيه وإن كان للرجال وإن اتخذ
للتجارة أو كان محرما فالزكاة كل عام وكذا المعد للعاقبة إن اتخذ للكراء أو لصلاح أو لعاقبة
فثالثها المشهور لا يزكى ما للكراء وإذا نوى بحلي القنية والميراث التجارة فالمشهور
انتقالها بخلاف العروض والمصوغ الجائز حلي النساء وما في معناه كالأزرار وحلية
المصحف مطلقا والخاتم الذهب للرجال وحلية السيف الفضة وفي الذهب قولان وفي المنطقة لا
حلية باقي آلة الحرب ثالثها يجوز فيما يضارب به ويطاعن لا فيما يتقى به ويحرم
ما عداه من حلي الرجال والأواني والحلي المزكي منظوما بالجوهر إن أمكن نزعه بغير ضرر
فالحلي بعرف والجوهر عرض وإلا فثلاثة كالعرض ويتحرى ويراعى الحكم. والحول شرط
إلا في المعادن والمعشرات فلو ضاع جزء من النصاب ولم يمكن الأداء فقولان بناء على أنهم
كالشركاء أو لا ولو عزل القدر الموجب بربع عشر الباقي ولو أخرجها بعد محلها فضاعت لم
تضمن وجب نقدها ولو ضاع الأصل أما لو أخرجها بعد محلها معرضا فضاعت ضمن
ونماء النقدين ربح وفائدة وغلة. فالربح يزكى على حول الأصل على المعروف كالنتاج
لا كالفوائد وروي في مسألة لو انفرد لغيرها كالفوائد ولذلك لا يضم بعد الشراء إلا مسلفه
وعلى المشهور في تقدير موجود معه على الحول بعد إن حال الحول من أصله حين الشراء
أو حين التحصيل أو حين الحول ثالثها لابن القاسم وأشهب والمغيرة كمن عشرة حال عليها
الحول فابتاع بخمسة ثم اشترى بأخرى خمسة عشر. وفي ربح تسلف بلا عوض له ثالثها
إن نقد شيئا من ماله معه حين الشراء وإلا استقبل وفي ربح المشتري بدين على حكمه ولم ينقد
ثلاثة الإطلاق والنفي وإلا استقبل. ويستقبل بالفوائد بعد قبضها وهي ما تجدد لا عن مال
مزكي كالعطايا والميراث وثمن سلع القنية وتضم الأولى ناقصة إلى الثانية اتفاقا ولو
ضاعت الأولى أو أنفقها بعد حولها لأن حول الثانية ناقصة ففي سقوط الزكاة فيهما
قولان لابن القاسم وأشهب بناء على اعتبار حول واحد يجمعهما أو لا فإن كانت الأولى كاملة
زكيتا على حولهما فإن نقصت الأولى قبل حولها فكالناقصة فلو حال حول الأولى وإنما
ناقصة وبعدها مع الثانية نصاب فالمشهور تبقى هذه لا تنتقل الأولى إلى الثانية وعليه لو نقصا

معًا عن نصاب ثم ربح فيهما أو في أحدهما ما يكمل به عند حلول الأول رجع كل مال إلى حوله
وفض الربح إن كان فيهما فلو كان بعد حول الأول بشهر من ثمنه والثانية على حولها فلو
كان بعد حلول الثانية أو بعده رجعتا معا إليه ولو كان بيده خمسة محرمية ثم خمسة
رجبية فتجر بهما فصارتا أربعين في المحرم فض الربح فيزكي عشرين في المحرم وعشرين
في رجب والمضموم منها بالنسبة إلى الثالثة كالأول بالنسبة إلى الثانية وفي إلحاق
غلة سلع التجارة بالربح أو بالفوائد [illegible] في عينها زكاة قولان **والغلة** [illegible]
عن المال من غير معاوضة كثمر اشترى أصوله للتجارة ثم أثمرت بالمشهور [illegible]
غلة ذي التجارة وغيرها من غنم ولو اشتراها معها فباع صوفها [illegible]
ثم [illegible] ولو باع [illegible] كان ربحا **ولو** اشترى أو اكترى أرضا للتجارة
وزرعها للتجارة فغلتها كالربح فإن وجبت زكاة في عينها زكى الثمن بعد حول من تزكيته
على المشهور وإن [illegible] للتجارة [illegible] وإن كان أحدهما للتجارة [illegible]
المشهور يستقبل بالثمن والحكم للأرض والحكم للبذر والعمل ويقسط على الثلاثة وفي
إلحاق كتابة المكاتب بالثمن أو بالغلة قولان **و**إن [illegible] أصله بيده عينا وعرض زكاة
وقبضه عينا زكاه عند قبضه بعد حوله [illegible]
بنفسه أربعين قبل القبض أو معه أو بعده [illegible]
قولان ثم يزكي ما يقبض منه بعد [illegible] قولان فلو تلف
المتم [illegible] على الأصح [illegible] عشرين
ولو [illegible] متفقة على الزكاة [illegible]
[illegible] قولان لابن القاسم وأشهب كالفائدتين [illegible]
حال حوله [illegible] مع الثاني [illegible] **و**لو اقتضى دينارا ثم آخر
فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين فإن باعهما معا أو باع إحداهما قبل شراء الأخرى وبعده
[illegible] مع الربح [illegible] والثانية في تزكية ربح
الآخر قولان على أصل ابن القاسم وأشهب بناء على أن الربح من حين الشراء أو من حين الحصول

٢٥

ولو وهب الدين لغير المدين بعد قبضه ففي تزكية الواهب قولان كالمحيل المليء على من
[illegible] وإن لم يكن أصله عينا بيده [illegible]
بعد قبضه وكذلك إن كان عن سلعة [illegible] على المشهور **ولا زكاة** في صداق عين إلا
بعد حول من قبضه وكذلك الماشية غير معينة وأما المعينة من الماشية أو الثمر فعليه
زكاته وإن لم يقبضه [illegible] وإذا اختلف حول الاقتضاء [illegible]
وفي الفوائد المشهور [illegible] **ويضم**
الاقتضاء [illegible]
ولو تلف المقتضى [illegible] زكاهما وفي
تزكية ما لا يكمل به [illegible] كل منهما زكى الجميع **و**العرض المملوك بمعاوضة
بنية التجارة إن كان أصله بيده عينا أو عرضا للتجارة [illegible]
[illegible] الماشية فإن نوى الغلة ففي ثمنه [illegible] قولان **و**إن نوى
التجارة والقنية فقولان وإن نوى الغلة والتجارة أو القنية [illegible]
فإن لم ينو شيئا [illegible] **والنية**
[illegible] التجارة إلى القنية [illegible] إلا أن يكون [illegible] معاوضة
للتجارة قولان **و**أما عرض الميراث أو الهبة [illegible] فلا زكاة فيهما إلا بعد حول بعد
[illegible] ولو نوى به التجارة **وعند** التجارة [illegible]
[illegible] الزكاة بالتقويم كل حول [illegible]
حول أوله [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
على [illegible] على الوجوب في إخراج العرض
قولان **و**على المشهور [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] عرض [illegible] التجارة [illegible] **الثانية**
قال اللخمي [illegible] العروض

فإن تساويا فعلى حكمهما وإلا فالتابع للأول إلا أن يكون أحوط ولا يقوم المعشر
ماشية التجارة ويزكي فائدها بعد حول من يوم شرائها إلا أن يبيعها فيه أو يتأخر التقاضي
فيزكي الثمن إلا أن يحول. و [illegible] المدير وإن كان للتجارة من حول بالمشهور كسلعة لا كالدين وعلى
المشهور إن كان نقدا حالا زكى عدده وإن كان مؤجلا زكى قيمته على المشهور وفي تقويم
طعام من بيع قولان وإن كان لغير التجارة كالقرض بعد قبضه كالدين وفيه قولان. ولا زكاة على
العبد وشبهه لأن ما بيده غير كامل ولا على سيده لأنه ما ملك انتزاعه فإن عتق استقبل
حولا بالتفرقة والماشية كالمال وإن انتزعه سيده وإذا عتق فعلى الخلاف فيما يجب فيه من الطيب
أو البيض أو العوارض. وتجب في مال الأصاغر والمجانين إن كان عينا أو حرثا أو ماشية وتخرج
اللحم النقد المتروك على المحجور عن أن ينمى ضعيف. ولا زكاة على المدين بعين أو عرض
حال أو مؤجل في العين الحولية بخلاف المعدن والماشية والحرث ولو كان الدين مثل [illegible]
ولو لم تجب في مال المفقود والأسير إن كان [illegible] الزكاة [illegible] وعليهما
آخر زكاة نصاب فقط في الحول [illegible] أشهب وابن عبد الحكم يستقبل [illegible]
وهو غريب وفي نفقة الولد إن لم يقض بها قولان بخلاف الزوجة وفي نفقة الأبوين قولان
بما قولان ولا يسقط بدين أشهب وفي المهر [illegible] من المعتاد [illegible] إلى الموت أو الفراق
قولان وفيما يقضي [illegible] المستعمل قولان فإن كان عرض يباع مثله في دينه كداره وسلاحه
وخاتمه وثوبي جمعته إن كان لهما قيمة بخلاف ثياب جسده وما يعيش به الأيام [illegible]
[illegible] أو كتابة رقاب مدبريه وقيمة الكتابة [illegible] الموجود والمشهور
جعل الدين فيه لا في العين على المشهور [illegible] مراعاة [illegible] القرض قولا ابن القاسم وأشهب
و [illegible] الوجوب فيهما ومنه جعل ابن القاسم [illegible] في الموهوب [illegible] يجعل
فيه [illegible] مائة [illegible] ومائة [illegible] والمشهور
زكاة مائة [illegible]
ولو [illegible]
زكى [illegible] ثلاثة [illegible] ابن القاسم

وأشهب واضح في قيمة كتابة أو مكاتب أو عشرين في المدبر [illegible] فقولان وعلى جعله
في كونه في قيمة رقبته أو خدمته قولا ابن القاسم وأشهب وفي المعتق إلى أجل قولان وعلى
جعله في قيمة خدمته [illegible] المخدوم جعل [illegible] في مرجع رقبته [illegible]
في خدمته وفي الآبق [illegible] على جعله [illegible] في كيفية
جعله ثلاثة [illegible] عددا بالعدد وإلا فبالقيمة. والقراض عن المزارع
موافقا لحاله [illegible] قبل الانفصال [illegible] ولو نض [illegible] كونه [illegible] المزارع
وأجيب بأنه كالدين في وجوبه بعد الشهر [illegible] وعلى ما مضى [illegible]
لسنة [illegible] تحكيما النصاب بربح العامل قولان
والمزارع موافقا لحاله في تركه [illegible] كغير المدار قولان [illegible] تركته [illegible]
منه [illegible] قولان [illegible] على [illegible] ربح العامل [illegible]
[illegible] وهو نصاب بالمشهور على العامل وعلى المشهور [illegible]
[illegible] فلا زكاة في ربح العامل [illegible] المشهور الوجوب وإن كان [illegible] فلا
زكاة على المشهور وإن كان العامل فقيه فلا زكاة على المنصوص [illegible]
[illegible] بعد المفاصلة ثلاثة مشهورها [illegible] وعلى العامل
ربحه. ولا زكاة في العين المغصوب وفي زكاته [illegible] بخلاف النعم المغصوبة
[illegible] على المعروف وفي [illegible] قولان وفي ثمر الشجر المغصوب
[illegible] ولا زكاة في العين الموروث [illegible] ولم يوقف على
المنصوص [illegible] المشهور [illegible] زكاة [illegible]
[illegible] الماشية والحرث [illegible]
[illegible] زكاة [illegible] عشر والمخرج
من [illegible] ربع العشر [illegible] في إخراج [illegible]
عن الذهب بخلاف العرض والطعام [illegible] الإخراج [illegible]
[illegible] عن المشكوك [illegible] وأخرج [illegible] صح

كمالو أخرج ورقًا ثم يكمل النصاب اتفاقًا وفي كسر الرباعي وشبهه قولان وإذا وجب
مشكوك وأخرج أدنا أو أعلى بالقيمة قولان **وأما** المصوغ فيخرج عنه المشهور
بالوزن لا بالقيمة على المشهور وإذا كسره فإن أخرج ورقًا عن مصوغ جاز وقيل إنما يلغى
في اعتبار قيمته قولان لابن الكاتب وابن عمران واللقاني … على أن الورق
كالطعام في جزاء الصيد ولا حول للمساكين في الجماعة **المعدن والركاز**
فأما المعدن فإن كان في أرض غير مملوكة فحكمه للإمام اتفاقًا فإن كانت أرض معين فقولان
للإمام وللجيش ثم لمن تنجم والمشهور للإمام في أرض العنوة وللمصالحين في أرض الصلح
فإن كان المعدن فالمشهور إن كان عينًا فللإمام وإن كان غيره فللمالك ويعتبر النصاب دون الحول
كالحرث ويضم النائل من عرق واحد وإن كان ثانيًا فقولان والعمل المتصل يضم ولا يضم
ما لم يتصل بعد النصاب وإن … انقطع نيله ثم عاد لم يضم اتفاقًا وفي تكميل
معدن بمعدن في وقته قولان ويضم الذهب إلى الفضة وإن كان المعدن وأخرج قولان ويعتبر …
والعروض بخلاف الركاز ولو أن الجماعة في ضم الجميع قولان وعلى ضمه لو كان من عشر
آحادها في وجوبها قولان وفي دفعه لعامل بجزء كالقراض قولان والمخرج من العين خالصة
ربع العشر وفي الندرة المشهور الخمس وثالثها إن كثرت ومعه كالركاز **وأما**
الركاز فعلماء المدينة أنه دفن الجاهلية يوجد بغير نفقة ولا كبير عمل وإن كان أخرجها فالزكاة
وفي غير العين واللؤلؤ والنحاس ونحوه قولان ورجع عنه ثم رجع إليه فإن كان في أرض غير
مملوكة للجيش أو المصالحين مملوكة أو غير مملوكة فلواجده المالك اتفاقًا وفي غير المالك
المشهور لهم فإن كان عنوة أو صلحًا فالمشهور لهم وقيل لواجده فإن كان من دفن المصالحين
للمالك … فلهم فإن كان ملكًا عنهما ففي المالك قولان وفي غيره ثالثها لواجد
وإن كان من دفن أهل الإسلام فلقطة لا يملك أو ذمي والمخرج الخمس مطلقًا وإن كان دون النصاب
على المشهور ولا يعتبر الإسلام والحرية **وجبها** وكم **ما لفظه** البحر من العنبر …
والذهب فيها وتستتبع … وما لفظه البحر غير مملوك فلواجده بغير تخميس وكذلك
اللؤلؤ والعنبر فإن كان مملوكًا فقولان وكذا ما تركه بمضيعة عجزًا وإن كان بحربي …

وقف لله تعالى على رواق المغاربة

فلواجده بغير تخميس فإن أخذه منهم بقتال فهو الغنيمة بعد الخمس ثم يقسم
النعم شرطها كالعين ومجيء الساعي إن كان وهي الإبل والبقر والغنم
والمعلوفة والعوامل كغيرها وفي المتولد منها من الوحش ثالثها إن كانت الأمهات من
النعم وجبت **الإبل** في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسًا وعشرين فبنت مخاض فإن لم
تكن فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستًا وثلاثين فبنت لبون فإذا بلغت ستًا وأربعين فحقة
فإذا بلغت إحدى وستين فجذعة فإذا بلغت ستًا وسبعين فبنتا لبون فإذا بلغت إحدى
وتسعين فحقتان فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
ثم إذا زادت ما بين العشرين والثلاثين وإحدى … تخيير الساعي وحقتان رواية ابن القاسم ثلاث بنات لبون
وعلى التخيير فيقوم مع وجود الصنفين قولان ولا يتعين إلا القسمان وفي المائتين ثالثها
إن وجدا فالساعي ولا يخير رب المال وبعد المشهور يخير الساعي إن وجدا أو فقدا إلا أن يكون أحدهما
فإن وجد أحد السنين … في الخمس والعشرين أجزأ اتفاقًا فإن فقدا لكلف الساعي بنت مخاض
على المنصوص إلا أن يرى ذلك نظرًا وعن ابن القاسم إن أتى بابن لبون قبل وإذا رضي المصدق …
أفضل أجزأ اتفاقًا فإن أعطى عن الفضل أو أخرج عن النقص لم يجز على المشهور والعمر في السن
القمرية لا … على عرف البلد المعروف وإن كان عنه مخالفًا على المشهور **وأسنان**
الإبل حوار ثم بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة ثم جذعة ثم ثني ثم رباع
ثم سدس ثم بازل عام أو عامين ثم مخلف عام أو عامين فالحوار اسمه قبل سنة فإذا
كملت فبنت مخاض ثم كذلك إلى آخرها **البقر** في ثلاثين تبيع ذكر فإذا بلغت
أربعين فمسنة أنثى فإذا بلغت ستين فتبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة
والمائة والعشرون فيهما كالمائتين من الإبل ويجزئ التبيع الذكر وفي أخذ الأنثى موجودة
قولان والتبيع الجذع الموفي سنتين وقيل سنة والمسنة الموفية ثلاثًا وقيل سنتين
الغنم في أربعين شاة فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين فشاتان فإذا بلغت مائتين وشاة
فثلاث فإذا بلغت أربعمائة ففي كل مائة شاة وفي الجذع ثلاثة المشهور الجذع منهما جميعًا
مطلقًا ابن القصار الجذع عنه الأنثى ابن حبيب الجذع من الضأن والثني من المعز كالضحية …

الجذع من الغنم ابن ستة أشهر وثمانية وعشرة وستة والثني ما دخل في الثانية ولا تؤخذ
كرائم الأموال كالأكولة والفحل والربى وذات اللبن ولا شرار كالسخلة والتيس والعجفا
وذات العوار فإن كانت كرائم كلها أو شرارا كلها فمشهورها أنه لا يجزيه ويأتيها تؤخذ
إلا أن يكون خيارا أو ربعها ويؤخذ إلا أن يكون معا و **تضم** العراب والبخت والبقر والجواميس
والضأن والمعز فإن كان الواجب شاة فإن كانا متساويين خير الساعي وقال اللخمي القياس
أخرجت عنه أنه من الأكثر وقال ابن مسلمة إلا أن يكونا مشكلين فيخير الساعي وإن كان الواجب
شاتين فإن كانا متساويين فمنهما وإن كانا غير متساويين فقال ابن القاسم إن كان في أقلهما
عدد الزكاة وهي عشرون فمنهما وإلا فمن الأكثر وقال سحنون من الأكثر مطلقا وعليهما
خلاف وهما في مائة وعشرين وأربعين وإن كان الواجب ثلاثا وكانا متساويين فمنهما
وخير الساعي في الثالثة وإن كانا غير متساويين فقال ابن القاسم إن كان في أقلهما عدد
الزكاة وهي عشر ونصف أخذ منها شاة وإلا فمن الأكثر وقال سحنون من الأكثر وإن كان الواجب
أكثر فالحكم الميسر فإن رجا يوجب منهما بمثل الأول والفرع البارح ابن القاسم من مذهب سحنون
في أربعين جاموسا وعشرين بقرة والزمه اللخمي منها أن يكون في اثنين تبيع وثلاثين
منهما وجوابهما أن الستين كأربعة أنه من الضأن والمعز وإن لم يختلف في أربعين ثلاثين منها
وأما بنات اللبون والحقاق ففي الشاتين فلم يختلف في أربعين وأربعين وكذا في خمسين وخمسين
ولا في ستين وثلاثين ولا في ستين وأربعين واختلف في أربعين وستين وكذلك تبيع في خمسين
وأربعين فإن كان منهما مائة وأحد وعشرين إلى تسعة وعشرين فأجزأ ولا على الخلاف المتقدم
و ماشية التجارة إذا كانت نصابا ففيها الغنم ولو كانت تقوم بما يعري ... من النصاب كالعرض
ومن أبدل ماشية قرار من الزكاة لم تسقط الزكاة إلا فإن يوجد من كذا وقال ابن شعبان من زكاة
ثمنها وكان نقرا إن لم يكن فرارا فإن ردها منفردين للتجارة ثم إلى أصلها وإن كانت القنية
في بدل ما كانت نصابا فقال ابن القاسم وأشهب بخلاف عينا اشتراه ماشية على المشهور
و من زال ملكها عنها بغير عوض فلا يرجع الساعي في تزكية الثمر على ما قال ابن القاسم بنصاب ماشية
من نوعها بناء على المشهور وإن لم تكن إلا بنصاب كعشر من جاموس ثلاثين بقرة وإن كانت

منها

كذلك فهذا استقبل وأخذ الماشية عن الأشيئة لأنه كالمبادلة بها ابتداء وقيل ما لم يبق العين
بمكون كتعيين عن عليه ماشية اشتراه ماشية وأخذ العين كالمبادلة بها **و** فإن الماشية شراء
أو غيره أو شيء من نصابها فلها ضمته إليه ولو بيوم قبل حول الساعي وقال ابن عبد الحكم كالنقد
وقيل كالنقد ما لم تكن شعاره وذلك في عين الوقف ولو لم تكن في أربعين وأربعين واختلف في ما بين
ثم في أخرى وأربعين ولو كان لو نقص النصاب قبل حوله بيوم ثم أفاد مثله من نوعه استأنف بالجميع
حولا وأما النتاج فيضم مطلقا والماشية تزد بعيب أو توجد بيلسم فهي بناء بها على ما تقدم
واستقباله قولان **الخلطة** في الصحيح ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية كثلاثة لكل واحد
منهم أربعون فيجمعونها وكاثنين لكل واحد مائة وشاة فيفرقونها والمذهب أخذهم بالأول
وأخذ الحكم من الفرار فلا يخلط ... لم يكن فيه ما تهما فيهما بالنقص فالمشهور اعتبار
قرب الزمان في القرب شهرا أو شهرين ونحوه ولا استقلال عن الإشكال كأنهم التهم **و** موجبها
خمسة الراعي والفحل والدلو والمراح والمبيت وشرط الراعي إذن المالكين وقال الباجي والانتفاع
إلى المتعدد وشرط البعض الاشتراك وضربه في الجميع ولا يفتقر إلى المتعدد ولا الاشتراط في الماء
ملكا أو منفعة كالدلو والمراح موضع إقامتها وقيل موضع الرواح والمبيت وفي المعتبر منها
ثلاثة وقيل أربعة وقيل الراعي **و** **موجبها** حكم الملك الواحد في الواجب والسن
والصنف مطلقا أو معنى نشترك أن يكون لكل واحد نصاب حال حوله وأن يكونا معا من أهلها
كالأحرار على المشهور وأخذ اللخمي من الشاذ خلافا في النصاب والحول في أحدهما بين كون زكاة
الخلطة يشتركهم على الأخير من ... والمعروف خلافه ويتراجعان على الأجزاء بالقيمة وإن كانت
أو واحد كتسعة وخمس وستة إنما فا ... في مثل تسعة وخمس وخمس على المشهور ورجع
إليه وفي التقويم يوم الأخذ أو يوم الوطء قولان لابن القاسم وأشهب بناء على أنه كالمستهلك
أو كالمتسلف فإن كان الساعي أخذ واحدا نصاب بعضه إلا تراجع فيه وإن كان بالجميع
نصابا وفضل عنها بحساب وإن كان أحدهما بما فضل عنها بالزائد فلا تراجع فيه وإن كان
تساويا تراجعا وقيل في الزائد وعليهما اختلف إذا أخذ منه الجميع من اثنين وثلاثين وأربع

بقيا بين اجتماعهما وفيما دونه بين السنين وحول الحكمي التراضيب في الزايد والزوج سنين
نحو ما نسبة بعضها بالكل وحد الخليط أن كل العايد وقال ابن القاسم وأشهب بناء على أنه تبين
بلا ذهاب ملكه أو ملكها الآن عليهما خلاف العلة وخلاف الحد وكذا فيه حادثة الثمان في
قبل الحول وانما الخليط له ما شية بخليطه آخر كثمانين وثمانين له يجمعها أربعة كالخليط
الواحد ونظرنا ان عليه شاة وكان الخليطين بكل له والوسط خليط لهما معا وهو مع أخرهما
ثمانين وثمانين عليه ثلثا شاة والوسط خليطه مع كل واحد منهما دونهما وهو مع أكثرهما فشاة
ثلث عليه ثلثا شاة ويكمل هو الغرم بين الأول والثاني في وصف له خمسة عشر خالط بخمسة
عشر ذو خمسة فعلى الأول نصف شاة وعلى الثاني العشر فان كان له ماشية بغير خليط ثان سقيه
الرابع وإذا وجب جزء تعين آخر القيمة اخرج على المشهور والمشهور ان يراعي الساعي ان كان
العمد وعلى المشهور لو مات قبل مجيئه أو اصابها او اخرجها لم تجب ولم تبد أو لم تجزه وعليه ان مر
الساعي من جرها ناقصة ثم رجع وقد كملت استقبل ولو سأله فأخبره ثم زادت بولادة او نقصت
واصح بعد عليه بان كان لم يحرقه فالمعتبر ما بقي ابتداء فان كان صرفه في النعم الان
خاع جزء من العين قبل التمكن وفي الزيادة كرفقة بما صرفه به وقولان وتعلق بذمة الهارب
من السعاة اتفاقا وحين بادية عنها كان بشرط بعد وقال في ذلك العام فان وجد ان له فيه
أخذه عن كل عام بما كان في يده او بما وجد فقولان لابن القاسم وأشهب وعلى المشهور في تصرفه
قولان ولو كان الاخذ لبعض الاعوام ينقص النصاب او الصفة فالمشهور نقصها شاة على ان هل
الذين يتعلق باعيان الماشية اولا فلو اهرب بخمس وعشرين خمس سنين سنة عام
وست عشرة شاة وعن خمس خمس شياه لا زكاة لها من غير ما لم او تخلف السعاة وإذا
تخلف السعاة أعواما أخذ عما تقدم فان وجد ذا قصة عمل عليه فيما تقرر وان وجد
زايد فالمشهور اعتباره ايضا فيما تقدم وعليه العمل والشاذ لابن القاسم فان نقدت الاعوام من النصاب
يكمله من كانت أو بزايد في اعتبار أعوام النصب أو الحاقها بالكاملة قولان لابن القاسم وأشهب
وإذا امتنع الخوارج بلد أعواما وظهر عليهم اخذوا بالزكاة في العين وغيره وقال أشهب
ان يقولوا أدينا الا أن تيسر ولو عظم اكل الهارب وخروج الشعاع او الضيف تخفيفا على

الفسيلين وفي آخرهم سنة الحرث قولان وان لم تكن سعاة وجبت بانقضاء الحول فان ترك كامس
ومن بلغته السعاة كذلك فان لم يخرج منتظرا بعد اخرة التعاقب قولان الحرث
والجمهور أنه المقتات المتخذ للعيش غالبا ووجبها لا زكاة إلا في العنب والتمر والزيتون
والحب والقطنية وفي المقتات وقيل المدخر من الحبوب وقال ابن الماجشون وزيد في كل
من الثمار كالرمان والتفاح فتجب في القمح والشعير والسلت والعلس والأرز والدخن والذرة
وكذا ابن القصار على المعروف وفي التمر والزيتون والزبيب والجلجلان ولا تجب في القضب
والبقول وفي الفواكه كالرمان وذكر ابن التين على لا شيء فيهما وفي حب الفجل والكتان
والحصرم ثالثها زكاة ما كالزيتون والجلجلان وفيما لا يتمر ولا يزبب ولا يخرج زيتا قولان
والنصاب خمسة أوسق بعد ان يجف والوسق ستون صاعا والصاع خمسة أرطال
وثلث والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما والدرهم سبعة أعشار المثقال والمثقال اثنان
وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من الشعير المطلق ولا زكاة على شريك حتى
تبلغ حصته نصابا في عين أو حرث أو ماشية فلو نقصت حصة أحد الورثة لم تجب عليه
زكاة ما لم تجب على الميت والموصى له معتبا بعد قبل طيبه أو بزكاته كأحد الورثة والنفقة
عليه وكذلك المساكين لا أن النفقة في مال الميت والمعتبر حال كمالها كالزبيب وما لا يتمر
يقدر تمره إلا على حاله على المشهور والمعتبر مخبر الشرع فيه وتضم الأنواع باتفاق
ولا تضم الأجناس المعتبر استواء المنفعة وتقاربها وان لم تتأكد والمشهور أن القمح
والشعير والسلت جنس وفي العلس معها قولان والأرز والدخن والذرة أجناس على المشهور
وفي القطاني الضم المشهور بخلاف الربا لما ثبت من ضم الصيحاني وان كان في الربا جنس
وان كان لم يضم وفي اعتبار الفصل الواحد فيهما أو زراعة أحدهما قبل حصاد
الآخر قولان وعلى الثاني لو كان وسقه لا يكمل النصاب إلا بالثالثة أو بالثاني فقولان يضم
الثلاثة ويضم الوسط مع كل واحد منهما كالخليط ونقص المعتبر في بلد شيء كالماشية
وتجب بالطيب وبالإزهاء ولا قولان على المشهور وقيل بالحصاد وبالجذاذ وقيل بالخرص
بخرص وعليهما لو مات ربها أو باع أو اعتق فيما بعد الخ وتخرص الثمر والعنب إذا حل بيعه

خلاف غيره هقا على الاشهر وقيل الحاجة أهله وقيل الامكانية وعليهما في تحريص
ما لا يحتاج للحاجة قولان ويخرص نخلة نخلة ودفعة سفله ويكفي الخارص الواحد
بخلاف حكمي الصيد ولو اختلفه ثلاثة فالرواية يؤخذ من قول كل واحد جزء فإن كان
فيهم أعرف فيعمل بقوله ولو أصابته جائحة فالمعتبر ما بقي اتفاقا ولو تبين خطأ العارف
ففي الرجوع إن ما تبين قولان والمشهور أنهم إذا تركوه فالمعتبر ما وجد والعرج
العشر فيما سقي بغير مشقة كالنهر والعيب والنيل وغيره ولو اشترى السيح لم يعط منه
العشر فلو أجراه بنفقة فالعشر وقيل الاول ولو سقي بالوجهين وتساويا فقولان
يعتبر ما حيي به والقسمة فإن كانا غير متساويين فثلاثة الاكثر وما حيي به
والقسمة ويؤخذ من الحب كيف كان اتفاقا وفي الثمار ثالثها المشهور إن كانت
مختلفة فمن الوسط وإن كان واحدا فمنه وفيما لا يكمل من ثمنه فالثمن أو كثير
وهو المشهور وقيل من جنسه وقيل ما شاء وفي الزيتون ونحوه الزيت المشهور
ثالثها الحب يجزئ والزيت يجزئ والوسط من الزيتون اتفاقا فلو باع زيتونا لا زيت له
فمن ثمنه وما له زيت مثل ما لزمه زيتا كما لو باع تمرا أو حبا ييبس فإن عدم البائع
ففي ما يأخذ من المبتاع قولان لابن القاسم وأشهب ولو تلف جزء من النصاب بعد العزل إن
يؤخذ الجميع بينه فإن عزل عشره في أندره فضاع لم يضمن إذ ليس عليه رفعه والحال
العسر وكان ثالثها المعتبر فالمعتبر الانصباء على المشهور وأما المعتبر الجملة
وقيل إن كان على من دين نحو الزكاة فلا زكاة ويزكي ديلا الموقوف منها فيها وإلا دم
اتفاقا وفي أولاد هام تفلق ونوكى العين الموقوفة للسلف بخلاف الموطأ به ليفرق
على المشهور **ومصرف الزكاة** الثمانية في قوله تعالى إنما الصدقات
للفقراء ولو اعطيت لصنف أجزأ والمشهور أن الفقراء والمساكين صنفان وعليه
فيما اختلف به مشهورها شدة الحاجة فالمشهور في المسكين وقيل بسؤال الفقير
وقيل العلم به ويشترط فيهما الإسلام والحرية اتفاقا وأن لا يكون ممن تلزمه نفقته
مليا وكذا إن كانت لا تلزم ولكنه في نفقته وكسوته فإن انقطعت إجراؤه فاعطي

جاز فإن كان لو أقربائه لا تلزمه وليسوا في عياله فثالثها الجواز والكراهة والاستحباب وفيها
منع إعطاء الزوجة زوجها فقيل بكراهة وقيل مكروه ومنع إذ يعد من ممن عليه بما به
وعتق ورق ومن حسب من غرم عليه مطلقا وغيره موقوفا لا يعطى أن يحسب دينا على
معسر في زكاته وفي اشتراط عجز التكسب قولان وفي اشتراط انتفاء ملك النصاب قولان
وعليهما الخلاف في إعطاء النصاب والعاملون عليها ويعرفونها وإن كانوا أغنياء ولا يعطى
الفقير بالجهتين والمؤلفة الكفار تعطى ترغيبا للإسلام وقيل مسلمون ليتمكن إسلامهم
وقيل مسلمون لهم أتباع كفار ليستألفوهم والصحيح بقاء حكمهم إن احتيج إليهم
والرقاب الرقيق يشترى ويعتق والولاء للمسلمين بشرط الاسلام على المشهور وفي إجزاء
المعيبة قولان وفي المكاتب والمدبر والمعتق بعضه ثالثها إن كمل عتقه أجزأ والأول
المشهور لا يعطى لا يستوعب الولاء فلو اشترى منها وأعتق عن نفسه لم يجز على المشهور
وعلى الاجزاء الولاء للمسلمين والغارمون مدانون لا في فساد ولا لأخذ الزكاة
فلو نزع فقولان وفي ميراث الزكاة والكفارة قولان ويجزئ الميت قولان وفي اشتراط نفاد
ما بيده من عين وفضل ثياب عن كفايته قولان وفيها من تحمل ألف وعليه ألف وله دار وخادم
تساوي ألفين لا يعطى حتى يؤدي الألف وقال أشهب يعطى فإن كان في ثمنها فضل بغيته
عن سواهما لم يعط وفي سبيل الله المجاهد يعطى في الجهاد يشتري آلة الحرب وإن كانوا
أغنياء على الأصح وفي إنشاء سور أو أسطول قولان وابن السبيل المسافر فيعطى
حاجته على الأصح في غير معصية وهو مليء ببلده فقولان وفي إعطاء آل الرسول صلى الله
عليه وسلم الصدقة ثالثها يعطون من التطوع دون الواجب ورابعها عكسه وبنو هاشم
آل وما فوق غالبه غير آل وفيما سفل قولان وفي موالي قريش قولان ولا تصرف في كفن ميت ولا
بناء مسجد ولا عتق لكافر **الإخراج** والإجماع على وجوب النية في محض العبادة
وعلى نفي الوجوب فيما تمحض لغيرها كالديون والودائع والغصوب واختلف فيما فيه شائبتان
كالطهارة والزكاة **والمذهب** إن عزلها عند وجوبها من غير نية لم تجزه
ثم كفر عنها علما أنها لا تجزيه وأخذ منه أنها تؤخذ من الممتنع وتجزيه من الشاذ

في أنهم شركاء وأجاب ابن القصار بأنه يعلم فتحصل النية واللزوم إذا لم يعلم. وتؤخذ من الممتنع
كرها وإن لم يقاتل. ومن قدم بتجارة فقال قراض أو بضاعة أو علي دين أو لم يحل الحول صدق ولم
يحلف فإن أشكل أمره فثالثها يحلف المتهم كأيمان التهم. وإخراج القيمة كرها لا يجزئ
وإن طاعا يجزئ على المشهور فيهما. وإذا كان الإمام جائرا فيها لم يجزه دفعها إليه طوعا وإن
أجبر أجزأه على المشهور كما إذا أجبره الخوارج عليها فإن كان عدلا دفعها إليه. وفي نقل
لبينة لإخراج العين قولان. وفيها لا يسعه أن يدفعها إليه ولو كرها أن أخذها غير
مستحق بعد الاجتهاد وتعذر استرجاعها فقولان كالكفارات. والأولى الاستنابة وقد
تجب. ونقلها عن موضع الوجوب نادرا جائز فإن لم يجز أو نقل لمثله لا فقراء بموضع إلى بيت المال
شيء فإن أديت بغيره لمثلهم في الحاجة فقولان فإن كانوا أشد فقال مالك
تنقل إليهم وقال سحنون لا يجزئ ولو غاب عن ماله ولا مخرج ولا ضرورة عليه ففي وجوبها بموضعه
قولان وفي إخراجها قبل الحول بيسير قولان. وحد بشهر ونصف شهر وخمسة وثلاثة
وفيها لو زكى دينا أو عرضا قبل قبضهما لم يجزه وثالثها يجزئ في الدين لا في العرض

صدقة الفطر والمشهور وجوبها وفي وقتها أربعة المشهور ليلة الفطر وطلوع
الفجر يومه وطلوع الشمس وما بين الغروب وبين وقت فائدته فيمن ولد أو مات أو أسلم أو بيع فيما
بين ذلك. والمستحب إخراجها بعد الفجر قبل الغدو إلى المصلى اتفاقا وواسع بعده. وفي
تقديمها بيوم إلى ثلاثة قولان والمشهور وجوبها على من عنده قوت يومه معها وقيل
على من لا تجحف به وقيل إنما تجب على من لا يحل له أخذها وقيل أخذ الزكاة. وتجب عليه عمن
تلزمه نفقته من المسلمين خاصة بالقرابة والرق كالأولاد والآباء والعبيد والمشهور ونفقة
خادم الزوجة وخادمها وإن كانت مليئة وزوجة الأب الفقير وخادمه وإن اشترى يوم
الفطر فرجع إلى أنها على البائع والمبيع بالخيار والأمة المتواضعة على البائع. والعبد
بشمن فيما بين على المشتري والمخدم يرجع إلى حرية على مخدمه وإلا فثالثها إن كانت بعلى
المخدم والمشهور أن المشترك على الأجزاء لا على العدد وفي المعتق بعضه ثلاثة المشهور
على السيد حصته وعلى نفسه وعلى السيد الجميع. وتجب على سيد المكاتب على المشهور

وعليها ابن المواز. وعلى رب المال في عبيد القراض وقال أشهب تسقط حصة العامل من الربح
وقدرها صاع من المقتات في زمانه صلى الله عليه وسلم من القمح والشعير والسلت والزبيب
والتمر والأقط والذرة والأرز والدخن وزاد ابن حبيب العلس وقال أشهب من الستة الأول
خاصة ولو اقتيت غيرها كالقطاني والتين والسويق واللحم واللبن فالمشهور يجزئ وفي الدقيق
بكماله قولان وتخرج من غالب قوت البلد فإن كان قوته دونه لا لشح فقولان. ومصرفها
مصرف الزكاة وقيل الفقير الذي لم يأخذ منها وعلى المشهور يعطى الواحد عن متعدد وواحد
آخر أهل المسلم عنه أجزأه. **الصيام** واجب رمضان والكفارات والنذور
ونفل ورمضان واجب بالإجماع وفي تكفير من امتنع من صومه ما في الصلاة. وشرط صحته الإسلام
ويستحب قضاء يوم إسلامه وشرط وجوبه البلوغ والعقل والنقاء من الحيض والنفاس
جميع النهار ولا يؤمر به الصبي على المشهور بخلاف الصلاة. ومن بلغ عاقلا وقلنا يستوي
إغمائه بالقضاء اتفاقا بخلاف الصلاة والإغماء فثالثها إن قلت وجب والمشهور القضاء. ولا أثر
للنوم اتفاقا. وأما الإغماء فإن كان كل النهار فكالجنون وقيل إن كان بمرض فإن كان في أقله وأوله
سالما فكالنوم وإن أغمي فقولان وفي النصف والجل قولان. ومتى انقطع الحيض قبل الفجر فلا حكم له
وقيل إن أمكن الغسل قبله وقيل إن اغتسلت فإن شكت صامت وقضت. ويعرف رمضان بأمرين
أحدهما الرؤية إما بالخبر المنتشر أو بالشهادة على شرطها برجلين حرين عدلين كالفطر
والمواسم إن كان ثم معتنون بالشريعة وإن لم تتوكأ العجم وإذا انفرد بالانتشار أو بالشهادة
على شرطها عمهما من بلد لزم سائر البلاد وقيل إلا عن حاكم مخصوص فلا يلزم غير
المولى عليهم وفي النقل بالخبر قولان. ويقبل النقل بالخبر إلى الأهل ونحوهم عنهما على الأصح وخرج
قبول شهادة الواحد عليه وليس بتفريع المشهور. وفي قبول الشاهد في الصحو في المصر
الكبير ثالثها إن نظروا إلى صوب واحد ردت. وإذا قبلا بعد ثلاثين ولم ير في الصحو ففيها
قال مالك هما شاهدا سوء. ويجب على المنفرد عدلا أو من جواز رفع رؤيته وفي
غيرهما قولان. ويجب على الجميع الإمساك ومن أفطر فالقضاء والكفارة وفي المتأول قولان.
ولا يفطر في هلال شوال ظاهرا ولا خفية وإن أمن الظهور على الأصح فإن كان عذر يخفيه

كالقمح ونحوه أنكر ومتردد قبل الزوال بالمخالفة على الأجهر إذا انفرد عن أهله
وعدل بعد ثالث ثم صوم قبل ذي تلفيقهما قولان بخلاف ما قبله الشك إيماء وثالث ثم ولو غم
شهورا متعددة ولا يلتفت إلى حساب المنجمين اتفاقا وإن ركن إليه بعض البغداديين
وإذا كان غيم ولم تثبت الرؤية من الجوم أمسك فينبغي الإمساك حتى يستخبر عن ذلك
من الشعاب وغيرهم فإن ثبتت الرؤية وجب الإمساك والقضاء ولو كان أكل أو عذر ولو
بسبب أقصر به ولا كفارة بخلاف غيره على المشهور وأما الحائض والصبي والمجنون
والمسافر يزول عذرهم فلا يجب الإمساك لأنه أبيح لهم مع العلم أولا ولذلك جاز وطء
المسافر يقدم وامرأته تطهر وفي الكافر يسلم قولان ويستحب قضاء يوم العشر ونحوه فإنه
قولان كمحكم المبتدئ وتصام تطوعا وقضاء أو لعادة وفي صومه ندبا والجواز والكراهة والمنصوص
النهي عن صيامه احتياطا وعليه العمل وخرج اللخمي وجوبه من وجوب الإمساك على من شك
في الفجر ومن الحائض تتجاوز عادتها وهو عام لثبوت النهي ولو صامه احتياطا ثم ثبت لم
يجزه وعليه العمل فالأشهب كمن صلى شاكا في الوقت ثم تبين أنه الوقت ورده اللخمي بأن
الصوم بالشك مأمور بخلاف شك الوقت وقال هو مثل من نكح أو توضأ شاكا ثم تبين
الوجوب وفيها قولان والقول مع أشهب وأما الأسير وغيره لا تمكنه رؤية ولا غيره
فيكمل ثلاثين فإن التبست الشهور بنى على الظن فإن لم يظن فقولان كمن التبست عليه
القبلة أو نسي يوما من صلوات جميع الشهور أو تحرى شهرا فإن تحراه أو تحرى بعد وأجزأ
وإن أخطأ ما قبله لم يجزه لا إن ابتدأ وفي وقوع الثاني والثالث قضاء عن الأول والثاني قولان
ويشترط الصوم كله النية من الليل لا بسبب مقارنتها للفجر للمشقة والمشهور
الاكتفاء بها في أول ليلة من رمضان لجميعه وكذلك الكفارات وفي إلحاق الشهر ونذر يوم معين
ثالثها بلحوق الشهر والمشهور أنها شرط صحة وعن ابن الماجشون لا يحتاج في المعين
النية فإن انقطع التتابع بأمر فالمشهور تجديدها وثالثها يجدد غير الحائض لقوله في
الشاذة تقضي لأنها لا تدري أتصوم قبل الفجر أم لا فلم تترك النية وإذا رفض النية بعد
لم تنعقد فالمشهور يبطل كما يبطل قبله ومن تمكنه لا إسقاط في جميع زمانه عن

إيصال الطعام أو شراب إلى الحلق أو المعدة من منفذ واسع كالفم والأنف والأذن وقيل الأنف
منه ولا يلاج الحشفة في قبل أو دبر وفي نحو التراب والحصا والدرهم قولان وفي وصول ما يقع
من الغبار لا حليل والحقنة ثالثها المشهور يقضي في الحقنة وفي الغبار قولان ونحو بقية
كالحقنة بخلاف دهن الرأس وقيل إلا أن يستطعمه وغبار الطحين ونحو الذباب يدخل حلقه
مغلوبا وفي غبار الدقيق قولان وغبار الكتان يسير دونه والمشهور القضاء في بلع فلقة من
الطعام بين الأسنان يبتلعه والمضمضة لوضوء أو عطش إن بادر عليه إن جاوزه فالقضاء
إلا أن يتعمد فالقضاء والكفارة والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شيء وكره
بالرطب لما يتحلل فإن تحلل ووصل الحلق فكالمضمضة وشرطه الإمساك عن خروج
مني أو مذي وفي المذي بلا نعاظ قولان المقدمة كالفكر والنظر والقبلة والمباشرة
والملاعبة إن علمت السلامة منه لم تحرم وإن علم نفيها حرمت وإلا فالظاهر التحريم فإن فكر
أو نظر فلم يستدم فلا قضاء اتفاقا وأما المستدام فإن أنزل قضى إلا أن يكون بان
استدام فقضاء وكفر إلا أن يكون بخلاف عادته ففي التكفير قولان والقبلة مطلقا ولو وإن
كالفكر المستدام والملاعبة والمباشرة مثلها إلا أن في المني الكفارة بغير تفصيل خلافا
لأشهب كالمني مجامعة في غير الفرج وماء المرأة كمني الرجل والقيء الضروري والعمد
في الخارج منه من الحلق يسترد قولان كالبلغم وأما المسترد فالمشهور القضاء وقيل
استدعي لغير عذر ففي الكفارة قولان وتكره الحجامة للتغرير ومن ذوق الملح والطعام
والعلك ثم يمجه ومداته من الفجر المستيقن لا المشكوك حتى تغرب الشمس فمن
شك في الفجر فاضطراب ليله فثلاثة التحريم والكراهة والإباحة فإن أكل فعلم بطلوعه
فالقضاء مطلقا فإن لم يعلم فعلى ما تقدم ولو طرأ الشك فالمشهور القضاء أيضا
فإن طلع الفجر وهو آكل أو شارب ألقى ولا قضاء على المنصوص وخرج القضاء على إمساك
جزء من الليل وفيه قولان فإن طلع وهو مجامع نزع ولا كفارة على المشهور وفي القضاء قولان
فإن شك في الغروب حرم الأكل اتفاقا فإن أكل ولم يتبين فالقضاء فإن كان غير ناس فهل إلا
فتردد بالمشتد ولا آخر بالأخف ويجب قضاء رمضان والواجب بالفطر عمدا أو احتياجا

وحرامًا أو نسيانًا أو غلطًا في التقدير يجب على الحائض والمسافر وغيرهما ولو ذكر أنه به
أنه قضاه فليتم أشهب إن قطع فلا شيء عليه وفي الواجب المعين بعذر كمرض أو نسيان
قال لها يقضي في الكتاب وروايتها لا يقضي إن لم يحن ليوم بعينه والمشهور لا يقضي ويجب
في النفل بالعمد الحرام خاصة وفي قضاء القضاء معه قولان ولو أكل ناسيا حرم عليه الأكل
ثانيا وفي العمد قولان ولا يجب قضاء رمضان على الفور اتفاقا فإن أخره إلى رمضان ثان من غير عذر
فالفدية اتفاقا فإن مرض أو سافر عند تعيين القضاء ففي الفدية قولان وفيها لو تمادى به
المرض أو السفر فلا إطعام وهي مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجزئ الزائد عليه لمسكين
وفي وقتها قولان عند القضاء الثاني أو بعده وعند التعدد ولو اجتمع فرض صوم التمتع وقضاء
رمضان ولم يتعين بدئ بالتمتع على المشهور بخلاف ما لو تعين وكان له تخيير في صومه ويكره
ولا يصام رمضان فيها للقضاء بخلاف العيد غير أيام منى المعدودات فثالثها يصام الثالث
منها ونذره ونحوه تعيينا أو تبعا ولو نوى القضاء برمضان عن رمضان فثالثها لا يجزئ
عن واحد منهما والأولى تحمله المدونة لا يجزئه وعليه قضاء الآخر بناء على [illegible] وفيها
ولو صام رمضان عن نذر وفريضته فالمنصوص لا يجزئ عن واحد منهما وخرجها اللخمي
على الأول **وفيها** ومن نوى نذره وصحة الفريضة أجزأه لنذره فعليه ولا يجب التتابع في
قضاء رمضان كله أو بعضه ويجب العدد وقيل الأولى أن يصوم ثلاثة أيام متتابعا ويكون أكمل
فيجب إكماله ولا تجب الكفارة في غير رمضان وتجب بإفساد الحسنة وبالمني يطرأ على
الحلوم خاصة وبالإصباح بنية الفطر ولو نوى الصوم بعد على الأصح وبرفع النية
نهارا على الأصح [illegible] منتهكا حرمة رمضان فلا كفارة مع النسيان والغلبة والإكراه
وقيل إلا في نسيان الجماع وإكراهه وفي نحو التراب [illegible] الطعام على تعريع الإفطار
قولان والمشهور وجوبها على المكره ولذلك تجب على الزوج عن امرأته وأمته أو غيرهما إذا
أكرههن وفي مكرهة الرجل قولان ولا كفارة فيما يبطل من أنزل أو [illegible] أو غيرهما
ونوى أبو مصعب في [illegible] بعيد ما تأول بوجه قريب كمن نسي بعض النهار فأفطر
ثانيا وكمن لم يغتسل حتى أصبح فظن البطلان فأفطر وكمن نوى ليلا فظن البطلان

فأصبح مفطرا وكالراعي على أميال يخرج لبعض الشهر قال ابن القاسم كلما رأيته يشبه عليه
وله تأويل قال لا كفارة كالمبصرة على أنها تحيض فتفطر ثم تحيض والمتيقن على أنه يوم الحمى
فيفطر ثم يحم فيهما وفي الوجه البعيد فيهما قولان [illegible] ولم يقل **والمشهور**
أنها إطعام ستين مسكينا مدا لمد إطعام الظهار دون العتق والصيام وقيل على الأول
وقيل على التخيير وقيل على الترتيب كالظهار وقيل العتق أو الصيام للجماع والإطعام لغيره
وفيها لا يعرف **مالك** غير الإطعام لا عتقا ولا صوما وتتعدد بتعدد الأيام
ولا تتعدد عن اليوم الواحد قبل التكفير وفي تعددها بعده قولان ولو كفر ولم [illegible]
عنه وعلى الترتيب تكون كالظهار وفي إجزاء صيامه فيه مع وجوب الفدية قولان
ويؤدي المعتق عنه [illegible] مستقبلا [illegible] العمد وأجزأه الحسن على الخلاف
في [illegible] **المبيحات** ويبيح الفطر [illegible] الفطر بالإجماع ومشهورها
القدوم أفطر ولا تنفع النية حتى تصيبه الفطر [illegible] ما أفطر ثم أنه تجب الكفارة
إن كان لم يأخذ في أهبته وأبيح ما لم يبيت ولو نوى في السفر أو سافر نهارا لم يجز الفطر
على الأصح بخلاف طارئ المرض ولذا يقضي المنصوص بإن أفطر متأولا فلا كفارة وإن لم
يتأول فثالثها المشهور تجب الكفارة في الأول لا الثاني ورابعها العكس ولو وطئ على
كالتقوي على العدو أو الجهاد أبيح اتفاقا وقال ابن الماجشون إن أبيح بالجماع كفر
في الجميع ولو طاف في الشهر عنه وكالخصي على الأصح ويجوز للمريض إن خاف تماديه
أو زيادته أو حدوث مرض آخر أو [illegible] الذي إلى التلف أو الأذى الشديد وجب **والحامل**
والمرضع لا يمكنها الاستئجار أو غيره كالمريض في الجواز والوجوب خافتا على نفسيهما
أو ولديهما وفي رجوع الفدية عليهما ثالثها المشهور على المرضع دون الحامل ورابعها
على الحامل إن خافت على ولدها دونها وخامسها إن كان قبل ستة أشهر والكبير [illegible]
الصوم كالمريض ولا فدية على المشهور **ووجبها** لا [illegible] العيد [illegible] تعين
التحول فلا يصومهما إلا المتمتع كمن نذرهما على المشهور واليوم بعدهما للمتمتع والنذر
ولا يقضى فيه رمضان ولا ابتداء به كفارة بخلاف الإتمام وإن **مالك** نذر الصيام

وعتقه دبشركه أو غيره، ويجب الوفاء بالطاعة منه ان كان النذر محتملا للاقل والاكثر
في زمن ثم كملا فقولان مثل نذر شهر أو صوم شهر وفيها ان صام شهرا بالاهلة أجزأه ناقصا
وأما بغيره فيكمله، ومتابعة سنة بعينها بغير قضاء ما لا يصح صومه قولان وعلى القضاء في نقص
مطلقا قولان والصحيح لا يلزم وفيها كالوقت الذي لا يصلى فيه لمن نذر صلاة يوم بعينه
ولا بالوفاء بالعيد فيه وكأيام الحيض والمرض وقال مالك في الشهر الذي يعينه هو
ثم سافر فمن صومه في الحجة يقضي أيام النحر الا يوما لا يقضيها الا ان يعين
قضاء ومثل سنة أو شهر أو أيام ولم ينو التتابع ثالثها يلزم التتابع في السنة والشهر
لا الأيام والمشهور كالثاني ولو نذر يوم يقدم فلان فقدم ليلا صام يومه فان قدم نهارا فلا
قضاء على المشهور ولو قدم يوم عيد لم يقض وخرجه اللخمي على الاول ولو نذر يوما بعينه
ونسيه قيل ثم يتخير جميعها وآخرها وأجاز مالك صوم الابد وحمل النهي على
من عجز أو قصر وقد ورد صوم عرفة وصوم عاشوراء ويوم التروية وصوم الاشهر الحرم وشعبان
وكره مالك صيام ستة أيام بعد يوم الفطر وان ورد للعمل وأجاز صوم الجمعة مفردا
قال الداودي لم يبلغه الحديث وورد صوم ثلاثة أيام من كل شهر وروي عاشوراء بعد الحسن
وروي أبو الدرداء الايام البيض واستحب ان لا يصام من اول الشهر

الاعتكاف

وفيه قال مالك لم يبلغني أن أحدا من السلف اعتكف غير أبي بكر بن عبد الرحمن
وانما تركوه لشدته وهو لزوم المسلم المميز المسجد للعبادة صائما كافا عن الجماع ومقدماته
ما فيه يوما فما فوقه بالنية فيصح من المرأة والصبي والعبد وإذا أذن لامرأته أو لعبده فدخل
فليس له قطعه ولا يخرج للعدة الا بعد وان منعه نذرا فعليه ان عتق ويمنع المكاتب
الاعتكاف اليسير والردة والسكر المكتسب منهما يبطل وهل يجب استئنافه
وفي غير المكتسب كالجنون والاغماء البناء وفي ابطاله بالكبائر التي لا تبطل الصوم كالقذف
والخمر ليلا قولان بخلاف الصغائر والمشهور ... على ... شيء ويخالف
بيته فيأتيه ونحوه وفي صعود المؤذن المنارة ثالثها يكره كالسطح وان كان في أكثر به
جمعة وهو ممن تجب عليه فيعين الجامع فان ... على كتفه ... فيها الجامع ...

فان ... على يعينه في بطلانه بالخروج قولان ويخرج لحاجته أو لمعيشته ان احتاج ولو
بعد ... عيادة المريض والحكومة وأداء الشهادة وصلاة الجنازة وان كان في المسجد
ولا الاشتغال بغير ذلك ويخرج لغسل جمعته أو لجنابة احتلام ولا ينتظر غسل ثوبه ولا
تجفيفه ولذا استحب أن يعد ثوبا آخر ويكره اشتغاله بالعلم وكتابته ما لم يخف ولا بأس
من شعره ولا يحتجم ولا يحجمه وأفسده ... المشي والقبلة ولغيرها سواء وان نذر
اعتكافا فيقول ولو ... الضرر ... دون القضاء ... فدون العاكف
تخرج ثم تنصرف في لزوم المسجد ... المشهور ... وكصوم ... تلك
الطاعة ... في البناء يوم العيد لقضاء ما بقي عليه بعده قولان بخلاف ما لو تخلل
أثناء على الاصح وعلى اللزوم في خروجه للعيد قولان والجماع ومقدماته من القبلة والمباشرة
وما في معناها مفسدة ليلا أو نهارا ولو كانت حائضا ولا بأس أن يعقد النكاح في مجلسه
وبالطيب ويجب الاستئناف بجميعه بالمفسد عمدا ويجب القضاء بغيره والبناء
ولا يفسده الاشتراك ويبني من خرج لتعيين جهاد أو حاكمه على الاصح واليه رجع
ومن أخر البناء بعد زوال عذره استأنف وما اختلف في وجوب الكفارة فيه اختلف في الاستئناف
استئناف وما اختلف في وجوب قضاء صيامه اختلف في قضائه وأقله يوم وقيل وليلة
وأكمله عشرة وفي كراهة ما دونها قولان ومن نذر اعتكاف ليلة فقيل يبطل وقيل
يلزمه بيومها ويجب تتابعه في المطلق ومن دخل قبل الغروب اعتكف يومه وبعد الفجر
لا يعتد به وفيما بينهما قولان وإذا ... وجب ... بخلاف الجوار لا يجب الا
باللفظ كالنذر لجوار مكة أو مسجد في بلد ساكن هو به ومن نذر اعتكافا بمسجد
المساجد الثلاثة فليعتكف بموضعه بخلاف مسجد مكة والمدينة وايلياء وإذا غربت
الشمس من آخر أيامه جاز الخروج وفي خروجه لليلة الفطر قولان وعلى المنع في فساده بالخروج
أو بعد تمام الاعتكاف قولان وأفضله العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر واختلف
المذهب في قوله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الاواخر في التاسعة والسابعة

والخامسة يفعل بها عمرة من المنصوص للتمتع بغير أو سبع أو خمس وقول من قال من
العلماء إنها في جميع العشر الأواخر أو في جميع الشهر أو كانت ندورا وقعت ضعيف

الحج واجب مرة في العمر وفي الفور أو التوسعة إلى خوف الفوات قولان وعمرة
المرء سنة على الأصح ويقال بوجوبها أيضا وتجب بالحرية والإسلام والتكليف والا
ستطاعة. والمعتبر الأمن والإمكان على الصحيح من غير تقدير بزاد فيختلف باختلاف
الأشخاص والمسافة فيلزم القادر على المشي بغير راحلة والأعمى بقائد بمثله وفي التسول
إن كانت العادة إعطاؤه قولان وقيل يعتبر الزاد والراحلة ولا يعتبر نفقة ولده وقيل
وقيل إلا أن يؤدي إلى ضياعه أو ضياع من يقوت ويعتبر الأمن على النفس والمال وفي سقوطه
بغير المجحف قولان وإذا تعين البحر وجب إلا أن يغلب العطب أو يعلم تعطيل الصلاة
بميد أو ضيق أو غيره وفيها قال مالك ولم يركبه أبو بكر حيث لا يصلي وقيل
لمن ترك الصلاة والمرأة كالرجل وزيادة استصحاب زوج أو محرم فإن أبوا أو لم يكن
فرفقة مأمونة نساء أو رجال تقوم مقامه على المشهور وفي ركوبها البحر والمشي
البعيد للقادر قولان. **وشرط صحته** الإسلام فيحرم الولي عن الصغير والمجنون
بتجريده بنية الإحرام إلا أن يلبي عنه وفي الصغير الذي يفهم أمره بذلك ويشعر محرما إلا أن
يقوى ويرمي عنه إن لم يحسن ويحضر المواقف ولا يركع عنه على الأشهر ولا بأس بتأخير
خلاخل الذكور وأسورتهم ويكره للذكور حلي الذهب مطلقا وأما المميز والعبد فيحرم بنفسه.
وزيادة النفقة على الولي إلا أن يخاف عليه ضيعة. والعبد وجزاء الصيد على وليه وثالثها
كزيادة نفقة ولو بلغ في أثنائه لم يجزه عن الفرض وكذلك العبد يعتق إلا أن يكونا غير محرمين
فيحرما ولو في ليلة النحر وكذا لو حلل الولي الصبي قبله وفي العبد يحلله سيده قبله
قولان ومن حج النفل لم يجزه عن الفرض ولا استنابة للعاجز على المشهور وثالثها يجوز في
الولد وقال ابن ... عنه بغير ... عنه أو ينتصر وإن يعتق وتنفذ الوصية به على المشهور
وتكره لمن حج أحدا لغيره أن يوصي لم يلزمه وإن كان صرورة على الأصح ويكره للمرء إجارة نفسه
على المشهور وتلزم وهي قسمان قسم بمعين يملك وعليه ما يحتاج وقسم بمسمى البلاغ

وهو إعطاؤه مالا يحج منه فله إلا نفقة بالمعروف وإذا رجع رد ما فضل ويرجع بما زاد عنها
وعن ما لزمه من هدي أو فدية غير متعمد جدا أو وصفه أو أحصر ونفقته بعد فرضه في مال الميت
ما أقام ولو تلف قبل الإحرام فلا شيء عليه ويرجع فإن تمادى فنفقته عليه في ذهابه
وإن تلف بعده ولا مال للميت فالنفقة على المستأجر فإن كان له مال فقولان. ولو صد الأجير
أو مات استوجر من حيث انتهى ولم يأته فلو أراد بقاء إجارته إلى العام الثاني محرما أو متحللا فقولان
ولو نوى عن نفسه انفسخت إن عين العام فلو اعتمر عن نفسه ثم حج فقولان ولو شرط عليه
الإفراد لوصية الميت فقرن انفسخت فلو تمتع أعاد فلو شرك بغير وصية فقولان ومن لم
يعين السنة ففي البطلان قولان وعلى الصحة يتعين أول سنة وفي تعلق الفعل بذمة الأجير قولان
وفي تعيين من عين الميت قولان إلا في ذي حال يعلم قصده إليه فإن قلنا يتعين بطلت لغيره
وإن أسقط فدراهم ... والفاضل ميراث إلا إذا ... وفي ... الجميع وقيل يحج عنه
حج فلو لم يوجد به كله من محله فثالثها إن كان صرورة حج عنه من الميقات أو من مكة والأجيرات
والعمرة كالحج في جميع ذلك وإن كان في وجوبه قولان. وخرج الاستئجار على الإجارة
إذا لم يكن عرف على الخلاف في الأصح على ترك ... **وأفعال الحج واجبات**
أركان غير منجبرة وواجبات غير أركان منجبرة ومسنونات ومفضولات مفسدة ومحظورات
منجبرة. **الأول** أربعة الإحرام والوقوف بعرفة جزءا من ليلة النحر وطواف الإفاضة والسعي
وقال ابن الماجشون وجمرة العقبة ويرجع للسعي من بلده على المشهور وبعمرة إن أصاب النساء.
والواجبات المنجبرة وقيل سنن ... ترك الإحرام بعد تجاوز الميقات والتلبية جملة على
الأصح وطواف القدوم والسعي بعده لغير المراهق خلافا لأشهب وهما معا كآخرهما
وفي سقوطه عن الناسي قولان لابن القاسم وغيره ولا يعيد طواف القدوم ولا الإفاضة والوقوف
بعرفة مع الإمام قبل الذبح للمتمتع ونزول مزدلفة ليلة النحر على الأشهر ورمي كل حصاة
من الجمار والحلق قبل رجوعه إلى بلده والسعي بعد الإفاضة قبل سفر منشئ الحج من مكة والمبيت
بمنى كل ليلة من لياليها أو جل الليلة. **ومسنونات** لا دم فيها وهي ما عدا ذلك ويستحب التعجيل
من الإحرام وينعقد بالنية مقرونا بقول أو فعل متعلق به كالتلبية والتوجه على الطريق

ونحو التقليد والإشعار وذا أحب إليه من التسمية وقيل التلبية كتكبيرة الإحرام
وخرج اللخمي صحته بالنية على خلاف مجردها في اليمين ولو رفض إحرامه لم يفسد ولا
شيء عليه وتلبيته لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك وزاد عمر لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك
مرهوبا منك ومرغوبا إليك وزاد ابن عمر لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك
والرغباء إليك والعمل وللإحرام ميقاتان زماني ومكاني فالزماني شوال وذو
القعدة وذو الحجة وقيل العشر منه وقيل وأيام الرمي وفائدته دم تأخير الإفاضة عن أيام
العمرة في جميع أيام السنة إلا في أيام منى لمن حج ولا ينعقد إلا أن تتم رميه ويحل بالإفاضة
ويتعقب في كراهة تكرير العمرة في السنة الواحدة قولان ولو أحرم قبل أشهر الحج انعقد
على الأشهر بناء على أنه أولا واجب والمكاني للمقيم من الحاضر وغيره مكة في الحج لا العمرة
وفي تعيين المسجد الحرام قولان فلو خرج إلى الحل جاز على الأشهر ولا دم وما نقط
وأحب التي لعلها ذا أهلة والجحفة ولا يجوز أن الحل على الأشهر وللآفاقي من المدينة ذو الحليفة
ومن الشام ومصر الجحفة ومن اليمن يلملم ومن نجد قرن ووقت عمر للعراق ذات عرق ومن
بينهما مسكنه ومن مر من جميعهم بميقات أحرم منه حتى الشامي والمصري ومن وراءهم
يمر بذي الحليفة فله تجاوزه إلى الجحفة ولا فضل إحرامه منه ولو مر العراقي ونحوه من المدينة
تعينت ذو الحليفة وأول الميقات أفضل وكره تقديمه ويلزم. وميقات المحاذي ما حاذيه
منها بالتحري ومن أراد مكة عنه ميقاته وإن جاوز غير محرم وهو قاصد حجا أو عمرة فعليه أن
عام قبل البعد بلا دم وإن كان حلالا وقيل مطلقا ولا فرق ولم ينقض الشهر
المشهور وإن أحرم وكان صرورة مستطيع فقولان أنها المترددون بالحطب والفاكهة
بلا وجوب إحرام ولكن يستحب لهم أولا وذا فعل ابن عمر خرج إلى قديد فبلغته
فتنة المدينة فرجع بغير إحرام وإنه يجب على الأشهر وإن سقط الدم على الأشهر لو
تجاوز فأحرم فيستدل بالفوات فقولان لابن القاسم وأشهب ولو تجاوز
العبد والصبي ثم عتق أو بلغ أحرم عن فريضته ولو كالوا أسلم نصراني

ثم لو كان أحرم قبله فما ... معتبر قال ومن مر مغمى عليه أحرم عنه أداء ولو
لا دم وإن لم يفق حتى الصعودات ولو وقف به وميقات العمرة بغير مكة كالحج
ولمن بمكة مكانا الحل ولو بخطوة والأولى التنعيم فإن أحرم وطاف وسعى خرج وأعاد
وعليه دم على الأصح وعرفة حل ... الجعرانة أو التنعيم وتنقض العمرة في القران
والسعي والحلق أو التقصير وأداؤهما على ثلاثة أوجه الإفراد بالحج وهو أفضل على المشهور
ثم القران ثم التمتع وقيل بالتخيير فيهما والقران أن يحرم بهما معا أو بردف الحج قبل
الطواف فتندرج العمرة في الحج وإن شرع في الطواف وقيل ... ركع ... بإتمامه
خلاف قال الأشهب ... وقيل ... اللخمي وعلى الصحة يكون محرما بالحج من مكة
فيرتفع إن كان كمل الطواف ولا يسعى وعلى نفيها ... وشرطه وجوب دم القران
أن يحج من عامه وألا يكون من الحاضرين خلافا لعبد الملك ... فعلم وكذلك
لو أحرم حاضر بعمرة ثم أضاف الحج كان قارنا ولزمه الخروج إلى الحل ... حاضرا
والتمتع أن يعتمر ثم يحج ولوجوب الدم خمسة شروط الأول ألا يكون من حاضري المسجد
الحرام ... والحاضر ... ميقاتا ... والحاضر من كان وقت فعل النسكين
من أهل مكة أو ذي طوى على الأشهر ولذلك لا يقصر المسافر من مكة إلا بعدها
دون الفضل والشاذ ومن دون المواقيت فلذلك لو قدم معتمرا بنية الإقامة فيها بعمرة ولو
من المواقيت كأهلها كان ... والمنقطع ... المنقطع منهم
إلى غيرها والداخل ... وأهل مكة وغيرها قال مسألة
من مشتبهات الأمور والاحتياط أحب ... الثاني أن
يخرج من العمرة ولو أخرها في أشهر الحج ولو أحرم قبلها كمن أحرم في رمضان وأكمل
سعيه ... شوال ... أن يحرم من الحل ... والمعتبر الشعبي
لا الحلق ولذلك لو أحرم بعمرة ... الحلق بالحج لزمه الحج وحرم الحلق ووجب عليه دم
وتأخير الحلق ... الثالث ألا يعود إلى أفقه أو مثله ...

نحو المدينة **الرابع** أن يكونا عن واحد على الأشهر **الخامس** أن يكونا في عام واحد ويجب
دم التمتع بإحرام الحج وخرّج اللخمي جواز تقديمه عليه بعد إحرام العمرة على خلاف الكفارة
وإذا أحرم مطلقا جاز وخير في التعيين فلو أخلّه عمرة ونصفه فالعمرة على الأصح ولو
نسي ما أحرم به عمل على الحج والقران كما لو شك أفرد أم تمتع فإنه يطوف ويسعى لجواز
العمرة ولا يحلق لجواز الحج وينوي الحج لجواز التمتع فيهما وقال أشهب يكون قارنا **وسنن**
الإحرام الغسل متصلا ولذلك سن للحائض **ونفساء** ولو اغتسل بالمدينة للإحرام
ثم مضى من فوره أجزأه بخلاف من اغتسل بها غدوة ثم راح عشية وهو ثلاثة للإحرام
ولدخول مكة لغير الحائض بذي طوى وللوقوف بعرفة **وخصوصيته** لبس رداء وإزار
ونعلين والتجرد قبله وصلاة ركعتين فأكثر فإن اتفق مع فرض أجزأه إن كان وقت نهي انتظر الركعتين
ويحرم بعد خروجه من المسجد إذا ركب أو توجه ويقلد هديا إن كان معه ثم يحرم عقيبه
ثم يلبي ناويا للإحرام عند الأخذ في السير راكبا أو ماشيا رافعا صوته غير مسرف إلا
النساء ويجدد التلبية عند كل صعود وهبوط وخلف الصلوات وسماع ملب إلى رؤية
البيت وقيل إلى بيوت مكة وقيل إلى الحرم ولا تلبية في سعيه ثم يعاودها بعد السعي في
المسجد وغيره إلى رواح المصلى بعد الزوال ورجع إليه أو إلى الرواح للموقف أو إلى الزوال ثلاثة
لابن القاسم وأشهب ومحمد واستحسن اللخمي جمرة العقبة **والمحرم** من مكة يلبي في المسجد
أيضا والمعتمر من المواقيت ومن فاته الحج إلى رؤية البيت والمعتمر من القرب إلى بيوت مكة
أو إلى المسجد ولا يلح ولا يسكت وقد جعل الله لكل شيء قدرا ولو اقتصر على تلبيته
كفى **ويستحب** أن يدخل مكة نهارا من طريق المدينة من ثنية كداء موضع بأعلى
مكة ينزل منها إلى الأبطح والمقبرة عن يساره ويخرج من ثنية كدى موضع بأسفل مكة
والله أعلم فقط ثم يدخل من باب بني شيبة فيطوف للقدوم ويسعى وهما واجبان قبل عرفة
على من أحرم من الحل غير مراهق ولم يخرج من مكة حائضا أو غيره وأما من أحرم بالحج من الحرم
أو أردف فيه فليس بواجب قبلها ولذلك لا يسعى بعده ولكن بعد طواف الإفاضة
كالمراهق وأما من [illegible] فلا طواف عليه ولا يسن إنشاء الحج من مكة في ذلك

ولو سعى ورجع إلى بلده مفتيا أجزأه وعليه دم على المشهور ويتركه المراهق والحائض
إن ضاق إحرامهما بعمرة أردفا الحج وصارا قارنين ولم يعمل ما كان **وواجباته خمسة**
الأول شروط الصلاة من الحدث والخبث والعورة إلا الكلام فلو طاف غير متطهر أعاد
فإن رجع إلى بلده رجع لركنيه إلا أن يكون طاف بعده تطوعا فيجزيه وفي الأمر نظر ومن ج
حل إلا من النساء والصيد والطيب لا حكمه وعليه ما كان في منى حتى يعود ثم يعتمر
ويهدي وقيل لا عمرة عليه إلا أن يكون وطئ وحل الناسي لا عمرة عليه ولا حلق لأنه حلق بمنى وكذلك
طواف القدوم إذا كان السعي بعده إلا أنه يطوف ويسعى ونسيان بعضه كجميعه
إلا أنه يبني ما لم يطل أما طواف عمرة فيرجع له محرما كما كان فيحلق ويفتدي من الحلق
المتقدم إلا أن يكون معتمرا فأحرم بالحج بعد سعيه فإنه يصير قارنا ولو انتقض في أثنائه
نقضه واستأنف ولو بنى جاهلا لم يكف خلافا لابن حبيب **و**لو طاف بنجاسة [illegible]
فتم ما ذكر ويبنى فإن لم يعد ركعتي الطواف ففي استحباب إعادتهما قولان بناء على أن وقتهما
باق أو منقض بفراغهما **الثاني** أن يجعل البيت عن يساره وهو كالطهارة ويبتدئ من الحجر
الأسود **و**فيها وليس عليه أن يستلم الحجر في ابتداء الطواف إلا في الواجب ويحمل على التأكيد
الثالث أن يطوف خارجا عنه في محوطة الحجر ولا شاذروانه داخل المسجد لا من وراء زمزم ولا من وراء
زمزم والسقائف على الأشهر إلا من زحام **الرابع** أن يطوف سبعا متواليا فلو ذكر في سعيه
أنه نسي بعضه قطعه وكمل الطواف وأعاد الركعتين والسعي فلو كمل سعيه ابتدأ الطواف
على المشهور فإن قيد ببعضه بطل إلا أن يقطع ثم يبني قبل تنفله بخلاف قطعه لجنازة على المشهور
وبخلاف [illegible] نفقته على المنصوص **الخامس** ركعتان عقيبه وفي وجوبهما ثالثها
حكم الطواف ولا يجمع أسابيع ثم يصلي لها ولذلك لا يطوف بعد العصر وبعد الصبح إلا
أسبوعا ويؤخرهما إلى حل النافلة فيصليهما إن كان ولو في الحل قبل أن ينتقض ولو نسيهما ما لم
ينتقض وضوءه فإن انتقض أو بلغ بلده أو تباعد من مكة ركعهما وأهدى مطلقا وكذا لو لم
يصلهما وإن لم يتباعد رجع فطاف وركع وسعى فإن كان معتمرا فلا شيء عليه إلا أن يكون قد لبس
أو تطيب فيفتدي وإن كان حاجا فقد نقض جميع عمله والركعتان من طواف السعي

قبل عرفة فعليه هدي ولا شيء عليه وكذا لو انتقض بعد، فتوضأ وصلاهما ولم
يعد الطواف حتى طال [illegible] شيء عاد فيأتي [illegible] لهما للاختلاف فيه إلا أن يكون
ركع **وسننه أربع** المشي فلو ركب فاعادا فثلاثة لا أجزأ [illegible] والمشهور يعيد
فإن فات فعليه هدي. **الثانية** استلام الحجر بفيه ولمس الركن اليماني بيده ويضعها على فيه بغير
تقبيل أول كل شوط ويكبر فيهما بخلاف الركنين الآخرين [illegible] الحجر فإنه يكبر فقط ومن
مر بالركن ولم يستطع أن يستلمه كبر ومضى فإن زوحم لمس الحجر بيده أو بعود ووضعه
على فيه وفي تقبيله روايتان فإن لم يصل كبر ومضى فيهما وأنكر **مالك** وضع الخدين
عليه. **الثالثة** الدعاء وليس بمحدود [illegible] الله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأنكر **مالك**
للعامة كراهة التلبية فيه. **الرابعة** الرمل [illegible] على [illegible] دون النساء في الثلاثة
الأول في طواف القدوم وكان يفعل [illegible] حققه وأما طواف الإفاضة للمراهق
وطواف العمرة من التنعيم ونحوه فثالثها المشهور مشروع دونه وفي الرمل بالمريض والصبي
قولان ومن زوحم ترك والثابت [illegible] عنهما أن النظر المشهور لا يجزئ عنهما ويعيد الشعبي
عنهما [illegible] لو حملهما [illegible] أجزأ [illegible] **مالك** الطواف بالنعلين والخفين
بخلاف دخول البيت وفي منبر النبي صلى الله عليه وسلم والحجر كالطواف على المشهور
فإذا فرغ من ركعتي الطواف استلم الحجر وخرج من باب الصفا فرقي عليها حتى يرى البيت
إن قدر والمرأة إن خلا فيدعو [illegible] فقولان ويرفع [illegible] في كل شيء
أحب إليه غير استلام الحجر ثم يمشي إلى المروة ويرقى عليها ويدعو الله. **و**يشرع الرجال الإسراع
بين الميلين [illegible] وهو ما بين الميلين الأخضرين ثم يرجع كذلك إلى الصفا سبعا يكمل
رابعة المروة ولو ابتدأ بالمروة ألغاه [illegible] من تقبيل الحجر والترقي والدعاء والإسراع سنن
ووقوعه بعد طواف نسك وقيل بعد طواف واجب **و**فيهما [illegible] فإن رجع
ناسيا [illegible] أجزأه وعليه الدم [illegible] الركعتين [illegible]
ابتدأ الطواف له [illegible] الركوب بغير عذر [illegible]

تركه معلوم يجبر من الحل غير مراهق [illegible] على المشهور
وإن ترك طواف الوداع في الإحرام فيجب [illegible] تركه أو شيئا منه في حج أو
عمرة [illegible] ويستحب فيه شروط الصلاة. **وفي الحج**
ثلاث خطب في السابع بعد صلاة الظهر واحدة لا يجلس في أثنائها على المشهور ويوم
عرفة بعد الزوال واحدة يجلس في وسطها ويؤذن المؤذن وهو فيها وقيل بعد فراغها وقيل
[illegible] في جلوسه [illegible] ما أختم بعد هذا
ثم يصلي الظهر والعصر جمعا وقصرا وجمع الإمام بعرفة والمزدلفة بأذانين وإقامة لكل صلاة
وفي الأذان للعصر قولان ويتم أهل عرفة **و**خطبة الحادي عشر بعد صلاة الظهر [illegible] الأولى
ويتم أهل منى [illegible] والصلوات مرتبة ولو [illegible] عليها
[illegible] جمعا وقصرا ويخرج إلى منى يوم التروية وهو الثامن بقدر ما يدرك بها الظهر ويصلي
الصلوات لوقتها قصرا ويبيت بها [illegible] في تركه [illegible] عرفة
[illegible] بعد طلوع الشمس [illegible] يقف بها
الخطبة والصلاة **و**[illegible] أفضل [illegible] والركوب أفضل
القيام [illegible] والواجب من الوقوف الركن [illegible] حضور جزء من الليل [illegible] عرفة
حيث شاء سوى بطن عرنة ووقف **مالك** [illegible] قولان
[illegible] هاشم [illegible] عرفة [illegible]
أشياء الوقوف فقولان [illegible] المار فقولان **و**في [illegible] عليه بعرفة فقولان وفي المغمى عليه
قبل الزوال والجاهل [illegible] الجاهل [illegible] طلوع الفجر
ولو [illegible] الإحرام [illegible] قرب الفجر [illegible] صلاة [illegible] محمد
[illegible] ابن عبد الحكم [illegible] وقيل [illegible] إيماء ولو وقع الغلط
في يوم عرفة [illegible] الإجزاء فقولان والمعروف أن الثامن لا يجزئ والعاشر يجزئ وعليه فقهاء الأمصار
ويدفع بعد الغروب إلى مزدلفة فيبيت بها **و**يكره [illegible] ويصلي بها المغرب
والعشاء جمعا وقصرا ويتم أهل مزدلفة **و**من لم يقف [illegible] مع الإمام صلى كل صلاة لوقتها

وقيل ما لم يبرح قبل الثلث والنصف على القولين وأما موقف مجمع جمعهما بعد الشفق حيث
كان فلو قدمهما قبله أعاد العشاء وفي إعادة المغرب في الوقت قولان لابن القاسم وأشهب
ثم يبيت بمزدلفة فلو لم ينزل بها فالدم على المشهور فلو دفع قبل الفجر فلا دم ويرتحل بعد صلاة
الصبح مغلسا ثم يقف قليلا عند المشعر الحرام ويكبر ويدعو ولا وقوف بعد الإسفار ولا قبل
أن يصلي الصبح وواسع للنساء والصبيان أن يتقدموا أو يتأخروا ثم يسرع في وادي محسر ثم
يأتي منى فيرمي بعد طلوع الشمس فإن وضع رحله راكبا أو ماشيا على حاله سبع حصيات
في جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم ينحر ثم يحلق أو يقصر فلو كانت بدنته طلبها إلى الزوال
وأن حلق وجعل ما يفعله غيره من أوقات ضحى وكيف وصوابه وغيره فلو قدم الحلق على الرمي فالفدية
على الأصح ولا على من قدمه على الذبح ثم يأتي مكة للإفاضة وكره أن يسمى طواف الزيارة و
يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو أولى من التأخير فلو أخر طواف الإفاضة مع التنحي بعد
ما انقضى فعليه دم ثم يعود إلى منى ليبيت بها ثلاث ليال والمتعجل
ليلتين ويرمي في كل يوم بعد يوم النحر وعشرين حصاة مثل حصى الخذف وقد قال الشيخ
ولقطها أن من كسرها من حيث شاء ويكره ما رمي به قال ابن القاسم فسقطت من حصاة
فلم أعرفها فأخذ حصاة فرمى بها فقال مالك إنه يكره ولا أراه عليه شيئا
سبعا في كل جمرة حصاة بعد حصاة متتابعة بالتكبير فلو رمى شيئا فلو رمى أكثر أعاد بواحدة وقوله
مع الأول سبعون حصاة والمتعجل تسع وأربعون ويشترط كونه حجرا ورميا على الجمرة وموضع
حصاه فلو وضعه لم يجزه والعاجز يستنيب وعليه الدم بخلاف غير المحصر الرمي
فيرمي عنه ولا دم فإن لم يرم عنه أو لم يرم يحصر فالدم على المشهور على من أخرهما فإن ضع
قبل الغروب طاف الثانية ويبدأ بالجمرة التي تلي مسجد منى فيرميها من فوقها ثم يتقدم أمامها
مستقبل الكعبة وفي رفع يديه قولان وعن مالك رفع اليدين في جميع المشاعر ولا
يستقبل ... قدر ... بيده في الاستسقاء وجعل بطونهما إلى الأرض وقال الربيع بقدر ما
ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ويقرأ قدر سورة البقرة
ثم يثني بالوسطى كذلك الأولى ثم يثلث بجمرة العقبة كذلك لكن لا

يرميها من أسفلها في بطن الوادي ولا يقف لدعاء فتلك السنة ويكثر الحاج من ذكر
الله تعالى وقتا بعد وقت وأهل مكة في التعجيل كغيرهم على الأصح ورمي الثالث ومبيت ليلة
سابقة عن المتعجل وقال ابن حبيب يرمي عقب رميه في الثاني وقال مالك لا يعجبني
لإمام الحاج أن يتعجل وإذا غربت الشمس في الثاني فلا تعجيل وأرخص للرعاء أن ينصرفوا
بعد جمرة يوم النحر ويأتوا يوم ثالثه فيرمون لليومين وقال محمد أو يرمون بالليل وللرمي
وقت أداء وقضاء وبيان وقت الأداء جمرة العقبة يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب والليل
قضاء لا أداء على المشهور فلو رمى قبل الفجر أعاد ورخص للنساء والصبيان وفضله من طلوع
الشمس إلى الزوال وأداء غيرها من الزوال إلى الغروب وفي الليل القولان وأفضله عقيب الزوال
والقضاء في الجميع إلى آخر الرابع والأداء ولا قضاء للرابع وقال الباجي قضاء كل يوم تاليه
فقط ثم إن الحاضرة أي بالمنسية وما بعدها في يومها وأعاد ها ولا يعيد ما بينهما كما في الصلاة
وإذا نسي الأولى والوسطى أعاد ما بعدها على المشهور فلو كانت حصاة لم يكفه رمي
حصاة على المشهور وثالثها إن كان يوم القضاء اكتفى وعلى المشهور إن لم يدر موضعها
أعاد جمرات اليوم كلها وثالثها الأولى فإنه يجزيه حصاة على المشهور ورجع عنه مالك إلى
رميها الرمي بخمس خمس وفي ... بيومه اعتد بالخمس الأولى خاصة ولا شيء عليه ولو
رمى كل جمرة بسبع سبع عنه وعن صبي أجزأ ولو كانت حصاة حصاة على المشهور في ترك
الجميع أو جمرة أو حصاة دم ويجب الرمي مع القضاء على المشهور وللحج تحلل أن أما هما
يرمي جمرة العقبة وبه يحل ما عدا النساء والصيد ويكره الطيب فلو تطيب فلا فدية على المشهور
والحلاق والتقصير تحلل ونسك والحلق يوم النحر أفضل ولو أخر حتى بلغ بلده حلق وأهدى
ولو ركض فقيل ... أحد التحللين الصيد على المشهور والآخر بطواف الإفاضة وهو ما بقي أن
حلق فلو وطئ قبل الحلق فعليه هدي بخلاف الصيد على المشهور ولا يتم نسك الحلق إلا بجميع
الرأس على المشهور والتقصير مجزئ وهو السنة للمرأة وسنته في الرجال أن يجز من قرب أصوله
وأقله أن يأخذ من جميع الشعر فإن اقتصر على بعضه فكالعدم على المشهور فإن لم يكن
لتلبيد أو تعقيص أو عقص تعين الحلاق ... في المرأة تأخذ قدر الأنملة أو فوقها أو دونها قليلا

والنوم تجزئ وقيل لا، ومن رجع من منى نزل بالأبطح من مكة حيث المقبرة فيصلي فيه أربع صلوات
ثم يدخل مكة بعد العشاء، ووسع مالك لمن لا يقتدى به فيه وكان يفتي به سرا، وإذا
عزم على الشخوص طاف طواف الوداع ويسمى طواف الصدر، ولا يرجع في خروجه القهقرى حرا أو
عبدا ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا، ولو عرج بعده على شغل خفيف من بيع أو شراء أو غيرهما لم
يعده إلا أن أقام ولو بعض يوم أعاده، ولو برز به الكري الذي يكري فأقام به يومه وليلته لم يرجع
وإن كانت من مكة، ويكفي طواف العمرة والإفاضة إذا خرج من فوره، ومن خرج ليعتمر من
نحو الجحفة ودع بخلاف نحو التنعيم، ويحبس الكري على الحائض والنفساء للإفاضة لا للوداع
ما يحبس فيه بحيضتها وقيل ذلك في الأمن الآن فيعتبر. **المحظور المفسد** الجماع
وهو مفسد قبل الوقوف موجب للقضاء والهدي إجماعا والنسيان عند ذلك كالعمد، وإن وقع بعده
وقبل طواف الإفاضة ورمي الجمرة أو أحدهما فأشهرها المشهور إن كان قبلهما معا في يوم
النحر فقبله فسد وإلا فلا، وأما إذا لم يفسد بأن كان قبل الإفاضة أو بعضها أو بعض الطواف
أي بعدهما فعليه عمرة وهدي بعد أيام منى وقيل هدي، وإن كان بعد الطواف وقبل الرمي فهدي
لا عمرة على المشهور، وقيل عمرة وعليه هدي آخر إن فات الرمي، وفي قضاء القضاء للمفسد مع
إتمامه قولان لابن القاسم ومحمد، والمشهور أن لا قضاء في قضاء رمضان، ويفسد العمرة أيضا إذا وقع
قبل الركوع ويجب القضاء والهدي، وأما قبل الحلق فيتمم بالهدي على المشهور، ويجب بالقضاء على
المشهور فيهما، والجماع والمني في الاستدامة على نحو موجب الكفارة في رمضان وإذا لم يفسد
فالهدي لا غير، وروى أشهب من تذكر أهله حتى أنزل فهدي فقط، وإذا قضيا ذلك فيما فسد معه
الحج من زوجة أو أمة من حين الإحرام إلى التحلل ومن أكرهها وهي محرمة أحجها وكفر عنها وإن
نكحت غيره، ويجب المضي في الفاسد والقضاء على الفور في قابل، فإن تكلف عاما أو برئ فإن لم يتمه
ثم أحرم للقضاء في سنة أخرى فهو على ما أفسد ولا يقع قضاؤه إلا في ثالثة، ولا يقع قضاء التطوع
عن الواجب ولا يبدأ على زمن إحرام القضاء، وبدأ على الميقات إن كان الشرع عين، وإن تعداه فدم، ونوع
صفته من إفراد أو تمتع أو قران، ويجزئ التمتع عن الإفراد لا عكسه، وقيل والقران عن الإفراد وهدي
القران المفسد كالصحيح، وكذا إن المتعة بعد إحرام الحج، ولا يؤخر إلى القضاء، ولا يترتب الحج على

أصل
ومن رجع للوداع فلم يبعد ورده لا عوض
من الشهور أو دخل بقرب مكة

المحمولة الفاسدة على المشهور، ومن أفسد قارنا ثم فاته الحج فقال ابن القاسم عليه أربع
هدايا إذا فاته، وقال أصبغ عنه عليه ثلاث وهو الصحيح، وإن وطئ مرة بعد مرة واحدة أو نساء
فهدي واحد بخلاف الصيد وغيره، ولو أفسد ثم حلق وتطيب متأولا أو جاهلا ففدية واحدة
بخلاف الصيد وبخلاف المتعمد، وتكره مقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة للذة، والعمرة
وشبههما، وفي وجوب الهدي قولان، ويروى من قبل فليهد بدنة بأن التذ بغيره والأحب إلي أن يذبح
ويكره أن يرى ذراعيها لا شعرها، ويكره أن يحملها فوق المحمل ولذلك اتخذت الشمال لهم ولا بأس
بالفتوى في أمورهن. **المحظور المخير** ما تخطر به الرفاهية من لبس محيط في
وشبهه وتطييب وتزيين وإزالة شعث، ويحرم على الرجل لبس المحيط باعتبار الخياطة والنسج
والتلبيد كالجورب والسبع مثله والزر والتخلل والعقد مثله، ولو ارتدى بقميص أو جبة جاز وفي
القباء وإن لم يدخل كميه إلا زرار الفدية، وجميع الألوان واسع إلا المعصفر المفدم للرجال والنساء
وكالمصبوغ بالورس والزعفران وإن غسل وبقي أثره بخلاف المورد والممشق لا غيره على المشهور
وكره للرجال في غير الإحرام، ويحرم على الرجال أن يغطي رأسه لا وجهه على المشهور بما
يعد ساترا، وفيها لما جاء عن عثمان أنه غطى وجهه ودون عينيه ونحوه، ولا يجوز توسد
ويستر بيده من شمس وغيره، وحمله عليه ما لا بد له منه من خرجه وجرابه وغيره، فإن حمل لغيره
أو للتجارة فالفدية، وقال أشهب لا، ولا يجوز عقده ذلك، ويجوز استظلاله بالبناء والأخبية
وما في معناها مما يثبت، وفي الاستظلال بثوب على العصا وهو فيه بأعواد أو لا يستظل إلا
في عصا فوكان، إلا لو استظل بخارجا لنا فسقط ساترا أو نار لا جاز ولا فدية، ويجوز أن يشد منطقة في
جلده لنفقة نفسه لا لغيره، وإن نفدت نفقة غيره فإن شدها لا لذلك أو شدها على إزاره فالفدية
فإن شدها على عضده أو فخذه فمكروه ولا فدية على المشهور، والاحتزام جائز ولغيره الفدية، وفي
الفدية تقليد السيف لغير ضرورة قولان، ومن عصب جرحه أو رأسه افتدى، ولو ألصق على جرحه خرقا
كبارا افتدى، ولو جعل قطنة في أذنيه أو قرطاسا على صدغيه لعلة افتدى، وفي الخاتم قولان، ويحرم
على المرأة ستر وجهها بنقاب وشبهه وكفيها، ولو سترت بثوب مشدود من فوق رأسها من غير
ربط ولا إبرة ونحوها جاز، قال وما علمته رأيه في تغطيتها أو لأطانه، ويحرم على الرجل لبس الخفين

والقفازين بأن عدم التعليق أو بغيرهما على النص فيهما أشهر من الكعبين وللمرأة لبس
الخفين وفي القفازين الفدية على المشهور وحرم التطيب ونحوه والفدية باستعمال مؤنثه
كالزعفران والورس والكافور والمسك وفي مسه ولو لم يعلق أو إن ألقته عليه ريح فورا ولا يخشى
نسله بما تغالى بغير الحناء ويكره شم الريحان والورد والياسمين وشبهه من غير المؤنثة ولا
فدية ومن خضب بحناء أو رشمه اشترى أما لو خضب الرجل إصبعه من جرح برقعة
صغيرة فلا فدية واستخف ما يصيبه من خلوق الكعبة وهو عطر في نزع اليسير منه ولا تخلق
الكعبة أيام الحج ويقام العطارون من المسعى حينئذ وفي الفدية في أكل ما خلط بالطيب
من غير طبخ وإن أماته في الطبخ المؤثر صبغ الفم لم تجب ولو بطلت رائحة الطيب ولم يبح
ويكره التمادي في المكث بمكان يعبق فيه رائحة الطيب ولا فدية في حمل قارورة مسك
مختومة الرأس ونحوها وفعل المحرم التمسح والضرورة والحمل في الفدية سواء العمرة
على حكم الوعشاوا إن نسيه ثابتا أو ألقت إليه الريح الطيب عليه فلم تراخى في إزالته لزمته ولو
ألقاه غيره عليه فحكمه ولزم الفاعل حينئذ إلا تلزمه وكان بغير الحلال ما لم يعد فيفتدي
المحرم وفي وجوبه مولكن فيه خلاف ملا بحجر نجل ويحرم ترجيل الرأس واللحية بالدهن
بعد الإحرام لا قبله بخلاف أكله ثم خلع وغيره سواء بأن ذهب بريه أو رجليه لعلة بغير
طيب فلا فدية وإلا فالفدية وفي إزالة الوسخ الفدية وفي حلق الحمام قولان وفي غسل
رأسه بسدر أو خطمي الفدية بخلاف غسل يديه بالأشنان ونحوه وفي الكحل المطيب الفدية
على الأشهر وغير المطيب إن كان لضرورة من حر أو غيره فلا فدية وإن كان لزينة فالفدية
وقيل إنه في الرجال وليه البس العلى والتحرم العري وحرم الغنم والقمل وإزالة الشعر مطلقا بخلاف
الحجامة ولو كرهت إلا لضرورة وإنما النشافة بالعلاج الوضوء والغسل أو بالرداء أو بإصبعه
في أنفه فلا فدية ولا يعصر أنثيه في الاستحمام قبل الإحرام وجاز نزع بعير أو ثوبه أو بيعه بخلاف
غسله خيفة ذي أنه إلا في جنابة بغسله بالماء وحده وتكفل الفدية على ما يترقبه به ويزيل
بها ذلك العلة وموضع الحجامة وقص الشارب ونتف الإبط والأنف أما لو نتف شعرة أو شعرتين
أو قتل قملة أو قملات أو جراد فكفى حفنة من طعام وكذا لو طرح قملة بخلاف البرغوث

والقراد ونحوه وفي ذري يحيره يكفي على المشهور بخلاف العلق ونحوه ولم يعرفه
من إماطة الأذى أكثر من حفنة ولو فعل كذلك قراد إما إماطة الأذى ولا يتزود بجعبته
أقتالوا كثير كفر ذلكم ولا شيء عليه ولو فعل الحلال بالحرام ما يوجب الفدية فإنه يحل
المحرم ومكروها أو ما بها بعل الحلال وإن حلق محرم رأس حلال فإن فيه قال مالك يتصدق وقال
ابن القاسم حفنة لمكان الدواب ولو فعل الحلال فلا شيء عليه ولو حلق محرم رأس محرم
موضع المحاجم فالفدية على المحلوق وعلى الحالق حفنة لمكان الدواب فإن أيقن الإدواب
فلا شيء عليه ومن لبس أو تطيب وحلق وقلم في فور ففدية واحدة على المشهور ولو
تراخت لتعددت كما لو قلم أظفار اليمنى اليوم واليسرى غدا ولو نوى التكرار ففدية بسبب
مرارا كتكرره إلا أن ينوي التكرار ففدية وإن تراخت أما لو تراخت الفرضة ففي تعددت ولو
لبس لسببين فتعدد ولو قدم الثوب ثم لبس الثياب ففدية وإن تراخت ولو عكس وتراخى
تعددت ثم حيث تجب الفدية فيلبس أو طيب فيعتبر انتفاع من حر أو برد أو دوام كاليوم
فإن نزعه مكانه فلا فدية ولا إثم على ذي عذر من مرض أو حر أو برد وعليه الفدية ويحرم بسبب
الإحرام بالحج أو العمرة وللحرم صيد البر كله ما كل أو لا وحشيا أنسيا أو غيره مملوكا
كان ومباحا فرخا أو بيضا واستثنى الفأرة والعقرب والحية والغراب والحدأة والكلب
العقور ونحو الأسد والنمر ونحوهما فقتلا بعدوا وقيل إلا البين المشهور في الغراب والحدأة
عن الموح بين قولين كصغارها ويأثم آمر الكبير وعن هما وعلى الأول يقتل الجميع
في الحرم قولان وفي الصغير مما عليه شبه من الكبير فقتله وجزاء صغير وقال ابن حبيب
هذا علته وحمله غيره على أنه كان يمكن تعبير القتل وإلا فلا خلاف ويقتل صغار غير محمل
من المستثنى وفي صغار الكلب قولان ويلزم الجزاء بقتله بمباشرة أو بسبب وبغاصب
وتعريضه للتلف كفعله فإن نقل ذلك لجنسه بغير نقص فلا جزاء وبنقص فيما بين
الجنسين قولان وإن شك فقولان والشبه كشبكة أو ما يتسبب كالتنفير في إمساكه
أو رباعه أو تنعم صيد والقبض لا يتعاقب ثم لو رآه صيد فعرج فمات أو هرب ففي
الجزاء فيه قولان لابن القاسم وأشهب ولو فتل غلامه كما لو أمره بقتله فالجزاء على

التبين على المشهور وعلى العبد أيضا إن كان محرما ولو نصب شركا أو حفر بئرا خوف
من ذئب أو سبع أو نصب شبكة لصيد ما لم يجب فالجزاء بخلاف شبكة لصيد أو دل ما به ولو أرسل
كلبه على ما يظن غير صيد فكان صيدا أو أرسل المحرم على صيد غيره ففي الجزاء قولان
المشهور على القاتل إن كان محرما ولو رمى من الحل إلى الحرم فالجزاء والعكس كذلك على
المشهور ولو قطع الشجر من الحرم فقال ابن القاسم لا يأكله ولو نفد الكلب
كره المحرم فالجزاء إلا أن يكون لا يحوم عليه سواه ولو أرسله بقرب الحرم فدخل ثم خرج فقتله
فالجزاء وإن كان بعيدا فلا جزاء ولو اصطاد طيرا على فرع أصله في الحرم فالجزاء ولو كان يطوف ما خرج
إلا بإبله ويجب إرساله وإن لم يصل إلى الأرض وكذا لو كان معه في الرفقة أما لو كان في بيته فلا حرج
فالكل يا بر والخطأ والنسيان كالعمد في الجزاء على المشهور ولو أكله في مخمصة ضمن
أما لو عدم العاد المسألة سدة الجزاء بلا اجتهاد فيحله فما لو تغلب على جراد أو ذباب
أو غيره وعلى كل من المشتركين جزاء كامل ولو أمسكه محرم ليرسله فقتله محرم فعلى القاتل
وإن قتله حلال فعلى الممسك ويغرم الحلال له الأقل وقال سحنون لا شيء عليهما فإن أمسكه
للقتل فقتله محرم فعليهما كاملا فإن قتله حلال فعلى الممسك وما صاده المحرم أو ذبحه
فكالميتة للحلال والحرام ولا جزاء في أكل الميتة وكذلك البيض ولو أكل المحرم ما صاده
حلال لنفسه أو لحلال فإن صيد من أجل المحرم فلا يأكله غيره فإن أكل المحرم عالما
فقال ابن القاسم الجزاء وقال سحنون إن كان هو الذي صيد له وقال أصبغ لا جزاء وقيل إن أخطأ
وليس كالأوز والدجاج بصيد وفي الوز عند النحر والحلال بالحرم بخلاف الحمام وإن لم يطر أنها
مما يطير ويجوز أن يذبح الحلال في الحرم الحمام والصيد يدخله من الحل ولم يكره إلا أن
عطاء رجع ويحرم قطع ما ينبت بنفسه في الحرم إلا الإذخر والسنا ورخص في اختلاء
للبهائم لمكان حرابة لا رعيه ولو نبت ما يستنبت أو بالعكس فالنظر إلى الجنس ولا جزاء
في جميعه والمدينة ملحقة بمكة في تحريم الصيد والشجر ولا جزاء على المشهور قال
مالك بلغني أن عمر حرم ما حول المدينة بعد القسم وحد المدينة بين الحرتين نحو أربعة
أميال ينتهي إلى الشجم ومن العرفانية إلى المنكع ومن عرفة سبعة وما يلي [illegible]

إلى إضاءة ومن حجرة عشر إلى منتهى الحرم نسبه ويعد الحرم بأن يسيل الحرام لحل جاعوا وقف
دونه الموانع منها حصر العدو والفتنة وهو مبيح التحلل بغير الهدي [illegible] نحو على
حيث كان ويرجع فإن أحصر حلا [illegible] بما يرجو زواله فيما يدرك فيه الحج ونحوه
يكفي به ثلاثة أقوال النحر والحد والعلم وروى أشهب يتحلل يوم النحر وروي أيضا
يتحلل حتى لو خلي لم يدرك الحج ولو وقف وحصر عن البيت فيها تم حجه ولا يحله إلا الإفاضة
وعليه لجميع ما فاته من الرمي والمبيت مزدلفة ومنى هدي واحد ويسمى الجميع وقيل الهدي
عليه وقال الباجي يتحلل أن قد فات أمكنه الإفاضة ولا خلاف إن حصر عن عرفة فقط لم يحل إلا
أن يطوف ويسعى ولا يحله طواف القدوم ولا هدي عليه ولا قضاء على المحصور ولا تسقط الفريضة
وقال ابن الماجشون يسقط ولا يوجب تحلل المحصور ما خلا ما لا يشتهي فلا يجوز
قتال الحاكم منهما ولا جوار لا إعطاء مال الكافر والحصر فيها العمرة كالحج
ويفوت الوقوف بحصر العدو ولمرض أو لحبس بغير الحق لا يحله إلا البيت ولو فاته سنين
فيتحلل بأفعال العمرة على إحلاله الأول ولا يعتد بما فعله قبل الحصر ويعتمر من غير تجديد إحرام
ولا يجدد إحرامه إلا من ينشأ الحج أو أراد في الحرم وله أن يبقى على إحرامه ويحج به وكان دم
عليه وقيل ما لم يدخل أشهر الحج فإن لم يحل فقضى الهدي لو كان فإن تأخر إلى أشهر الحج فلا يتحلل
فإن تحلل فقال ابن القاسم يمضي ولا يكون متمتعا لأنه لم يبتدئ عمرة وقال أيضا لا يمضي
وقال أشهب يمضي ويكون متمتعا فإن كان الفوت بعد لا فساد أو قبله فلا يتمادى ويتحلل
بعمرة من الحل ويجب القضاء في قابل وحكم الفوات الذي فيه القضاء مع الفوات بحلال فيه المفسد
ومسببه متعدد والمبقات يحرم ثم يفوت أو يفسد وأما القضاء فيطالب أن يحرم مع
القضاء هدي جنسه معه إلا أن يخاف عليه فليبعث به فيذبح بمكة ولا يجزيه هدي
معه عن الفوات بعينه أو تركه ويوجب هدي الفوات إلى القضاء وفي إجزائه قبله قولان لابن
القاسم وأشهب وكان مالك يخففه ثم استثقله قال ابن القاسم لو لم يجز
ما هدى عنه بعد الفوت ولو أفسد ثم فات أو فات ثم أفسد قبل التحلل بالعمرة أو فيها فقضاء
واحد وهديان ولا بد للعمرة التحلل ولا يغير المرض نية التحلل ولا يغير الحصر وحبس

الشأن كالمرض على المنصوص وكالعدو إن انتهب إن كان لحوض كالمرض قال ابن القاسم
كمن عبر هملك بمشقة خمس وستين ومائة فسبيل عن فوت الهوا ابن محرز سواء في
المدينة عمر من فعال لا يعلم إلا البيت ومنع السيد عبده المحرم بغير إذنه يوجب عليه
القضاء إذا أعتق بإذن أو عتق فيجب الهدي وفيات الغض وليس له منع المأذون له كالمرأة في
التطوع ويقضي لهما عليهما وعلى المشتري وهو عيب إلا أن يقرب الإحلال وله بيعه إن قرب
الإحلال وما لزم المأذون عن خطأ أو ضرورة فإن أذن له سيده في الإخراج وإلا طعم بغير منع فإن
تعمد فله منعه إن أضر به في عمله على المشهور فلو فسد فهي وجوب الإذن له في القضاء قولان
لأصبغ وأشهب ومنع الزوج زوجته المحرمة في التطوع بغير إذنه كمنع العبد في القولين
فإن لم تقبل أثمت وله مباشرتها بخلاف الفريضة على الأصح وفيها ولو حللها من حجة
بغير إذنه فعليها القضاء فقيل على ظاهره لقوله ولو أذن لها في عامها أجزأ عن الفريضة
والقضاء لأنها قضت واجبا بواجب بخلاف العبد فإنه إن قضى تطوعا مع واجب يحج إذا أحله
ثم عتق وقيل في اعتقادهما أو بعد ما منه وهو الصواب وقوله ولو أذن لها بعد بنا على اعتقاد
الفاسد أو على تمكينه بعد علمه وقيل فيما قبل الميقات وإن أحرمت قبل الميقات فله تحليلها على
المشهور وأثم الزوج منع المستطيعة من الفريضة على الأصح ولو قلنا على التراخي
كأداء الصلاة أول الوقت وقضاء رمضان وصح الحرم الموسر من الخروج للدين إلا بحيز
له التحلل ويمنع المعسر والمؤجل عليه

فصل الحج هدي ونسك

ما أهدي جزاء الصيد وما وجب لنقص في حج أو عمرة كترك الميقات والتمتع والقران والفساد والفوات
وغيرها وما نوي به الهدي من النسك وإلا فليس بهدي والنسك ما وجب لإلقاء التفث وطلب
الرفاهية من المحظور المنصوص وحكم الجميع في السن والعيب كالأضحية ويعتبر الوقت
حين التقليد ولا إشعار على المشهور لا وقت الذبح ولو قلده سالما ثم تعيب أجزأه وبالعكس
لم يجز على المشهور فيهما ولا يبيعه على المشهور ولا يجزي عن فرض ويستعين في الجميع
بالأرش ثم المستحق في هدي الفرض وفي التطوع يجعله في هدي إن بلغ وإلا تصدق به وقيل
ملك كالعيب يحدث ومن سنة الهدي في الإبل التقليد والإشعار وفي البقر التقليد

بخلاف الغنم على الأشهر والتقليد بتعليق نعل في العنق وقيل ما تنبته الأرض وقيل ما شاء
والإشعار أن يشق من الأيسر وقيل من الأيمن من نحو الرقبة إلى المؤخر مسميا ثم يجللها إن
شاء ويحسنه إلا وثار وبالأكمل منها أن يصعد كالأضحية الغني والفقير إلا جزاء الصيد وبعث
الأداء ويرى المساكين بعد محلها بخلاف نذر الهدي فإنما قبله كان ويضمن على المشهور
لأنها مضمونة ولا يبيع شيئا والأهدي التطوع إذا عطب قبل محله إلا أنه غير مضمون ولو
الجميع مختص بالفقير وفي هدي الفساد قولان وبعد هدي التطوع إذا عطب قبل محله
وتلفا فلا يرد في دمه ويرمي جلها وخطامها ويخلي بين الناس وبينها فإن أمر أحدا بأخذ شيء
منها فعليه البدل أو سبيل الرسول كصاحبها ولا يطعم من أصاب عيبا أو ميتا من الجزاء
والفدية ونذر المساكين ولو جهلهم كالزكاة ولا يطعم منها أبويه ونحوهما كالزكاة
والزوجة في غير هما خفيفة وقد أساء وحكم الهدايا كلها وحلالها كالضحايا في هذين
المسلمين قولان فإن أكل مما ليس له فبدله القديم المشهور وعليه قدر أكله من تدر المساكين
إن كان معينا إلا أنه يتم كعبده ويبدله كله من غيره وقيل الأشياء عليه وعلى قدر أكله ذلك
ثم مثل اللحم وقيمته كطعام وقيمته فإن لم يجد حتى ولد الهدية على غيرها ولا عليها
ولا ترك لتيسير وكهدي تطوع عطب ولا يشرب من لبنها ولا شيء عليه مالم يضر بها أو بولدها
فيغرم موجب فعله واستحسن إلا ترك إلا أن احتاج ولا يلزم النزول بعد الراحة على
المشهور ويحرها صاحبها قائمة معقولة أو مقيدة فإن نحر مسلم غيره عنه مقلدا
أجزأه ولو لم يأذن بخلاف الأضحية لأن الهدي لما قلد لم يرجع ملكا ولا ميراثا ولا أضحية
ثم نحر منها فإن نحر عن نفسه تعمدا أو غلطا فإنها تجزيه في الغلط ولو استحق
المساكين الهدي وعلمه بدله وإن كان تطوعا ولا يشترك في هدي وقيل إلا في هدي التطوع
ولو قلد أو أشعر فقيل أو سرق قبل نحره وجب بدل الواجب دون التطوع ولو وجد بعد نحر
البدل وجب نحره إن كان مقلدا وإلا فله بيعه وقيل نحر البدل فيتحمل إن كانا مقلدين ولا يبيع
الآخر ولو سرق بعد نحره أجزأ وجزاء الصيد على التخيير مثله أو إطعام أو صيام فالمثل
مقاربه من النعم في القدر والصورة وأما القدر فهي النعامة بدنة ولا تجزئ القيمة فقال ابن ميسر

برقبة خراسانية ذات سنامين وقال العوفي تجزئ القيمة وقيل قيمة وزنه لغلاء عظامه وفيها
كالحوار له يعني من النعم وفي حمار الوحش ذكرا وانثى وبقر الوحش بقرة وفي الضبع والثعلب شاة
وفي الضب والأرنب واليربوع القيمة طعاما وفي حمام مكة شاة بغير حكمين والحرم مثلها
على المشهور وفي حمام الحل القيمة كسائر الطير وفي إلحاق القمري والفواخت وشبهها
بالحمام قولان وفيها اليمام مثل الحمام وفي الصغير ما في الكبير وفي المعيب ما في السليم
والذكر والأنثى سواء وفي الجنين عشر دية الأم وقال أشهب فيه ما في الكبير وفي الفرخ قولان
والبيض كالجنين وقيل حكومة وقيل كالأم و الإطعام عن الصيد لا عن مثله من غنم
ذلك المحل من طعام كفارة اليمين لكل مسكين مد من مد النبي صلى الله عليه وسلم يقوم بالطعام
على حاله حين الإصابة من غير نظر إلى فراهته وجماله وتعليمه ولا صغره ولا عيبه ولو كان بازيا
معلما فعليه قيمته معلما لمالكه مع الجزاء وقيل يقوم كم يشترى به ثم يخرج ما يشترى به
من الطعام وعلى المشهور لو قوم الصيد بدراهم ثم قومت بطعام أجزأ والمعتبر في التقويم
محل التلف ولا قيمة فأقرب إليه وفي محله ثلاثة لابن القاسم وأصبغ وحيث يقوم
أو قرب منه إن لم يكن ... ويجزئه حيث شاء إن أخرج على سعره ...
السعرين وفي الموطأ يطعم حيث أحب كالصيام وفيها ان ... أعلم
عليه ... ويطعم مثل ذلك و الصيام عن الطعام لكل مد يوما وكسر مد يوما ولا يخرج مثله
ولا طعاما ولا صياما إلا بحكمين عدلين فقيهين ... انه فيما شاء من ذلك ...
عليه ... بما لا ... ان اختلفا ابتدأ غيرهما ... نقض ... حيث شاء
وإلا ... في ... وفيها وله أن ينتقل بعد الحكم ما لم يلتزم و في الأذى
على التخيير من صيام أو صدقة أو نسك حيث شاء من مكة وغيرها في الثلاث والنسك شاة
فأعلى والإطعام ستة مساكين مدين مدين من طعام التمييز والصيام ثلاثة ولو أيام
منى ... و لا يجزئ الغداء والعشاء ... ما خرج عن ... بعض الترتيب هدي
ثم صيام لا إطعام ... العمرة ... عشرة أيام ... متقدم
على الوقوف ... المتمتع ... والقران ... ثلاثة أيام في الحج

من حين يحرم بالحج إلى يوم النحر ... آخرها إليه فأيام التشريق ... وسبعة
أيام إذا رجع من منى ... إلى أهله بان أخرها صام من شاء والتتابع
في كل منهما ليس بلازم على المشهور ... بعد الوقوف ... لمن ...
أو ... من أو ... فما الأولى ... صام ... صيام ... وكره
من ... في ... وفيها ... قبل ... أو ... لم يجزئه
... قبله أجزأه و ... كان ... المتمتع ... بعد
العقبة ... من ... ولا ... عنه ... فلا
شيء عليه على المشهور و لا يلقي الواجب من صغير ... ولا ... بعد
بعد النحر ... ومكانها
منى إن ... على المشهور ... و ... في المتمتع ... وسبل
... يوم التروية ... سبعة من ...
أو ... أيام النحر ... و لا ... على المشهور
... أيام النحر ...
... أجزأه ... حلالا
... ولا ... أو ...
... يوم النحر ... و ... وهو ...
... أو ... الشعر ...
... للتمتع ... التمتع أجزأ و ...
... ولا ...
مثله ... هلك ... ولا ...
... المعلومات يوم النحر ويومان
بعده والمعدودات الثلاثة بعده وهي أيام التشريق الصيد جائز بإجماع
الصائد ... الصائد ... الاصطياد ...

من الكلاب على المشهور، والمجوسي اتفاقا بخلاف صيد البحر، وكان من المعتوه والسكران والصبي
غير المميز. وشرطه أن يرسله فلو انبعث من غير إرسال لم يؤكل ولم تفد تقويته على
المشهور، ولو أرسله وليس في يده فبعثها يؤكل ثم رجع واختير الأول، وثالثها إن كان قريبا أكل
ولو أرسله ثم كفه ثم تركه ثم انبعث لم يعتد، وقال اللخمي يتخرج على القولين من أرسل يعتقد به اثنين
بطء عدا، ويسمي عند الإرسال، فلو تركها عامدا متهاونا أو غير متهاون لم يؤكل على المعروف
وناسيا تؤكل. فلو أرسل مسلم ومجوسي كلبا أو مجوسي كلب مسلم لم يؤكل بخلاف ما لو أرسل
مسلم كلب مجوسي. المصيد به سلاح يجرح وحيوان معلم، وفي التعليم طرق: ابن
اللخمي أربعة أقوال: كونه إذا أشلي أطاع. الثاني إذا دعي أجاب. الثالث إذا زجر انزجر إن كان
كلبا. الرابع مطلقا من قوله والمعلم من كلب أو باز هو الذي إذا زجر انزجر وإذا أرسل أطاع
وقد اعترض بأن الصقر لا ينزجر حتى يجاع إذا أشلي، ويقوله ولو غلبته الجوارح عليه ولم يقدر
على خلاصه منها أكل. الثانية هو ما يمكن في القبيل عادة، وهو الصحيح، والمشهور عدم
الأكل في الصيد، ولا في الوحش على المشهور. وشرط الرامي أن ينوي اصطياده، والآلة
ثم بالذبح، فلو رمى حجرا فإذا هو صيد لم يؤكل إلا أن يدرك ذكاته لأنه لم يرد نحرها فرابو الذبح. وفيها
وإن أكل الكلب أكثره أكل بقيته ما لم يبن واستشكل. وإذا رمى بحجر له حد ولم يوقن
أنه مات بحده لم يؤكل على الأصح. ويعتبر في غير المعلم الذبح كغير الصيد، ولو اشترك
مع معلم وكان المعلم القاتل فيؤكل. المصيد الوحش المعجوز عنه المأكول، ولو ند
النعم فأما غير البقر فلا يؤكل إلا بالذكاة، وكذا البقر خلافا لابن حبيب، وألزم اللخمي ابن
حبيب مثله في مهوات العوام بيرون يتحقق التلف. ولو صار المتوحش متأنسا فالذكاة
وكذا الدجاج إن خص وأمكن بغير مشقة بخلاف ما لو أرسل كلبا ثم ثانيا فقتله الثاني بعقر
استقلال الأول على المنصوص فيهما، وخرج اللخمي أحدهما على الآخر وفرق بأن بقاء إمساك
الأول موهوم. وما تأنس من الوحش واستوحش أكل بالعقر. وأما المحرم فقال اللخمي صيدها
لجلودها كذكاتها وفيها قولان وقيل مبنيان على القولين على الكراهة والتحريم. وإذا ظنه محرما
فأرسل عليه فإذا هو مباح فالذكاة فإن ظنه مباحا فإذا هو مباح غيره فقولان. وقال ابن بشير

خلاف في قتل إن فصل الذكاة مطلقا، وإلا فلا. ولو أرسله وما لا يؤكل صح على المشهور
ولو أرسله على شيء فأخذ غيره لم يؤكل. ولو أرسل على جماعة ونوى ما أخذ منها أو من غيرها
أكل وإن تعدد، وكذلك الرامي. ولو اضطرب الجارح فأرسل ولم ير فقولان بناء على أن الغالب كالمحقق
أو لا. ومهما أمكنت الذكاة تعينت، وإلا كفى عقره وجرحه بخلاف صدمه وعضه من
غير تدمية على المشهور، كما لو ضربه بسيف فلم يدمه. والمنفوذ مقاتله يؤكل في حسن أن يفري
أوداجه. وإن تركه أكل، فلو تراخى في اتباعه فإن تركه قبل أن تنفذ مقاتله أكل بالذبح كغير الصيد
وإلا فلا إلا أن يتحقق أنه لو لم يتراخ لم يدركه حيا في السهم. ولو غاب الكلب والصيد ثم
وجده ميتا فيه أثر كلبه أو سهمه أكله ما لم يبت، فإن بات لم يأكله وإن نفذت مقاتله. قال
مالك: وتلك السنة. وعورض بنقل خلافه، وانفراده فإن لم يبت وكأنه تركه
ورجع لم يأكله إذ لعله لو طلبه كان يدرك ذكاته. ولو قدر على خلاصه منها فذكاه
وهو في أفواهها لم يؤكل إلا أن يوقن أنه مات من ذبحه. ولو اشتغل بآلة الذبح وهو في مو
ضع يفتقر إلى تحصيلها فمات لم يؤكل كما لو لم تكن معه، فإن كانت في يده أو في حزامه ونشبه
فمات أكل. فلو مر إنسان بما مكنته الذكاة فتركها فمات فالمنصوص لا يؤكل ويضمنه المار
وقيل في ضمان المار قولان بناء على أن الترك كالفعل أو لا، وحمل عليه فروع كترك تخليص
مستهلك نفسا أو مالا بيده أو بشهادته أو بإمساك وثيقة أو بترك المواساة الواجبة
بفضل طعام أو ماء لجائع أو لمسافر أو لزرع، وكذلك ترك المواساة بخيط أو خشب فيقع الحائط
قبل رمه أما لو قطع وثيقة فضاع ما فيها ضمن. ولو قتل شاهدين حقا احتمل. ولو غصب ما صاد
به ومر عنا على أن المنافع للمالك فإن كان عبدا فالصيد للمالك اتفاقا، وإن كان كالسيف والشبكة
والحبل فللغاصب اتفاقا وعليه أجرة مثله، والفرس كالسيف، وإن كان جارحا فعلى قولين بناء
على التشبيه بهما. أما لو اضطر عادي الصيد فاضطر أن يقع في الحبالة ولولاهما لم يقع فبينهما
بحسب فعلهما، وإن لم يقصد وهو على اليأس فلربها، وعلى تحقق بغيرها فله وعليه بالصيد، ولو ند
بعد أخذه فثالثها المشهور إن كان وحشيا فللثاني وعليه في تعيين من عليه الطول قولان
فلو ند من مشتر فقال محمد مثلها، وقال ابن الكاتب للمشتري. ولو رآه واحد فاختص جماعة فقاد غيره

فهو لمن أخذه فإن تنازعوا وكل قادر فلجميعهم وما قطع من الصيد فإن كان نصفه أو أكثر منه
أكل فإن كان دون النصف لم يؤكل إن قتل على المشهور بخلاف الرأس فإنه يؤكل معه

الركن والإجماع على تحريم الميتة وإباحة المذكى المأكول والنظر في الذابح
والمذبوح والآلة والصفة وتصح ذكاة المسلم المميز فيخرج المجنون والسكران والمرتد عن الإسلام
والمجوسي والصابي وتصح من الصبي المميز والمرأة من غير ضرورة على الأصح وفي الصبي المجوسي
يسلم أبوه قولان وأما الكتابي الكتابي بالغا ومميزا ذكرا وأنثى ذميا أو حربيا فمن لا يستحل الميتة
فإن ذبح لنفسه ما يستحله جاز أكله وما لا يستحله إن ثبت تحريمه عليه بشرعنا كره بمشهورها
التحريم وأما العكس وأما من يستحل الميتة فإن غاب عليها لم تؤكل وما ذبح الكتابي لمسلم ففي
الصحة قولان وما ذبح لعيد أو كنيسة كره بخلاف ما ذبح للأصنام وكره مالك الشراء
من ذبائحهم وقال عمر لا يكونوا جزارين ولا صيارفة ويقامون من الأسواق كلها **المذبوح**
الأنعام كلها حلال الجلالة وغيرها وما لا يفترس من الوحش مباح والخنزير حرام وأما ما يفترس
ففي التحريم والكراهة ثالثها ما يعدو حرام كالأسد والنمر وما لا مكروه كالضبع والهر وأما ما
قيل أنه ممسوخ كالفيل والقرد والضب ففي المذهب الجواز لعموم الآية والتحريم لما قيل
أنه ممسوخ وفي البغال والحمير التحريم والكراهة وفي الخيل ثالثها الجواز واستدل
مالك على المنع بقوله تعالى لتركبوها وزينة وفيها ويجوز أكل الضب والأرنب
واليربوع والضرابيب والقنفذ لا أحب أكل السبع والثعلب والذيب والهر الوحشي ولا الإنسي ولا شيء
من السباع وفيها ولا بأس بأكل اليربوع والخلد والحيات إذا ذكيت وفيها ويؤكل خشاش
الأرض وكأنه كالجراد وفيها وإن وقع الخشاش في قدر أكل منها واستثقل لا كله
حتى قال أبو عمران سقط وقال آخرون يؤكل ولم يتحلل ودود الطعام لا يحرم أكله مع الطعام
والضفادع من صيد الماء وتؤكل ميتة البحر وإن كانت تعيش في البر أربعة أيام وترس البحر
بغير ذكاة وأما الحلزون فكالجراد والطير كله مباح ما يأكل الجيف وغيره وروي أبو بكر
كان في مخلب ولا كراهة في الخطاف على المشهور وأما ذوات السموم فتحرم لسمومها فإن
أمنت حلت وأما غيرها من المستقذرات فالمذهب المنع والغالب الجواز وحيوان

البحر كله مباح وفي الخنزير البحر قولان ووقف **مالك** وكره تسميته وفي حل
حمار الوحش يدجن ويعمل عليه قولان لابن القاسم **مسألة** في الآلة ويجوز بكل
جارح من حجر أو عود أو عظم أو غيره ولو كان معه سكين وفي السن والظفر ثالثها يجوز
بهما منفصلين لا متصلين لأنه نهش وخنق **الصفة** إن كان صيدا فتقدم
وغيره ذبح ونحر فالنحر في الإبل وفي البقر الأمران والذبح في غيرهما فإن نحر ما يذبح أو
بالعكس لضرورة أكل كالواقع في مهواة ولغير ضرورة فالمشهور التحريم وثالثها يؤكل
الإبل إن ما وقع في مهواة فعجز عنه بطعن في جنب أو كتف ونحوه لا يؤكل على المشهور ومحل
النحر اللبة ومحل الذبح الحلق وتنحر الإبل قياما معقولة **ويستحب** في الذبح الضجع
على الشق الأيسر للقبلة ويرفع محل الذبح ويسمي فلو ترك الاستقبال أكلت ولو عمدا على المشهور
ولو ترك التسمية فكالصيد فإن صح معها الحمد وإن شاء قال في الأضحية اللهم تقبل مني
وأما التسمية كافية وأنكر اللهم منك ولك البدع وإذا فرى الحلقوم والودجين والمريء فهي
تمام وإن ترك المريء صحت على المشهور وإن ترك الأوداج جملة لم تؤكل وإن ترك الأقل فقولان
وإن ترك الحلقوم لم تؤكل واختار اللخمي خلافه من قوله يجزيه إذا فرى الودجين وفي قطع نصف
الحلقوم قولان وإن لم يقطع الجوزة وأجازها إلى البدن فثالثها يكره ولو رفع الآلة وردها فإن طال
لم تؤكل وإلا فقولان وعن سحنون إن كان عن تقرب أكلت بخلاف معتقد التمام قال ابن القابسي العكس
أصوب ولو ذبح من العنق أو من القفا لم تؤكل ولو نوى الذكاة وما شك هل موته من الذكاة لم تؤكل
على المشهور بخلاف أن تضرب برجلها أو تطرف بعينها وفي الموطأ إن تحركت بعدها أو يجري
نفسها **والموقوذة** وما معها وغيرها مما انفذت مقاتله ذكاته تغني إذا كان في الحياة المستقرة
لا تنفع ذكاته على المشهور **وفيها** وإذا ترددت الشاة فإن ترق عنقها إن أصابها ما يعلم أنها
لا تعيش من ذلك فلا بأس بأكلها كثير منه أن دق العنق كانت في الحياة المستقرة ولذلك
قال إن لم يكن قطع نخاعها ولو ترامت برمي بإبانة الرأس ولو عمدا أكلت لأنه قد قطعها بعد تمام
الذبح وكره الذبح كاملا قطع منها بعد تمام الذبح وكره تعقيد قبل موتها وكره سلخها أو
نخعها **وذكاة** الجنين بذكاة أمه إن كان كاملا بشعر ولو خرج حيا فمات لم يؤكل إلا أن يبادر

فيفوت بفواته وأما الأضحية فمسألة كالعرجاء في المشهور فيهم ويكفي قطع رؤوسها أو
شيء منها وكذلك الخروق والثقوب على المشهور وقيل غير العرجاء يغتفر بالإبقاء وح
ندب الضحية في وجودها فوات لأن فيها استحب لمن قدر أن يضحي وفيها قال ابن القاسم ومن
كانت له أضحية فأخرها حتى انقضت أيام النحر أثم وحمل على أنه كان أوصى بها وتجب بالتزام
اللسان أو بالنية عند الشراء على المعروف فيهما كالتقليد والإشعار في الهدي وبالذبح وإن
لم يوجبها جاز إبدالها بخير لا بدون ولعله على الكراهة وإلا فمقتضاه جواز الترك ولو مات
استحب لورثته بخلاف ما وجب فإنها تذبح ثم في جواز قسمتها وإلا انتفاع بها مشتركة قولان
بناء على أن القسمة تمييز حق أو بيع وتباع مطلقا في الدين كما يرد العتق والعفو وما أخرجه
عوضا عن الخرج به صنع به ما شاء وعن عيب تجزئ به وهي واجبة فكالمعيبة وفي الموت بعد
في غير الواجب قولان وجاز لبنها وصوفها وولدها كالتمر وفيها ولا يعجبني بيعه إن خرج
فإن ذبحها إلا أن عليه بدلها لو هلكت أمر أن يضحي وإلا فالمشهور أن الولد يجب ذبحه ولو
أصابها عند عور أو نحوه لم تجزه بخلاف الهدي بعد التقليد ولذلك لو ضلت إلى أن انقضت
أيام النحر فوجدها صنع بها ما شاء وكذا لو حبسها إلا أن هي الشيء وخطأ إلا أن يكان
أوجبها ولو اختلطت بعد الذبح أو جرها ففي جواز أخذ العوض قولان وإن قبله فالمنصوص
إن اقتسمت فأخذ كل إبدالها بمساوية لأفضل وخير بالاستحباب ولو ذبح أضحية غيره غالطا
لم تجزه الذبح والمشهور الذابح وثالثها إن فاتت قبل تخيير مالكها الغيمة أجزأت
وقال سحنون أجازها مالكها العيبة لجزأت كغير الشيء على صحاح وسقوق شركها أن تكون
من النعم وفيها تولى مذلا إلا أنه في مدها قولان والأفضل الضأن ثم المعز في أفضلية الإبل على البقر
أو العكس قولان وفي أفضلية ذكرها والمساواة قولان وكذلك الفحل والخصي والمرود لا أبيض
أفضل لها بجزئ الجذع من الضأن والثني من غيره وأكملها الجودة والسلامة مطلقا
ولا تجزئ العجفاء البين ضلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي
لا تنقي أي لا مخ وقيل لا شحم وكذلك قطع كل الذنب ونحوه على المشهور بناء على التعدية
والقصر وتغتفر اليسير وهو ما دون الثلث وفي الثلث قولان وفيها ما سمعت ملكا

برفت بصدفها من ثلث والذهبي عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة بيان للأكمل على
المشهور وتعتبر كسر القرن ما لم يكن مدميا كالرامي ولو كانت بعيدة أو دون خلقه
وهي السكاء والتراء كغيرهما والصمعاء جوازك السكاء بخلاف الجماء والبشم والحرم
كالمرضوع في البين والمجوزة والا تشر قولان بخلاف الأكل والجل على المشهور في الهرم كبيرا
قولان قال الباجي ولا أثر في المجنونة وذات كالمرض الماموز مستطيع خرمشل
غير حاج منى بخلاف الرقيق ومن في البكر المستطيع من العجف بماله فيضحي عن
الصغير ولا يشترط فيها الذي المضحي أن يشتركا في الأجر من في نفقته من قرابته وإن لم
تلزمه بخلاف غيرهم والأولى ذبحه بنفسه فإن استناب من تلزمه القربة منه جاز فلو نصر
الذبح عن نفسه فعن إجزائها قولان وأن تصح استنابة الكافر ولو كان كتابيا على المشهور
وفي تارك الصلاة قولان والاستنابة بالعادة في غير القريب تصح على الأصح كالقريب
وبأكل المضحي ويطعم ويتصدق ويتخير بينها ولو فعل أحدها جاز وإن ترك الأفضل
وتكره للكامل على المشهور وفي تحديد التصدق استحبابا بالثلث الثلث والنية في
المشهور نفي التحديد ويرد البيع وإجارة الجلد كالبيع خلافا لسحنون وإذا ماتت
فلا ثمة تتصرف بها وكالحمها وكمال الوقت وأيام النحر ثلاثة ومبدؤها
يوم النحر بعد صلاة الإمام وذبحه في المصلى ومن ذبح قبله أعاد فإن لم يبرزها فمضي
الذبح قبله قولان ولو توانى فإن لم يكن ذبح فذبح أقرب الأئمة إليه على النحر فإن تحراه
خطأ أجزأ على المشهور ولا إمام اليوم العباسي ومن يقيمه ولا يراعى قدر الصلاة في
اليومين بعده على المشهور ويراعي النهار على المشهور والأول أفضل وفي أفضلية ما
بعد الزوال على أول ما بعده قولان العقيقة ذبح الولادة وأصله شعر المولود
وهو مستحب للذكر والأنثى مما يجزئ أضحية وفي الإبل والبقر قولان ووقته السابع
ولا يعد يوم ولد فيه بعد الفجر على المشهور وفي الذبح ليلا وبعد الفجر ما في الأضحية فإن
فات في السابع الثاني والثالث قولان وفي كراهة عملها وليمة قولان وفي كراهة
التصدق بزنة شعره ذهبا وفضة قولان ولا بأس بكسر عظامها كالضحية ولا يلطخ

المولود بر بموته. **باب الأيمان والنذور** واليمين الموجبة للكفارة اليمين
بالله تعالى وبصفاته غير لغو ولا غموس مثل والله والرحمن وعلمه وقدرته وإرادته
وسمعه وبصره وكلامه ووحدانيته وقدمه ووجوده وعزته وجلاله وعظمته وعهده
وميثاقه وذمته وكفالته خلافا لما تخفف لبعض الخلق والرزق وكره اليمين بلعمر الله
وأمانة الله إن لم يرد الأمانة التي هي صفة ففيه الكفارة إن قصد اليمين والمشهور الكفارة في القرآن
والمصحف والكتب رواية ابن زياد وقيل الحلف بالقرآن بدعة ثم لم تجب والنذر المبهم مخرجه مثل
على نذر فيه كفارة يمين واليمين بغيره مكروه وقيل حرام وأما اليمين بنحو اللات
والعزى والأنصاب والأزلام فإن اعتقد تعظيمها فكفر وإلا فحرام ولا كفارة في لغو اليمين
بالله وهي اليمين على ما يعتقده فيتبين خلافه ماضيا أو مستقبلا وقيل ما يسبق إليه
اللسان من غير قصد وعن عائشة رضي الله عنها القولان ولا في الغموس وهي اليمين
على ما يعلم خلافه وفيها ومن حلف على ما شك فيه فيتبين خلافه فغموس وكذا مثله
قلت والظاهر أن الكفر كذلك ولا لغو في طلاق ولا غيره وقضى به عمر بن عبد العزيز
في حالف على ناقة أنها لفلانة فكشف خلافه ومن قال الشيء هو عليه حرام من طعام
أو شراب أو ثوب أو كل ما أحله الله أو غيره إلا الزوجة فلا شيء عليه وكذا إن هو يهودي أو نصراني
أو سارق أو زان أو يأكل الميتة أو عليه غضب الله أو دعا على نفسه إن فعل كذا أو لعنه
الله ومن قال أحلف أو أقسم ولم ينو بالله ولا بغيره فلا كفارة على المشهور ومن قال أشهد
ما أخرجه على حرفه كفارة اليمين وجميع الأيمان قولان ولو قال الأيمان تلزمه أو أيمان
البيعة ولا نية خصص بالجميع اتفاقا وفي لزوم كلفة أو ثلاث قولان ويلزمه عتق من يملك
حين الحنث والمشي إلى بيت الله وصدقة ثلث المال وكفارة يمين وكفارة ظهار
وصيام سنة إن كان معتاد اليمين بها وإذا أكثر الأيمان على شيء واحد لم تتعدد ولو قصد
التكرار على المشهور ما لم ينو كفارات أو يقل علي كفارات أو عهود أو نذور ونحوه
بعدد ما ذكر وقيل إن أكد المعنى فتأكيد مثل والله والسميع والعليم وإن اختلف المعنى
تكرر اللزوم واختار ابن بشير مثل العلم والقدرة والإرادة **والاستثناء** بمشيئة

الله

الله لا ينفع في غير اليمين بالله على مستقبل وأما الاستثناء بإلا ونحوها فيعتبر فيه قصده في
الجميع ويشترط الجميع الاتصال من غير قطع اختيارا وإن قصده بعد تمامه فالمعتبر بعض
على المنصوص ولا تفيد نيته إلا مستثنى إلا في المحاشاة ولو كان سرا حرك لسانه ولا يفيد سهوا
أو نسي كالمحاشاة وجاء في الحلال علي حرام وأخرج الزوجة بالنية فعلى العموم
أباح ولا قبله. ومن حلف لا فعل أو ليفعلن فلا ... وفي الكفارة قبل الحنث ثالثها
إن كان على حنث جاز والبر لا فعلت وإن فعلت والحنث لأفعلن وإن لم أفعل ما لم يضرب أجلا فعلى
براءة وفيها ولو كفر قبل الحنث أجزأه ومن حلف بعتق رقبة غير معينة لأنها ما عتق
لسقوط الإيلاء بفعل مالك يجزئه وأحب إلي بعد الحنث وقال محمد وقال ابن العربي
إلا في معينة ولا تجب إلا بالحنث وهي على التخيير إطعام عشرة مساكين أحرار مسلمين
مدا مدا وقال أشهب وثلثا وقال ابن وهب ونصفا أو كسوتهم أو تحرير رقبة ثم صيام ثلاثة
أيام مرتبا بعدها وتتابعها مستحب والطعام كالفطر ولو أعطى خبزا أو إداما
أجزأه من عيشهم على الأصح ويجوز للصغير الأكل لا الرضيع وفيمن لا يستغني بالطعام قولان
والكسوة ثوب واحد ساتر للرجل وثوب وخمار للمرأة وفي جعل الصغير كالكبير فيما
يعطاه قولان ولا يشترط وسط كسوة الأهل على الأصح والعتق كالظهار ولو أطعم
وكسا وأعتق عن ثلاث ولم يذكر واحدة عن يمين أجزأ اتفاقا وإذا شرك بعضه من العتق
شيئا لأنه لا يتبعض وفي غيره قولان وعلى التبعيض يبني على ثمانية عشر وعلى نفيه قال
ابن القاسم يبني على ستة وقال اللخمي يبني على تسعة وهو الصحيح والعدد معتبر فلا
يجزئ ما تكرر لواحد إلا في كفارة ثانية وجبت بعد إخراجها فلو وجبت قبله فقولان فلو
أطعم عشرين نصفا نصفا كمل لعشرة منهم وإلا استأنف وكذلك كفارة الظهار ونحوه
وفيها ولا يجزئ إن اختلفت الكفارات كيمين وظهار والنذر والطلاق والعتق على صفة
فيمن تسمى يمينا وهي في الغموس تغليظ واليمين بالله على نية الحالف وهي وغيرها
على نية المستحلف فيما كان على وثيقة حق على الأظهر من شرط في نكاح أربع ونحوه أو نكاح
أخرى بدون فيما سواها ثالثها إن استحلف فيها فعلى نية المستحلف وإلا فعلى نيته ثم على نيته

إن كانت مما يقضى فيه بالحنث وهو الطلاق والعتق مطلقا وفيما سواهما إن خالف فيه
ظاهر اللفظ البينة ولم ترافعه أو بينة أو إقرار لم تقبل نيته فإن تساويا قبلت بيمين وإن لم يكن
كذلك وكان احتمالا قريبا قبلت مثل لا أكلمه ويريد شهرا ولا آكل سمنا ويريد سمن ضأن
أو لا وطئتها ويريد بفرجها بخلاف امرأته طالق ويريد من وثاق وجاريته حرة ويريد [illegible] ومثل أنت علي
حرام وقال أردت الكذب ومثل الطلاق علي حرام ويريد غير الزوجة فقولان وإن لم تكن نية
فبساط اليمين معتبر على المعروف فإن فقد حمل على المقصد العرفي وقيل على اللغوي وقيل على الشرعي
وإن كانت مما لا يقضى فيه بالحنث فنيته إن كان قريبا ثم على ما تقدم وإن كان اللفظ
شاملا للمعنى محتملا فإن كان حنث بالأقل والبعض على المشهور ولم يبر إلا بالجميع
اتفاقا مثل لا أكلت رغيفا ولا كلمته ولا جاء معتكفا ولا معتكف والتمادي على الفعل كإنشائه
في البر والحنث بحسب العرف فينزع الثوب وينزل عن الدابة ولا يحنث في دوامه في الدخول
على المشهور وكذلك لو كان أحدثا أو صحبه وهو عليه والنسيان في المحلوف عليه على
المعروف وخرج اللخمي من قوله إن حلف بالطلاق ليصومن يوما بعينه فكره ناسيا فلا شيء عليه
ولا يتكرر الحنث بتكرر الفعل ما لم يكن لفظ يقتضيه مثل كلما وفي متى ما اختلاف
أو قصد إليه أو كان المقصد العرفي كمن حلف لا يترك الوتر فإنه يتكرر بتكرر الترك ومن قال إن تزوجت
عليك فأمرك بيدك

هذا أصل المذهب في الأيمان ولنذكر الفروع

ثم نبينا على عموم النية والبساط من حلف ليقضين غريمه غدا فقضاه اليوم لم يحنث بخلاف فعل
الأكل غدا ونحوه ومن حلف لا آكل قمحا فشرب سويقا أو لبنا حنث بخلاف الماء ومن وقف
بحق عليه فلم يعطه فحلف على زوجته إن أخذت منه شيئا فحيث رجعت فهو لم يحنث على المشهور
ومن حلف لينفعن غريمه غدا [illegible] فجمعا [illegible] ومن حلف ليقضين
غريمه إلى أجل فقضاه فاستحق بعده أو بعضه أو وجد معيبا أو ناقصا أو رديئا حنث وهو مشكل
ولو قضاه عن الغريم غيره لم يحنث وكرهه [illegible] ولو باعه به بيعا فاسدا
وإن فات قبل الأجل فيهما وفاء لم يحنث وإلا حنث وإن لم تفت فقولان ولو غاب رب الحق [illegible]
بالقاضي ولا نجا عند المسلمين ومن حلف لا فارق غريمه إلا بحقه ففر الغريم حنث على المشهور

وقيل لا إلا أن يفرط ولا فارقني [illegible] حنث ولو حلف لا ترك من حقه شيئا فأخره فيه [illegible] فإن لم
يحنث ولو أخر الثمن فقولان ومن حلف ليضربن عبده عشرة [illegible] أو ليذبحن حمامة فماتت لم يحنث إلا أن
يفرط فلو سرقت أو غصبت أو استحقت فقولان ومن حلف ليطأنها فوجدها حائضا فقولان
ولو وطئها فقولان ومن حلف لا أعارها [illegible] أو تصدق عليه حنث ولو حلف
لا آكل لحما أو بيضا أو رؤوسا ففي حنثه بلحم الحيتان أو بيضها أو رؤوسها قولان لابن القاسم
وأشهب وكذا [illegible] بأكل الأطرية والهريسة والكعك ولا آكل عسلا
بأكل عسل الرطب ومن حلف لا كلمه فسلم عليه في الصلاة وقال اللخمي لا خلاف فيما
يخرج به من الصلاة [illegible] من حلف لا [illegible] هذين الثوبين [illegible]
إنما جميعا حنث بواحد وهو مشكل [illegible] ومن حلف ليستقلن
[illegible] بخلاف [illegible] ليلة فقولان ولو أقام
[illegible] حنث على المشهور [illegible] ولو حلف [illegible] وقال اللخمي
[illegible] ولو حلف لا آكل من هذا القمح أو من هذا الطلع أو من هذا اللحم فأكل خبزه أو بسره
أو مرقته حنث ولو قال القمح [illegible] أو الطلع أو اللحم لم يحنث على المشهور
إلا أن [illegible] فلو قال هذا القمح وهذا الطلع وهذا اللحم حنث
على المشهور وأما الشحم فالمذهب أنه داخل في مسمى اللحم بخلاف العكس ويختلف في
النبيذ إذا حلف على العنب والزبيب [illegible] وإن حلف على نوع فاختلط
بغيره حتى استهلك [illegible] لم يحنث على المشهور ولو لت السمن بالسويق ولم يجد
طعمه حنث على المشهور فلو وجده حنث اتفاقا ولو حلف لا كلمه الأيام حنث أبدا وكذا
الشهور على الأصح وقيل سنة لقوله تعالى إن عدة الشهور عند الله ولو حلف ليهجرنه فثلاثة
وقيل ثلاثة أيام وقيل شهر ولو حلف لا كلمه أو ليهجرنه أياما أو شهورا أو سنين فالمنصوص
أقل الجمع وخرج [illegible] ولو قال حينا فالمنصوص سنة وكذا الزمن والدهر [illegible] وعصرا
فإن عرف فيه [illegible] ولو حلف لا كلمه فكتب إليه أو أرسل إليه رسولا فثالثها
يحنث بالكتابة لا بالرسول فإن كلمه فلم يسمعه فقولان [illegible]

ولو كتب المحلوف عليه فلم يقرأه لم يحنث ولو قرأه فقولان و لو حلف لا ساكنه وهما في دار
ثم قال بينهما حائطا فشدد مالك وقال ابن القاسم لا يحنث و لو حلف ليتعشين من يليه
ففي الاقتصار على نفي الجمعة أو أيام مشابهة القصر قولان و من حلف ليسافرن فمسافة القصر
وفي مقدار بقائه في أثنائه ثلاثة شهر ونصف وأقل ما قيل وإن حلف لا أدخل عليه بيتا حنث
بالحمام لا بالمسجد ولو دخل المحلوف عليه بيته فقال مالك لا يعجبني وإن دخل عليه ميتا فقولان
و لو قال لا أدخل عليه بيتا ملكه فدخل عليه ميتا ففي الروايات يحنث وهو مشكل و من حلف ليتزوجن
أو ليبيعن فتزوج تزويجا فاسدا أو باع بيعا فاسدا فات فالمنصوص حنث و نذر الطاعة
وإن كره لازم ولو كان على وجه اللجاج والغضب دون المباح وغيره ومما لا مخرج له مثل علي
نذر بخلاف اليمين بالله فيما ذكر من استثناء وكفارة ولغو ولزم لو قال علي نذر وإن لم أعتق رقبة
خير فيهما و من نذر المشي إلى مكة أو إلى بيت الله أو المسجد الحرام أو الكعبة أو الحجر أو الركن
لزمه ذلك بحج أو عمرة ولا يلزمه نذر الحفاء وفيه في الرجال والنساء سواء واستثنى الأيمة بشق
على القادر في الفريضة وقد يرخص بيوم مشيها عادة وغيرها فلو قال علي الركوب
أو المسير أو الذهاب أو الإتيان إلى مكة ففي لغوه قولان لابن القاسم وأشهب وعن ابن القاسم الركوب
خاصة كالمشي و يلزمه من حيث نوى وإلا فمن حيث حلف وقيل إن كان حالفا وهو على بر مشى
من حيث حنث وإلا فمن حيث حلف وقيل من حيث حنث فيهما و في جواز ركوب البحر المعتاد
أو تخصيصه بموضع لا طريق قولان و لتعين موضع مخصوص من البلد إلا بقصد أو عادة و مشى
في العمرة للسعي لا للحلق وفي الحج لطواف الإفاضة لا رجوعه وقيل منتهاه الجمار وصوب اللخمي
وصل بمكة بناء على أنه إن لم ... العادة ... لا ترحله ... ولو ذكر موضعا
من الحرم فالمشهور أنه إن كان من المشاعر لزمه بناء عليه ولو قال علي المشي ولم يقصد شيئا
بعينه لا يلزمه شيء وإن نوى أشهب مكة وإذا لم يقدر على المعتاد يمكن المقام في أثنائه فإن
كان لعذر أجزأه وإن كان مختارا ففي إجزائه قولان وإن كان معتادا ... أنه عليه
قضاؤه على المعروف و إذا ركب لعجزه كان يسيرا فعليه دم ثم إن قدر مشى وإلا
إلا أن يخرج للعمرة ويشهر المناسك والإفاضة ... الكثير ... دون الثلث فيهم

وما دون الثلث كثير وفيما بينهما قولان والعبرة في تحديده باختلاف المسافات وإن لم يكن
يسيرا رجع فيمشي ما ركب وقيل إلا أن يكون من موضعه بعيدا جدا فلا يرجع وإن عجز فلا
يرجع فإن كان مختارا ففي كونه كالعاجز قولان ولو جعل مشيه الثاني في غير مكان الأول مع
حج أو عمرة إن كان نذر مبهما فأما لو قيده بالحج جعله في عمرة وفضل راكبا ويهدي لعوائه
وقيل يمشي المناسك أما لو أصبح بالوكالة عمرة وقضى شيئا من الميقات وعليه هدي
الفساد وهدي التبعيض للمشي و لو مشى الراجع الجميع لم يسقط الهدي على الأصح و من
نوى الحج لم يجزه العمرة وكذلك العكس على المشهور ولو جعله في عمرة أن يمشي الحج أو
أكملها ويكون متمتعا بشروطه أما لو حج ناويا نذره وفرضه فهو بعينه مفردا أو قارنا فأربعة
لا يجزئ عن واحد منهما والمشهور يجزئه عن النذر ويجزئه عن الفريضة ويجزئه عنهما
فلم يجز النذر بالحج معينا وإن لم يعين الناذر بلفظ الإحرام وقال في كونه على الفور قولان
وحيث قال بجواز العمرة على الفور إلا إذا أحرم الكفاية ولا يلزمه إحرام الحج إلا في أشهر الحج
وبعدها إن كان بعدها ... تأخيره لا إحرام قولان ... عليه المشي في العمرة إلا في إحرام
والمشهور فيه التراخي و فيما إذا نوى أن يحرم يوم يفعل كذا يكون محرما يوم
يفعله ... ينعقد ... محرما فيه ... وقيل إذا فيه
محرم بنفسه حنثه و من نذر أو يطأ أو يعتكف في مسجد من المساجد الثلاثة عينه
لزمه وصلى مكانه إلا في أحد الثلاثة مساجد فلو ذكر المشي لزمه في الثلاثة على
المشهور وإن كان الموضع قريبا فقولان ثم في المشي قولان ولو كان في أحدها والنذر لآخر لزمه
على الأصح والمشهور إلا أن يكون الثاني مفضولا و المدينة أفضل ثم مكة ثم المقدس
ولو قال علي المشي إلى المدينة أو المقدس ولم ينو الصلاة فلا شيء عليه بخلاف إن سمى مسجد
ذلك و إذا نذر هديا مطلقا فالبدنة أو البقرة والشاة تجزئ فإن نذر بدنة فعجز عنها فالمشهور
بقرة فإن عجز فالمشهور سبع من الغنم وإن نص فالمشهور أن سبعا لا يجزيه لم
عنها فيجزئ على القياس وفي تخييره فيه وبين الصوم تشعير مشكل قولان و إذا نذر هديا
معينا وهو مما يهدى وجب بعينه فإن لم يصل باعه وعوض من جنسه إن بلغ وإلا فعلى الأصح

بخلاف من سد رمقه التسبيل فيتعذر إذ دصاله فإنه يباع ويجعل في مثله فهذا لا تنزل المنافع
والتسبيل الجهاد والرباط في الثغور والقناطر والثغور بخلاف شجرة فإن قصر عوض الأولى فإن لم يخرج عنه
دهرا بما عنه وعوض بثمنه ونحوه أو نوى على نفسه في الحبس فلا يعجبه وكذلك الثاني فإن قصر عن الثغر
فإلى الكاهس ينصرف به حيث شاء وفيها أنه يبعثه إلى خزنة الكعبة ينفق عليها وأعظم
مسألة أن يشرك معهم أحد لأنها ولاية منه صلى الله عليه وسلم إذ دفع المفاتيح لعثمان
ابن طلحة وقيل يختص بها الحرم بالثمر وقيل يشترك به في هديه فإن كان لعزم فالمنصوص لا يلزمه
شيء إلا أن يريد ملكه فيلزمه إرساله على المشهور وإن كان مما لا يملك كالحر فالمشهور
عليه هدي وفيما لم يخرج نذر المعصية وكفارة يمين عرفا فإن لم يذكر الهدي والتزم نحر حر فإن
كان أجنبيا فالمشهور لا شيء عليه وإن كان قريبا وذكر مقام إبراهيم أو مكة أو منى أو نحوها
لزمه هدي وإلا فلا شيء عليه وقيل كفارة يمين ورجع عنه وقال اللخمي فيمن التزم نحر قريب
مكلف قولان وإذا التزم هديا لغير مكة لم يفعله لأنه معصية وإن لم يذكر هديا بعث بمكانه
على المشهور وقيل يجوز نقله الثمن ومن نذر هدي بدنة أو غيرها أجزأه شراؤها ولو من
مكة **و**من التزم صدقة جميع ماله لم يلزمه إنفاذه فلو أخرجه في معصية قولان يلزم
الثلث على المشهور وقيل ما لا يجحف به ولو عين شيئا وجزء الكثير منه لزمه وإن أتى على
جميعه على المشهور ولا فرق بين عينه هديا ولا ماله عنه وبين جميع مالي وبين ثلاثة
أرباع مالي وبين جميع مالي وما يتنقل إليه تعرف الثلث من نقد أو عرض في كونه من الثلث قولان
ومن قال مالي في الكعبة أو رتاجها وحطيمها فلا شيء عليه لأن الكعبة لا تنقض ويعطى
خلافا في مالي في كسوتها أو طيبها فإنه يدفع الثلث إلى الحجبة يصرفونه وإذا أنكر لم يرجع
الثلث فإن كان بعد إخراجه أخرج ثلثا ثانيا وثالثا وإن كان قبله ففي إجزاء ثلث واحد قولان وإذا
زاد ماله بين الحنث واليمين فثلث الأول وقيل نقص فثلث الآخر ما لم يكن على حنث وفي رد
الزوج الثلث في مثل الجميع قولان **والجهاد واجب** على الكفاية بإجماع وقد
غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثانية من الهجرة غزوة بدر ثم أحد ثم ذات
الرقاع ثم الخندق ثم بني النضير وبني قريظة وبعدها أعظم غزوة العربية التي صلى عنها

ثم خيبر ثم اعتمر فيها عمرة القضاء ثم فتح مكة وفيها نزل على حنين والطائف ثم تبوك
وهي آخرها وفيها تخلف الثلاثة وجماعة وفيها المرابطة والحج بالناس ثم حج صلى الله
عليه وسلم في العاشرة وتوفي بعدها **القتال** يتعين على من نزل عليهم عدو وفيهم
قوة عليه فإن عجزوا تعين على من قرب منهم حتى يكتفوا ويتعين على من عينه الإمام ويكافأ
العدو أن يكون العدو ضعفهم فما دون نهي عن فرار أو قيل في القوة وحيث يحرم الفرار إلا متحرفا
أو متحيزا **و**يجب مع ولاة الجور أيضا على الأشهر وفي وجوب الدعوة ثلاثة ثالثها تجب
فيمن بعد الثالثة ثالثها الأولى والثالثة رابعها يجب على الجيش الكبير الآمن وهي أن يدعوا
إلى الإسلام أو الجزية ولا يستعان في القتال بالمشركين إلا أن يكونوا نواتية أو خدما
ولا بأس أن يجعل القاعد للخارج جعلا وهما من ديوان واحد ومضى الناس على ذلك ولا يسافر
بالمصحف إلى أرضهم إلا في جيش آمن ولا يسافر بالمصحف إليها تجارا وإذا تساوت الأحوال عبر
المغلوب في الغصب فالمشهور جواز الانتقال ولو رجا آخرها وجب عليه **و**إذا أمن الأسير
كان يقاتل ولم يجز الخيانة ولا الإجارة ويملك ركد إن مات بثلم منهم ويأتي بما غير ولا يخمس
ويجب فداء المسلمين في المفادات بالخمور ونحوها والدالحرب ثالثها بعد إبانة الحرب
وإن عجز بالخمر ونحوها ونهبا وفي المفادات بأسارى العدو والمقاتلة قولان ولا يرجع على الأسير
مسلما أو ذميا وإن كان غنيا إلا من يقصد الرجوع عليه فيرجع وإن كان بغير أمره وقيل لا
يعرف دونه وهم فيرجح خلاصه وتبعه ذمتهم كان فقيرا وفي رجوع المسلم عليه بالخمر
ونحوها إن كان اشترى الخمر لذلك قولان بخلاف الزوج فإن كان قريبا لا يرجع على مثله في الهبة
فإن كان ممن يعتق عليه فلا رجوع إلا أن يأمره ملتزما على الأصح فإن لم يعرف عاد به رجع
على الأصح والزوجان كالغريبين فلا رجوع على المشهور وإذا جعل الأسير الفداء به جعلا
فالمنصوص يشبه وقيل إن ينكله ما لا يتعين عليه والمختبر في حق الغائب أحق من الغرماء
بماله قولان بخلاف ما يكون معه وإذا اختلف الأسير والفادي فالقول قول الأسير على الأصح
القتال به ويقتل العدو بكل نوع وبالنار إن لم يمكن غيرها وخيف منهم وإن لم يخف
منهم فقولان فإن خيف على الذرية من النار تركوا ما لم يخف منهم ومنها لا لأن على تركوا

وفيها ربما أهل الكتاب بالعطايا يجوز وفي اللخمي أنه لو خاف جماعة كثيرة منهم جاز قتال من
معهم من المسلمين ولو بالنار وهو منه انفرد به كما انفرد بالطرح بالقرعة من السفن وفيها
لا سبي ولا نعوا لمن تبلغوا أو لم يجب على السبيلة الإسلام احتمل القول لمن كان الشاذ بعد واحد
أسروا مجانا وعرفا كالإمام مخير في خمسة القتل إلا [illegible] أو ضرب الجزية أو المفادات
أو المن بالنظر فله يقتل الضعيف ويقتل من لا يؤمن على ذي النكاية والمراهق المقاتل
كالبالغ ولا يقتل النساء ولا الأطفال وفي النساء المقاتلات ثالثها إن قتلت جاز وإن قاتلت
عند قتالها. وفيمن اقتصر على الرمي بالحجارة قولان ويلحق بهم الزمن والشيخ الفاني ونحوهم
ممن لا رأي له ولا معونة لهم. وفي الراهب المنقطع في دير أو صومعة غير المخالط برأي قولان
وعلى تركه يكون حرا ويترك له ما يقوم به لا جميع المال على المشهور وفي الراهبات قولان
قولان ومن وجد في أرض المسلمين أو بين الأرض [illegible] وشك في أنهم حربي أو سلم فقال هذا الأمر
مشكك وعلى أنهم حربي فلا يجوز القتل على الأشهر إلا إذا [illegible] عمر عليه
[illegible] فهو على أمانه ويجوز قتل العين
وإن كان مستأمنا وإذا خلت بلاد الحرب ولم ترج [illegible] وفي
النخل خاصة قولان فإن رجيت جاز إن كان أنكى وما عجز عن حمله أتلف من مال المسلمين
فإن كان [illegible] أكل الميتة حرق الحيوان بعد موته ويجوز أمر الجيش عطاء للإمام مطلقا
ومقيدا قبل الفتح وبعده ويجب عليه اعتبار المصلحة [illegible]
بالغ أو يجاز إجازة للإمام قبل الغنم وقيل إن كان صوابا وفي أمنه بعد الفتح قولان وفي ثبوته
منه بغير بينة قولان وأمان المرأة والعبد والصبي إن عقل [illegible] على المشهور
بخلاف الذمي على الأشهر ولو ظن الحربي الأمان [illegible] أو نهي الإمام الناس فعصوا أو نسوا
أو جهلوا أمضوه أو ردوه إلى مأمنه. ويجوز أخذ الجزية من أهل الكتاب إجماعا وفي غيرهم
مشهورها تؤخذ وثالثها تؤخذ إلا من مجوس العرب [illegible] إلا من قريش ويلزم بالنقلة إلى
موضع لا يمتنع فيه عنها ولا تؤخذ إلا من ذكر حر بالغ عاقل مخالط ولا تؤخذ من امرأة ولا عبد
ولا مجنون ولا صغير ولا راهب وفيمن ترهب بعد عقدها قولان ولا من حر أعتقه مسلم [illegible]

من أعتقه ذمي وفي أخذها من العبيد قولان وهي أربعة دنانير وأربعون درهما على أهل
الورق وفي التخفيف [illegible] قولان ومن أسلم سقطت عنه مطلقا ولو سنين كثيرة
يسقط الطارئ الذي هو عليه أهل الحصون إن أسلموا. ويسقط عن أهل الصلح بالإسلام
الجزية عنه وعن أرضه وداره. ويسقط عن أهل العنوة الجزية فقط لأن ما بيده من أرض العنوة
للمسلمين وأما غيرها فما ترك بيده فالمشهور له والموت كذلك هما سواء. فلو قدم
حربي فأراد الإقامة نظر السلطان فإن ضربها عليه وأراد الرجوع ففي تمكينه قولان ومن
تاجر في [illegible] صولح عليه فلا [illegible] عليه وإن سافر [illegible] أخذ منه العشر مما
باع به أو اشترى وقيل وإن لم يتصرف بناء على أنه لحول الانتفاع أو الوصول وحربهم وعبدهم
سواء وعلى المشهور [illegible] وعليه لا يؤخذ في [illegible]
[illegible] عشره وإذا اشترى بالعين [illegible] العشر [illegible] على
المشهور وقيل يؤخذ منه عشر [illegible] على المشهور وفي كيفية أخذه ثلاثة
مشهورها [illegible]
على [illegible] العشر فيما يجلب من الطعام الزيت والبر [illegible] والمدينة قولان وأما المعاهد
فيؤخذ منه ما [illegible] عليه فإن لم [illegible] والمشهور اجتهاد الإمام وقيل إن [illegible]
[illegible] والمشهور [illegible]
من [illegible] وإن كان على الجمهور [illegible]
مع [illegible] فقولان وإن كان مطلقا ولا عادة [illegible]
[illegible] قولان [illegible]
[illegible] الأموال غنيمة وفيء فالغنيمة ما أوجف عليه والفيء ما لم يوجف عليه
ويخمس الغنيمة وخمسها كالفيء والجزية وخراج الأرض والخمس [illegible]
صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد ومصالح المسلمين وفيها ويبدأ بالقرابة [illegible] فإن كان
[illegible] حاجة [illegible] وأربعة أخماسها المقاتلين [illegible]
[illegible] ويجوز أن ينفل الإمام بعد القتال على أن سلب المقتول ونحوه

لأن قاتل فلو نص قبله لم يجز وكره من ثالث قوله كذا ونحوه وفي إمضائه به قولان وفيها
قال مالك لم يبلغني أن النفل كان إلا يوم حنين وإنما نفل النبي صلى الله عليه وسلم
من الخمس بعد أن برد القتال والمشهور أنه لا يكون فيها إلا ما يعتاد من سوار أو تاج
وخف ومنطقة وطيب ونحوه لا العين على المشهور ويخمس الجميع دون الأرض فإنها توقف على
المشهور كالجزية وقيل يقسمها الإمام كغيرها وفيها إن عمر رضي الله عنه أقرها
ولم يقسمها وفيها قال الأوزاعي وقف عمر والصحابة رضي الله عنهم الفيء وخراج الأرضين
فيفرض منها للمقاتلة والعيال والذرية مصارف ذلك سنة لمن بعده ويشترط في المستحق
أن يكون ذكرا حرا بالغا عاقلا مسلما صحيحا حاضر الوقيعة قاتل أو لم يقاتل والزمن
كالعبد ثالثها يسهم له إن احتيج إليه والمكسور بعد الخروج كالمريض وفي الضعيف
المحتاج للقتال ثالثها يسهم له إن قاتل وفي المراهق إن قاتل قولان والمريض بعد الإشراف
على الغنيمة يسهم له اتفاقا وكذا لو شهد القتال مريضا وكذلك فرسه الرهيص على
المنصوص ولا يسهم لأعمى ولا أعرج ولا مقعد إن كانت بهم منفعة في الحرب أو لتسببه
بكالصحيح ولا بكالمريض والضال عن الجيش في بلاد المسلمين لا يسهم له على
المشهور وفي بلاد العدو يسهم له على المشهور وكذا لو ردت الريح بعضهم مغلوبين
ومن رده الإمام لمنفعة الجيش أسهم له ولا يسهم لأجير ولا تاجر ولا أجير بنية الغزو
شهد لهم ولا للنساء إلا أن يقاتلن. والمنفرد للحرب من معقود وسرية كالجيش
[illegible] كالمتلصص ويخمس المسلم دون الخمس وفي العبد قولان ومن مات قبل قسمتها
قسمت لورثته أما لو مات قبل اللقاء فلا شيء له وكذلك من مات فرسه ولو مات بعد
اللقاء وقبل القتال قولان والفرس سهمان وللفارس سهم كالبرذون ولا يسهم للثاني
على المشهور كالزبير يوم حنين ولا يسهم للثالث اتفاقا وإن كان في الثغر ومع بعضهم
خيل فكذلك والبرذون والهجين والصغير يقدر بها على الكر والفر كغيرها بخلاف الإبل
والبغال والحمير والمغصوب من الغنيمة أو من غير الجيش كغيره ومن الجيش فقولان
وفي الغلول في غير الطعام ونحوه والعلف قبل القسم حرام اتفاقا وأما الطعام والعلف فخذاهما

في أخذ الأنعام المحتاج إليها قولان ثم يرد ما فضل وفي السلاح ونحوه بنية الرد
للقسم قولان وكذا الثوب يلبسه أو دابة يركبها إلى بلده ويجب الرد للجيش إلا في
اليسير فإن لم يمكن فكالغلول يتصدق به على المشهور وإن أوصى به ولم يعلم
تحققه من الثلث ولو أقرضه لمثله لم يجب رده إليه وقضى المبادلة بينهم
فيه ككالخبز بعسل أو بسمن ونحوه ومن باع شيئا من ذلك فثمنه للغنيمة وأما من نحت
سرجا أو برى سهما فهو له ولا يخمس والمشهور قسم الغنائم في دار الحرب وهم
أحق برخصها وإذا ثبت أن في الغنيمة مال مسلم أو ذمي قبل القسم فإن علم
أنه بعينه حاضرا أو غائبا رد مجانا وإن لم يعلم بعينه قسم ولم يوقف بخلاف
اللقطة على المشهور ويبعث خدمة المعتق لأجل والمدبر والمكاتب بخلاف أم
الولد وإن ثبت ذلك ولو قسم الولاة أو قسموا ما وجب لمالكه فثالثها يمضي التأويل
فإن ثبت بعد القسم فلمالكه أن يأخذه بثمنه إن علم وإلا فبقيمته فلو بيع مرارا
ففي تعيين الثمن الأول أو تخييره كالشفيع قولان وإذا أخذت أم الولد جهلا فبقيمتها
يعد بها ربها بالثمن جبرا وقيل بالأقل وقيل بقيمتها وفي الموطأ يفديها إن
امتنع الإمام ويتبعه به دينا إن كان فقيرا فلو ماتت أو مات سيدها قبل أن يعلم بها
لم يرجع عليه بشيء فإن قسم المعتق إلى أجل خير السيد فإن فداه رجع إليه وإن
أسلمه كان إتلافا لما أخذه منه فقط إلى أجله فقط وقيل إلا أن يستوفي ثمنه قبله
فيرجع إلى السيد فإن بقي شيء ففي اتباع العبد به قولان وكذلك المدبر فإن مات
سيد المدبر قبل الاستيفاء خرج من ثلثه حرا وفي اتباعه بما بقي الثمن قولان
ويقوم عتق أبعاضه والمعلول ولم يترك غيره عتق ثلثه ورق باقيه ولا قول للورثة بخلاف
الجناية وقيل يخير ربه كالجناية وإن قسم المكاتب فقال ابن القاسم إن أدى ما اشترى
به عاد مكاتبا لسيده وإن عجز فعبد لمشتريه أو فدي كالجناية وعن عبد الملك إن
أسلمه السيد فعلى كتابته ومن صار إليه جارية أو غيرها وعلم أنها لمسلم معين
لم يطأها حتى يخير صاحبها وإذا تصرف في الرقيق بالعتق المنجز أو الاستيلاد مضى

على المشهور فإن عتق لم أجل فأجراه الخمس عليه وإن قسم المسلم أو الذمي جهلا للمحقق نقضا قال ابن القاسم عن الشكوك بأنه لم يتبعا . ومن علم ومن في دار الحرب على المسلم أو ذمي فلم الذي أخذه بثمنه اتفاقا وفي أخذ ما فدي من اللصوص مجانا قولان فإن كان بغير شيء أخذه بغير شيء فلو باعه المعاوض مضى وللمالك الثمن إن كان وخرج اللخمي نقضه من الغنيمة وخرجه غيره على الموهوب يباع وفيه قولان المشهور كالمعاوض وقيل يأخذه بالثمن ويرجع على الموهوب له بجميع الثمن لغيره والمدبر يخير إن أسلم المعاوض خدمته بقيت خدمته ثم اتبع إن عتق بجميع الثمن وقيل بما بقي فإن فدي بما أمنا منه ففي كراهية شرائه لغير مالكه وإباحته بها قولان وإن اشتراه أو وهبه فالمشهور كالملك المحقق كالأول بناء على أن الكفار يملكون ملكا تاما أم لا فالقولان في العتق والملك اتفاقا والمنصوص في أحرار المسلمين نزعهم لو أسلموا عليهم خلافا لابن شعبان بخلاف الرقيق وبخلاف الذمي وأم الولد تفدى والمدبر يخدم كالملك المعتق نصفه يعتق من الثلث أو بعد الأجل الذي لا يقال يشترون شيئا ولا هو للورثة فإن قدموا بمسلمين أحرارا أو أرقاء فالمشهور يجبرون على بيعهم لأنه ذكر ولو سر منهم في معاهدتهم ثم عاد وأبى فقال ابن القاسم عاد تبرؤا للمغنوم لم ينزع

والسبي يهدم النكاح كالإماء إذا سبيت بعد أن أسلم الزوج وهو حربي أو مستأمن فإن أسلمت فإن لم تسلم فرق بينهما لأنها أمة كتابية وهي وولدها وماله في حكم الفيء وقيل أولاد الصغار تبع وكذلك ماله إلا أن يقسم فيشتريه بالثمن وإن سبيت المسلمة فولدت أولادا ثم غنمت ففي أولادها المشهور الصغار أحرار والكبار فيء وأما الذمية ففي صغار أولادها قولان بخلاف كبارهم وأما أولاد الأمة فالمشهور أولادها لمالكها وثالثها ما ولدت من زوج لمالكها وما ولدته من غيره فيء ومن أسلم بخروج أولم يخرج وغنم المسلمون أهله وماله فالزوجة فيء وكذلك ولده وماله على المشهور وفي أولاده ثالثها الصغير حر والكبير فيء وفي ماله ثالثها إن خرج ففيء وإلا فهو له وعبد الحربي يسلم ويغنم المال حر وكذلك لو بقي حتى غنم على المشهور

ولا يكون بعد الإسلام حرا خلافا لأشهب وسحنون ولو خرج مسلما وترك سيده مسلما بعد ولو خرج الذمي ناقضا للعهد حربيا ثم أسر ففي استرقاقه قولان لابن القاسم وأشهب بناء على أن الذمية تقتضي الحرية بدوام العهد أبدا فلو نقضوا الكل لحقهم لم يسترقوا على المشهور ولا يسترقون بالحرابة على المشهور وإذا انتقل جماعة وارتدوا وحاربوا كأهل الردة من العرب ففي جواز سبيهم كالمرتدين أو كالحربيين قولان لابن القاسم وأصبغ وخالف عمر أبا بكر رضي الله عنهما فرد النساء والصغار من الردة إلى عشائرهم وعليه الأكثرون

ويعض النكاح أركانه الصيغة والولي والزوج والزوجة والصداق **والصيغة** لفظ يدل على التأبيد مدة الحياة كأنكحت وزوجت وملكت وبعت وكذا وهبت بتسمية الصداق ومن الزوج ما يدل على القبول ولو قال زوجني فقال فعلت لزم ولو قال لا أرضى لم ينفعه بخلاف البيع فإنه يحلف **و**الخطبة مستحبة وما قل أفضل **الولي** المالك ثم الابن وإن سفل ثم الأب ورويت الأب ثم الابن ثم الأخ ثم ابنه ثم الجد وقال المغيرة الجد أقرب من الأخ وابنه ثم العم ثم ابنه على ترتيبهم في الإرث وفي تقديم الشقيق من الأخ والعم وابنه على الآخر روايتان لابن القاسم والمدونة ثم المولى الأعلى لا الأسفل على الأصح ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبة معتقه على ما تقدم فالمالك يجبر الأمة والعبد ولا يجبرهم لهم وتوكل المالكة والمعتقة في أمتها وليها أو غيره ويوكل المكاتب في أمته وإن كره سيده بشرط ابتغاء الفضل والوصي يزوج رقيق الموصى عليه بالمصلحة ومن بعضه حر لا يجبر ولا كثر كمالك الجميع في الإجازة والرد ومن فيه عقد حرية ثالثها يجبر الذكور والإناث يجبر من له انتزاع ماله والأب يجبر الصغيرة والبكر البالغ لغير أخذه وقيل يستحب استئذانها والمجنونة والثيب بعارض كالبكر وفي الثيب بحرام قولان والثيب بالنكاح الفاسد مثلها بالنكاح الصحيح وفي العانس قولان وهي المعنسة العارفة بالمصالح قال ابن القاسم سنها أربعون وقال ابن وهب ثلاثون وفيمن طالت إقامتها بعد الدخول وطلقت قبل المسيس قولان وفي تحديده بسنة أو بالعرف قولان وفي الثيب تبلغ بعد الطلاق قولان **ووصي** الأب ووصيه في الإنكاح كالأب وقيل إلا في الإجبار وقيل إلا أن يعين له الإجبار

أو يوكل في عقده والوصية

وقيل أولى في البكر البالغ وقيل هو والولي سواء وقيل الولي أولى وقيل كالأجنبي وقال أصبغ
إذا قال في مرضه إذا مت فقد زوجت ابنتي من فلان فيجمع على إجازته وهو مردود بالمسلمين
وفي الصحة قولان ويقدم الأولياء ابن وحده البالغ خاصة على الأصح بإذنها وإن كانت
سفيهة ويستحب إعلام البكر أن صماتها إذنها مرة وقيل ثلاثا فإن منعت لم تزوج
وإن قالت ما علمت أن الصمت إذن لم يقبل على الأصح والبلوغ بالاحتلام أو بالإنبات أو
السن وهو ثماني عشرة وقيل سبع عشرة وقيل خمس عشرة وتزيد الأنثى بالحيض والحمل
ويرجع **فصل** إلى أنه لا تزوج اليتيمة وعنه إن دعت حاجة ومثلها يوطأ جاز
وقيل تزوج ولها الخيار إذا بلغت وقال ابن بشير اتفق المتأخرون أنه يجوز إذا خيف عليها
الفساد وعلى المشهور يفسخ وإن بلغت ما لم يدخل وإذا تقرر العقد على الإذن فإن كانت
المشهور أن تعقبه قريبا صح الصمات فما فوقه جاز أمرت بالإذن وقال الشافعي تزوجها بغير وصل
إن ادعى الزوج توكيل التزوج وقال **فصل** وتكتفي من لا تعرب ممن يشهر على إذن
نيتها فإن تقول لم تعين الزوج فهو موقوف على إجازتها فولي رد الأمر نفسه بتوقف عليها
ويجب على الولي تزويج البالغ إذا دعت إلى كفء معين وإن عضلها الولي امتنع زوجها
الحاكم وعضل الأب في البكر لا يتحقق برد خاطب أو خاطبين حتى يتبين وإذا كان
الأولياء في درجة فإن بادر أحدهم صح فإن تنازعوا فصلح لها منهم فإن تبعا وأعقدوا
جميعا فإن اختلفوا فروى ابن القاسم ينظر السلطان **وفيها** إذا أذنت لوليين فعقدا
على شخص فمن حضر الثاني ولم يعلم فهي له حكم به عمر بحضرة الصحابة ولم ينكروا ومعاوية
الحسن على ابنه يزيد وقال ابن عبد الحكم الشارب بالعقد أولا ما لم يدخل بعد علمه فبعد
الدخول حالت بينهما وإن كان مطلقا بعده أو ميتا بعده أو قبله ولم تنقض العدة [illegible]
بإن الحر على أن العقد [illegible] قبل الدخول وصح بطلان وقال ابن المواز يوقف الصلاة
فإن تزوجها آخرهما لم يقع عليه بطلان وإن تزوجها غيرهما وقع عليهما ولو ماتت [illegible]
مجهول في الإرث قولان وإن ثبت الإرث ثبت الصداق ولو مات الزوجان [illegible]
شهرت بيستان منا فضاد [illegible] ولا يقضي بلا غرم بطلب البيع وقال سحنون يقضي

الحاكم

بلا غرم كالبيع ولا عبرة بتعريف المرأة وإذا غاب الأقرب غيبة بعيدة زوج وقيل لا و
لا يعرف [illegible] غيبة أب البكر مثلا قريبة لعشرة أيام وقيل إن بعدت بالإذن وقيل إن
قطع عنها النفقة وقيل لا يجوز مع حياته إلا أن ينقطع خبره فالولي ينكحها وقيل
بعد أربع سنين من يوم فقد **و**إذا أنكح الأبعد مع وجود المجبر فسخ ولو أجاز لو كان الأب
ومثله السيد على الأصح ولو كان شريكا بخلاف بيعها بعضها فإنه يجوز **وفيها**
ولو زوج ابن أو أخ أو جد ابنته البكر أو أمته فأجازه جاز إن كان فوض إليه القيام
بجميع أموره وتزويج السلطان مع وجود الأقرب مع الأقرب كالمساوي على الأشهر فإن
لم يجز مجبر فيه فيها لم يرد **وفيها** ينظر السلطان وقيل له الرد ما لم يبن بها وقيل
ما لم [illegible] وقال اللخمي [illegible] **وفيها** الولي [illegible]
ولو [illegible] نكحها من نفسه بإذنها جاز وإن كره وليها **و**إذا أنكح الأجنبي مع وجود
العصبة [illegible] على الأحسن في المعتقة [illegible] ذات قدر
فقال **فصل** ما يفسخه بالبين لأنه أحق الذي يتوقف إلى إجازة الولي بالقرب وقال
ابن القاسم له إجازته ورده ما لم يبن بها وقال [illegible] إجازته بالقرب ولا رد ما لم يطل
بعد البناء وقيل يرده وقيل يمضي **وفيها** [illegible] المرأة والزوج والمنكح
والشهود إن علموا والمعتبر [illegible] **فصل** وهي
أحق وقال في المدونة الثيبات [illegible] وقيل [illegible] القرب فإن كان
الولي غائبا فقال ابن القاسم الحاكم كالولي ويبعث إليه فيما قرب وعن **فصل** [illegible]
الولي ما لم ينكحها [illegible] على بنته ولا غيرها [illegible]
بإذن سيده [illegible] ولا ضعيف ولا مغتوه وينتقل إلى الأبعد ولا تزوج المرأة نفسها ولا
امرأة غيرها [illegible] على غيرها وعلى [illegible] الموصاة [illegible] وتوكل المالكة والمعتقة
والوصية وليها أو غيره وتوكل العبد الموصى **و**ينفسخ النكاح بلا ولي في الجميع ولو
أجازه الولي ولو بعد الطول والولادة بطلاق وعن ابن القاسم بغير طلاق وعن ابن نافع والخراج
من أحد الثلاثة ما لم [illegible] بخلاف الرجعة **و**المشهور [illegible] الحربية [illegible] الذمية

عن المسلمة بتعديه وكذلك العكس على المشهور إلا المسلم في أمته ومعتقته وعلى الطلب
بتزويج الكافرة ولو كان من أهل الكتاب فيعقد لكافر أو مسلم فإن عقد عليها ولدها المسلم لكافر
لم يعرض له وإن اختلف في الشفعة فقال ابن القاسم يعقد بالشفعة وليها وقال أشهب يعقد له إذا أراد
إذ المراد عليه وقال ابن وهب يعقد وليه فإن عقد له أجاز تعويده والمشهور أن الفسق لا يسلب
الولاية ويصح توكيل الزوج العبد والصبي والمرأة والنصراني على الأصح بخلاف الولي فإنه
لا يوكل إلا من يصح عقده لو كان وليا ولا ابن العم والمعتق والحاكم ووكيلهم أن يتولى طرفي
عقد النكاح بالإذن معينا على المشهور ولا شهادة ثم ... في جواز الرجوع لا في صحة
العقد فإن دخل فيه فسخ بطلقة بائنة وقيل وعدت أن تثبت الزوجية ما لم يكن فاسقا وعن ابن
القاسم ... ولا تقبل شهادة الولي لهما ... ونكاح المريض
باطل والمشهور أنه المتوالي ... وإن استمر فيه فيفسخ بعد البناء وإن كان على المشهور
وقيل هو الفرق ... مسألة إذا ادعى نكاح امرأة
الزوج والزوجة والولي أو لم يختلف النكاح ... بالقرار
ولا نكاح ... وكذلك تأجيل العقد على المشهور ... الثلاثة على
أنها زوجة بعد شهر **الزوج** ويزوج الأب والوصي والحاكم الصغير والمجنون إن احتاج
وفي جبر ... الشفيعه ... ومن زوج ابنه صغيرا فالصداق في مال الأب حتى ... على
... ولا ينتفع إن أيسر وقيل ... على الابن ولو بلغ ... رجع
إلى الأب بالنصف ومنه من زوج ابنه ... أو حط ... رجلا ... القراض
ولا يرجع أحد منهم لأنه ... ولا شيء على الزوج ...
منه والثمن على أربعة بالعشرة ... على المتاع
وكان رجوع للبائع عليه ... حتى ...
فإن ضمن في مرضه ... لوارث ... وصح لزومه فإن ...
لابنه وصية ... ولو تزوج الصغير بنفسه وهو يقدر على الجماع **فعليها**
إن أجازه الولي مضى ... ولا عقد ...

ولو شرط عليه شروطا كان له أن يعتق أو نحوه فبلغ ... في الفسخ أو اللزوم قولان
كما لو زوجه وليه ولو تزوج السفيه فللولي فسخه ويسقط الصداق فإن ... بها قبل ربع
دينار واعتبار حالها ... المعقود عليه ... فإن أجازه ثبت الصداق والميراث
وإلا فلا وعن ابن القاسم ... الصداق ... النكاح وعنه فيه خلاف فلو تزوج
العبد أو المكاتب وشبههما بغير إذن السيد فله أن يرده فيفسخه بطلقة وقيل أو بالبتات
... فإن أجازه بعد أن امتنع ولم يرد الفسخ جاز إن كان قريبا فإن بنى بها ترك لها ربع دينار
وتتبعه بالباقي إن أعتق إلا أن يبطله السيد أو السلطان قبل عتقه ... بغير إذنه فلو
أعتق أو باعه ... فإنه ... والعبد المأذون والمكاتب ... في ما
... بغير إذن السيد والمهر والنفقة على العبد في ماله ... وكسبه ولا
يكون السيد ضامنا ... ومن زوج ابنه البالغ أو الأجنبي ... حاضرا أو غائبا
... حلف وسقط الصداق ... فقيل بلزوم النكاح وقيل لا يلزمه
شيء ... **والكفاءة** حق لها وللأولياء فإن
تركوها جاز ... في الدين والحرية والنسب والفقر والحال والمال واختلف
في الجميع إلا ... فيفسخ نكاح الكافر المسلمة ولو أسلم بعده ... أن يعقد
بحضرته **وفيها** المسلمون بعضهم لبعض أكفاء ... واستحسنه
وتلا يا أيها الناس إنا ... أتقاكم والعبد ... منصوص
... للزوجة ومن قام لها فسخ نكاح الفاسق ... فقال **مالك**
لا يزوج إلى الفقر ... وعن ابن القاسم ... إلى كفء ... إذا كان
كفؤا لها في الفقر والحال والمال ... وعلى هذا اجتمع أصحاب
مالك **والنكاح والملك** ... يتحكم ... في كتاب
... **مالك** في كتاب
... **مالكا** ... عند أهل
... الله ... إلا في موضع الزوج ولا ...

في الزوج كالوطء وفي إفساده العبادات ووجوب الغسل من الجانبين والكفارة والحد ووجوب
العدة وحرمة المصاهرة ولا يحل ولا يحصن وفي تكميل الصداق به قولان ولا يجزئ عن العدة إلا دخولها
ولا عن الزوجة الأمة إلا بإذن سيدها بخلاف الصداق في **الزوجة**. والموانع قرابة ورضاع
وصهر ولعان. والمتزوجة غير المسبية والمعتدة وشبهها من غيره والموطوءة والخامسة وغير
كتابية والأمة الكافرة. وأمته وأمة ولده وسيدته وأم سيده والأمة المسلمة لحر واجد طول
الحرة ولا يخشى العنت والمشتركة كخلاف والمحرمة والمحرمة الجمع مع محرم أو مع رابعة والمريضة
مرض مخوف والزانية المعتدة فالقرابة هي السبع في قوله تعالى حرمت وهي أصوله
وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وإن علا. ويحرم نكاح الزانية المخلوقة من مائه
وقال ابن الماجشون لا يحرم وقال سحنون هو خطأ صراح **ويحرم بالمصاهرة** أمهات الزوجة
من النسب والرضاع وبنات الزوجة المدخول بها وإن لم تكن في حجره وإن سفلت لا أن دنت وحلائل
الآباء وحلائل الأبناء ولو قال إذا نكحت المرأة وكنت لامة بشراء عن فصل الابن لابن والكره
الابن لم يعلم أن يكون ما شيئا فاكتسب هادة الأم في الرضاع وينبغي التنزه عنه والمشهور
أن التلذذ بالقبلة والمباشرة والنظر لباطن الجسد كالوطء في تحريم البنت وإذا ابن إذا أدركه
ما حلا لملك اليمين وحرمة العقد وإن كان بذا فبيعها بارفعها وأنه به كلام على ما في
الموطأ وإن كان بالشبهة حرمت على المشهور وعلى المشهور لو خلا أو بانت بزوجته فوقعت
يده على ابنتها فالذي جمهورهم على التحريم واختار المازري خلافه والأدب بينها كشبه الغلط
عن لمس المخطأ وكن منها بغلا المازري بتخريج على أن المكره أو مغلوب كالغالط **وكل**
نكاح اختلف فيه اعتبر عقده ووطئه ما لم يكن نصا أو مثبتة بنفي عقده قولان وما لم يختلف فيه
إن درئ الحد اعتبر وطئه لا عقده على المشهور كمعتدة أو ذات محرم أو رضاع وإن لم يدرأ لم يعتبر
عقده وفي وطئه قولان كالزنى **وإذا** عقد على أم وابنتها بعقد واحد فسخ أبدا فإن دخل بهما
حرمتا أبدا ولو لم يدخل بواحدة لم تحرم البنت وفي الأم قولان فإن دخل بأحدهما حرمت الأخرى دونها
وفي الأم المدخول بها القولان فإن ترتبتا غير عالم بواحدة فإن لم تعلم السابقة ثم مات فإن بنى بهما فلا
ميراث وتجب كل الصداق وإن لم يبن فالميراث بينهما ولكل نصف الصداق وعن الأول ولم تعلم

الخامسة وأما العالم بعيبها أن تزوج الأم وركضها بعد الأبا أن تعزيها لرجح الحد
لو تزوج البنت وركضها بعد وطء الأم وإذا جمعهما ملك اليمين جاز وإن تعارض حرمت الأخرى
أبدا وإن جمع أحدهما بالنكاح والأخرى بالملك حرمت المملوكة فإن جاوز دخل بالزوجة أو ذات
الصغر حرمت المملوكة أبدا **والمعتدة** من نكاح أو شبهة إذا وكنت نكاحا في
شبهة حرمت عليه أبدا على المشهور لقضاء عمر رضي الله عنه من غير مخالف وفي غير البائن
قولان وإن تركها أو كنت بعد العدة فقي التأبيد قولان **ووطؤها** إن قبل وبان ثم حرمت
عليه أبدا كالمزنية ولذلك فعولان فإن كنت بزنا أو بملك عن ملك لم يتأبد **وتحريم** خطبة
المعتدة حرام والتعريض جائز والمثال في بيد لراغب ولك معجب وبك معجب ثم نهي أن
مهر لأولاده تزوجها بعد العدة فإن تزوج فالمشهور يستحب له فراقها بطلقة ثم يعتزمه
إن كانت ممن يخاف فيها غضب لسياقتها ونحوه أو شهب يفرق بينهما **ويحرم** خطبة الراكنة للغير
إن لم يقدر الصداق على المشهور قال ابن القاسم ولذا في المعتدة يوقف صالح وقال سحنون فإن
عقد فالنهي يفسخ قبله لا بعده والمشهور يحرم النكاح إلا إذا اشتبه بعدا أو إن لم يعلم الزوج
وهو حرمتين أو مستأمن فإن سلمت أن تسلم فرقه بينهما لا تحلا مة كتابية وهو ووزنها وما لها
في دار الحرب فيء وفيل ولده الصغار تبع له وكذلك ماله إلا أن يقسم فيشمله الحرمة **والجمع**
بين الأختين وكل محرمين من محرم **وضابطه** كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما
يمنع نكاحهما لو كانت إحداهما ذكرا ويحرم القرابة لا كالمرأة مع أم زوجها ومع ابنته
فتحرم أختها وعمتها وإن علت لا بأو كل وخالتها كذلك بما جمعتا فسخ أبدا ويقع
نكاح الثانية أبدا بغير طلاق ويقبل قوله إلا أن تكون المتروكة فيحلف للمهر ويفسخ حينئذ
بطلاق ويحل له تزويجها بينونة الأولى بخلع أو بت أو انقضاء عدة وإن قال انقضت وأكذبته
لم يقبل منه وإن كان النفقة والسكنى وفي معنى النكاح ملك اليمين فإن وطئ إحداهما حرمت
الأخرى وإن يحرم الموطوءة ببيع أو كتابة أو تزويج صحيح يقال عليها وعتق ناجز أو مؤجل أو أسر
أو إباق أو بناء ولا أثر لعارض حيض وعدة شبهة وردة وإحرام وظهار ولا بيع لم يعلم به
منه أو بيت بما فيه عهدة الدية أن تعلقها بالبيع ولا بيع ما فيه إلا أن يفوت بخلاف تحريم دابر

فيه بعيب ولا استمتاع ولا خيار ولا عهدة بعد الثلاث فلو وطئ منع منهما حتى يحرم أيتهما
شاء ولو ملك ثم وطئ ثم عقد فقال ابن القاسم يمنع منهما ويقع حرم من شاء وقال أشهب الأمة والعقد
يحرم للأمة وقال عبد الملك يفسخ ولو عقد ثم اشترى وطئ أو لم يطأ ولو وطئ المشتراة كف عنهما
حتى يحرم من شاء **والزيادة** على أربع ممتنع على الحر والعبد وقال ابن وهب الثالثة للعبد
كالخامسة للحر فلو نكح خمسا في عقد فسخ أبدا وأما لو جمع بين أربع وسقط الثالث وأجرى
صداقا على ما احتملها في صداق واحد **فيها** المنع وقال أصبغ بالجواز وعلى المنع يفسخ
قبل البناء ويثبت بعده على الجواز ولا مطالبة في تعيين صداق المثل وبعض المسمى قولان
المستولدة كذلك ويحرم لأن الحر إن شاء للعقد ولا تحل بعقد ولا بملك حتى تنكح
زوجا غيره نكاحا صحيحا لازما ويطأها وطئا مباحا على المشهور وقال ابن الماجشون ولو في
الحيض والإحرام والصيام ولا تحل بوطء بملك ولا بنكاح غير صحيح كنكاح المحلل والمعتبر
نية المحلل لا المرأة ويفرق بينهما قبل البناء وبعده وبتحليله بائنة ولها المسمى إذا دخل على
الأصح وقيل مهر مثلها ولا تحل الذمية بنكاح الذمي لمسلم على المشهور ولا بنكاح غير
لازم كنكاح العبد المتعدي ونكاح ذات العيب والمغرورة أو ذي العيب أو المغرور إلا أن يلزم
بإجازة السيد أو رضا الزوج أو الزوجة ويطأ بعد اللزوم **ويكفي** إيلاج الحشفة أو
مثلها من مقطوع في القبل ولو دائما على المنصوص ولا يشترط الإنزال على المشهور ويشترط
بلوغ الزوج عند الوطء وإطاقة الزوجة الوطء ويشترط علم الزوجة خاصة بالوطء وقال أشهب
علم الزوج وقال ابن الماجشون ولو كان مجنونا حين وطئ فإذا عقلت الوطء بعد الدخول أو نكره
وإذا أنكرها ابن القاسم إن كان بعد الطلاق ويقبل قولها ولو بعد سنين على المسيس في العدة
وفيها واختلف ابن خويز منداد عنه أنه لا يقبل إلا بعد **الرق فيها** ولا يمنع
فلا ينكح أمته ولو ملك زوجته أو بعضها بشراء أو هبة أو ميراث انفسخ النكاح ولا صداق قبل
البناء وبعده كمالها والمرأة في زوجها كذلك ولو وقعت بشبهة ما علم بعتقه عندها
بعد الرحلة فإلا أشهب ولو اشترى زوجها وهي غير مأذونة فرد السيد فهي على نكاحها
وقال سحنون لو قصد بشرائه نكاحها بالنسخ لم ينفسخ ولو وهب السيد لعبده زوجته لينتزعها

فيهما لا يجوز له ذلك ولا ينتزعها واستقرأ منه على جبر العبد على الهبة وقيل يفسخ ولا ينكح
أمة ابنه ولو كان عبدا ويملكها بوطئه ويضمن الحد ويغرم قيمتها وتباع إن أعسر ما لم تحمل
وقال ابن عبد الحكم لا يمتنع بحرمة الابن إذا لم يطأ في عشر سنين ويبقى ما لم يحمل فإن كان الابن وطئها ولم يستبرئها
حرمت عليهما فتعتق وقال ابن القاسم ويتزوج العبد أمة سيده واستثقله
مالك **النساء** ما هو على ذمة فلا ينكح الحر المسلم مملوكة الغير إلا بشرط
عدم الطول وخوف العنت وكونها مسلمة وروي يجوز للحر المسلم نكاح الأمة فقط والطول قدر ما
يتزوج به الحرة المسلمة وقيل أو الكتابية وقال ابن حبيب وقدرته على النفقة وقيل أو
وجود الحرة في عصمته لا الأمة وقيل ولا أمة فلذلك يجوز نكاح الأمة معها إلا حرة أخرى
ولو كان زوجا مع الأمة اتفاقا وقيل الطول ما يتوصل به إلى دفع العنت فيجوز أن ينكح أمة تحت
العنت فيها إن حرا أو متزوجا ولو لم يجد إلا مغالية من يرى أن الأمة على الأصح والعنة الزنا
ولو جمع من لا يجوز له الجمع في عقد بطل في الأمة وفي الحرة قولان ولو جمع ما يجوز له فيجمع
أربعا وإذا تزوج الحر الحرة على الأمة فيعتق نكاح الأمة على الأصح ورجع عنه وقال للحرة الخيار
ما لم تعلم وابن الماجشون تخير في نفسها وقيل لا خيار لها ابتداء بخلاف الإسلام **وإذا**
تزوج الحر الأمة على الحرة مضى على المشهور ويثبت الخيار في نفسها ولا تقضي لا بواحدة بائنة
بخلاف المعتقة وقيل كالمعتقة وقال ابن الماجشون تخير في نكاح الأمة فإن **طلق** الخيار
من العطاء وفي الكتاب حله قال ربيعة وأنكحوا الأيامى منكم الآية ولو تزوج أمة ثانية إن كانت
عالمة بواحدة إلا اثنين فكذلك ولا خيار للحرة تحت العبد في الجميع على المنصوص ولا يبطل
استخدام الأمة بالتزويج ولا تستقر معه بيتا إلا بشرط فإن تشاحا فعلى العرف وللسيد السفر
بها ولا يمنع الزوج من صحبتها **و** تبيتها ويلزمه منفصلا على المشهور فإن كان عبدا ففي
كالمعتقة وثالثها إن بوأت بيتا لزمته وإلا فلا وإذا بانت لزمته وتمهر الأمة كالحرة عنه
أنه يلزمه تجهيزها به وقيل بخلافه وقيل إن بوأت بيتا ولو قتلها السيد لم تسقط وإلا لم يسقط
وله منعها منه حتى يقبض صداقها وإلا أخذه فما تجهز به على المنصوص ولا أن يضع منه بغير
إذنها ولو باعها سقط حق السيد من منع تسليمها إلا بحجة لسقوط تصرف البائع ولا

للمشتري فلو باعها المزوج قبل البناء سقط الصداق على المنصوص وعن ابن القاسم لو اشتراها
من الحاكم لتفليس قبل البناء فالمنصوص عليه نصف الصداق ولا يرجع به ... خلافا وقيل
لا يرجع به من الثمن لانها انما فسخ بعد البيع وفيه من بعضها حر كمن ذات شريكين
يعتق بعضها ولا ينتزع منه شيء الا برضاها خلافا لابن ... فانه بقا سيدها ولو قال
اعتقت لتزوجني لم يلزمها الوفاء وكذلك المرأة تعتق عبدها **الكفر** كتابي ومجوسي فيقران
ويجوز ... بغير ... يجوز نكاح المسلم الكتابية الحرة لا الامة ولو كان المسلم عبدا
وليس له منعها من خمر وخنزير او كنيسة ولكن يكره هنا **مطلقا** وتأكد في دار
الحرب للولد ولو ... مجوسية لم يحل له منها الاستمتاع بخلاف الكتابية **والردة** تقطع
العصمة من الجانبين مكانها ... بائنة ولها المسمى بعد الدخول وقيل رجعية
لتوبته وقيل ينتظر في العدة بعد البناء كالمشرك تسلم زوجته فان تاب لم ... زوجته
فقال ابن القاسم كالمسلمة وقال اصبغ لا يحال بينهما **فان** اسلم الزوجان معا وكانا على
صفة لو ابتدا عقدها ... قرا على نكاحهم فيقران على نكاح بلا ولي ولا صداق ولا بعقد في
العدة والنكاح المؤجل الا اذا اسلما او احدهما قبل انقضاء العدة او الاجل بخلاف الظاهر
والمشهور ان انكحتهم فاسدة وانما يصححها الاسلام ... فان كان طلقها ثلاثا قبل ان
اسلما في الحال قرا على نكاحهما وان كان قد ابانها لم يقرا الا بعد ... من غير محلل
لصداقها الفاسد كالخمر ولا شيء لها ان كان قبض ... ولها ... على المشهور
وقيل قيمته لو جاز بيعه ... في القسم الثالث وهو ان كان قبض بعضه ... والشقوق
وعلى المشهور يكون كنكاح تفويض ان ترافعا ... مع الدخول ... وقيل صداق
المثل ان دخل واذا اسلمت زوجة كتابي او مجوسي قبل البناء بانت مكانها ... فان اسلم
عقبها فقولان وبعد البناء ينتظر في العدة ... الشبهة ولو ... في العدة ...
لغوا فان اسلم الزوج قر على نكاح الكتابية الحرة ولو كانت صغيرة زوجها ابوها وان
غيرها فقال ابن القاسم ان اسلمت او عتقت الكتابية ولم يبعد ما بينهما ثبت ...
فسخ بطلاق ... الا باسلام احد الزوجين فبغير طلاق وقال ... عنهما ...

من شهر ... بنكاحهم وعنه ان اسلمت مكانها ثبت ولا ولا وثبت اشهب ... قبل
البناء وبعده كما قيل في اسلام الزوجة قبله سوا واذا سبق ... نفقة ما بينهما واذا
سبقت ... ولو اسلم صغير ... مجوسية لم ... حتى ... لانه لو ... قبل بلوغه
لم ... **وان اسلم** على عشر اختار اربعا ان ... او اواخر فان كان لم يدخل بواحدة
منهن فالمشهور ... وقال ابن المواز لكل واحدة منهن خمس صداقها لانه لو ... الجميع
لزمه صداقان ... ابن حبيب نصف ... لانه في الاختيار كالمطلق ... ولم ... بعض
المشهور ... ابن المواز عليه اربع صدقات لكل واحدة خمساها ... وعلى قول ابن حبيب اربع
صدقات ... وثلاث ... يقسم الجميع اعشارا ... ومن
... وكذلك من تزوج اربع رضيعات فارضعتهن امراة اختار واحدة ولا شيء
... على المشهور ... عليهما ... على المرضعة المتعدية ... **ولو**
اسلم على ثمان كتابيات ... اربع ... قبل التعيين لم يوقف شيء من الميراث ...
... المسلمة ... ولم يعين ... احدى ... حتى ...
باحد ... ولم تنقض العدة ... المطلقة فللمدخول بها ثلاثة ارباع الميراث
... ربع الميراث وثلاثة ارباع ... واذا اختار اربعا فاذا هن اخوات ...
تمام الاربع ... وقيل ... وقال اللخمي ... فلا تمام
له **فان** اسلم على امراة وابنتها في عقد او عقدين ... حرمتا وان لم
يدخل بواحدة اختار واحدة وقال اشهب تتعين البنت وقيل ... وان دخل بالبنت
تعينت وان دخل بالام فقيل تتعين وقيل ... ولا تتزوج ابنه او ابوه من فارقها ...
... وشبههما اختار واحدة مطلقا والمجوسي يسلم على ... عشر ... او ...
او اختين ... ايضا فان اسلم ... في الاختيار ... عليه فلو ... واحدة
... او ... ولو قال ... نكاحها تعين غيرها واذا اسلم ... الكافر
لم ... ولم تسلم ... كافرة **الاحرام**
ولا يجوز ... نكاح ولا انكاح بخلاف الرجعة ... وبعضهم ...

أو لأنه لا يعلم بحاله ثم قال يطلق وفي تأبيد التحريم روايتان فلو وكل ثم أحرم فعقد
له فسخ **المتوسط** ولا يجوز نكاح مريض مخوف عليه غير محتاج إليه لا استمتاع
ويفسخ ولو صح خلافا وفي يجوز مطلقا وعلى المشهور لا صداق لها إلا أن يدخل فإن دخل
فالمسمى وقال ابن القاسم إن كان أقل من صداق المثل وهو من الثلث إنما قاله بنحو على الوطء فالعتق
في صداقها فالبادئ في الثلث فأقل ولا شيء فيما زاد وقيل لها ربع دينار فصار أبو الحسن ولا ترثه وكذلك نكاح المريضة
في الفسخ ونفي الإرث فإن صح المسمى أو صح المريض منهما قبل الفسخ مضى ورجع البعض فقال
أمضى الفسخ بناء على أن فساده لحق الورثة أو لعقده، ومقتضى الأول صحته في النصرانية والأمة
وأجيب بجواز الإسلام والعتق **ولكل** من الزوجين الخيار بالعيب والغرور وللزوجة الخيار
بالعنين والعيب الجنون والجذام والبرص وداء الفرج ما لم يرض بقول أو تلذذ أو تمكين أو سبق علم
بالعيب والجنون الصرع والوسواس المذهب للعقل وقيل الجذام والبرص كثيرهما في الرجل
والمرأة وإن حدث وأشهب أن البرص في الرجل محتمل وإن عظم وقال ابن القاسم في الأجذم أنه
يؤجل ضرب له أجل وداء **الرجل** ما يمنع الوطء كالجب والخصاء والعنة والاعتراض فالمجبوب الأبخر في
المقطوع ذكره وأنثياه والخصي المقطوع أحدهما وإن كان قائم الذكر والعنين ذو ذكر
لا يتأتى منه الجماع والمعترض بصفة المتمكن لا يقدر وربما كان بعد وربما كان في امرأة
دون أخرى وقد يعسر العنين بالمعترض ففي الجب والخصاء والعنة الخيار وقيل إلا في القائم
الذكر إلا أن يكون مقطوع الحشفة وأما المعترض فيؤجل إذا لم يسبق منه وطء لها سنة
من يوم ترافعه وفي العبد روايتان نصفها والقول قوله في الوطء مع يمينه فإن أبى توقف
حتى ترد له بالمدية فإن نكل حلفت فإن نكلت بقيت وروي ينظر النساء إليها إن كانت بكرا و
صرفته البكر خيرت فيوم ... فإن امتنع طلقه عليه بائنة فإن اختارته ثم أرادت
الفراق فلها إلا أن يخالف غيرها لأنها تقول رجوت علاجه ولها الصداق بعد الأجل إلا كالمجبوب
والعنين والخصي يخلون لأنه قد تقدم من المسيس وروي نصفه **وداء الفرج** في المرأة
ما يمنع الوطء أو لذته كالرتق والقرن والعفل وزيد البخر والإفضاء إلا أن يكون الرتق مما يعالج
ثم لا تمنع من العلاج ولا تجبر إن كان خلقة، وإن أنكرت المرأة داء الفرج فقال ابن القاسم

لا ينظر إليها النساء وأنكره سحنون وإن أنكر الرجل العيب وشبهه حلف على البت وصدق
في العنة قال **مالك** لا تزال بالمدينة والعيب المقتضي للخيار ما وجد قبل العقد لا بعده
وفي ثبوت الخيار للمرأة خاصة بعده ثالثها إلا في البرص وبعد الأبعد في القليل منه وأما
جنونه الحادث فيعزل سنة فإن صح وإلا فرق بينهما وقيل إن كان يؤذيها وعن **مالك**
والمجذوم البين كذلك ولا خيار بغير هذه الأربعة ولو كانت لعيبة أو مفتضة من زنا ولا يجب
إعلامه بغير الأربعة وقالوا من ليس في أهلها سود وكتم في البياض وإذا ردها قبل
المسيس فلا صداق وفي سقوطه بردها فوقاله أنه غار وأما بعده فثبت إن كان الخيار
لكاملها إن كان الولي قريبا لا يخفى عليه كأب أو أخ ثبت لها ورجع بالصداق كله عليه ولا
يرجع الولي عليها بشيء فإن غاب بحيث يعلم أنه يخفى عليه خبرها فكان ذا شم الرأي
ففي رجوعه على المرأة قولان وإن كان العم رجع على المرأة لا عليه وترك لها ربع دينار
وفي تحليفه قولان وإذا طلقها ثم اطلع على عيب فكالمعدوم ولو مات توارثا وقال
سحنون يرجع بالصداق **الغرور** وإذا غر الولي أو الزوج أو الزوجة بعيب ثبت للمغرور
الخيار ولا صداق قبل البناء وأما بعده والخيار له فبعيبها إن كان الولي الغار رجع عليه بجميعه
لا بقيمة الولد وإن كانت إياها ترك لها ربع دينار وكذا من غر بالتزويج في العدة ولو
غره غيرهما رجع بشيء إلا أن يتولى العقد إلا أن يعلم أنه غير ولي **وفيها** في الأمة تغر
بالحرية لها الأقل من صداق المثل أو المسمى وقيل صداق المثل وإن زاد وقيل لا شيء لها إلا أنه يجب
أخذ ابن عبد الحكم ... وقيل ربع دينار **وتزويج** الحر الأمة والحرة العبد من غير
تبيين غرور بخلاف تزويج العبد الأمة وتزويج المسلم النصرانية ولو غر المسلم النصرانية
بأنه نصراني فلها الخيار وإذا غر الحر بالحرية فولده حر وإن كان العبد فولده رقيق وقيل كالحر
ويجب قيمة الولد على الزوج لا على الولي الغار يوم الحكم إذا كان حيا فلو مات قبله فلا
قيمة والولد المغرور يقوم يوم الولادة فإن قتل فعليه الأقل من قيمته أو ما أخذ من ديته فلو جنى
فيه الغرة فعليه الأقل منها ومن عشر قيمة الأم وإن كان جنينا فيوم الولادة وقال أشهب
لا شيء للمستحق في الجميع كما لو اقتص من قاتله أو هرب ولو كان لا يعرفهما فيها خرزها

من الولد فكذلك ولو كانت الأمة لجده فلا قيمة لأنه لو ملكه عتق وكذلك لأنه حر ويوقف
قيمة ولد المكاتبة فإن أدت رجع إلى الأب ويقوم ولد أم الولد على غرر لأنه يعتق بموت سيدها ولذلك
لو مات قبل القضاء سقط ويقوم ولد المدبرة على غرر لجواز عتقه وإذا ادعى الزوج الغرور وأنكر
السيد فعليه تعيين الغار ومن ذلك العتق فإذا عتقت جميعها تحت العبد خيرت بينهما وحيزت
بخلاف الحر ويحتها ولو وقفت سنة ولم تمكنه وقالت لم أسقط رضيت صدقت بغير يمين والتمليك
بلا عتق فإن أن تختار سقط كما لو عتقا معا فلو أبانها سقط بخلاف الرجعي فإن اختارت
قبل البناء فلا صداق وبرده السيد فإن كان عديما فقيل يسقط خيارها لأن ثبوته يسقطه وقيل
يثبت ويتبع فيه لما أوجبه الحكم وقيل يثبت ولا يتبع لأنه كان ذلك اختيارا بعد العتق فإن
اختارت بعد البناء فالمسمى ويكون كمالها إلا أن يكون السيد قبضه أو اشترطه فإن رضيت وهي
مفوضة قبل البناء ففرض لها بعد العتق فلا يستبيحه السيد عليه وإن خيرها ما أقلته بائنة كالعيب
ودون الرجعة وتنوي العدة فإن قضت بأكثر من واحدة فالعدد فيه لزوجه ثم إن رجع إليه و
بالتأخير بالحيض فإن أخرت معتق الزوج فيه فقال ابن القاسم هي على خيارها وقال اللخمي الصواب
الاختيار لها ويسقط خيارها بقولها وبتمكينها وما في معناه إن كانت عالمة بالعتق والحكم
والجاهلة بالعتق تخير اتفاقا والجاهلة بالحكم المشهور سقوطه وقال ابن القصار لا يسقط
إلا بالمدينة حيث اشتهر ولم يخف على أمة فأما إذا أمكن جهله فلا وإذا أعتقها
واختارت وتزوجت ثم ثبت أنه عتق قبل اختيارها فكزوجة المفقود وإذا أعتقت قبل
الدخول ولم تعلم حتى عتق زوجها فله الأكثر من المسمى أو صداق حرة مثلها وإذا تنازع الزوجان
في الزوجية فلا يمين على المنكر إذ لا يقضي بنكوله فإن أتى بشاهد فيمين وإلا يقضي بنكوله
كما لو نكل الزوج عن يمين الطلاق قال ابن القاسم فإن ادعى الزوجية لا يؤمر المرأة بانتظاره
إلا أن يدعي بينة قريبة فإن أعجزه لم تسمع بعد ونكحت أولا ومضى الحكم وإذا أقامت شاهدا
بالنكاح على ميت فقال ابن القاسم تحلف معه وترث وقال أشهب لا ترث وتوقف أصبغ وتورث
بإقرار الزوج الطارئ وفي غير الطارئ قولان إلا أن يكون معها ولد يقر به فترثه حسب وفي
الإقرار بوارث غير الزوج والولد قولان وإقرار أبوي غير البالغ بالنكاح مقبول عليهما وإذا

قال إنها زوجتك فقالت بلى فإقرار منهما ولو قال تزوجتك فأنكرت ثم قالت نعم فأنكر
فليس بإقرار ولو قالت طلقتني أو خالعتني أو طلقها أو خالع فإقرار ولو قال اختلعت مني فإقرار
ولو قال أنت حرام أو بائنة أو بتة فليس بإقرار لاحتمال طلقني ولو قال أنا منكح منك فإقرار
لغلبة ما أنت علي كذا فليس. الصداق وأقله على المشهور ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو
قيمتها على المشهور ولو كان عبدا لا ممنه فإن نقص ولم يدخل أتمه وإلا فسخ وإن دخل فثلثه
جبرا وقيل كالصداق الفاسد فإن لو كان قبل البناء فلها نصف المسمى على ما تقدم وشرطه
أن يكون متمولا وحكمه حكم البيع فيما يعتبر فيجوز على عبد يختاره لا يختاره هو كالبيع
ولا يجوز بخمر وخنزير ولا بمجهول ولا غرر كآبق وشارد وجنين وثمرة لم يبد صلاحها رده إن
فات أم على أن يستمر بدل لأن يجب مثل شورة البيت أو عدد من الإبل والغنم في الذمة أو صداق
مثلها فيكون الوسط من شورة مثلها ومنعه وخص أو مثلها حال الولاية وتحمله
وقال ابن عبد الحكم لا يجوز إلا على مهر معلوم أما لو كان بعينه غائبا فلا بد من صفته وإلا فسد
وأما المعيب فجائز كالشراء إن كان من الإبل فجميع بخلاف لم تربه مؤجلا في دخوله قبل
بمضيه ثالثها يجوز ما لم يشترط كالبيع وأما على خمر وشبهه فمشهوره يفسخ
قبله ويثبت بعده بصداق المثل ويرد ما قبضته من متقوم بقيمته بعد قبضه لا قبله كالبيعة
في البيع الفاسد فلو لم تدر ما هو في بر أو شيء ونحوه كان لها وتغرم القيمة وقيل إن كان مع
القاسم متمولا بيعه بدينار برضيه بها وهو عطاء فقيمته لأنه أو يفرق برضى
بأعطيه لم يفسخ ولو عقد بمخصوص فكذلك وقال ابن القاسم يفسخ ولو تمحضت لها
لو أصدقها معيبا ترده وتجب قيمته أو مثله وقيل مثله فيهما وفي صداق المثل وإذا
وجدته معيبا أو مستحقا رجعت بقيمته أو مثله في المثلي فإن وجدت المعيب كالبيع كالزوج
في الخلع وإذا استحق بعضه من العروض فإن كان أكثر من الثلث خيرت بين الرد وقيمة الجميع
وبين قيمة المستحق وفي قيمة المستحق والعبد اليسير من الرقيق كالكثير وما يعين من
جماعة ثياب أو رقيق بعينه كالبيع. الشغار ونكاح الشغار يفسخ أبدا على
ثم صح وإن ولدت أولادا وهو مثل زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي ولا مهر بينهما وسمي

شيئا فيهما أو في أحدهما فسخ ما يفسد قبل البناء وفي الآخر تردد وصداق المثل بعد الدخول فيهما ما لم
ينقص عما سمى الحاكم فلو نكح بمائة دينار وخمر أو كونه مشترى بخمر منه ثمرة معينة أو تعليمه
قرآنا منعه مالك وكرهه ابن القاسم وأجازه أصبغ وإن وقع مضى على المشهور وعن
ابن القاسم أن بطلان الدين مع المدابير شيء ويفسخ قبل البناء ويجب صداق مثلها بعده وإن
كان ضمن رجع بقيمتها وعنه في إجارة حجها كالدين وأنكره العلماء لأن فيه نفقة وكره فيها كصداق
مثلها وكره مالك أن يتزوج وقال إنما النكاح فيما مضى بأجر كله وإن وقع ثبت منه مؤخر
فلا أحب كونه وقال ابن القاسم يفسخ إن كان أكثره من عشرين سنة ورجع إلى أربعين ثم قال خمسين
وستين وأما المؤجل أو بعضه إلى غير معين من موت أو فراق وشبهه ففاسد وقال أصبغ
إلا أن تقبض على المعجل أو يعجل المؤجل فيثبت وقال مالك لها صداق مثلها معجل
كله وإن زاد عليهما ولا ينقص عن المعجل وعنه قيمة المؤجل وقال ابن القاسم ما لا ينقص عن
المعجل لا يزاد عليهما وإن كان معهما تأجيل معلوم فصداق المثل به ثم قال يفسخ قبل وإن وقع
الزيادة على الجميع ومن قال يجوز إلى الدخول لأنه معلوم عندهم وقال ابن القاسم
إلا أن يكتبه أو إلى ميسرته إن كان مليا لأنه وإلى سنة إلا أن يخرج ومن أصدق محجلا ولم يؤخره
عشرا فيه وفي البيوع علم أن تزوجها بعض العبد صح وبعضه صداق منعه في المدونة وأجازه
عبد الملك إذا الحقوق نقدا وبعد بيان وأجاز وأشهب مختلطا كالبياعين وقيل يجوز إن فوض وكذا إن
بألف على أن يعطيه الأب دارا أو أن أحضر قيمة العبد صداقا بزوجته فسمى مطلقا لأن [illegible] يرجعه
بخلاف الخمر فيهما وإذا زوج أمته على أن لا ولد له حرا لم يعرفوا لها المسمى بالدخول وقيل ذلك
صداق مثلها وإذا اشترى ما باقي منفعة العقد مثل الإبقاء لا ويؤثر عليها فكالقراض
إنما يسرو [illegible] فضة تبلغ [illegible] له حاجة عوض مثل لا تتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا يخرج
بها من بيت أو بلد لم يكره قال مالك ولغرا شرط على القاضي أن ينهى النادم على ذلك
ولم يلزم وقال وضعت له شيئا معينا من صداقها بعد العقد رجعت به إن خالف فإن خففته
قبله ولم تعين لم ترجع وقيل ترجع إن نقص عن صداق المثل وإن عنت فعوض فإن كان لها على غير
عليه لم ترجع في الجميع أما لو أصدقها الأب على أنه إن كانت له امرأة فالأمر بيدها وإن [illegible]

وإن قبل الزوج من الأب فزوجته بالعين ولم يعلم واحد بالتعريف قبله فإن كان قبل الدخول فإن
رضي بأن الأب رضي بالعين لزم وإلا لم يرضيا لم يلزم ولو قال الوكيل إنما عقد الرابع لم يلزم الزوج
قبوله ولكل فسخه ولكن تحليف الآخر فيما يغير إقرارا إن لم تقم بينة بزيادة فإن نكل الزوج
وإن رد كان النكاح بغير تهمة إلا أن يدعي تخفيفا فتردد وإن كان بعد الدخول لزم بالأب وقيل بصداق المثل
وفي إلزام الوكيل الرابع إلا بإقرار بالتعريف أو بالبينة قولان وفي تحليفه له قولان وإن علم أحدهما
بالتعريف قبله فالزوج الفار والزوجة الف فإن علما وعلم كل بعلم الآخر فالفار وإن لم يعلم أحدهما
بعلم الآخر فالروايات الفار وقيل العكس إن يكون الزايد منهما وإن علم الزوج بعلمها ونقض بالأب
وبالعكس الفار والمعتبر في الجميع لزوم ما دخل عليه فرع إذا أذنت في التزويج بخاطبة
فزوجت بأقل من صداق مثلها لم يلزمها العقد بخلاف الأب يزوج المحجورة وابنه الكبير وإن لم
اتفقا على صداق في السر وأعلنا غيره فالمعول ما في السر التفويض نكاح
التفويض جائز وهو إخلاء العقد من تسمية المهر فإن صرح بإسقاطه فسد كالخمر وكذا
وهبته من غير ذكر مهر وفيها قال ابن شهاب في التي وهبت نفسها للرجل فمسها يعاقبان
ويفرق بينهما والمفوضة تستحق المهر بالوطء لا بالعقد ولا بالموت على المشهور ولا تستحق
النصف بالطلاق إلا أن يفرض شيء بعد العقد فيكون مسمى في العقد ولها أن تطلب التقدير قبل
الدخول فإن وقع الرضا وإلا فسخ إلا أن يبذل صداق مثلها فيلزمها وإن [illegible] فكالقيب سلعة
للثواب يلزمه أخذ القيمة ولا يلزم الموهوب القيمة وفيها وإن فرض في مرضه لم يجز لأنها
وصية لوارث إلا أن يطأها فيجب ما زاد على المثل خاصة وفي رهن الثلث من المال عليها يرونه
فوكلا والمولى عليها المعتبرة لا يعتبر رضاها وأما غيرها فالمشهور يعتبر رضاهم معا فإن رضيه
إن كان تفويضا [illegible] المشهور ينبغي في الأب وغيره وإذا أرادت الزوجة قبل الفرض
خرج على الإبراء عما جرى سببه ووجوبه دونه وتزوجته على حكمه أو حكمها أو حكم فلان تحكيم تفويض
كالفاسد ورجع إليه ابن القاسم لأنها علته قول مالك وقال أشهب إلا على حكمه ما قاله أن يرضى
بحكمها إن لم [illegible] فهما من يتزوج ومهر المثل ما يرغب به مثله في مثلها ويعتبر الدين والجمال
والحسب والمال والبلد والزمان وجهها إن تنكح الزوجة فتعتبر بقرابتها أو أختها [illegible]

ولبس صداقهما سواء ومهر المثل في الفاسد من يوم الوطء وإن اتحدت الشبهة اتحد المهر كالغالط بغير العالمة وإلا فبكل وطئة مهر كالزنا بغير العالمة أو المكرهة

التسليم

ويجب تسليم حاله وما حل منه بإطاقة الزوجة الوطء وبلوغ الزوج لا بلوغ الوطء على المشهور إلا أن يكون معينا كدار أو عبد فيجب بالعقد والمريضة كالصحيحة والرتقاء والمجنونة ونحوهما مما ضر بعد العقد أو رضي به بعده كغيرهن وإن لم يكن كذلك وقال سحنون لا يجب من حل حال إلا بالدخول والزم الأجل المجهول وللمرأة منع نفسها من الدخول ومن الوطء بعده ومن السفر معه حتى تقبض ما وجب من صداقها فإن لم يجد تلوم له بأجل بعد أجل ثم يفرق بينهما بطلقة وفي نصف الصداق وحينئذ مشهوران بخلاف العنين يتلوم عليه فإن وطئها لم يتولها إلا بالمطالبة وإن قبضته أمهلت قدر ما يهيئ مثلها أمورها به ولا تمنعها الحيض وتمهل للمرض والصغر المانعين من الجماع وليس لولي النكاح قبض الصداق إلا بتوكيل خاص بخلاف وكيل البيع فإن جعل ضمنه تبيعة أو الزوج وأما قبض المجبر أو الوصي فماض فإن ادعى تلفه ولا بينة على القبض ففي رجوعها على الزوج قولان ويتقرر كماله بوطء البالغ أو موت أحدهما وكذا الردة والخلع على المشهور وفي تقريره بسنة أو بالعرف قولان ودخول المجبوب والعنين كوطء غيرهما والمذهب أن القول قولها في الوطء إذا خلا بها خلوة اهتداء ولو كانت محرمة أو حائضا أو في نهار رمضان وكذلك المغصوبة تحمل بينة وتدعي الوطء فلها الصداق كاملا ولا حد عليه وقيل إن كانت بكرا نظر إليها النساء وفي خلوة الزيارة مشهورها قول الزائر منهما للعرف بخلاف خلوة الاهتداء ويقبل قولها في الوطء فلها وعليها إن كانت سفيهة أو صغيرة أو أمة على المشهور لأنه لا يعرف إلا بقولها وإذا أقر به وأنكرته ثم أبانها فلها تكذيب نفسها للصداق **و**يتشطر المهر بالطلاق قبل المسيس ونفقته الجميع بالفسخ قبله وفي سقوطه لاختيارها العيب قولان وزيادته ونقصانه لهما وعليهما على المشهور كثمرة الحائط وغلة العبد وولد الأمة وما يوهب لها ونتاج الحيوان وغلته إلا أن ضمانه إذا هلك منهما وقيل لها وعليها بناء على أنه تمييز نقل ملكها على نصفه أو رجع بعد أن ملكته وفي معنى الصداق ما يجعله الزوج للمرأة أو لوليها في العقد أو قبله لا بعده إلا إذا اشترطه إلا للزوجة أخذه

ممن نحله وما زاد له في صداقها طوعا بعد العقد فإن لم تقبضه لم تأخذ منه في الموت شيئا كأنها عطية لم تقبض ولا تأخذ أو نصفه في الطلاق ويتعين القيمة في الهبة والعتق والتدبير والبيع ونحوها يوم إبانته وقيل يوم قبضته بناء عليهما أو نصف الثمن في البيع ولا يرد العتق إلا أن يرده الزوج لعتقها يوم العتق فلا يعتق منه شيء فإن طلقها عتق نصفه كالمفلس يعتق ثم يوسر وفي القضاء عليها قولان ويتعين ما اشترته من الزوج به من عبد أو دار أو غيره نما أو نقص أو تلف وكأنه أصدقها إياه ولذلك لم يكن لها أن تعطيه نصف الأصل إلا برضاه بخلاف غيره وكذا ما اشترته منه ومن غيره من جهاز مثلها **و**لو أصدقها من يعتق عليها وهو عالم لم يرجع بشيء ورجع إليه وقال ابن القاسم إلا أراه الثاني فإن جنى العبد خيرت فإن فدته لم يأخذ نصفه إلا بنصف فدائه أو جنايته فإن أسلمته لم يرجع بشيء إلا أن تحابي ولو تلف في يد أحدهما ففيما يغاب عليه ضمنها وما لا يغاب عليه ممن هو في يده فإن قامت بينة فقولان وما أنفق على الثمرة من سقي أو علاج عليهما وفي رجوع من أنفق منهما على العبد قولان وإذا وهبته جميع صداقها لم يرجع بشيء فإن وهبته بعضه رجع أو رجعت بنصف الباقي وإن وهبته من أجنبي ويحمله الثلث وقبضه قبل الطلاق رجع عليها دونه وإن لم يقبضه قبله أجبرت هي ويجب المطلوب إن كانت موسرة يوم الطلاق وقيل يوم الهبة **و**لو خالعته على عبد أو شيء تعطيه لم يبق لها طلب بنصف الصداق على المشهور بخلاف المدخول بها وعلى المشهور فإن كانت قبضته ردته أما لو خالعته على عشرة دنانير من صداقها فلها نصف ما بقي فإن لم تقل من صداقها لزمتها ولها تكملة نصفه وعفو أب البكر عن نصف الصداق بعد الطلاق إن ما جرى قبله وعن ابن القاسم إلا بوجه نظر

تمييز ما يفسخ بطلاق

من غيره إذا كان الزواج أو كل نكاح للزوج أو للزوجة أو للولي إمضاؤه وفسخه فيفسخه بطلقة بائنة كإنكاح الأجنبي برد الولي وما كانوا مغلوبين على فسخه فيفسخ بغير طلاق كولاية المرأة والعبد كالشغار والمريض والمحرم وكالصداق الفاسد قبل البناء وما فسخ بطلاق يقع به التحريم والطلاق والموارثة كالخامسة وأخت امرأته وعمتها أو خالتها وما فسخ قبل البناء فلا صداق وبعده المسمى وتمييز ما يفسخ قبل الدخول مما يفسخ بعده أن ما لا يختلف

في مدة لا يفسخ قبله وبعده وما اختلف فيه ما كان بغير أو سنة أو نحو الورثة كالمريض
وكذلك ما لم يكن الدخول كان لخلل في عقده ففيه فسخه بعده قولان وإن كان لخلل صداق ففيه
في المشهور يفسخ قبله لا بعده كنحو عقد المريض **والمتعة** مستحبة لكل مطلقة حرة
مسلمة أو كتابية أو أمة في نكاح لازم غير المختلعة والمطلقة قبل البناء وقد فرض لها ولا متعة
للملاعنة ولا لمختارة لعتقها ونحوه ولا من خيرها أو ملكها على المشهور فيهما ولا يقضى
بمتعة ولا تحاص بها الغرماء وليس للمشهور متع العدة منها ولا متعة للرجعية إلا بعد العدة
ومقدارها على مقدار حاله **وإذا** تنازعا في قدر المهر أو صفته قبل البناء من غير موت ولا طلاق
تحالفا وتفاسخا ويجري الرجوع إلى الأشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع
فإن تنازعا بعد البناء فالقول قول الزوج لأنه فوت وقال ابن حبيب يتحالفان مع العصمة وتجب
صداق المثل وقيل إن اختلفا في صفته ولا فالقول قول الزوج مع يمينه فإن نكلت هي أو ماتت قبل
البناء فيهما فالقول قوله مع يمينه وإن ادعى تفويضا **وإذا** تنازع أبو البكر مع الزوج تحالفا
ولا كلام لها ولو قامت البينة على صداقين في عقدين لزما ولو كان أبواها ملكا له فقال أصدقتك
أمك فقالت بل أبي تحالفا وعتقت الأم بإقراره فإن نكل حلفت وعتقا جميعا **وإذا** اختلفا
في مقدار القدر أو ما نقدها قبل الدخول فالقول قولها وبعد الدخول فالقول قوله وفي الفوت قولان
وقال أبو مصعب إن كان العرف لا يتأخر المعجل عن الدخول فالقول قولها وقال عبد الوهاب
إن كان في كتاب فالقول قولها وإلا فالقول قوله **وإذا** اختلفا في متاع البيت حرين أو عبدين
مختلفين أو مسلمين أو مختلفين ولا بينة فقضي للمرأة بما يعرف للنساء كالحسن والمنارة والقباب
والحجال والفرش والبسط والحلي وللرجل بما يعرف للرجال وبما يعرف لهما لأنه بيده وعن
ابن القاسم أنه بينهما بعد أيمانهما ومن أقام بينة على شراء ما يقضى له به حلف أنه اشتراه
لنفسه وقضي له به **الوليمة** مندوبة ووقتها بعد البناء وتم **فصل** في
وجوب الإجابة إذا دعي معينا ولا منكر ولا أذى زحام وغلق وباب دونه وقال أبو الحسن المذهب
أن الإجابة غير واجبة ووجوب أكل المفطر محتمل ويكره نثر اللوز والسكر وشبهه
القسم **والنشوز** ويجب القسم للزوجات دون المستولدات والعدل والمجنون

والمجبوب والمريض كغيرهم فإن لم يقدر المريض أقام عند من شاء والصغيرة الموطوءة والمريضة
والمحرمة والمعتدة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة والمولى منها والمظاهر منها
وشبههن كغيرهن وعلى ولي المجنون أن يطوف به عليهن أما الواحدة فلا يجب المبيت عندها
ولا يدخل على ضرتها في زمانها إلا لحاجة وقيل إلا لضرورة ويبدأ بالليل اختيارا ولا يزيد على يوم
وليلة إلا برضاهن إلا أن تتباعد بلادهما فيقسم على ما يمكنه ولا يجمع بين ضرتين في مكان
ولا يستمتع بهن أو بينه على التساوي إلا برضاهن وليست التسوية في الوطء بواجب ما لم يقصد
الضرر ولو لم […] لتتوفر لذته في الأخرى **وإذا** استجد نكاح بكر بات عندها سبعا والثيب
ثلاثا وتستوي الحرة والأمة والمسلمة والكتابية ولا يقضي وفي القضاء لها بها قولان وفي إجابة
الثيب إلى سبع قولان وعلى الإجابة يقضي سبعا سبعا والمشهور التسوية بين الحرة والأمة
وقال ابن الماجشون للحرة **فصل** للتي لم تكن الحرة وإذا أضر في القسم فإن كان بإقامة
عند غيرها كعوقب وحرمه المعتق بعضه باليوم أو استوفى الخصم من قوله فيؤخذ لأربع نسوة
فأقام عند إحداهن شهرين ثم حلف لا وطئها ستة أشهر حتى يوفيهن ليس يعود لها فقد
العدل أنه لا يفوت **وإذا** وهبت واحدة يومها لضرتها فللزوج أن يمتنع المذهبة فإن
وهبته للزوج فيرى كالعدم ولها الرجوع متى شاءت **وإذا** أراد سفرا بإحداهن
فبالقرعة إن كان غزوا أو حجا أقرع وإلا اختار **وإذا** نشزت وعظها ثم هجرها ثم ضربها
ضربا غير مخوف فإن ظن أنه لا يفيد لم يضربها فإن كان العدوان منه زجر
عنه فإن أشكل ولا بينة ولم يقدر على الإصلاح أقام الحاكم والزوجان أو من يلي عليهما
حكمين […] حكما من أهله وحكما من أهلها
فإن لم يوجد أحدهما أو كلاهما فمن غيرهما ويجوز أن يقيم الزوجان أو الوليان خاصة واحدا
على الصفة لا على غيرهما **ويستحب** أن يكونا جارين […]
وهما حكمان ولو كانا من جهة الزوجين أو وكيلين على الأصح فينفذ طلاقهما من غير إذن
الزوجين وحكم الحاكم وعليهما أن يصلحا فإن لم يقدرا فإن كان المسيء الزوج فرقا بينهما
وإن كانت الزوجة ائتمناه عليها أو خالعا له بنظرهما وإن كانت منهما فالعادة ما يخف

يدعي هنا وإذا ادعى بأكثر من واحدة لم يلزم الزائد وقيل يلزم وإذا اختلفا في الخلع فالقول
المنع وفي العدد مشهورها واحدة وثالثها إن كان الخلاف حكم باثنتين أو ثلاث فواحدة
وإن حكم بالبتة وشبهها لم يلزمه شيء **الطلاق** وهو ضربان بعوض من الزوجة
أو غيرها ويسمى خلعا وحكمه البينونة فلو وقع النص على رجعية فقولان على
المشهور وعكسه لفظ الخلع من غير بدل ثالثها ثالث وقيل بائنة شيئا عن المطلق طلاق
الخلع أو واحدة بائنة أو رجعية أو البتة فقال بل البتة لأنه لو أبى لم يحصل بائنا إلا بخلع
أو افتداء وفيها فيمن صالح وأعطى أكثر الروايات رجعية وإن أعطته مالا في العدة على أن لا
رجعة فقال **مالك** أراه خالعا بطلقة بائنة وقال أشهب لا رجعة ويرد ما أخذ
وقال ابن وهب تبين بالأولى **وشرطه** الموجب أن يكون زوجا مكلفا مسلما أو وليا لصغير
أبا أو غيره بخلاف السفيه البالغ ولو كان أبا بخلاف الشيخ والعبد والأمة على المشهور
فيهما وفي خلع السفيه قولان وخلع المريض نافذ **القابل** شرطه أهلية التزام
المال فيلزم في الأجنبي والمال عليه فإن كلفته مكلفا التزام أبطل وفي الأمة والسفيهة
والصغيرة يقع الطلاق ويرد المال إلا بإذنه إن السيد مجحوزا الأخذ وقال ابن القاسم في
الصغيرة بنات بكارتها إن كان يصالح لمثلها وصلح الأب عن المجنونة نافذ بخلاف الوصي
على المشهور وعن السفيهة قولان وصلح المريضة اعتبر إن قدر ميراثه فيمنع تعيين يوم
الموت أو يوم الخلع قولان ومن قال إن رجوع له وعليه ثلاثة أقوال وقيل فيما صح مختلفا
وقيل خلع المثل فلو خالعته لخلعه أو لضرر فعليها استرجاع ما عمر وتعد الطلاق وتقبل
شهادة السماع ولو شهد واحد أو امرأتان بالضرر حلفت واسترجعت لأنه على ما يجوز
أن يعطيه على متساكنة أو يعطيها على الأثرة ولا إثم عليه بعد رضاها بشيء أو بغير شيء
العوض شرطه ملكية الزوج فلا يصح خلع البائنة والمرتدة وشبههما بخلاف
الرجعية **العوض** وشرطه أن يكون متمولا ويمتنع الغرر والجهالة كعبد آبق
أو غير موصوف أو معين غائب أو نفقة حمل كان أو جنين على مشهورها بخلاف العراق
ولا يجوز بحرام كخمر وشبهه إن عاقد ويتعين ولا يستحق فيه شيء وكذا لو على أن تخرج من

المسكن أو على أن تسلفه أو تعجل الدين أو تعجل القصاص لا يجب قبوله وأما لو
عجل ما يجب قبوله ففي كونه كالعدم قولان وكذا لو على أن تؤخره دينا وخرج اللخمي خلع المثل
من خلع المريضة ولو خالعها على خمر أو حرام سقط الحرام ولو خالعها إلى أجل
مجهول كان حالا ولو خالعها على عبد ويرد على الألف زوجها بخلاف النكاح فإن كانت
ورد للأب أو لأمها فهما لو خالع عنها أبوها أو خالع وأعطى فإن كان في أقرب الرد وإن كان
نصفه وقال محمد وكان له منه ما زاد على الألف بتقويمه بعد وجدانه وإلا فلا شيء له
ولو خالعها على ما في يدها فوجدها فارغة أو كانت فارغة ففي لزوم الطلاق قولان فلو وجد
فيها ما يتمول لزمه ولو خالعها على عبد فاستحق لزمه ويرجع بقيمته فإن لم تكن لها فيه
شبهة ففي لزوم الطلاق ويرجع بقيمته قولان ولو خالعها على دار أنه إياها بوجودها
زيد قبله البراءة كالبيع وإن خالعها على أن لا سكنى لها فإن أراد كراء المسكن فهو لغو لزوم
وإن كان لم يسم الكراء لزم وإن كان على أن لا تخرج لم يلزم ولو خالعها على أن يكون الولد عنده
لزم إلا أن يكون في موضع يخاف عليه ولو خالعها على أن ترضع ولده وتنفق عليه حولين لزم نفقته
مع ما أنفقت له بنفقة مرة أخرى عليه أو على نفسه سقطت وقال المخزومي لا تسقط وصوب
وعلى المشهور لو مات الأب قبلها ففيه مالها ولو مات الصبي فقولان فإن عجزت فعليه
ويتبعها ولو خالعها على أن تسقط حضانتها فالمشهور تسقط إلا أن يخاف عليه
وتنتقل إليه أن العين كما لو أسقطتها وقيل لا تسقط بناء على أنه حق لها أو للولد
ونفقة الأب والشروط على الزوج ما لم يشترطه وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها قولان
ولو تبين فساد النكاح اجماعا رد ما أخذه وفي المختلف فيه قولان فإن تبين به عيب
خيار رد ما أخذ على المشهور ومضى الخلع ولو قال إن خالعتها بمائة فنقص لم يقع طلاق
ولو قالت فزاد وقع والزيادة على الوكيل ولو قال خالعها فنقص عن المثل حلف أنه أراد
خلع المثل وإن تنازعا في أصل العوض حلفت وبانت بقوله وقال عبد الملك يتحالفان
ونعود زوجته وفي جنسه وقدره حلفت وبانت ولو تنازعا في وقت موت عبد خولع
عليه أو عيبه وهو معين فإن ثبت أنه بعد فلا عهدة بخلاف البيع ولو ثبت موته

الا بقوله بعد أيام لأنه عليه في حال أن تكون علمت فعليها قيمته **الصيغة**
وهي كالبيع في الإيجاب والقبول ويجوز أن يقع معلقا منجما ولا يحتاج إلى القبول ناجزا وليس
له الرجوع مثل متى أعطيتني ما أخالعك به لزم بالناوية وبالمثال على ذلك ولو قال إن أعطيتني
عشرة لزمه مسمى عشرة ولو قال إن أعطيتني هذا الثوب المروي فإذا هو هروي لزم ولو قال إن
خالعتني فأنت طالق ثلاثا فخالعها فالمنصوص برد ما أخذ وأجراه اللخمي على الخلاف في إن
نكحتك فأنت حر وتبين ثلاثا وإن لم يقبل فطلقتا وأجراه اللخمي على الخلاف فيمن أتبع الخلع
طلاقا ولو قال طلقتك ثلاثا على ألف فقالت قبلت واحدة على ثلثها لم يقع ولو قبلت واحدة
بألف وقعت ولو قالت طلقني ثلاثا على ألف فقال طلقتك واحدة أو بالعكس وقع واستحق الألف
على المنصوص فيهما لأن مقصودها حصل وإن أقر بالطلاق واختلفا فيما وقع به الخلع
أو في وقوعه مجانا فالقول قولها مع يمينها **والطلاق السني** أن يطلقها في طهر
لم يمسها فيه واحدة وهي غير معتدة على المشهور والبدعي على خلافه ولا بدعة في
الصغيرة واليائسة والمستحاضة غير المميزة إلا في العدد وفي المميزة قولان وعلل الحيض
تعبدا بالعدة وقيل غير معلل وعلى المشهور يجوز طلاق غير المدخول بها والحامل في
حيضتهما والخلع حال الطلاق وقيل لأنه برضاها فيتخرج عليه جواز طلاقها في الحيض
برضاها ومنعه في اختلاع الأجنبي وإذا وقع في حيض أو نفاس منه أو حنثا أجبر
على الرجعة ما بقي من العدة شيء وقال أشهب ما لم تطهر من الثانية فإن أبى ارتجعه
الحاكم عليه بالأدب فإن أبى ارتجع الحاكم عليه ولو وطئها بذلك على الأصح كما يتوارثان
بعد موته العدة والمستحب أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن طلق في
الطهر الأول أو في طهر جامع فيه أو قبل أن تغتسل من الحيض أو ما يقوم مقامه لم يجبر
والقول قولها أنها حائض ولا تكشف وإذا قال للحائض أنت طالق للسنة طلقت مكانها
ويجبر لأنها طلقت في الحيض مثل ما إذا طهرت وإذا قال أنت طالق ثلاثا للسنة
طلقت ثلاثا مكانها على المشهور مثل كلما طهرت فإن كانت غير مدخول بها فواحدة
وإن قال نجم الطلاق ونحوه فواحدة وشبهه ثلاثا **وأركان** الطلاق أهل ومحل وقصد

ولفظ **الأهل** مسلم مكلف فلا ينفذ طلاق الكافر وإن أسلمت وكانت موقوفة
ولا الصبي ولا المجنون بخلاف السكران وقال الباجي المصروع كالمجنون اتفاقا فإن
ثم لا في الصلاة وطلاق المريض مرضا مخوفا كالصحيح في أحكامه وتنصيف صداق
وعدة المطلقة وسقوطها في غير المدخول بها إلا أنها لا ينقطع ميراثها هي خاصة
إن كان مخوفا وقضى به عثمان لامرأة عبد الرحمن ولو كان بخلع أو تخيير وتمليك أو إيلاء
أو لعان على المعروف بخلاف الردة ولذلك حكم في الوصية لها وعليها وقتلها
إياه كحكم الوارث وفي اشتراط كون الطلاق من سببه وكونها حينئذ من أهل
الميراث قولان لو لم يعلم أكتابية هي أو غيرها أو أسلمت أو عتقت بعد الطلاق ثم لا ينقطع
ميراثها بأن تتزوج بل لو تزوجت جماعة وطلقت في مرض الموت ورثت من مات
ولو الجميع وإن كانت متزوجة وينقطع ميراثها بصحة بينة بعد كأنه طلق
صحيحا فلو صح ثم مرض فطلقها ثانيا فلو مات قبل عدة الأولى ورثته وإلا لم ترثه ولو
صح وأبانها لم ترثه ولو أبانها ثم تزوجها فكذلك بالمنصوص كمن يتزوج في مرضه
وقيل إلا أن يتزوجها بيعا مكلفا **المحل** شرطه ملكية الزوج قبله تحقيقا أو
تعليقا فلو قال لأجنبية أو بائن إن دخلت الدار فأنت طالق فنكحها فدخلت الدار فلا شيء
عليه إلا أن ينوي إن نكحتك فلو قال إن نكحتك فأنت طالق فالمشهور اعتباره ونفوذه
وبنيته نصف الصداق وإن دخل فالمسمى لمن طلقت بعد الحنث ولم يعلم وقيل نصفه ونحوه
وروى ابن وهب والمخزومي لا شيء عليه وأفتى به ابن القاسم صاحب الشرطة وكذا ابن أبي
المخزومي حلف به على أمه وعلى المشهور لو قال كل امرأة أتزوجها طالق فلا شيء عليه
للحرج ولو أبقى لنفسه شيئا كثيرا من جنس أو بلد أو زمان يبلغه عمره لزمه إلا فيمن تحته
إلا إذا طلقها ثم تزوجها فلو أبقى قليلا فقولان وعلى اللزوم فلو أبقى واحدة فقولان فلو خشي
العنت في التأجيل وتعذر التسري نكح ولا شيء عليه ولو تكرر التزويج في واحدة تكرر
الطلاق إن لم يكن حرجا في كل امرأة ولو قال كل بكر أتزوجها طالق فقال ابن القاسم لا شيء
عليه والقول بنفوذه عند الأول حتى يتزوج ثانية فيحل له الأولى ثم يوقع عن الثانية بتكراره

وهو في الموقوف ذلك المولى ومن قال إن لم أتزوج من المدينة فكل امرأة أتزوجها من غيرها
طالق فتزوج من غيرها أولا تنجز الطلاق على المشهور ولم يتوقف بناء ثم علم أنه بمعنى
من غيرها أو تعليق محقق والمعتبر في الولاية حال النفوذ فلو قال لزوجته إن دخلت الدار
فأنت طالق ثلاثا ثم أبانها فدخلت لم يقع شيء فلو نكحها فدخلت أو كلت بقية
الزمن المحلوف عليه وقد بقي شيء وقع ثم تزوجت أولا بخلاف الوكيل بعد الثلاث إلا الملك
الذي علق عليه قد ذهب على المشهور وفيها لو كان فيها ثم تزوج ثم تزوجها طلقت
من خيفة والخلاف أنه لم يتزوجها عليها ولو ادعى نيته ألا تقصد ألا يجمع بينهما وفي إن
دخلت فأنت حرة فباعه ثم ملكه بغير إرث ثالثها إن باعه الحاكم للفليس لم يعتق ولو قال العبد
إن دخلت فأنت طالق ثلاثا ثم عتق فدخلت طلقت ثلاثا ولو قال اثنتين بقيت واحدة
ولو طلق واحدة ثم عتق بقيت واحدة لأنه طلق النصف ولو علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه
على موت أبيه لم ينفذ القصد وأن لا يشترط البيان في العتق والقصد لفظه بعينه
منه غير الطلاق كقوله لمن اسمها طالق يا طالق وفي الهزل في الطلاق والنكاح والعتق
ثالثها إن قام عليه دليل لم يلزم وأثر للعتق يجهل معناه كالأعجمي لقنوا وعن ابن القاسم
فإن علم وأجاب بتصحيحه فقال أنت طالق يحسبها عمرة ثم تعتق ولا أثر للطلاق والإكراه
كنكاحه وعتقه ونحوه أو الإقرار به أو اليمين به أو عليه أو الفعل الذي يحنث به فيه وفي الحنث
مثل تقويم جزء العبد في العتق قولان وقيل إنما الإكراه في القول وفيها لو ترك التورية مع معرفته
فيها حنث ويتحقق الإكراه بالتخويف الواضح بما يؤلم من قتل أو ضرب أو صفع لذي مروءة
من سلطان وغيره وفي التخويف بالمال ثالثها إن كان كثيرا ويقع اللفظ صريح وكناية
وغيرهما الصريح ما فيه صيغة الطلاق ومثل أنت طالق وأنا طالق فلا يفتقر إلى نية وفيها
لو قال أنت طالق وقال أردت من وثاق وطلقت ولو جاء مستفتيا ولا بينة فلا تنفع النية في
ذلك إلا أن يكون جوابا فهي واحدة إلا أن ينوي بها أكثر وزاد ابن الحسن في غير العكس
خمسة وهي سرحتك وفارقتك وأنت حرام وبتة وبتلة والكناية قسمان ظاهر ومحتمل
فالظاهر ما هو في العرف كطلاق مثل سرحتك وفارقتك وأنت حرام وبتلة وخلية وبرية وبائنة

وقف لله تعالى على رواق المغاربة

وبائن وحبلك على غاربك وكالميتة والدم ولحم الخنزير وهبتك ورددتك
إلى أهلك وهي في الصريح في أنها لا يقبل دعواه في غير الطلاق والمحتملة مثل اذهبي وانصرفي
واعزبي وأنت حرة ومعتقة والحقي بأهلك ولست لي بامرأة وإن لا نكاح بيني وبينك
فيقبل دعواه في نفيه وعدده وقد اختلف المذهب في الكناية الظاهرة فجاء ثلاث فيهما
ولا ينوى وجاء وينوى وجاء وينوى في غير المدخول بها وهو المشهور وجاء واحدة بائنة فيهما
وجاء رجعية في المدخول بها وجاء ثلاث في المدخول بها وواحدة في الأخرى وإلا وأن ادعى
أنها على الثلاث نص عرفا والثاني رآها ظاهرة والثالث رآها للعدد ظاهرا والبينونة
احتمالا والرابع رآها للبينونة خاصة وأقل البينونة واحدة والخامس رآها للعدد الطلاق
ظاهرا والسادس رآها للبينونة وكلها غير الأول جارية في الحلال علي حرام وجاء في
الأول ونحوه في غيره معروفا وقيل ينوى في غير المدخول بها إلا أن تعلو في البتة وأما وجهي من وجهك
حرام وما أعيش فيه حرام فقيل ظاهرة وقيل محتمل وفيها خليت سبيلك وفارقتك ثلاثا
بالأولى ينوى والثالث مثل اسقني ماء وإن قصد به الطلاق وقع على المشهور وفيها كل كلام
ينوي به الطلاق فهي طالق وفيها أما إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بغيره غلطا فلا
شيء عليه حتى ينوي أنها بما تلفظ به طالق وكذا لو قال لجاريه الحقي وشبهه والإشارة
المفهمة من الأخرس كالصريح كبيعه وشرائه ونكاحه وقذفه ومن القادر كالكناية ولو
كتب بالطلاق عازما عليه وقع وغير عازم بالخيار أو يستشير فإن أخرج من يده ولم يصل ترجح
لم يقع على المشهور بناء على أن وصوله كالنطق وإخراجه بخلاف قوله الرسول بلغها
تطلق عليه بالجزاء إلا أن يبلغها وإذا أرادها وزوجها ثالثها إلا أن جاء قضاء وإلا
فحتما ولو أوقع الكلام بنية خاصة حالا ومنها إن وفي ثلاث تطليقات على الحرة
والأمة والعبد تطليقتان فيهما ولو قال أنت طالق واحدة وينوي الثلاث وقعت وفيهما
لو أراد نحلته بالطلاق فقال أنت طالق وسكت مبتدئا واحدة إلا أن ينوي تطليق الثلاث ولو
قال أنت طالق أنت طالق أو أنت طالق طالق فثلاث وينوي في التأكيد وكذلك
لو كان معلقا في متحد بخلاف اليمين بالله ... أما لو كان معلقا على متعدد

وإن لم تكن له نية

ولا ينوي فإن كانت غير مدخول بها وكان متتابعا فالمشهور أنه كذلك وإلا فواحدة وبائنة
وتقع ثلاث في المدخول بها ولا ينوي وواحدة في غيرها قال مالك في الواو أشد قال
ابن القاسم ورأيت الأغلب عليه أن ذلك مثل ثم وهو رأيي وكذا الواو قال لأجنبية وقال إن تزوجتك
أنت طالق مع طلقتين وشبهه وقعت الثلاث فيهما والتجزئة تكمل وتوجب
أما لو قال نصف طلقة أو نصف طلقتين فواحدة وقال الرابع نصف وربع طلقة طلقة وفي نصف
طلقة وربع طلقة طلقتان على المشهور ولو قال الطلاق كله إلا نصف الطلاق …
معناه في نصف كافة ولو قال لأربع بينكن واحدة إلى أربع طلق كل واحدة طلقة وقال سحنون إذا قال
شركتكن في ثلاث طلق ثلاثا ثلاثا ولو قال أنت طالق ثلاثا وللأخرى أنت شريكتها
وللأخرى أنت شريكتهما طلقت الوسطى اثنتين والأخريان ثلاثا ثلاثا وعلى … أو
رجات التجزئة في نحو شعرك وكلامك … وإلا … ومعناه يشترط الاتصال
وعدم الاستغراق ويشترط الاتفاق على المنصوص فلذلك لو قال أنت طالق واحدة واثنتين إلا
اثنتين فإن كان من الجميع … ولو قال ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة طلقت اثنتين
وفيه نظر والأولى واحدة ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة طلقت اثنتين وكذلك
البتة على الأصح بناء على أنها تتبعض أو لا فإن استثنى من أكثر من ثلاث مثل خمسة إلا اثنتين
فقيل ثلاث وقيل واحدة بناء على اعتبار الزائد والغاية وعليهما أربعا إلا ثلاثا وما له إلا تسعة
وتسعين ولو علق الطلاق على مقدر في الماضي فإن كان ممتنعا عقلا أو عادة حنث وكذلك
الشرعي مثل لو جئت أمس لقتلتك على الأصح ما لم يقصد المبالغة … وإن كان
جائزا مثل لو جئت لقضيتك حقك نجز حنث عند ابن القاسم وإذا علقه على مستقبل فإن كان ممتنعا
مثل أنت طالق إن لمست السماء لم يحنث على الأصح وكذا إن شاء هذا الحجر والميت أو زيد
فمات فإن كان محققا ويشبه بلوغهما عادة مثل بعد سنة أو بعد سنين أو إذا مات فلان أو قبل
موتي بشهر حنث كالحاضر ولا يحنث به … أنه … حنثه ومثل أنت طالق أمس … السماء
وشبهه وفي مثل إن أكلت أو شربت أو قمت أو قعدت مما لا … عنه … أو أنسيه …
مثل إن مت وما أشبه … وإن … مما لا يشبه بلوغها تحنث على الأصح ورجع مالك

إلى أن إذا أحبت مثل إن حضت في أنه لا يحنث بخلاف يوم أموت وإن كان محتملا غالبا مثل إذا
حضت أو طهرت نجز على المشهور كالمتحقق وقال أشهب لا ينجز وقال أصبغ إن
كان على حنث نجز وعلى البر … في افتقاره إلى الحكم قولان ولا يحنث في مثل إذا حملت
إلا إذا وطئها إلا أنه يبدأ وفيها ويمكن من وطئها مرة ولا يحنث بحمل هو عليه وفيها
إذا حملت ووضعت فأنت طالق … وطئها في ذلك الطهر مرة حنث مكانه ولا تنتظر
أن تضع وقيل باختلاف والصحيح أن … وطئها بعد الحيض وقيل الفضل هنا الوضع
وعلى الحنث لو قال الحالم حنثت فأنت طالق قال ابن القاسم ينجز ثلاثا وقال سحنون
اثنتان وفيها إن … مثل إن لم … معنى كلما وإن كان محتملا غير غالب
بعد الاطلاع عليه فإن كان منفيا انتظر ولم ينجز إلا بكون واجبا مثل إن صليت
فينجز إلا أن يتحقق الموجب قبل التنجيز فإن قال بعد قدوم زيد بشهر طلقت عند قدومه
وإن حلف … مطلقا غير مؤجل منع منها حتى
يقع ما حلف عليه وقيل إلا في مثل إن لم أحج ولم يأت وقت سفر أو إن لم أخرج إلى بلد كذا وكان
الطريق مخوفا فيترك إلى إمكانه فإن … قصد … الزوج فإن حبسه عذر في
المعين فحنثه قولان وأما ينجز في مثل إن لم تطلقني مطلقا … بالطلاق وفي
وقيل يمنع فإن … بعض الأجل أو التعجيل قولان وكذا إن لم أطلقك رأس الشهر
البتة فأنت طالق الآن البتة وقال محمد له أن يصالح قبل الشهر فلا يلزمه إلا طلقة ولو
قال إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن البتة ثم أراد تعجيل الواحدة قبل الأجل
… فيها مالك وقال أصبغ … وقال محمد … إن الفصل … أجزأه وإذا
قال كلما طلقتك فأنت طالق … للزوج ثلاثا … على الغاية
المعلق أو اعتبار … أما لو قال … كالأول … وقعت الثلاث فإن كان قبل
الدخول وفي الخلع … تقع واحدة على أصله بناء على أن المشروط … بعد الشرط
… ولو قال متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فقيل لغو … يمنع فإن كان
… مثل … التنجيز على المشهور …

مثل ان لم تمطر السماء غدا فانت طالق فتنجز على المشهور لان هذا من الغيب بخلاف ما تقدم
ان دخلت في معرفة به والقدرة عليه فان لم يمكن الاطلاع عليه مثل انت طالق ان شاء الله
طلقت وكذا الملائكة والجن على الاصح بخلاف ان شاء زيد فان قال الا ان يشاء زيد فقيل انه
على الاشهر بخلاف الا ان يبدو لي على الاشهر كالنذر والعتق فيهما وفرق بين الطلاق واليمين
بالله بامرين احدهما ان لفظ الطلاق يحرم حكمه من شاء الله فلا يقبل التعليق عليه
لتحقيقهما والثاني بخلاف لفظ اليمين الثاني انه مستحق فكان كاليمين على الماضي فلين
صرف مشيئة الله تعالى المعلق عليه مثل انت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله
لم يفد على الاصح وقال ابن الماجشون واصبغ يفيد انما الوفاء في معلق الا ان يصرفه لعدم
ولزمه الله على حال واعتبر بعد المعلق فيه هذا لا مثل ان لم يكن هذا ... وهذا الحجر
حجر احدث لهم كما لو قال انه حلف امس ان كانت تعلم حالا وكذا لا طلقت وان جهل
الاعادة ... كانه لو حلف لشاك على التعيين فيهما مثل ان كان هذا غرابا وان لم يكن فان لم يدع
يقينا طلقت على الاصح وفيهما ان قال فعلت ثم قال كذبت فعلت ثم قال كنت كاذبا صدق
بيمين بخلاف ما لو قال بعد اليمين فعلته فانه يقضى عليه ولا يسع زوجته ان علمت امرأته العلم
ثم ... انه يكن علمت انها طالق ثلاثا ولا بينة لها الا ان تفعل امرا ... فان امتنع
من الاقرار وكتمته الا ان لم تكن حاملا فانت طالق فعل **مسألة** من حلف
لانه لا يدري احامل هي ام لا فان قال فيما ان قال ... لو كانت في النية
واذا ... بموت احدهما ... ومثله ان حلف ان لم يخرج ... علام
في التجميم والوقف ... مثل ان كنت تحبيني او كنت تبغضيني ... او قالت ... احالته
بما يقتضي الحنث حنث وان ... ان ... وصدقها واذا اشكل ... لم يعلم ... يشترط
ان طلع يوم ... ان استحب ... ثم شك في الحنث وهو سالم الخاطر حنث على المشهور
وفيهما وكل ... بالطلاق ولا يعلم حنث ... بان ... وهو طالق ... يعني ... وقوعه
بان قال ... امره الا ان ... بالقضاء و ... ولو كان
نصا لو علم بين ... فيما ان ... امر ... ثلاثا **فهيها**

قال **مسألة** لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن القاسم فان ذكر في العدة كان
املك بها وان تزوج قبل رجعته بناء على انه تحقق التحريم وكان الرجعية متكوكا او تحقق
ملك الثلاث ومشكوك الشبهة شك وعلى المشهور فمن تزوجها بعد زوج وكانت فصل
واحدة او اثنتين لم تحل الا بعد زوج اخر الى الدور الثالث ما لم يبت وورد ان شهد زواله
بعد ذلك ثلاث ازواج وبطلقتين فان شك اهي هي ام غيرها كطلاق كلهن بعد الشباب
بحال ومن في احداكن طالق او امراته طالق ولم يعين قال المصنف وعنه يطلقن
وقال ابن بشير يختار كالعتق فان شك اطلاق هو ام غيره فامر بالفراق جميع ما علق به
عادة قول ان **التفويض** ثلاثة انواع وتخيير في التوكيل يرجع قبل ان يرفع
والتمليك مثل ملكتك امرك او امرك بيدك او طلاقك بيدك او طلقي نفسك وانت طالق
ان شئت او كلما شئت فيقع نفسها ولا تقدر له غير تحنيث **والجواب** فهو صريح | تصحيح
وعدمها وفعل ما التزم في نطقه في رد التمليك والطلاق وما لم ترفع اكثر من واحدة فله مناكرتها
في نصرة على الفور يحلف ان لم ينو واحدة وقعت الثلاث وان قال لم ارد طلاقا وقع ما
اراده فان زوجي بعد ... او اشترى عبدا اولا ... مثل ان تزوجت عليك فامرك
بيدك ولا مناكرة له في الثلاث ... بعد نفع الواحدة لا ... كلها ان يكون
... التاكيد ... في النساء **والحكم** مثل ... او قبلت امري او
... او اختارت ... **والفعل** ... تنتقل ... شدها
... ومثل ... فكا ... على
انهما ... والى ... وقال ابن القاسم
... وكان ... الحاكم
... **والتخيير** مثل اخترت نفسي او اختاري
نفسك وهو كالتمليك الا انه الثلاث في المدخول بها على المشهور ولو ... لم يقبل
فيتعين ما فيه ... وقال اللخمي ... ان ... الثلاث ممنوعة ولا يجوز
... ان النبي صلى الله عليه وسلم ...

وقيل بائنة وقيل رجعية كالتمليك وله مناكرتها فيما زاد وعلى المشهور لو أوقعت واحدة لزمه
في ذلك إن اختيارها فراقا وله ناكرها المدخول بها دون وقع الثلاث على نيته وحلف وإلا وقفت
فإن لم تحدث نية وقعت الثلاث ولو قالت اخترت نفسي ونحوه من الظواهر فهو البتات
ولو قالت طلقت نفسي ونحوه سئلت فإن أرادت ثلاثا وقعوا إلا أن تنوي ما دونها قبل الجماع
ثم تزوجها انقطع التخيير لأنها رضيت بعلائق الرجعي ولو جعله بيد أجنبي فمع قيامه من المجلس
بيد المرأة في القول لزمها رغاب ولم يشهدها أنه باق بيده وإن أشهدها أسقطه الحاكم في بعيد
الغيبة وجعله إلى الزوجة وروي لا يسقطه فيكون كالموتى ولو جعلها قبل البلوغ لحكم فإن
ابن القاسم إن بلغت جاز الوطء. وحكم التخيير والتمليك المعلق كذلك الصلاة ونحو التحكيم
والتنجيز ومثل إن مضت سنة فيتنجز وإن دخلت الدار فتأخر ولو قال إن غبت شهرا فأمرك
بيدك فغاب وحلف ثم تزوجت ثم ثبت أنه قدم قبل الأجل كانت ممن لها فسخ ولا دخول
كمن كلف فتزوجت ودخل فيه ولو قال إن فعل ولم يفعل ولم تعلم ثم وضعها على خيارها
ولو أعطاها بعد أن حيزها الداعي أن تختار فعلت لزمه **الرجعة** رد المعتدة
من طلاق قاصر عن الغاية بلا تجديد عقد غير خلع بعد دخول ووطء جائز ولم تنقض ابن الحاجب
جواز الوطء فلو لم يدخل فلا رجعة ولو تصادقا على الوطء قبل الطلاق ويلزمهما الواجب
مقتضى إقرارهما فلو خلا وادعى الوطء وأنكرته مع ثبوت الرجعة فقولها ولو ادعى انقضاء
العدة بوضع أو غيره صدقت عليه بغير يمين ما أمكن وإن على خلاف عادتها في قبول
النادر قولان ولا يفيد تكذيبها نفسها ولا أنها رأت أول الدم وانقطع ولا رؤية النساء لها
في وضع ولا حيض ولو ادعت زوجها بعد سنة وقالت لم أحض إلا واحدة فإن ذات عيبها موضع
لم تصدق إلا أن تكون مرضعا أو مريضة وأما إن توطأت الأقراء منقطعا على الاختلاف في أقل الحيض
والطهر في العدد ولا يمين ولو أشهد برجعتها فصمتت ثم ادعت أنها كانت انقضت لم
تقبل وإذا قالت حضت ثلاثا فأقام بينة على قولها قبله بما يمكن فيها صحت رجعته وإذا
ادعى أنه راجعها قبل انقضائها صدق إن تصادقا على الوطء أو صدقته بإقرار أو قبلة أو تحريم
أو مبيت ثم تنفع منه ومن التزويج إن صدقته ولها النفقة وإن قامت بحقها في الوطء فقضى

تطليقها بنفسه قولا أو لم يحضرها على نحو ما بعد ... ولو تزوجت موضعها أقل
من ستة أشهر ردت إليه برجعته ولا يحرم على الثاني لأنها ذات زوج لا معتدة ولو انقضت
عدتها ولم تعلم بمراجعته فتزوجت ثم ثبت أنه راجعها فكامرأة المفقود فلو كان نائما
فكفى المشتري كوطء النكاح. وشرط المرتجع أهلية النكاح لا بمنع مرض ولا إحرام ولو
العبد بغير إذن سيده وتكون بقول أو فعل مثل راجعت وارتجعت ورددتها وأمسكتها والفعل
مثل الوطء والاستمتاع في اشتراط النية ثالثها المشهور في الفعل دون القول ولا شهادة
ولا تجب على المشهور ولها منع نفسها حتى يشهد ولا تقبل شهادة السيد على نكاح
أمته ولا رجعتها ورجعة **مسلم** الأمة بدخل عليه إلا بأدلة بعدها ويشعر به والمعلقة
مثل إذا كان غد فقد راجعتك **ليست** برجعة وقيل يعين والرجعية محرمة
الوطء على المشهور ويلزمها الطلاق والخلع والإيلاء والظهار والميراث والنفقة
ولو قال زوجها إن ... **الإيلاء** الحلف بيمين يتضمن ترك وطء الزوجة
غير المرضع أكثر من أربعة أشهر يلزم الحنث فيها حكما والعبد أكثر من شهرين والرجعية
كغيرها إن مضت أربعة أشهر من يوم الحلف قبل تمام العدة وأما إن كان الطلاق بعد الوقف
ولا تطلق عليه إلا بعد تمام العدة وأما قبل ذلك فالقولان وشبهه والمستثنى أنه مول
إذا رفع ولم تصدقه في قصد الاستثناء وأورد عليه لو كفر وقال عن يمين ولم تصدقه فإنه
المولي أن يكون زوجا مسلما مكلفا يتصور وقاعه وقال الأصبغ في إيلاء الخصي والمجبوب
ويصح من الحر والعبد الصحيح والمريض ويلحق بالمولي من منع منها الشطط ومن امتنع من
الوطء من غير علة ويعرف منه ضرارا أو سفرا ومن احتملت مدة يمينه أقل الأجل أجلهم
من يوم الرفع ولا أقل من يوم الحلف ولذلك فرق بين إن أموت أو تموتي وبين إن يموت زيد في أجل
أجل المظاهر الممتنع من التكفير قادر وقيل من بيته لكنه وأما من ليس بمظاهر ولا يدخل عليه
لا إيلاء ولو لم يدخل به على العبد إيلاء إلا إن صح ... منه أجله ولو زال الملك عن العبد
المحلوف بعتقه انحل الإيلاء ولو عاد عاد إن كان بقي أكثر من أربعة أشهر وكذلك الطلاق البائن
إذا قصر عن الغاية ولو بعد زوج ولو بلغ الغاية وتزوجها بعد زوج لم يعد إلا في العتق

لم يجز ولو قال لغير المدخول بها أو غيرها إن وطئتك فأنت طالق ونوى أنه طلقة رجعية
ونفيها أن يطأ فيتزوجه ولو قال إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا فأكثر الروايات لا يمكن منه بالفرج ويصيبه
حرام وقال ابن القاسم ويتحنث من غير أجل إذ رفعته وقال أيضا يمكن من التقاء الختانين وينزع وقال
أيضا حتى ينزل ويحرم في الجماع التقاء ولو قال إن وطئتك إحداكما فالأخرى طالق ولم الفيئة فلا
يطلق أخراهما ولا خلاف لا يطأ هو في الشبهة إلا مرة فقال ابن القاسم هو أحسن وقال أيضا
لا بد أن يطلق عليه حتى يطأ ويرتفع أكثر من أربعة أشهر وإن اختلف فيها بالمدينة ولو حلف
لا جامعتها فيها غير مرتين فقال ابن القاسم لا يجوز مولياً وقال أصبغ مول وهو غلط نعم
لو وطئ مرتين ونحوه بعد أكثر قدر أو وطئها ولو وطئتك فكل مملوك أملكه أو ذات امرأة
أملكها من بلد كذا حرام وصرفه مول إن ابن القاسم في تعجيل الأجل بخلاف التعميم فإنه
لا يكون موليا و الزوجة المطالبة إذا مضت أربعة أشهر فيأمره الحاكم بالفيئة
أو الطلاق وإن أبى طلق عليه فإن ارتجع فالحكم مرة وثانية فإن تبين كذبه طلق عليه
والفيئة تغييب الحشفة في القبل في الثيب وافتضاض البكر لا بين أعفاذ ولا بمحل
بالوطء بين الفخذين ويجوز على المشهور وفي حله بالوطء في غيره قولان وفي الفيئة
قولان وفي تناول الترخيم لو جامع في الدبر أشغل الإيلاء إلا أن يكون نوى الفرج ولم يبق سحنون
والتكفير وتعجيل الحنث في المحلوف به بعد الوقوف وقبله يحل به الإيلاء والقول فرقه
في الفيئة كالاعتراض وإن كان مريضا أو مسجونا أو غائبا فتعجيل اليمين على المشهور
إن كانت مما يكفر قبل الحنث كاليمين بالله وتعجيل الحنث كعتق العبد وإبانة
الزوجة المحلوف بهما فإن أبى أو كان علية(?) وفي عتق غير معين فولان فإن كانت مما لا يكفر
قبله كصوم لم يأت أو مما لا ينفع تعجيل الحنث فيه كالطلاق فيه رجعية فيها أو في غيرها
فالفيئة الوعد ويبعث إلى الغائب ولو مسيرة شهرين وقال سحنون الاكتفاء بالوعد كاف
إن أمكنه الوطء فإن لم يطأ طلق عليه فلو رضيت ثم أرادت العود كالاعتراض والإعسار
بخلاف العنة ولا مطالبة لولي الصغيرة والمجنونة بخلاف سيد الأمة ولو رضيت ولا
مطالبة لممتنعة وكتبها(?) النزاع ومريضة أو حائض وتنتظر رجعته في المدخول بها إن انحلت

الحجر

اليمين في العدة بوطء أو كفارة أو انقضاء أو تعجيل حنث كعتق معين أو طلاق
بائن بخلاف الوطء بين الفخذين ونحوه إذا كانت اليمين بالله ونحوه على المشهور
ولم يكفر ثم وطئ ونحوه وتجب النفقة لأنها لم تبن فإن لم ينحل اليمين رجعته وبانت
وحلت ما لم يدخل بها فإنها لا تحل بعد رجعته فإن انقضت العدة بعد رجعته
له فيها بخلاف المعذور بالمرض أو نحوه إلا أن يمكنه الوطء فيمتنع وارتجعه في غير
المدخول بها ولا ينفصل العبد إلى أجل الحر إذا عتق بعد أن تم الحالة الأولى ولا تنتقل الأمة
إذا اعتقت في العدة الرجعية وعدمها إلى عدة الحرة **الظهار** تشبيه
من يجوز وطؤها من زوجة أو أمة بظهر محرم فيصح ظهار الشيخ من الأمة إلا المجزوم منها
و المعتقة إلى أجل فيصح ظهار المرتد وأم الولد والرجعية والقعدة والحائض
والمحرمة والكافرة وفي المكاتبة لو عجزت قولان وحده مثل ظهاره دائما و شرطه
المظاهر أن يكون مسلما عاقلا بالغا فيصح ظهار العبد وظهار السكران إن كان
و يصح ظهار العاجز عن الوطء لمانع به أو بها كالمجبوب والرتقاء وقال سحنون
لا يصح وعليهما خلاف الاستمتاع وعلى المشهور يجوز أن يكون الظهار بعدها
إن أمن عليها ويجب عليها أن تمنعه حتى يكفر فإن خافته رفعت أمرها إلى الحاكم
في تعجيله فيما يتخلص به الظل وقيل بعد سنة أو سنة ونصف قولان ولو قال إن
لم أتزوج عليك فإنما يلزم عند الإياس أو العزيمة **و** لو علقه لم تقدم الكفارة
قبل لزومه **و** لو كرر لم يتعدد ولو قصد تكرار الظهار إلا أن يكون اليمين إلا أن
يعلقه بأشياء مختلفة بخلاف الطلاق وفي التكرير لو علقه بمتعدد
لو عاد ثم كرر لزم **و** لو ظاهر بكلمة عن أربع أجزأته كفارة وما استكمله
أمي إن تزوجتك بخلاف من دخلت فهي كظهر أمي **والصيغة** صريح وكناية
كناية وخفية فالصريح ما فيه ظهر مؤبدة التحريم مثل ظهر أمي أو عمتي وفي تنويه
نية الطلاق قولان في الظل والثلاث **و** الكناية الظاهرة سقوط أحدهما مثل
كأمي أو كظهر والنية للأجنبية وينوي في الطلاق وقيل نص مثلها في الأجنبية فيلزمه

بظهار ولو أسقطهما وشبه بغير مؤبدة التحريم فالمشهور البتات وثالثها
ظهار إلا أن ينوي الطلاق وروى عكسه وخامسها نفيهما ولو شبه بظهر
ذكر مثل كظهر ابني أو غلامي فقال ابن القاسم ظهار وقال عبد الملك طلاق و
قال ابن حبيب ليس ظهارا ولا طلاقا فلو قال كابني أو غلامي فقال ابن القاسم تحريم
ولو قال أنت حرام كظهر أمي أو كأمي فتعليق التحريم منهما أو من أحدهما فإن لم
تكن له نية فظهار وقال عبد الوهاب طلاق والخفية مثل اسقني ماء فإن قصد
به الظهار وقع كالطلاق ولا يسقطه الطلاق والثلاث تسقط الظهار تقدمه أو
صاحبه مثل إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي وإنما يسقط
معلقا لم ينجز أو ظهارا تأخر مثل أنت طالق ثلاثا وأنت كظهر أمي ولو قال
إن شئت فأنت علي كظهر أمي وشاءت فهو مظاهر ولو قال كل امرأة أتزوجها
فهي كظهر أمي لزمه بخلاف الطلاق وإن لم يخرج وكفارة واحدة تجزئه وتجب
الكفارة بالعود والعود في الموطأ العزم على الوطء والإمساك معا وفي المدونة على
الوطء خاصة وروي الإمساك خاصة وفيها إنما تجب الكفارة بالوطء
وروي العود الوطء نفسه فلو عاد بعزم أو كره ثم أبانها أو ماتت ففي سقوطها قولان
أما لو وطئ لم تسقط ولذلك لو طلقها ثم وطئ ولو زنا ثم أبانها ثم كفر أجزأه
اتفاقا ولو طلقها ثم أبانها ثم كفر ثم أعادها لم يجزه لأنه كفر قبل الوجوب
والكفارة إحدى ثلاث مرتبة العتق والصوم والإطعام فيجزئ عتق من
يجزئ في الصيام وهو رقبة مؤمنة غير ملفقة محررة له سليمة خالية عن
شوائب العتق والعوض فلو عتق جنينا عتق ولم يجزه فلو أعتق نصفا من شقص
لم يجزه ومن أجزأه في تعتيق قولان ولو أعتق نصفا والباقي له أو لغيره فكمل عليه لم يجزه
على المشهور ولو اشترى من يعتق عليه أو من علق عتقه على شرائه أو ملكه أو اشترى
بشرط العتق لم يجزه واستثنى بعضهم من كان للغرماء منعه فأجازه نوى ولو جعل
نصفا من كفارة لم يجزه وكذلك لو أعتق ثلاثا عن أربع لم يجزه منهن شيء

ولو أعتق

ولو أعتق أربعا عن الأربع أجزأه وإن لم يعين لكل واحدة لم يطأ واحدة منهن حتى يكفر عن
الرابعة ولو ماتت واحدة أو طلقها وكذلك الصيام إلا أن ينوي لكل واحدة عددا فيكمل الآخر
ولو أطعم مائة وثمانين عن أربع أجزأه عن ثلاث فلو ماتت واحدة سقط حظ الميتة إلا أن ينوي
تشريكهن في كل مسكين فلا يجزيه عن شيء أو ينوي لكل واحدة عددا فيجوز مثل عدد الميتة
والعيوب ثلاثة ما يمنع كمال الكسب ويشين كالقطع والعمى والأبكم والمجنون والهرم العاجز
والمرض الذي لا يرجى برؤه فلا يجزئ الثاني ما لا يمنع كمال الكسب ولا يشين كالمرض الخفيف
والعرج الخفيف فيجزئ الثالث ما يشين ولا يمنع الكسب كقطع الأذن والصمم والعور
والمرض الكثير المرجو والبرص الخفيف والعرج البين والخصا وقطع الأصبع فقولان ويجزئ
عتق الصغير رضيع والأعجمي بخلاف الكبير من غير الصلاة والصيام أولا ويجزئ المغصوب
ولا يجزئ المقطوع الأنف ويجزئ في عتق المرهون والجاني إن فديا ولا يجزئ مكاتب ولا مدبر
ولا معتق إلى أجل ولا مستولدة فلو اشترى مكاتبا أو مدبرا فأعتقه فكالجاني ولو أعتقه على
دينار لم يجزه في إجزاء ما أعتق عنه بغير علمه فبلغه فرضي به ثالثها إن أذن له أجزأه لابن
القاسم وأشهب وعبد الملك الصيام وشرطه العجز عن العتق وقت الأداء
وقيل وقت الوجوب وإن كان محتاجا إلى ما بيده من عبد أو دار أو غيرهما لمنصبه أو مرضه
وغيرهما فلو شرع في الصوم ثم أيسر لم يلزمه العتق وفي اليومين قولان وفيها حسن
ليس بواجب كما لو طرأ يوما في الحج ثم وجد هديا أنه لو أهدى بعد ثلاثة وجب العتق ولو
ظاهر من أمة لا يملك غيرها أجزأته على الأصح لأنه لا ينتقل إلى الصوم اتفاقا فلو تكلف
المعسر العتق جاز ومن قال كل مملوك أملكه إلى عشر سنين حر فظاهر من امرأته فصومه
الصيام فإن أبى تطالبه صبر والعبد كله أو بعضه لا يصح منه العتق إذ لا ولاء له وفيها
ويرضه الصوم إن قوي عليه ولا يجزئه إطعام إن أذن له السيد على المشهور ولا أنكر وفي
جواز منع السيد له الصوم إن أضر بخدمته ثالثها إن أدى خراجه لم يمنعه وفيها وأحب
إلي أن يصوم وإن أذن له السيد في الإطعام فيحمل على ما إذا منعه من الصيام وقيل على العاجز
الآن فقط وقيل احتياطا إن السيد لا يسمع من الصوم وفيها قال وإن أذن له أن يطعم

في اليمين سألته عن رجل ابتدأ وفي قلبه منه شيء وهو شهران متتابعان ثم هذه وإن لم
تتم المنكسر بالاثنين من الثالث وسواء الحر والعبد وتجب نية الكفارة ونية التتابع
وإذا انقطع التتابع استأنف وينقطع التتابع ويبطل متقدم الإطعام على المشهور ولو
بعض مسكين بوطء المظاهر منها ولو ليلا ناسيا أو غالطا بخلاف غيرها ليلا في الصيام
ولنيلا أو نهارا في الإطعام وما يجزي عن ظهارها من كفارة واحدة في ذلك الواحدة ولو عشية
لم تعجز وبفطر السفر بخلاف المرض والحيض وإذا أفطر ناسيا والمرض يهيجه
السفر كالمشهور في الفكر والمشهور أنه ينقطع بالفطر والمشهور لا ينقطع ولو
عن هذا ويقضيه متصلا فلو لم يصل ناسيا متعمدا انقطع بخلاف أول يوم فإنه لا يعيد
ناسيا كفطر رمضان بخلاف رمضان والثاني العيد ونوى التطوع **وبتعمد**
بالعيد وفي الجاهل قولان فلو صام شعبان ورمضان لفرضه وكفارته فثلاثة أشهر
وعلى القطع بالنسيان لو صام أربعة عن كفارتين ثم ذكر يومين مجتمعين لا يدري موضعهما
فقال ابن القاسم يصوم يومين يصلهما ثم يقضي شهرين وقال سحنون يوما ثم شهرين وقيل
عليه أنهما من أحدهما فقال ابن القاسم مثله وقال سحنون يصوم شهرين وهما على الخلاف
ثم ذكر ... من أحدهما ... أربعة أشهر وفي اليومين
المفترقين **الإطعام** وشرطه العجز عن الصيام ... بقول ...
في المستقبل في وجوب ... قول ابن القاسم وأشهب **وعدده** ستين مسكينا
أحرارا مسلمين ... مد وثلثان على المشهور ...
وقيل ... ولو أطعم مائة وعشرين نصف مد ...
لمسكين منهم ولا التتابع وإذا كفر عن يمين ثانية فلم يجد إلا ... ولو ...
أن يكمل ... للثانية بعد التكفير
والحج ... وإن كان ... عن شهر ...
وجيها ولا يجب أن ... بخلاف غيرهما ... في قسمه
في كفارة وقيل **اللعان** يمين الزوج على زوجته بزنا أو نفي نسب ويمين الزوجة

على تكذيبه فيصح مع الزوج الفاسق **وشرطه** للملاعن أن يكون زوجا مسلما مكلفا
فيلاعن الحر الحرة والأمة والكتابية وكذا العبد فيهن والنكاح الفاسد كالصحيح ويلاعن
عن زان ... بعد ... الزنا كوطء في نكاحه في قبل أو دبر أو ولد أو حمل إن لم ينفه
أو استلحقه ... في غير نكاحه **و**يعتمد على يقينه بالرؤية ... كالشهود
ويلاعن ... لا ... على المشهور فيه وينفي الولد أو الحمل ويعتمد على أنه لم يصبها
بعد وضع أو مدة لا يلحق فيها الولد لكثرة أو قلة ويعتمد أيضا على الاستبراء والزوج
على المشهور وفي اعتماده على أحدهما قولان ويلاعن عن القذف بأن أتت بولد لستة
أشهر فصاعدا بعد الرؤية فلا لعان ... خلاف قول **خليل** في نفي الحمل إذا لم
يدع استبراء ... لزمه ... وقال ... ابن القاسم وأحب إلي ... وإن كان
ظاهرا يوم الرؤية لزمه وعنه إن أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية لزمه والحد
إن نفاه **و**قال ... بالحمل لستة ... من الرؤية لم يلزمه فلو استلحقه لحق وحد
... لزمه ولو قال بعد الوضع ... استبرأت ... بالعان الأول فلو استلحقه
لحق وحد ... بالزنا ... الاستبراء حيضة وقيل ثلاث ...
في الجميع في حق ... واللعان بنفي الولد ... الرؤية والاستبراء ... بالزنا مع الرؤية
كالشهود ... على نفي الولد ...
بعينه ... فلو استلحقه ... للميت ولد ... في الأولاد المتعددة
لعان واحد ... في الزنا والولد جميعا ... في الحمل ...
بأن ... في الحمل ... النفقة والرد بالعيب ولو ... الحمل
... **و**لا ...
بالشهادة ... على ...
ويلاعن الأخرس بكتابة أو إشارة ... في نفي الولد ...
...
أشهر من العقد أو هو صبي ...

أو وطء شبهة لاعن لنفي الولد ولم تلاعن هي إذ لم يظهر الغصب فإن كانت صغيرة توطأ
مثلها لاعن هو دونها **وشرطه** في نفي الولد ألا يطأ بعد الرؤية أو العلم بالوضع أو الحمل
ولا يؤخر بعد العلم بالحمل أو الوضع **وصيغته** أن يقول أربع مرات أشهد بالله وقال محمد
يزيد الذي لا إله إلا هو لرأيتها تزني وقيل ويصف كالشهود وقيل يكفي لزنت على الخلاف
المتقدم وفي نفي الحمل لزنت أو ما هذا الحمل مني وقيل لا بد من ذكر سبب الاعتماد كالاستبراء ويقول
في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وتقول المرأة أربع مرات أشهد بالله
ما رآني أزني للأول أو ما زنيت أو لقد كذب للجميع وفي نفي الحمل ما زنيت للأول وإنه منه وقيل
الجميع وبعكسه أو لقد كذب للجميع وفي الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين
وتعين لفظ الشهادة واللعن والغضب بعدها فلو بدأت المرأة باللعان فقال ابن القاسم
لا يعاد وقال أشهب يعاد ويجب في أشرف أمكنة البلد وبحضور جماعة أقلها أربعة
وفي إثر صلاة ندبا وعن **مالك** بعد العصر أحب إلي **وندب**
تخويفهما وخصوصا عند الخامسة ويقال إنها موجبة العذاب وعذاب الدنيا أهون من
عذاب الآخرة ويؤخر لعانهما معا وفي المختصر لعانها للحيض والنفاس كما يؤخر كلاهما
للإعسار والعتق بخلاف الإيلاء وروى أشهب ولا يلاعن ولو قذفها بأجنبي حد له على المشهور
وعلى حد وفي وجوب إعلامه قولان ولو لاعنها ثم قذفها به لم يحد على الأصح ومتى استلحق
المنفي لحق وحد إلا أن تكون زنت بعد اللعان ولا يحد قيل إن كان المنفي عن قذفها بالزنا
وشرط الملاعنة أن تكون زوجة مكلفة فلا عن الذمية في كتابيتها التي
المشهور لرفع العار فإن أبت أدبت والكتابية والرجعية لا يمنع في العدة وفي البائن قولان
ويلاعن ولو تزوجت ما كان القذف سابقا وبعده وأما نفي الولد فيجري في كل من يلحقه
ولدها حية أو ميتة إلا الملك بيمينه ولو فرقها بعد العدة لا حمل حتى ولو اشترى زوجته
ثم ظهر حمل فإن ولدت لأقل من ستة أشهر فحكمها فيه حكم الزوجة وإن ولدت
لستة فأكثر فحكمها حكم الأمة وحكمه رفع العقوبة عنه أو الحد كالأمة والذمية
وإيجابه على المرأة التي تحد بالإقرار ما لم تلاعن وتحريمها أبدا بتمام لعانها فلو أكذب

أحدهما نفسه قبل تمام لعانهما حد وبقيت زوجة ويتوارثان وإن رجمت ولو اشتراها
وأقر بالكذب أو انفش الحمل لم تحل وقيل وبلعانه وقطع النسب إن نفى الولد فإن نكل عن
اللعان حد فإن عاد إليه قبل وفي قبوله من المرأة قولان **و**حكم التوأمين حكم الواحد
فلذلك ينتفي الثاني باللعان الأول ولذلك تثبت لهما الأخوة لأب أيضا ومتى استلحق
أحدهما لحق الآخر فإن نفى أحدهما وأقر بالآخر حد ولم ينتف شيء فإن كان بينهما ستة
فصاعدا فهما بطنان إلا أنه قال إن أقر بالثاني وقال لم أطأ بعد الأول وسئل النساء فإن قلن
إنه يتأخر هكذا لم يحد بخلاف من أقر بولد زوجته وقال لم أطأها حد **العدة**
عدة الطلاق وعدة الوفاة والاستبراء وهي بالأقراء والأشهر والحمل ولا عدة على
مطلقة قبل الدخول فإن لم يعلم وجبت بإقرارها لا بإقراره فإن ظهر حمل ولم ينفه
كان كالدخول في العدة والرجعة ولو ظهر بعد موته لحق وأما بعده فتجب وإن
تصادقا على نفي الوطء حيث أمكن شغلها منه بأي خلوة كانت وتسقط النفقة
والسكنى ولا يجب إلا نصف الصداق ولا رجعة له ولا شيء لها في الفاسد وقيل تعاض
إن كان تلذذ بشيء ولا تجب بوطء الصغير الذي لا يولد لمثله ولو قوي على الجماع ولا بالمجبوب
ذكره وأنثياه بخلاف الخصي القائم الذكر وفيها فيه وفي عكسه يسأل النساء فإن كان
يولد لمثله فالعدة ولا أملك عدة ولا تجب على صغيرة لا تطيق الرجال وتجب على الحرة عدة
المطلقة من كل نكاح فاسد بعد الدخول من غير فرق بينهما ثلاث حيض ومن كان في
زنا أو اشتباه ولا يطأ الزوج ولا يعقد وإن لحق الولد بخلاف المطلق في الصحيح ومن غيبة
الغاصب والساب عليها والمشتري ولا يرجع إلى قولها وفي إيجابها إمضاء الولي أو فسخه
خلاف فوكان والأمة المتزوجة في النكاح الصحيح والفاسد حيضتان وفي الزنا والاشتباه حيضة
وتجبر الكتابية على العدة من المسلم في طلاقه أو موته كالمسلمة ويتزوجها المسلم
بعد موت الذمي بعد ثلاثة قروء كطلاقه فإن لم يدخل تزوجها مكانها فيهما **أقسامها**
معتادة ومرتابة بتأخير الحيض وصغيرة ويائسة وحامل ومرتابة بالحمل فالمعتادة ثلاثة
قروء للحرة وقرءان للأمة ولا فرق إلا أطهار وجاء لفظ الحيض موضعه كثيرا على التسامح

وكذا الطلاق تعتد به ولو لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة على المشهور وينبغي
أن لا تعجل الزوج فربما ينقطع عاجلا فلا تعتد به ولا يقبل قولها بعد التزويج ولا قبله
في ثبوت الرجعة بأنها طلقت في حيض أو نفاس حلت بأول الرابعة والأمة بحسابها
وإذا حاضت يوما أو بعض يوم فيرجع فيه إلى النساء أيكون هذا حيضا أم لا وقال ابن
الكري حيضة أقل من يوم بل ابن مسلمة لا تكون أقل من ثلاثة ابن الماجشون ويكون
لا تكون أقل من خمسة ولذا قال سحنون لا تنقضي بأقل من أربعين وقيل تقضي
القيم في الحيض والمرتابة بغير سبب معتاد حرة أو أمة تتربص تسعة أشهر
استبراء ثم ثلاثة أشهر عدة فتحل عقب السنة لما قضى عمر ولذا قال خليل
عدة الطلاق وبعد الريبة وعدة الوفاة قبل الريبة فإن حاضت في السنة ولو آخرها
انتظرت الثانية كذلك ثم الثالثة فإن احتاجت إلى عدة أخرى فعل الحيض يعني إلا
كفتها بثلاثة أشهر قولان وتكفي في الأمة المشتراة في العدة بعد مضي تسعة أشهر
بأنها وبسبب معتاد حكم اعتاده بعد انقضاء سنة في انتظارها الاعتبار الأقراء
قولان وعلى انتظارها تحل بانقضائها والمرضعة تتربص ثلاثة قروء بالسنة إلا إن انقطع
فإذا انقطع الرضاع تربصت حينئذ كالأولى وإن أريد انتزاع ولده وأراد أن ترثه
أو ليتزوج أختها أو رابعة في طلاق بائن فيه الرجعة ما لم تفر بالولد والمريضة قال
ابن القاسم كالمرتابة بغير سبب وقال أشهب كالمرضع وأما المستحاضة فإن كانت
مميزة بين الدمين فروايتان ابن القاسم تعتبر الحيض المميز ابن وهب كالمرتابة وغير
المميزة كالمرتابة وأما الصغيرة واليائسة حرة أو أمة فثلاثة أشهر بلا خلاف
ويكمل الأول بعد الثلاثة ثلاثين وقيل تتم الأولى ثلاثين من الرابع قال خليل
وتلغى اليوم الأول بعد أن طلقت فيه أو وقته فإن رأت الدم قبل تمامها عادت إلى الأقراء
وما تراه من الحيض مثلها لا اعتداد به وما تراه اليائسة يسأل النساء عنه فإن كان
حيضا انتقلت إليه ثم تكون بعده كالمرتابة بعد حيضة والتي لم تحض ولو بلغت الثلاثين
كالصغيرة والحامل تحل بوضع جميع حملها الأخير التوأمين ولذا لو صح الرجعة

قبل وضع الثاني ولا فرق بين الكامل والعلقة كالاستبراء والمرتابة بحس
البطن لا تنكح إلا بعد انقضاء أمد الوضع وهو خمسة أعوام على المشهور وروي أربعة
وسبعة وقال أشهب لا تحل أبدا حتى يتبين براءتها كلهن فيه سواء ولو أتت بعد العدة
بولد لدون أقصى الحمل لحق إلا أن ينفيه باللعان ولا يضرها إقرارها بانقضاء العدة
لأن الحامل تحيض وحملا لو تزوجت قبل خمس سنين بأربعة أشهر فأتت بولد لخمسة
أشهر لم يلحق بواحد منهما وحدت واستضعفه بعضهم وقال كان تحديد بخمس
سنين فرضه وكذا قال خليل وإذا جاءت به لما يشبه لزمه وعلى هذا لو طلق امرأته
في سفر أو غيره ولا بينة استأنفت العدة من يوم أقر وورثته فيها في الرجعي ولا يرثها
ولا رجعة له إن انقضت العدة من يوم طلق إن أقر وإن كانت ببينة فالعدة من يوم طلق
وزوجة المتوفى صغير أو كبير بنكاح صحيح غير الحامل منه تعتد صغيرة أو كبيرة
مسلمة أو كتابية مدخولا بها أو لا أربعة أشهر وعشرا فإن كانت أمة فشهران وخمس ليال
وتجب الزوجية على العدة من المسلم وروي في العدة الزمنية ثلاثة قروء ولا عدة عليها قبل
الدخول فلو علم فساده بعد وفاته ألحق بالمطلقة يوم وفاته وقال أشهب لا بد من حيضة أو
ما يقوم عندها في المرتابة وقال ابن الماجشون لا بد منها والمشهور إن تمت قبل عادتها
فلا ويسأل النساء ولا تعتد في المستحاضة من أن أربعة أشهر وعشرا وتسعة
أشهر والتفصيل المذكور في المميزة وأما الأمة فلا تحل بعد مضي العدة إن عاقا
وإنما تحل بهذه الأمة في الشهرين من حين الموت معها وقبل تحل المرضع فيها وفي الغيبة
تحل مطلقا والحامل بوضعها ولو بحضرة وللها غسل زوجها ولو بعد نكاحها والموت ينقل
الرجعية حرة أو أمة إلى عدة الوفاة وقيل أقصى الأجلين ولا ينقل العتق إلا عدة الحرة ولذا
لو عتقت الرجعية ثم مات تعتد عدة الحرة للوفاة لأن الموت لما نقلها صادفها حرة ولو مات ثم
عتقت تعتد عدة أمة ولا تنتقل منه تنتقل مختار منه بعد البناء فتموت في عدتها الاستبراء
ويجب الاستبراء بحصول الملك ببيع أو غيره من إرث أو هبة أو صدقة أو وصية أو قسم أو إقالة
أو غنيمة إذا لم تتوفر البراءة بوجه فوق أيضا فكراء الشهر والمشتبهة وحده أو تسع زوجها

وإن كانت لم تحض أو انقطع حيضها لإياس أو لكونها ممن يحمل كبنت ثلاث عشرة وخمسين
وحل لمن لا يوطأ فيها فاشتريت فحاضت في الطهر بوقت أمنت قطعا أو بوجه فمن دا الاستبراء
لم يجب لقوله فإن كانت لا يمكن الوطء ولم حاضت تحت يد من زوجته أو لولده صغير فيشتريها
من قبضه لنفسه ولم تخرج أو لم يكن له أو بيد بعثه ولم تخرج ولم يدخل عليها سيدها وكالمبيعة
بالخيار ولم تخرج عن يده وإن أمنت بوجه قوي يقضي عن الاستبراء فقولان وتقوم رتبته الأولى
الحاصلة في أول الحيض فيشترك الأمضي معظم حيضة استبراء فالمشهور لا يجب والثانية
من تحت يده إذا كانت تخرج أو من كانت لغائب أو لمجبوب أو لامرأة أو صبي أو مكاتبة تتصرف
ثم عجزت ففي استبراء سيد المكاتب قال ابن القاسم يجب وقال أشهب لا يجب والثالثة
كالمبيعة بالخيار والبائع بنية التحملا وعادة وقرون بينه وبين ما تقدم للأربعة والعشر
بينه والرابعة كالوخش والبكر والخامسة كالمشتراة متزوجة فطلقت قبل البناء
وقال سحنون لخلاف دكاتها ويجب برجوعها من غصب أو سبي ويجب بزوال الملك بعتق أو
بموت سيد أم الولد في غير المتزوجة والمعتدة منهما ولو استبرأها وانقضت عدتها ثم
أعتقها استأنفت أم الولد وإن استبرأت في الموت معا ولو كان غائبا غيبة علم أنه
لم يقدم ولو مات في أول الزوج بعدته في أم الولد أنه كالعدة ويجب قبل تزويج من وطئها أو بعد لو
الشيخ فلو اشتراها من مكة ستبرأ ولم يطأها جاز أن يزوجها قبل الاستبراء على المشهور
ويجب عن الوطء الفاسد من زنا بأسير باشتباه أو غيره وكذا في أخت أمة ولهذا اشترى أمة
وفي استبراء ذات أمة لأنه بوطئها بعد أن استبرأها مفوضة عليه قولان والاستبراء
المعتادة قرء واحد وهو حيضة على المشهور والمرتابة بتأخير حيضها قبل تربص تسعة
أشهر وقال ابن القاسم ثلاثة وينظرها النساء فإن ارتبن فتسعة أشهر وكذا لو قالوا إن
كانت تحيض كل ستة أشهر فثلاثة والمرضعة والمريضة كذلك والمستولدة كذلك
وقيل تسعة أشهر والمستحاضة المشهور ثلاثة أشهر إلا أن تشك فتسعة أشهر أو ترى
ما توقن هي والنساء أنه حيض والصغيرة واليائسة ثلاثة أشهر والحامل بوضعها والمرتابة
بحس البطن انتظار الوضع ويجوز في زمان الاستبراء جميع الاستمتاع لابن حبيب لا يجوز م

من حاملها من زنى أو شبهة لأن الولد ... **التداخل** وإذا طرأ موجب قبل تمام
العدة أو الاستبراء فمن ذلك الزوجات عدا بفعل طارئ انهدمت الأولى واستأنفت ما هي
من أهله ما قرءا أو شهورا أو حملا كالمرتجعة بنكاح أو بموت مثل أو لم يمس إلا أن يفهم ضرر
بالتطويل ففيه المكافأة إذ لم تعمل لما نوى إذ لم يتحمل مكلف وكالمتزوج زوجته البائن يطلق
بعد البناء أو يموت عنها قبله أو بعده فإنها تستأنف وروى محمد بن مسلمة إن مات فإنها تقضي
الأجلين وضعفه ابن الوطء قبل البناء لم تهدم وما سواه فأقصى الأجلين كالمعتدة البائن بنكاح
المطلق عنه ولكنه فاسد بزنا أو اشتباه أو نكاح فاسد وكالمعتدة في طلاق أو وفاة تتزوج
وتدخل وقال ابن الحاجب ثم ثم تستأنف عدة وهو في الموطأ عن عمر وكالمستبرأة من وطء
فاسد يطلقها الزوج أو يموت ووضع الحمل اللاحق بالنكاح الصحيح يهدم غيره ووضعه
من الفاسد يهدم أثر الفاسد ولا يهدم في المعتدة للوفاة اتفاقا فعليها أقصى الأجلين وفي المعتدة
الطلاق قولان وعلى الأول بقية أقصى الأجلين وقيل ثانية بعد عدة وهي أنه غير
المزني بها ولم يحملها فإن كان بعد حيضة حكم بالثاني إلا أن ينفيه باللعان فيلحق بالأول إن
تلاعن هو ثم لا أنه نفاه الأول ... فإن ذلك عندما كان قبل حيضة فللأول بالعصمة ثم من
استلحقه لحق به وحد إن كان الملاعن المستلحق الثاني ومن المستلحق منهما يحد بعد
حكم النكاح **وأما العادة** فنية الأمة يطؤها السيد في حكم المشتراة في العدة
عليها أقصى الأجلين من عدة الشراء فلو أنها كانت مطلقة تأخر حيضها أعتمت ثلاثة
أشهر من حين شرائها ولو زادت على سنة العدة ومن اعتقل يشتغل بنكاحه عن تحيه من
اشترى زوجته قبل البناء أو بعده ولم ينتقم بما طارئ الملك فلو باع المتزوج بها أو أعتق أو
مات عنها أو عجز المكاتب فإن وطئ الملك لم تحل للسيد ولا لزوج إلا بقرءين بعدة فسخ النكاح
وكان بعد حيضة ثم رجع وبعد حيضتين لا وكذا فسخ للعدة إلا أن تحيض قبله لم ير حيضة
أو حيضتين فيكفي حيضة ومن الشيء لا مدة الأخرى كالمرأة تتزوج إحداهما بنكاح فاسد أو
أخراهما مطلقة ثم مات الزوج ولم تتميز فيهما تعتدهما أقصى الأجلين فإن تبين فكالمكافأة
وكالمستولدة المتزوجة بموت السيد والزوج ولا يعلم السابق منهما فإن كان بينهما

عدة الأمة فأربعة أشهر وعشر من موت الثاني وحيضة بينهما وإن تمادى فتسعة أشهر
وهذا على أن استبراء المستولدة بثلاثة أشهر على أنه ثلاث أو ستة وإن لم تجتمع فأربعة أشهر
وعشر وحكم الحيضة فيما في عدة الحرة للوفاة ولا ترتمنا عليه لأمة المعتدة من الوفاة من
موت الأول **ووجب الإحداد** على كل زوجة للوفاة من نكاح ولو كانت صغيرة دون الطلاق
وفي زوجة المفقود والكتابية قولان وهو ترك الزينة المعتادة فلا تتحلى ولو بخاتم ولا
تتطيب ولا تتجر بالادهان المطيبة بخلاف الشيرج والزيت ولا تمتشط بحناء ولا كتم ولا
ما يختمر ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها ولا تكتحل إلا لضرورة وتمسحه نهارا وفيه ولا
لضرورة ولا تلبس المصبغ ولا تلبس مصبوغا إلا الأسود والأدكن ولا تحل إلا أن لا تجد غيره
وتلبس الأبيض ولو من حرير وغليظ العصب البين وأبيض الخز والأسود وليس تشرك في الحرة
وعلى من اشترى أمة معتدة تخليتها في موضع اعتدادها وتخرج لحوائجها نهارا للبيع ولا تبيت
إلا ببيتها الحادث **وللمعتدة** المدخول بها مطلقا من وفاة أو طلاق أو خلع أو فسخ أو لعان
السكنى وإن نقلها ثم طلقها واتهم رجعت إلى الأول وأما غير المدخول بها بموت زوجها
فلا سكنى لها إلا أن يكون قد أسكنها فتكون كالمدخول بها ولا سكنى للأمة ما لم تبوأ
بيتا ولو خرج بها إلى الحج فمات أو طلقها بائنا أو رجعيا رجعت في ثلاثة أيام ما لم تبعد
أو تخرج وترجع في غير الحج إن كان خروج الإقامة لا شهر المقام أو جرت نقلة وإنما تؤمر
بالرجوع إذا بقي لها شيء من عدتها بعد وصولها إن بتتها بالتخيير وإن كان السفر للتنقل
اعتدت في أقربهما أو أبعدهما أو في مكان الموت إن شاءت وأمكن وتنتقل للموضع ما دامت
ولبث ونبه الأجر مع أهلها لا مع أهل زوجها ولها مع رفقة المستحقين بعذر لا يمكن المقام معه
كخوف سقوطه واللصوص ثم تلزم الثاني والثالث كذلك وإذا انتقلت لغير عذر ردت بالقضاء
ولا كراء فيما أقامت في غيره وتخرج في حوائجها نهارا وطرفي الليل والمعتدة أحق من الورثة
والغرماء بالمسكن المملوك له أو المنقود كراؤه فإن كان ملكا غير منقود فيه المدونة لم تكن أحق
فتخرج إلا أن يكريها الورثة كراء مثلها وروي أنها أحق بالمسكن المعينة واختاره عبد الحق وحمل
المدونة على غير المعينة وليس للزوج بيع الدار إلا في ذات الأشهر وفي المتوقع حيضها

إن اشتركه من كان الحكم في المتوفى عنها الجواز وقال ابن عبد الحكم فاسد لجواز الريبة
ثم إذا بيعت وارتابت فلها **فصل** هي أحق بالمقام وأحب إلي أن يكون للمشتري الخيار
والبيع بشرط زوال الريبة فاسد بخلاف المحبوس ويبيع لها الزوج في المهذور والمعار والمستأ
جرة الذمة للمدة فإن اختلفا في مدة ابن واختيرت للمرأة والمرأة لا يمتنع المعتدة لا تخرجها
القاضي وبيتها رب الحبس حياته ثم خرجت عنه دارها ولو خفي بينهن لا تقاصر أسباب المبيت بخلاف
سنين معلومة ولو لم يحبس فتحديدها وقال ابن العطار ليس حبس مجدد وكالحبس عليه
ولأم الولد تعتق أو يموت عنها السكنى ولها في العتق نفقة الحمل والسكنى وللمرتدة نفقة الحمل
والسكنى وفي أحدهما يحبس بسببه في السكنى ونفقة الحمل كفسخ النكاح لا شك
أحدهما بعد البناء ولمن نكح محرما ولم يعلم ويتأول في الغائب بغير العالمة ذات الزوج قولان
ولامرأة المفقود حتى يوجد إلا حيث من دخول بها أو لا أن ترفع أمرها إلى الحاكم فيؤجل
الحر أربع سنين والعبد سنتين منذ العجز عن خبره بعد البحث ثم تعتد كالوفاة ثم جاء أو
ثبتت حياته فما تزوجها إلا الثاني وبعد الدخول للثاني وفي رجوع الأول عليها قبل بنصف
الصداق روايتان وفيها الدخول فامرأة المفقود ثم رجع وعليها لو ثبتت موته بينهما
بخلاف ما قبلها ما لم تعلم به وبيعها أو ثبت أن العقد وقع في عدة موت الأول فنكاح
في عدة يفسخ وتحرم بالدخول أبدا وإذا ثبت أنه مات قبل العقد ورثته وبعد الدخول لم ترثه
وفيها بينهما الفتوى وعلى الثاني لا يقع الطلاق إلا بالدخول فلو كان قبلها الثاني بعد
الدخول وكان ذلك طلقها الأول حلت له أصبغ إن تخريرا لا أنها لو نكح بعد الطلاق
وردت المختصة والتي تعلم بالطلاق ولا تعلم بالرجعة حتى تنكح غيره **وأما المنعي**
لها زوجها فتتزوج فيقدم فليست كامرأة المفقود على المشهور فإنه ترد ولو ولدت الأولاد
إذ لا حجة لها بالاجتهاد من الإمام أو وعقد ولو ثبتت موته عندها برجلين فتزوجت
ولم يظهر خلافه لم يفسخ إلا أن يكون بأخير عدلين ولم يعلم إلا بقولها فإنه يفسخ ثم إن ثبت أنه
وقع على الصحة حكم به وفسخ كل عقد بعده وكذا لو تزوجت امرأة المفقود في العدة
فيفسخ ثم تبين أنه على الصحة فيفسخ عليه **وسئل** ابن القاسم عن نصراني مفقود ارتد واحد

كما تقدم فيعطى معجلا إن رضي بالأجل عوضا عن جميعه والنفقة في ماله في الأجل دون
العدة وإن ثبت أنها أخذت شيئا بعد موته ردته وكذلك أولاده ولا يقسم ماله إلا بعد التعمير
على الوارث حينئذ ولا يضرب له أجل ولا تنفذ زوجته فلو تنصر إلا أسير وجهل حاله فكعمود عمره
فيوكل الكفو ويفرق بينهما ويوقف ماله والمفقود في المعترك بين المسلمين تعتد
زوجته بعد انفصال الصفين وروي بعد التلوم والاجتهاد فيما قرب من الصف بالوارث وفيما بعد
مثل إفريقية سنة وروي نصف سنة وروي سنة فيها العدة أصبغ بقدر ما ينتشر الخبر
وليس في ذلك حد معلوم وفي قسم ماله وفيه قولان وروي إن كان بعيدا فكالمفقود فيوقف
ماله وبين المسلمين والكفار ثلاثة أقوال فيها وكالمفقود وتعتد بعد سنة بعد النظر

الرضاع وشرط المرضعة أن تكون وإن ميتة أنثى بلغت ولو كانت ما عند لبنها بغير
وتعتبر اللبن وإن تغير طعما ولو خلط ولبن الميتة على المشهور وإن علم وفي لبن من نقصت عن سن
الحيض قولان ولا يعتبر لبن الذكر إذا در على المشهور **وشرط المرضع** أن يكون معتادا
للرضاع ووصل اللبن إلى جوفه حقنة أو سعوطا وفي لغو المغلوب بالمخالطة قولان كابن القاسم
وابن الماجشون وكأبي حنيفة والشافعي والرضاع والوجور قليلهما وكثيرهما ولو مصة
سواء في الحقنة والسعوط وشبهه بيطن الجوف ثالثها يختص بالسعوط فلو كان بعد
الحولين بمدة قريبة وهو مشتمل الرضاع أو بعدهما بنحو من نصف الحولين وفي القريبة أقوال
مثل نقصان الشهور وأيام يسيرة وشهر وشهران وثلاثة فلو كان في الحولين بعد
استغنائه بمدة قريبة فقولان **ويحرم** بالرضاع ما يحرم بالنسب فيقدر الطفل
خاصة ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه إن كان فلهذا لزوجها أن يتزوج أخت نسبا أخته وأمه
من الرضاع ويعتبر [illegible] من حين الوطء فإن كان منه يحرم به [illegible] والمنكوحة
إذا [illegible] بأن لم يحتمل فلبنها لمن نسب إليه الولد وقال [illegible] لهما ولبن
الذي [illegible] إلى أن ينقطع ولو بعد سنين كثيرة وقبل أن [illegible] وقبل أن [illegible] وقبل أن
أن يطأها زوج ثان [illegible] بانقطاعه [illegible] اللبن والغيلة
[illegible] المرضع وقيل إرضاع الحامل ومن أرضعت صغيرا فلا [illegible] زوجها [illegible] على [illegible] اللبن

لا تحل زوجة ابنه ومن أبانت صغيرا حرم عليه من أرضعته لأنها زوجته وعكسه بنت
زوجته ولا ينظر إلى التاريخ في مثله ومن تزوج صغيرة فأرضعتها امرأة اختار
واحدة وإن كانت الأخيرة فلو كانت ثلة المرضع زوجته ولم يبن بها حرمت مع ذلك وإن كان
بنى حرم الجميع ويؤدب المتعمد للإفساد ولا غرم عليه وإذا اتفق الزوجان على الرضاع
فسخ ولا صداق قبل الدخول والمسمى بعده وإن ادعاه وأنكرته أخذ بإقراره ولها نصفه
وإن ادعته فأنكره لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر قبل الدخول فإن أقامت بينة على
إقرار أحدهما قبل العقد حكم عليهما وإقرار الأبوين قبل النكاح كإقرارهما ولا يقبل
بعده **ويثبت الرضاع** بشاهدين وبامرأتين إن كان فاشيا من قولهما قبل
العقد ولم يثبت على المشهور والرجل والمرأة مثلهما وفي الواحدة فاشيا من قولها
قولان وفي انفراد أحد الزوجين أو أبيه إن لم يتول العقد قولان ويستحب التنزه ولو بامرأة
أجنبية لم يفش من قولها ويعتبر رضاع الكبير بعد ثلاثة **النفقات**
وهي بنكاح وقرابة وملك فتجب في النكاح بالدخول أو بأن يدعى إلى الدخول وليس
أحدهما مريضا مرض السياق وبما يجب به الصداق ويعتبر حال الزوج والزوجة والبلد
والسعر اتفاقا وإن وقع خلاف فلتعده ويقدر بمثل المد في اليوم وقدر ابن القاسم
ويبتين ونصفا في الشهر إلى ثلاثة إلا [illegible] مالك بالمدينة وابن القاسم بمصر وقال إن أكل
الناس الشعير أكلته وأمر الأدم كذلك فإن [illegible] مثل العسل والسمن والحالوم
والفاكهة ويفرض الخل والزيت والحطب والماء واللحم المرة بعد المرة قال ولا يلزم الموضع
كخبز [illegible] فتزداد ما تتغوث به وأمر الكسوة كذلك مما يصلح للشتاء والصيف من قميص
وجبة وخمار ومقنعة وإزار وشبهه مما لا غنى عنه وغطاء ووطاء ووسادة وسرير إن
احتيج إليه لعقارب أو براغيث أو فيران فإن [illegible] ومنهم من [illegible] الحقوق أيضا
وآخر لو كتابها الثوب إن [illegible] فإن مثله ولا يلزمه الحرير [illegible] ابن القاسم وناوله
ابن القطان المدنية [illegible] هو محتاج إليه [illegible] في معنى
[illegible] ما هو من التوسع بالنسبة إليها ولا كنة عادتها فيه قولان قال

عبد الملك وكالحلي ما هو في شورتها التي هي من صداقها من ملبس وغطاء ووطاء
وله عليها الاستمتاع معها به وأهل الزينة ما تتضرر بتركه كالكحل المعتاد والحناء
والدهن المعتاد له ونقل ابن القاسم المكحلة لابد منها وأما أجرة الحجامة فخلاف أجرة
القابلة فالمولود على الأصح وأجر المسكن كذلك وله إخراجها إن شاء أو كرى إن كانت
ذات قدر وكان قادرا وفي الزائد أكثر من خادم في الرفيعة ثالثها إن كان لمثلها
بأحوال الملوكية لزمه فإن كانت لها خادم واختارت بقاءها لزمه نفقتها
فإن لم تكن أهلا للخادم أو كان معسرا فعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش
بخلاف النسج والغزل وشبهه وليس للزوج منع أبوي المرأة وولدها من غيره أن يدخلوا
إليها ولو حلف حنث ولا ينبغي له أن يمنعها من الخروج إلى أبويها في لوازم الحقوق ولو
حلف على ذلك لم يحنث ويجوز أن تعطاها عن جميع لوازمها ثمنا إلا الطعام وفيه قولان
وتقدير زمان النفقة على حال الزوج فقد تكون باليوم أو بالجمعة أو بالشهر ومن تكون نفقة
الشهور تصحبها بالقبض وكذلك نفقة ولدها وله أن يحاسبها من دين إن كانت موسرة
وإلا فلا وتسقط النفقة بالنشوز على الرواية المشهورة وهو منع الوطء أو الاستمتاع
أو الخروج بغير إذنه ولا يقدر على ردها وأما القادر فيترك ردها فله أن يتبعه بالنفقة
وله المشهور بها وإن صرحت إن كانت طلقنا عليها مع أمن الطريق والبلد الذي يخرج إليه
وتسقط بالطلاق البائن دون الرجعي والبائن في السكنى ونفقة الحامل كالرجعية
ملومات بالمشهور وجوبها في ماله وروى ابن نافع عنه والمتوفى عنها سواء فلو كانت
مرضعة فعليه مع نفقة الحمل نفقة الرضاع والحيلة عنه الشمالي لا نفقة الحامل المتوفى
عنها ولا نفقة لحمل أمة إلا أن ... وإن كان الزوج حرا ولا على عبد لحمل أو ولد وإن كانت الزوجة
حرة إلا أن تكون رجعية فيهما وتجب ثبوت الحمل بالنساء وفي رجوعه إن انفش
إن كان بحكم رجع وإلا فعكسه وتسقط بالإعسار في زمن وجوبها فلا ترجع بما
أنفقته في غيبته أو حضوره بخلاف ما أنفقته عليه نفسه من سرف أو مغرم إلا المنفق
على أجنبي إلا أن يتحقق قصد الصلة ولا تسقط بالتطليق بمدة الحر كحاج وخارف فإن كان

موسرا ثم أعسر أشتغل الماضي في ذمته فرضه الحاكم أو لم يفرضه وكذلك نفقة
الحامل والقادر بالتكسب كالقادر بالمال إن تكسب ولا يجبر على التكسب وثبت
لها حق الفسخ بالعجز عن النفقة الحاضرة لا الماضية حرين أو عبدين أو مختلفين ما لم تكن
عرفت فقره ورضيت به قبل العقد أو عرفت أنه من الشحاذ أو يأمره الحاكم بالنفقة أو الطلاق
فإن أبى طلق عليه بعد التلوم وروي شهرا والمشهور والشهران وروي ثلاثة أيام والصحيح
يختلف بالرجاء فإن وجد في العدة ما يقوم بواجب مثلها فله الرجعة وتعتبر العجز
عن القوت وعن ثياب العورة قال مالك ولو من الخبز والزيت وغليظ الكتان
غنية كانت أو فقيرة فإن وجد ما يستر الحياة والصحة خاصة فلا على المشهور وحكم
الغائب كالحاضر كالعاجز فإن كان له مال موجود بيع وفرض منه بعد يمينها
أنها تستحقها ولها طلب عن ماله وإقامة البينة عليه له عليه دين ولو تنازعا
في الإعسار في الغيبة فقالتها قال ابن القاسم إن قدم معسرا فالقول قوله وإلا فقولها
وإن تنازعا في إعطائها وإرسالها فالثالثة المشهور إن كانت رفعت أمرها إلى الحاكم
فالقول قولها من يوم رفعت وأما الحاضر فالقول قوله للعرف ولها طلبه عند سفره بنفقة
المستقبل فيدفعها لها أو يقيم لها كفيلا يجريها عليها وإذا اختلفا فيما فرض
الحاكم فالقول قوله فيما يشبه وإلا فقولها فيما يشبه وإلا ابتدئ الفرض وتجب على الأب
الحر نفقة ولده المحضون الفقير على من حاله وحضانة الذكر حتى يحتلم عاقلا غير
زمن عاجز عن التكسب وقيل حتى يحتلم والبنت حتى يدخل بها الزوج ولو أسلم بعد
البلوغ وبقيت كافرة فلو عادت بالغة أو عادت الزمانة للذكر لم تعد على الأصح ثم لهما
أن يرجعا حيث شاء إلا أن يخاف سفه فيمنعهما الأب أو الولي ونفقة ولد المكاتبة
عليها إن كان في كتابتها إلا أن يكون الأب في كتابتها فنفقتهم عليه ولا يسقط
عجزه عنهم كعجزه عن الكتابة والعناية وتجب على الأم الإرضاع إن
كانت تحت أبيه أو رجعية إلا أن تكون من علو قدر ينفذ جرى حكمها إن كان الأب عديما
ولم يقبل غيرها فإن قبل غيرها فالمشهور وجوبه بخلاف النفقة وفي الحلال لا يجب

وعلى وجوبه في إيجابه الإستيجار عليها ان لم يكن لها لبن فقولان وما عراه لم فعلى
الاب فان لم يقبل غيرها تعينت باجرة المثل وقيل حيث فيه باجرة المثل لان على الاب
من يرضعه عندها بدونها فتخير في ذلك انما فان لم يكن عنده فعوان فان وجدت مجانا
وهو موسر فقولان **والحضانة** في النساء للام ثم امها ثم جدة ذلك لامها ثم الخالة ثم
العمة للاب ثم جدة الاب ثم الاخت ثم العمة ثم بنت الاخت وفي العمة وخالة
الخالة بالخالة قولان وفي الذكور للاب ثم الاخ ثم الجد ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن
العم ثم المولى الاعلى ولا شيء على المشهور فيهما والام ثم امها اولى من الجميع وفي
الاب مع بقيتهن ثالثها المشهور تقدم على من بعد الجدة للاب وقيل ذلك اولى من الام
عند تغاير الذكور بقية النساء اولى من بقية الذكور وام الولد تعتق حاضنة كالحرة
على الاصح والامة المتزوجة في ولدها الحر تعتق والوصي اولى من جميع العصبة على
المنصوص وبعضهم شبهه بنقله وقيل كولي النكاح وان اجتمع المستوون رجح
بالشفقة ثم بالصيانة والرفق ثم بالاسن وان غاب الاقرب فالابعد كالمفقود
وشرط الحضانة العقل والامانة والكفاية وحرز المكان في البنت يخاف عليها
ولو كان ابا او اما خلافا لابن وهب ويأخذ منه الا بعد وخلو المرأة من زوج دخل بها الا جد
الطفل على الاصح فلو كانت وصية ففي اخذه قولان ولا يشترط الاسلام على المشهور
وتضم الى اناس من المسلمين ولو كانت مجوسية اسلم زوجها ولا تعود بعد الطلاق ان
لا اشغال على الاشهر الا في اسقاطه لعذر وفيها ان حول الام وغيرها من الحضانة لذا
شاء ولي الطفل اليها وغيره سفر نقلة ولو كان رضيعا لا سفر تجارة الا ان تسافر
معه وما يحمي ستة برد وقال اصبغ بريد وسعن او سعود لا به وزن الدار ثقة
به وفيها طالب الزوج استحقاق الحاضنة عنها شيئا فقولان بناء على انه حق لها او له
وعلى الاستحقاق فان استغرقت ازمانها فنفقة او اجارة **ويجب** على الولد نفقة
ابويه الفقيرين صحيحين او زمنين مسلمين او كافرين صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى وان تزوجه
زوجها ولا تسقطها تزويج الام والفقير فان كان الاب لا يوسر بالكلية وفي نوع بعضها

على القرابة او على اليسار قولان وكذلك خادمه او خادم مهما على المشهور وكذلك
اعفافه بزوجة واحدة ولو كانت له دار لا فضل في ثمنها لم يعتبر كما يأخذ من الزكاة وتسقط
نفقة الابوين والولد باليسار وتسقطه عن المعسر بمضي الزمان بخلاف الزوجة الا ان يفرضها
الحاكم او ينفق غير متبرع وكان رجوع بنفقة الاباء والابناء اذا ايسر والعدو ان تجب
نفقة بحيوان اجرة ولا ولد ليث وتجب نفقة علف البهيمة ولا يبيع عليه وكذلك الزرع ان لم
يكن مرعى ولا يجوز من لبنها الا ما لا يضر بنتاجها

البيوع

البيع اركانه الاولى ما يدل على الرضا من قول او فعل فتكفي المعاطاة ويصح فيقول بعني
فيقول بعتك وفيها لو وقف البيع فقال بكم فقال عانة فقال اخذتها فقال لا فعليه ان ارام البيع
الثاني العاقد وشرطه التمييز وشرط اللزوم التكليف وشرط القوم ولا سلام
شرك المصحف والمسلم **وفيها** يفسخ ويجبر على بيعه ولد العبد والصرفة والعبة
بخلاف الزعفران بانه برهن ثقة وقيل يجاور في رده عليه بعيبه او لا رثه قولان لابن القاسم
واشهب بناء على انه فسخ او ابتداء ولو كان الخيار للبائع مسلم ففي امضائه قولان
بناء على انه انشاء او نقض **وفيها** الصغير كالمسلم وقيل لا وفي اليهودي مع
النصراني قولان وفي الكتابي يشتري غيره ثم التعليم في الصغير وخرجه على اجباره
المعقود عليه كالمطعوم منتفع به مقدور على تسليمه معلوم **وفيها** منع العذرة
وروى ابن القاسم منع الزبل مخرجا والزيت النجس يمنع في الاكثر بناء على انه لا يطهر
وفي وقود في غير المسجد وعلفها بوانا قولان وعظام الميتة كالنظر يجوز في باب
الفيل **وفيها** منع جلود الميتة وان دبغت وقيل يجوز **وفيها** جواز
جلد السبع المذكى وان لم يدبغ وقيل لا يجوز وفي كلبه الصيد والسباع قولان ويجوز
بيع الهر والسباع لتذكيتها لجلودها فان الكيمخت يبيعه جلود ما وضعت
بيعها وعليها بخلاف الكلب مطلقا ولا يباع من في النبات ويجوز بيع المريض
المخوف والحامل المقرب على الاصح ولا يباع الطير في الهواء والسمك في الماء
ولا يجوز الشارد والابل المهملة ليستصعب بها والمغصوب الا من غاصبه **وفيها**

لو باع الغاصب ثم ورثه فله نقضه بخلاف ما لو اشتراه من ربه لتسببه وقال ابن القاسم البيع
تام فيهما والمرهون يقف على رضا المرتهن وملك الغير على مالكه وقيل لا يصح والعبد الجاني يقف
على ذي الجناية فيأخذ الثمن أو العين وللمشتري المبتاع رده ويرجع بالأرش في كونه عيبا في الخطإ قولان
وفيها قال ابن يزيد فيمن حلف بحرية عبده ثم نفسه فباعه نقض البيع وعتق وفيها بيع
عمود عليه بناء للبائع وقيل إن المشتري إن لم يتبعه للإضاعة وبأمن الكسر وفيها بيع هواء
فوق هواء وبني البائع لا شيئا وقيده بوصف البناء وفيها عن جزء في حائط فقال إن ذكر
مدة فإجارة تنفسخ بانهدامه وإلا فبيع ويجوز الجهل بالثمن والمثمون جملة وتفصيلا مبطل كزنة
حجر مجهول وكتراب الصواغين بخلاف معادن الفضة وفي معادن الذهب قولان وكلحم من
شاة قبل سلخها على الأشهر بخلاف بيعها قبله بخلاف بيع الحنطة في السنبل والتبن والزيتونة
في الزيتون على الكيل والوزن وكذلك الدقيق قبل الطحن على الأشهر بخلاف صاع وكل صاع بدرهم
من صبرة معلومة الصيعان أو مجهولتها فيهما فإن جهل التفصيل كعبد من رجلين بثمن واحد فقولان
بخلاف ساعة وخمر على الأصح وعلى الصحة يفسخ بيعهما فإن باع بغير إذن مالكه وملك غيره
برضاه وكان وجه الصفقة فللمشتري الخيار ويجوز بيع الثمرة واستثناء ثلاثة أرطال
فأدنى وإليه رجع بعد منعه ابن القاسم وسنة أشهب وقدر الثلث كالثمرة والثمن ما اتفق
ويجبر على الذبح وقيل إن كانت معلولة ولا يأخذ منه لحما على الأصح ولو استثنى جزءا جاز ولو
كان على الذبح وفي جبر من أباه حينئذ قولان ولو استثنى الجلد أو الرأس في السفر فالمشهور
في السفر لا الحضر ولا يجبر على الذبح على الأصح وعليه القيمة لا المثل على الأصح فلو مات مما
استثنى منه معين فالمشهور يضمن المشتري الجلد والرأس دون اللحم وفي استثناء البائع مال
العبد المبيع بماله قولان لابن القاسم وأشهب والمتعين لا عرض في عدد أو قل ثمنه يجوز جزافا
ومن يبيع كرها معلوما ونخله وهو مما يتخذ ابتداء ويعد أن اشتراه جزافا ومن غيره فأما الغائب
ونحو القمح في التبن فلا بخلاف الزرع قائما وكذلك المقصود على الأشهر والمسكوك والتعامل
بالوزن يجوز جزافا وبالعدد لا يجوز وقيل فيهما قولان وشرط الجزاف استواؤهما في الجهل
بقدره فإن علم المشتري بعلمه بعد العقد فله الخيار ورؤية بعض المثلي كالقمح والشعير

والصوان كقشر الرمان والبيض كافية والرؤية تتقدم بمدة لا يتغير فيها كافية والقول
قول البائع في بقائه خلافا لأشهب ويشترط في لزوم بيع الغائب وصفه بما يختلف الثمن فيه
وفيها صريح في الجواز من غير صفة وللمشتري خاصة الخيار وأنكره بعضهم وأن لا يكون بعيدا
جدا كإفريقية من خراسان ولا قريبا تمكن رؤيته بغير مشقة على الأشهر فإن كان بمشقة
جاز على الأشهر وفيها يجوز بيع الأعدال على البرنامج بخلاف الساج المدرج وشبهه
وفرق بينهما بعمل الماضين وأجازهما وذا مساحة يوم مرة ومنعهما مرة ثم إن صحت الصفة
فلا خيار والقول للمشتري ويرجع في كونه عليها لأهل المعرفة والأعمى يصح بيعه وشراؤه
بالصفة وقيل إن الأصلي والنقد في الغائب بغير شرط جائز ومع شرط في العقار وشبهه جائز
وإن بعد خلافا لأشهب وفيما قرب من الحيوان قولان وفي قربه خمسة يوم ويومان ونصف يوم
ويوم ويومان وفيما قرب من غيرهما الجواز باتفاق وفي ضمان الغائب بعد العقد ثالثها
من البائع إلا أن يشترطه ورابعها إن كان عقارا فمن المشتري وعلى تضمين المشتري لو تنازعا
فقولان لتعارض أصلي السلامة وانتفاء الضمان ويحرم الفضل والنساء فيما يتحد جنسه
من النقود ومن المطعومات الربوية فلا بد من المماثلة والمناجزة ويحرم النساء خاصة فيما
يختلف من النقود ومن المطعومات كلها النقود العلة غلبتها في الثمنية وقيل
الثمنية وعليهما في الفلوس ثالثها يكره وفي المصارفة اختيارا تمنع المناجزة وقيل إلا القريبة
وفي الغيبة قولان ولو كان يقبض ويرد كان في القبض وغاب فالمشهور المنع وفي غيبة النقد بين
المشهور المنع وفي المواعدة مشهورها المنع والتأخير كثيرا كالمصارفة وفي الخيار المشهور
المنع والتأخير في الذمة ومع الرهن الحال يصح خلافا لأشهب والمؤجل المشهور المنع
وإذا تسلفا أن أحدهما وكان بحال اتفاقا وإن لم يطل صح خلافا لأشهب والمغصوب الغائب إن
كان مصوغا فالمشهور المنع فإن ذهب فعلى خلاف صرف الدين لأنه يضمن قيمته أو زنته وإن بقي
على حاله فيبر ربه إن اختار العين أو التضمين بقول بخلاف اختيار العين وخلاف صرف الدين وإن كان مسكوكا
فالمشهور الجواز قال الباجي بناء على أن النقود لا تتعين ورده ابن بشير بأن المشهور تتعين
وبأن تعلق في ذوي الشبهات وعلله بأن الأصل تعلقها في الذمة ولا تعرف بعينها والرهن

والعارية والمستأجر والوديعة إن كان مصوغا فكالمعمول وإن كان مسكوكا فالمشهور
المنع **والصرف** على التقرير في الوزن والصفة ممتنع خلافا لأشهب فيهما ونقص
المقدار بالقضاء إن رضي به أو بتمامه فلا جائز وإن لم يرض وجاز غير معين المنع وفي
المعين قولان وإن كان بعد المفارقة أو الطول فما قام به نقض على المنصوص كما في النقص
وإلا فهو فيما استحق إن كان قليلا جاز والقليل ما تختلف به الموازين وقيل دانق في دينار ودرهم
في مائة ونقص الصفة إن كان غير طيب فكالمقدار على الأظهر وإن كان مغشوشا فإن رضي جاز وإن
لم يرض وكان غير معين فقولان النقض وجواز البدل وفي المعين قولان جواز البدل والقولان
وإذا قيل بالنقض فالتفسير مكانا مخمسة قيل ينتقض الجميع مطلقا وقيل إن لم يسم لكل دينار
وقيل دينار وقيل أو كسر إن كان النقص مقابله أو أقل وقيل ما قابل النقص وشرط البدل
الجنسية والتعجيل خلافا لأشهب فيهما والعوض بعد الطرف يجوز وقيل كالعين ولو استحق
المسكوك بعد المفارقة أو الطول والتعيين انتقض على المشهور وكذا إن العكس ولو استحق
المصوغ انتقض مطلقا ثم إن جاز أن يحكم المستحق به فله محوله جاز له على المشهور فيهما
بناء على أن الخيار الحكمي ليس كالشرطي وإن الحكم محولا على الاعتبار **والحكم في**
والبيع ممتنع خلافا لأشهب إلا في اليسير فإن كان الجميع دينارا فيجوز وقيل مع كون أحدهما
تابعا للآخر وقيل مع كونه كالربع فيجوز إذا كان الذهب في الأكثر دينارا وقيل إن بيع
بأقل من دينار وقيل أن يكون ثلثا فأقل ثم إذا كان البيع أكثر لم يجز إتفاقا وإلا في صرف أقل من
دينار وأما المستثنى اليسير فروي أنه الربع وروي ثلاثة وروي أنه في ثلاثة دنانير كسلعة
بدينار إلا درهما فإن كان نقدا جاز وفي تأجيل الجميع ممتنع وفي تأجيل النقدين يجوز للتبعية
وهبتها وبعض ما استثنى وقيل بعد رأس ونقدا وإن تأجيل السلعة أو أحد النقدين ممتنع
على المشهور وإن استثنى درهما من دينار ثم فيه التفصيل يجوز في النقد وإن استثنى جزءا جاز مطلقا
وقيل كالدراهم بناء على أجر الربا ذهب إلى القضاء أو وزن **المماثلة** ولصلب تحقيقها
منع بيع دينار ودرهم وعرض بدينار ودرهم وعرض بما دونه بنصف أو ثلث أو دونه وطوبة أو كطعام
بجاز للضرورة وأكثر من نصفه ممتنع وقيل لا يجوز إلا في أقل من نصفه وقيل لا يجوز إلا في غير

الفلوس وقيل لا يجوز بحال وإن فرق في الشيء بعضه بالمساواة والمضروب واحد وما حسن
وزنه فقولان وكذلك الآنية وإذا بيع حلي من أحد النقدين بصنفه ما كان الحلي تبعا جاز معجلا
وفي المؤجل قولان وإن لم يكن تبعا جاز معجلا فقط والتبع الثلث وقيل دونه وقيل النصف
ويعتبر بالقيمة وقيل بالوزن مع قيمة الحلية والثوب الرداء وسيف يخرج منه عين كالحلية
فإن لم يخرج فقولان والحلي من النقدين وجوه أو منه سلعة ممتنع بأحدهما إتفاقا
فإن كان أحدهما تبعا لم يجز بصنف الأكثر وفي صنف التبع قولان والتبعية بالقيمة وقيل
بالوزن والمغشوش مقتضى الروايات جواز بيعه بصنفه الخالص وزنا لأنه كالعرض وقيل لا يجوز
وكذلك المغشوش بالمغشوش ويكسر الزائف إن فات وإلا أشد ويختبر الربا بين العروض
على المشهور **المراطلة** تعني في بيع العين مثله وزنا فإن كانا سواء وأحدهما
أجود جاز إتفاقا فإن كان أحدهما بعضه أجود وبعضه أدنى امتنع وفاقا وإن كان أحدهما فقط
أجود وبعضه مساو جاز خلافا لسحنون فإن كانا على من في تحقيق عرف ومن شعبه له رابعة
والوزن بصنجة جاز وقيل في كثير وفي اعتبار السكة والصياغة كالجودة ثلاثة أقوال
ثالثها تعتبر الصياغة خاصة والثانية تعتبر الأقوال باتحاد العرض واعتبارهما إذا اختلفا
العوضان **المبادلة** تعني في المسكوك بين عدده وهي جائزة في العدد دون الوزن في
ويجوز إبدال الطيب بأوزن سيما يسيرا المعروف والتعامل بالعدد والثلاثة قليل والستة كثير
وفيما بينهما قولان والجميع بسبب في الربا وقيل إن الفائز والأنقص أجود ممتنع إتفاقا وإلا
فجائز إتفاقا وإن لم يكن أجود شئت جاز عند ابن القاسم ممتنع عند **سحنون** وهو
مشكل وعلل بأن السكة تختلف نفاقها فيمنع كما منع الفخ عن التعيين قيل الأجل في القرض
والقضاء بالمساوي وإلا قضى صفة جاز وإلا فمقدار لا يجوز كالبيع حيث قال
أشهب مطلقا ولا فرق ومقدار الجائز بعد الأجل ممتنع قبله فإن كان القضاء في الكثير
منع ومن كلم كاملة ونقص المنع من النقود كالعرض ولم يختلف في جوازه فأكثر مقدارا
والسكة والصياغة في القضاء كالجودة إتفاقا ويخرج اللحم بقاء أيام أو سلف فلا بمقدار
ورباط أو بعض مجموعه ورثها الغرماء ورده ابن بشير بأن التعامل بالوزن يلغي معه العدد.

ولو نقصت الفلوس فالمشهور المنع ولو عوضت ما القيمة وفيه اجتماع الاستحقاق او العرض وقيل
لا تقتضي المجموعة من القايمة والعراض وتقتضي القايمة منهما وتقتضي العراض من القايمة دون
المجموعة والمجموعة المجموع من ذهب ومن ابي تفرد وان كانت القايمة جيدة لزيادة جمعتهما والعراض
جيدة تنقص يسيرا فللقايمة فضل الوزن والجودة وللمجموعة فضل العدد عليهما وللعراض فضل
العدد والجودة ومقتضى منع المجموعة من القايمة منع القايمة منها ويروى ان المجموعة
لما ثبتت في الذمة لا اعتبار فيها بالوزن الغي العدد فصار الفضل في جهة

المطعومات

ما يعد طعاما لا دواء والعلة الاقتيات وفي معناه اصلاح القوت وقيل الادخار وقيل غلبته وقيل
الاقتيات والادخار وعليه الاكثر وقيل والتعلق والادخار وانكر اللخمي وقال القاضي الاقتيات
والادخار للعيش غالبا وانكره اللخمي وليس الاول بقوي لا اقتيات واجيب بان الدوام وجوده
كالادخار وبالغلاء في القوت فما تعوقبه وجودها في كالحنطة والشعير والعلس
والسلت والارز والدخن والذرة والقطاني والتمر والزبيب واللحم والملح والزيتون
والعدس والفلفل ونوى البصل وشبهه لما تختص منها والبصل والثوم وتردد في التين
لانه غير مقتات بالحجاز ثم اعتبره من الزبيب ومنها يوجد فيه اخرها فيهم ربوي كالخبز
والمشروبات والقصب والفواكه التي لا تقتات ولا تدخر وكذلك ما ليس بمطعوم كالعلف
والزعفران والحنا وما اختلف فيه فقد يكون كذلك كالجوز والفستق والبندق
والتين والجراد لانه يدخر ولا يقتات او لا يدخر ولا يقتات وكالموز لانه يقتات ولا يدخر
وكالعنب الذي لا يتزبب والرطب الذي لا يتتمر لانه يدخر غالبه ولا يدخر كالرمان والكمثرى
والخوخ مما يدخر في قطر دون قطر لانه يدخر او يدخر غالبه او لا يدخر وقد يكون كالخشخاش
العلق كالبيض قيل يدخر وقيل لا وقيل يقتات وقيل لا وكالقطنية والحلبة كالتوابل كالفلفل
والكزبرة لا تدخر والشمار والكمون قال ابن القاسم مطعوم مصلح للقوت مدخر وقال اصبغ
دواء تقالا البصل والثوم وكالحلبة وقيل ملحق بالبقول ثالثها الخضر مطعوم واليابسة دواء
والثانية الغالب وكالطلع والبلح الصغير وقال اللخمي ولم يختلف في البسر انه ربوي والمعروف
ان التمر مضاف بربوي ويخرج اللخمي من المدونة ويجوز بيع بلح بتمر خرج ربوي فقال لو كان ربويا

لكان من الرطب بالبسر بتمر وفيه ان يشبه الرطب الشمس تفيده الصنعة والتمر وهما لا يعد
وأما بالحبوب فيه ربوي والمعروف ان الماء ليس بربوي وخرجه عبد الوهاب على غير المشهور
في منع بيع الماء بالطعام الى اجل ورد بانه من حكم الطعام غير الربوي ايضا واختلاف
الجنسية ببيع التفاضل والمعتبر في اتحادها استواء المنافع وتقاربها فيه ما اتفق على جنسيته
كاصناف الحنطة واصناف التمر واصناف الزبيب وكلحوم ذوات الاربع مطلقا وكلحوم
الطير وكذوات الماء وكالجراد وكالالبان مطلقا وان تفاوتت في وجوه الزبد والجبن ومنه
ما اتفق على اختلافها كبعضها مع بعض ومنه ما اختلف فيه كالقمح والشعير
المنصوص الجنسية لتقاربهما في القوتية ومثله السلت وقيل العلس بخلاف الارز
والذرة والدخن على المشهور في جنسيتها فواد واختلف في القطاني فقيل جنس وقيل
اجناس وقيل الحمص واللوبيا جنس والعدس والجلبان جنس والكرسنة قيل من القطاني
وقيل لا واختلف في الاخباز والخلول المطبوخة المختلفة والمشهور انها جنس واختلف في
التوابل على انها ربوية فالمشهور انها اجناس وقال ابن القاسم لا الانيسون والشمار جنس
والكمونان جنس ورد في الباجي واختلف في الاخباز المختلفة الحبوب وفي الخلول واختلف
في العسل والسكر بالابزار والمذهب انهما جنسان والصنعة متى تنهض اوطال الزمان نقلت
على الاصح الا المصنوع يصير معه الغير كالتمر وخله والزبيب وخله ومتى قلت تغير
فلا تنقل كالعجين كالتمر ونبيذه والزبيب ونبيذه والمشهور ان نبيذ التمر والزبيب
صنعة والزيت اصنافه والمذهب ان اللحم والحوت لا ينقلان كذلك ما يعود تعفيه
تنقل وان كانت بزيادة ابزار وكشي اللحم به او تعفينه يشقه بعد ان يضيف بها ارجل او
ختم اللحم بماء فار وفي قلي القمح وسحقه قولان وفي الملوح ثالثها في الترمس ناقل وفي الفول
غير ناقل و تعتبر المماثلة بحالة الكمال كما لا يباع رطب بتمر ونحوهما باتفاق والنوع
اليوم لانه من الربوية ولكن اللخمي انه كاللحم الطري باليابس والمشهور جواز الرطب بالرطب
وفي الحليب بالحليب قولان ويجوز الزيتون بمثله اذا كان القديم بالقديم واختلف في رطبها بيابسها
بينهما بتحري النقص والمشهور منع القمح المبلول بمثله وجواز المشوي بالمشوي والقديد

بسبب التفريق وتعتبر المماثلة بمعيار الشرع فيه من كيل أو وزن فإن لم يكن فبالعادة العامة فإن اختلفت فبعادة محله فإن عم الوزن فثالثها يتحرى في اليسير وفي القمح بالدقيق ثلاثة أقوال الأول وثالثها بالوزن لا بالكيل والثانية الثالث والمشهور إلغاء العظام وقيل تتحرى وتسقط وحوله جلد الشاة تبع من غير حين واجيز بيع اللحم باللحم تحريا وفي التحري ثالثها بالدقيق في خبز الصنفين وبالرطوبة في خبز الصنف قال الباجي يتبعني الوزن فيه والمذهب أن النهي يدل على الفساد إلا بدليل **ومنه** بيع الحيوان باللحم وحمله عند **مالك** على الجنس الواحد للمزابنة فيجوز بيع الطير بلحم الغنم وبالعكس وخصصه القاضي بالحي الذي لا يراد إلا للذبح وما لا تطول حياته ولا منفعة فيه إلا اللحم كاللحم خلافا لأشهب وهما روايتان فإن كانت له منفعة يسيرة كالصوف في الخصي فقولان ومن ثم اختلف في بيعه بالطعام نسيئة وفي المطبوخ بالحيوان قولان **ومنه** المزابنة وهو بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنسه فإن علم أن أحدهما أكثر جاز فيما لا ربا فيه فلو دخلته صنعة معتبرة جاز وفيها منع بيع الفلوس بالنحاس نقدا لأنه مزابنة وجواز بيع النحاس بالتور النحاس نقدا واستشكله الأئمة وفرق بقلة الصنعة في الفلوس **ومنه** بيع الكالئ بالكالئ وحقيقته بيع ما في الذمة بشيء مؤخر وكذلك بيعه بمنافع وقيل إلا منافع عين وفي بيعه بمعين يتأخر قبضه كالدار الغائبة والمواضعة والمتأخر جذاذه قولان فإن بيع من غير المديان اشترط حضوره وإقراره **ومنه** بيع الغرر وهو ذو الجهل والخطر وتعذر التسليم وبعضه معفو قال الباجي اليسير وزاد المازري غير مقصود للحاجة إليه والغرر في بعضها التحقيقية في بيع الأمة وغيره بشرط الحمل الظاهر ثالثها إن قصد البراءة منه صح وإلا فسد وأما شرط الخفي فعلا سد إلا في البراءة **ومنه** بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة في الموطأ المضامين ما في بطون إناث الإبل والملاقيح ما في ظهور الفحول وعكس ابن حبيب وفيه حبل الحبلة بيع الجزور إلى أن ينتج نتاج الناقة وروى ابن حبيب بيع نتاج الناقة **ومنه** بيع الملامسة وهو أن يلمس الثوب فيجب البيع من غير تبيين وبيع المنابذة أن ينبذا ثوبين فيجب البيع وبيع الحصاة أن تسقط حصاة من يده فيجب البيع وقيل أن تسقط على ثوب فيتعين واستشكله المازري **ومنه** بيعتان في بيعة وحمله عند **مالك**

على سلعة بثمنين مختلفين أو سلعتين مختلفتين بثمن واحد على اللزوم لهما أو لأحدهما وإلا جاز فلو قال خذ أحدهما تشتهي فروايتان بناء على أنه التزام أم لا ولو اشترى على اللزوم ثوبا يختاره من ثوبين أو أكثر جاز وكذا العبيد والبقر والغنم والشجر غير المثمرة ما لم يكن طعاما فإن اختلفت الأجناس لم يجز كحرير وصوف أو بقر وغنم ولو اشترى نخلة مثمرة أو ثمر نخلة من نخلات لم يجز بخلاف البائع يستثني أربع نخلات أو خمسا من حائطه إذا كانت يسيرة يختارها فإن **مالكا** أجازه بعد أن وقف أربعين ليلة وكرهه ابن القاسم **ومنه** بيع عسيب الفحل وحمل على استئجار الفحل على عقوق الأنثى لا يمكن تسليمه فأما على أكوام أو زمان فيجوز فلو سمى أكواما فعقت في الأول انفسخت **ومنه** بيع وشرط وحمل على شرط يناقض مقصود العقد مثل ألا يبيع ولا يهب غير تنجيز العتق للسنة أو يعود بخلل في الثمن كشرط السلف من أحدهما فلو أسقطه فقولان فلو تلفت عند المديان سلعة على أن لا يقاصه ففي منعه قولان لابن القاسم وأشهب بناء على أنه شرط للتأخير أو لا فأما الرهن والكفيل والأجل والخيار فلا **ومنه** بيع العربان وهو أن يعطي شيئا على أنه إن كره البيع أو الإجارة لم يعد إليه **ومنه** بيع الكلب وفي الماء والكراهة والتحريم **ومنه** تفريق الأم من ولدها قال **مالك** ما لم يستغن عن أمه بالإثغار وقيل سبع سنين وقيل البلوغ فإن وقع فقيل يفسخ مطلقا وبعد فوات وقيل إن لم يجمعاهما وقيل يباعان إن لم يجمعاهما في حوز فإن فرقا بغير عوض فقيل يباعان إن لم يجمعاهما في ملك وقيل إن لم يجمعاهما في حوز **ومنه** أن يبيع على بيع أخيه وحمله إذا ركن البائع وفي فسخه قولان كالنكاح **ومنه** بيع النجش وهو أن يزيد ليغر فإن وقع برضاه أو بعلمه وقيل أو بتسببه كابنه أو عبده ونحوهما فقال ابن القاسم وهو المشهور له أن يرد فإن فاتت فالقيمة ما لم تزد وقال مالك يفسخ كالنكاح في العدة **ومنه** بيع الحاضر للبادي وفي الموطأ حمله على أهل العمود لجهلهم بالأسعار وقيل بعمومه لقوله لا يبيع حاضر لباد ولا مضري لحضري فإن وقع ففي الفسخ قولان وقال **مالك** لا يشار على البادي ولا يخبر بالسعر **ومنه** البيع بعد نداء الجمعة الموجب للسعي للمتبايعين أو لأحدهما فإن وقع فالمشهور الفسخ وثالثها في جوهر ما عدا ذلك فإن فات

بالقيمة وقيل الثمن يفوت وقت البيع بتغير الحال وقال أشهب بعد الغلة ومنه بائع للبهائم
ورديء في حوزه ثلاثة الميل والعرض فصار البزار وما رفع فالثلثها بقبض ولصاحبها الاشتراك

بيوع الآجال التي يتطرق بعض صورها التهمة بأنهما قصدا إلى
ما هو حرام فيتوصلا به إليه وأصل منع هذه الذريعة وأجمعت الأمة على المنع من بيع وسلف
والمعنى يسوله فإن كان مما يكثر القصد إليه كبيع وسلف أو سلف جر منفعة منع وما لا وإن
كان مما يقل كضمان بجعل لأنه مما تبعد التهمة وأجاز أهل منه الأجل بقول وإن كان بعيدا كأجل سلف في
وأشاعه المشهور جوازه ولو اعتبر التعجيل منع بالمثل وبأكثر نقدا وبأقل إلى أبعد من أجل
البائعة ثم يشتريها ممن كانت منه لا يتهم وقد التزمه بعضهم فيمن باع سلعة ثم يشتريها بعينها إلى الأجل ثم
اشتراها بالثمن ما خرج ويد رجع والغ الوسطة بما جاز وكل ما يظهر فإن كانت الأولى نقدا لم يتهم على
المشهور أهل العينة بيعهم وقيل أو في أحدهما إن كان الثمنان عينا على صفة واحدة فقد
يكون الثاني نقدا متساويا وأقل وأكثر فهذه ثلاث وقد يكون أجلا في الثالث ثم الأجل مساويا
أو أقل وأكثر صارت اثني عشر صورة فلا يجوز منها إلا ما امتنع وهي ثلاث ويضيق منها بأكثر إلى
أبعد ولو اشتري بأقل إلى أجله أو بعده ثم رضي بالتعجيل فقولان للمتأخرين ولو فات البائع
السلعة بما يوجب القيمة وكانت أقل فقولان والتهمة فيها بعيدة لأن كانت الأولى نقدا
وممن يقوله تهمته دين بدين ولزيد فسر في تساوي الأجلين إذا اشترط عدم المقاصة وصح في
أكثر إن بعد إذا اشترط المقاصة فإن اختلفا في الجودة والرداءة أو في ذهب وفضة امتنع
لأنه صرف أو بدل مستأخر إلا أن يكون المتعجل أكثر من قيمة المتأخر جاز وقيل مثله والمشهور
المنع إذا تساويا قدرا وأجلا لأنه دين بدين وإن كان الثمنان طعاما نوعا واحدا فاشتري
عشر صورة كالعين إلا أنه إذا اختلفا فالأكثر بناء على قرب القضاء وجعل بعده
فإن اختلفا في الجودة والرداءة أو كان نوعين فكما تقدم وإن كان الثمن عرضا نوعا واحدا
فكالطعام وإن كان نوعين جازت الصور كلها إذا رد في العروض وإن كان في السلعة كطعام
أو ما يكال أو يوزن فمثلها صفة ومقدارا كعينها ويمتنع بأقل إلى الأجل فإن اختلفا في المقدار
فحكم الراجح أقل بكسلعتين ثم اشترى أحدهما فإن كان أكثر فكسلعة ثم اشترى

مع أخرى بسببها فإن اختلفا في الجودة والرداءة فهما كالزيادة أو النقص وإن كان غير
صنفه كالشعير أو السلت مع القمح أو المحمولة مع السمراء فحكى عبد الحق جوازه وهو يعتبر في
الطعام مطلقا إن من باع طعاما إلى أجل لم يجز أن يشتري بثمنه التمر ولا بعضه طعاما وإن خالفه
قبل الأجل أو بعده إلا أن يكون مثله صفة إن محمولة فمحمولة وإن سمراء فسمراء وجاز في
بيع أقل منه بمثل الثمن مؤجلا **مسألة** وابن القاسم وإلا لزم مثله وإذا كانت البائعة عرضا
مثله فعدا به على الأجل وقال ابن المواز مثله كعينه صنفا أشار كما لو اقترض في مثله وزيادة ولو
تغيرت السلعة كثيرا فليس كعينها وقيل تتهم فإن كان الشأن بعضه نقدا وبعضه مؤجلا وهي
تسع فما ينحل قال بعضهم امتنع ومنع ابن الماجشون المؤخرة إذا كانت مساوية للسابقة بناء
على اعتبار السلف والسلعة وهو بعيد ولو باع ثوبين بعشرة إلى سنة ثم اشترى أحدهما نقدا
بتسعة لم يجز لأنه بيع وسلف ولو اشتراه بعشرة فأكثر جاز خلافا لابن الماجشون وهي اثنا عشر
يمتنع ما تعجل فيه الأقل ولو اشترى أحدهما بغير صنف الثمن الأول فقال ابن يونس مثلا وعشرين في النقد
المردعي على جميع الثمن الظاهر الجواز ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا بمثل الثمن أو أقل
أو أكثر لم يجز لأنه بيع وسلف وكذا لو بأكثر يشتمل البعض وبعد المشتري مسلفا لأجل أقل
على الأجل ولو كان ثوبا بعشرة ثم اشتراه بخمسة وسلعة لم يجز لأنه تقرر ولو اشتراه بعشرة فأكثر
جاز خلافا لابن الماجشون فإنه جعل السلعة مبيعة بالسلعة والعشرة المؤجلة والعشرة النقد
سلفا وهو وهم وصحح التبع الأول **وجملة** مسائلها القرب والجمل فإذا ... عشرة
عشرة أثواب ثم استرد منها ثوبا لأجل وخمسة لم تجز لما فيه من بيع وسلف وضع وتعجل وحط
الضمان وأزيد كما أن البيع والسلف يتبنى على المشهور من أن المعجل لما في الذمة مسلف ثم
يقتضيه من ذمته عند أجله لأنه أداه وحط الضمان للمشتري والشأن على أن البيوع
تساوي أقل والثالث على أنه يتساوى أكثر وقيل يجوز هذا إذا كان المردود عين أثر المال ومثله
والمردود معجلا فإن كان المردود مؤخرا عن الأجل منع لأنه دين بدين وبيع وسلف فإن كان
أرفع مثله جاز فإن كان المردود مثله منعت الصور كلها لأنه سلف بزيادة **الثانية** إذا باع حمارا
بعشرة إلى أجل ثم استرده ودينارا نقدا لم يجز لأنه بيع وسلف وضع وتعجل وذهب وعرض بذهب

مثل أن يجد هذا العيب في المبيع نسيئة وإن يرجع [illegible] فإن كان عيبا مؤخرا عنه أو ما مثله
أو دونه [illegible] أنه في حبس الثمن إلى أجل جاز [illegible] حقيقته بيعه بالبعض
فإن كان المردود بغير معين معجلا جاز [illegible] مختلفا لأنه فسخ دين في دين وإن كان المبيع نقدا
لم يتغير والمردود معجلا جاز كغيره من القضاء [illegible] مختلفا لأنه في النقد المثلي بيع وسلف
[illegible] فسخ دين في دين [illegible] بأن كانت الزيادة من البائع [illegible] مختلفا الآن
تكون من جنس المبيع فيمنع لأنه سلف بزيادة [illegible] الثاني من بيوع الآجال
[illegible] على الأجل [illegible] في المشتري الثاني والقيمة أقل [illegible]

بيع أهل العينة مثل اشترى هذه وأربحك [illegible] فإن سمى الثمن والربح [illegible] البيع إلى
أجل [illegible] وإن كان نقدا فقولان [illegible]

الخيار [illegible] والترويب بالشرط [illegible] بالمجلس [illegible]
وبالمجلس لحديث الموطأ وهو يختلف باختلاف السلع بقدر الحاجة [illegible] الدار الشهر
ونحوه وقيل الشهران **وفيها** في الرقيق الجمعة ونحوها وقيل شهر [illegible]
وفيها [illegible] الدابة اليوم ونحوه [illegible]
فيجوز الثلاثة وفي الثوب الثلاثة [illegible]
على [illegible] **و** النقد [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على خياره [illegible] **وفيها**
الخيار [illegible]
[illegible] للبائع [illegible] المشتري [illegible] للبائع [illegible]
[illegible]
[illegible] المستثنى

مثاله وما يعرف [illegible] المشتري [illegible] من البائع قال اللخمي [illegible] البائع كان الغلات له ولا يعد
ذلك [illegible] بالترك [illegible] المنزل وهو اختيار [illegible]
في [illegible] وبالعكس [illegible] اختيار [illegible]
والكتابة والركوب [illegible] وتزويج الأمة [illegible] المبيع [illegible]
وتزويج العبد [illegible] بالسلعة [illegible] أنه يحلف ما كان ذلك رضا **و**أما بيع
المشتري [illegible] للبائع وقيل [illegible]
[illegible] اختار [illegible] بينة [illegible] الموت ينتقل إلى
وارثه [illegible]
[illegible] **خيار النقيصة** وهو ما يخالف
ما التزمه البائع [illegible] في نقص الثمن [illegible]
[illegible]
[illegible] في نقص
الثمن أو المبيع أو في التصرف أو خوف العاقبة والعمى والعور والقطع ونحو [illegible] عليه
والخصاء عيب [illegible] والواحد في العلي [illegible]
في العلي **وفيها** [illegible] والشيب الكثير في العلي عيب
[illegible] والاستحاضة فيهما عيب والبول في الفراش
في الوقت المستنكر عيب **وفيها** التخنث في العبد والفحولة في الأمة إن اشتهرت
عيب [illegible] والزعر عيب والثيوبة ليست بعيب [illegible]
[illegible] والزنا وشرب الخمر [illegible] عيب والوالدان
والولد والزوج عيب والأخوة والأجداد ليس بعيب وجذام الأب عيب بخلاف [illegible]
[illegible] عيب [illegible]
في الذكر والأنثى من المولدين [illegible] الصغير ولو قالت إنها مستولدة لم تحرم
[illegible] **وفيها** الضرع في [illegible]

يخاف على الدار أن تنهدم ردّ به وإلا فلا ونقصه قيمته فقال لا يرد ولا يرجع بقيمته
إن كان يسيرًا أو صوبه لازمة وقيل كغيره والنقص الذي لا يطلع عليه إلا بتغيير كسوس
الخشب بعد شقه لا يرد على المشهور ولا قيمة قال مالك لأنه أمر دخلا عليه وأما
الجوز والتين وشبهه فقيل مثله وقيل إن أمكن اختباره بكسر الجوز يرد به والتغرير في
الفعل كالشرط وهو ما يغتر به كما لو كان صبغ الثوب بالمداد وأصله التصرية فإنها
كما شرط غزارة اللبن فلو كان من غير تغرير فلا ترد به فإن لم تكن ذات لبن مقصودة له وكتمه
مع علمه وقال أشهب وإن لم تكن ذات لبن وقال محمد إن أراد لبن الدر أن حلبها ثالثة
فعيبها إن كان زمانًا تقع فيه الاختبار فهو رضا وقال مالك له ردها ورد معها
صاعًا من تمر ولو غلا وقيل من غالب قوت البلد ابن القاسم ولو رد عين اللبن لم يجز صاعًا
ولو اتفقا لأنه بيع الطعام قبل قبضه وقال سحنون إقالة فإن تعددت ففي الاكتفاء
بصاع قولان فلو رد بعيب غيره ففي الصاع قولان وإذا اشترط البائع البراءة فيما
لا يعلم فكم ثالثها في الموطأ تفيد في الحيوان مطلقا ورابعها في المدونة
في الرقيق وخامسها تفيد من السلطان وفيها في سهل ومن الورثة لقضاء دين
وشبهه الثالثة تفيد إن كان يسيرًا أو من السلطان وفي غيره قولان فأما
فيما علم فلا تفيد فلو باع بحدثان ملكه فالمشهور لا تفيد وبيع السلطان على تفريع
البراءة لا يحتاج إلى اشتراطها فلو ظن المشتري أنه غيره فقولان الخيار واللزوم وإذا
تبرأ من عيب لم ينفعه حتى يعلم بموضعه وجنسه ومقداره وفي الزبرة من تمر وغيره
وكذلك لو أجمل كصفة العبد وإباقه فيوجد بنحو أو فرّ من ... إلى المدينة وإذا
فات المبيع حسًا بتلف أو حكمًا بعتق أو استيلاد أو كتابة أو تدبير ثم اطلع على العيب
تعين الأرش فيقوّم سالمًا ومعيبًا ويؤخذ من الثمن بنسبة ما بين القيمتين فإن كان
بإجارة أو رهن فقال ابن القاسم إذا عاد إليه خيّر المشهور وقال أشهب إن خلصه عاجلا
فإن تعذر لعقد آخر فإن كان بغير معاوضة فالأرش وإن كان بمعاوضة مع البائع بمثل الثمن
من الأول فلا كلام له وإن كان بدونه أتمه وإن كان بأكثر فإن كان مدلسًا فلا كلام له

وإن كان بغيره من المدلس ثم ردّ عليه وإن كان مع غير البائع ونقص فثالثها في الموطأ يرجع
بقيمة العيب ورابعها يرجع بالأقل من النقص وقيمة العيب إن كان نقص وفيها لا كلام له وإن
عاد بالرد بالعيب أو بملك مستأنف من بيع أو هبة أو إرث فله الرد وقال أشهب في البيع
يخير في رده على البائع الأول أو على المشتري الثاني فإن رده ردّه والسكوت من غير
عذر والفعل الدال على الرضا كالقول فإن كان البائع غائبًا أشهد شاهدين فإن
عجز أعلم القاضي فتلوّم له ثم قضى عليه إن أثبت العهدة وتصرف المضطر كالمسافر
على الدابة ليس برضا خلافًا لأشهب وما لا ينقصه كالدار ليس برضا لأنه غلة بخلاف
الدابة والعبد على المشهور ويبقى على الدابة ما لم يتعذر قودها وإذا زال العيب منع
الرد إلا فيما له عاقبة كالصلح واحتمال عود البول وتغير المبيع اليسير كالعدم ويرجع
والمخرج عن المقصود مفيت فالأرش وفيما بينهما يخير المشتري في أخذ أرش القديم
أو في رده ورد مع الحادث ما لم يقبله البائع بالحادث فيتعين على الأصح هذا أصل
المذهب والمختلف فيه لتحقيقها فيها الوعك والرمد والحمى من الأول
وروى أشهب من الثالث وفيها العمى والشلل من الثالث وقال ابن مسلمة من الثاني
وفيها كبر الصغير من الثاني وقيل من الثالث وعجف الدابة وهرم الرقيق مثله
وقيل من الأول ووطء الثيب من الأول وقيل من الثاني وتزويج الأمة مشهورها من
الثالث وفي جبره بولد قولان وحادث بيع التدليس إن كان من التدليس كقطع بز
من الشقة ونقله من حرابة ومؤنته من حيث كان سماويًا وبتصرف معتاد في مثله
وهو من الثالث فيه إلا من دلس فكغيره فلو باعه المشتري فهلك بعيب التدليس
فقال ابن القاسم يرجع الثالث على الأول بجميع الثمن فإن زاد فللثاني وإن نقص كمله الثاني
وقال أصبغ يرجع على الأول بقيمة العيب ويأخذ الثاني بقية الثمن وقال محمد يرجع
الثالث إما على الثاني بالأرش فيكون على الأول للثاني الأقل مما غرم وكمال الثمن الأول
وإما على الأول بالأقل من الأرش أو كمال الثمن الأول فلا يكون على الأول للثاني شيء فإذا
حدثت زيادة كالصبغ أخذ الأرش أو ردّ وكان شريكًا بما زاد لا بقيمته ... أو لم

يرا شيء ويقوم القديم والحادث بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري فإن أمسكه قوم
صحيحا وبالعيب القديم وإن رده قوم ثالثا بهما فإن كانت زيادة قوم رابعا بالجميع
وكان شريكا بنسبة ما زاد عليهما وقيل يقوم الحادث يوم الرد وإذا تعدد
البائع جاز رد حصة أحدهما وفي رد أحد المشترين بعض خلاف وإذا تعدد المبيع
فإن كان المعيب وجه الصفقة وهو ما زاد ثمنه على النصف من جملة الثمن أو كان آخر
التعيين بحسب المقصود والا فليس له الا رد المعيب بحصته يوم عقده فإن كان الثمن سلعة
بقيمة الحصة التي فاتت المردود لا بجزء منها على الأصح لضرر الشركة وإذا تنازعا
في العيب الخفي أو قدمه فالقول للبائع إلا أن تشهد العادة للمشتري فالقول قوله
فإن لم يوجد عدل قبل غيرهم للضرورة قال الباجي ولو كانوا غير مسلمين ويمينه
بعته وأقبضته وما به من عيب بتا في الظاهر ونفيا للعلم في الخفي وقال أشهب نفيا
للعلم فيهما ويرد النتاج دون الغلة وقيمة الاتباع وفي رد ثمرة على اشترائها مأبورة
وصوف الغنم قولان ولو رده فتلف قبل قبض البائع ففي ضمانه ثالثها إن حكم به حاكم
فمن البائع بناء على أن الرد بالعيب نقض للبيع من أصله فعلى البائع أو بيع ونقض
من حال المشتري وعليهما رد المستفاد بالجعل وإن أصح الوكيل وعلم بالعيب
على الموكل وفي النقيصة التي لا تنفك بمثلها طريقة زائدة وفي فوات الخيار مطلقا
والقليل لا يعتبر العارف بها الثلاثة إن كان لا يستبدل فلا شيء بعد ما وحطه
قبل الرد وإن كان عاليا غير عادته بالغبن فله رده وفي غيرهما قولان والغبن الثلث وقيل
ما خرج عن المعتاد **واختلف** في عهدة الثلاث وعهدة السنة فروى المدنيون
نفيا بهما في كل بلد وروى المصريون لا يقضى بها إلا بعادة أو حمل السلطان عليها
ففي الثلاث جميع الأدواء على البائع والنفقة والكسوة بخلاف الغلة على المشهور
وفي السنة الجنون والجذام والبرص وتشترط عمل المدينة وابتداؤها أول النهار
من المستقبل وقال سحنون من حين العقد وفي تداخلهما قولان وقيل [illegible] وانتقالها
أو بعدها بحق المشتري على الأصح ولم تشترط [illegible] بعد العقد ولا تلغى في [illegible]

قبل

قبله كعيب غيره فإن حدث ما يمنع الرد كالعتق فقيل يمسكه بقيمتها وقيل يبقى ويرجع بالأ
رش وقيل يبقى ويرد العتق وحيثما لا يبقى في عهدة الثلاث بشرط بخلاف عهدة السنة
وينتقل الضمان على المشتري بالعقد الصحيح إلا فيما فيه حق توفية من كيل أو وزن
أو عدد وفي الثمار قبل كمال الطيب وفي الغائب بالتمكين قال ابن القاسم خاصة وقيل
بشرط مضي زمن يسع القبض وقيل بشرط تمكين البائع وقيل لا ينتقل إلا بالقبض كالشيء
الغائب بغير المواضعة والقبض في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن وفي المعدود بالعدد
وفي اعتبار فراغ المناولة قولان وفي العقار بالتخلية وفي غيرهما العرف وإذا اختلفا في
البداية أجبر المشتري وقيل يتخاليان فمن أسلم أجبر له الآخر قال ابن القاسم لا أجمع في الناس
إلا بالقبض وقال أشهب أو بالتمكين أو بنقد الثمن ويقوم وقت ضمانه لا وقت العقد وا
ستعماله مكيلا [illegible] الخراج بالضمان ولا ينتقل الملك فيهما إلا بالقبض والقول على المعروف
قال ابن القاسم في الحيوان البيع المثلي المثل والقيمة في غيرهما وما كرهه الناس [illegible] بالثمن
وقيل بقيمته لا إن [illegible] دراهم وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة
وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله على الأصح ويرد الدرهمان لا قيمة نصفه وثلثه
والفوات بتغير الذات وتغير السوق والخروج عن اليد بالبيع الصحيح وتعلق حق الغير به
كرهنها وإجارتها ويعتبر فوات الغرض المقصود بتفويت الزرع بالهدم والبناء وفي الأرض
بالغرس وقلعه فلو باعه قبل قبضه فقولان **و**تغير السوق يعتبر في الحيوان والعروض
دون العقار [illegible] لا المثلي من المكيل والموزون والمعدود وقيل في [illegible] كغيره وفي بيعه
قبل قبضه قولان وفي طول الزمان في الحيوان قولان **و**نقل العروض والمثلي من بلد إلى بلد
بكلفة وإجارة [illegible] تغير السوق ولو ارتفع السبب قبل الحكم بالفوات فإن كان
بتغير سوق ثم عاد لم يرتفع وفي ارتفاعه بالبيع ثم يرجع وبالعتق والتدبير ثم يرد له العيب
وبالإجارة والرهن والعيب ثم يزول قولان لابن القاسم وأشهب **و**تلف المبيع [illegible] بسماوي
ومن ضمان البائع يفسخ العقد وتغييبه يثبت الخيار وتلف بعضه واستحقاقه كرده بعيب
إلا أنه لا يلزمه ما في قلبه بحصته على المشهور للجهل بالثمن بخلاف المثلي فيهما فإنه يلزم

بعد ثمنه إلا أن يكون حلّه فللمشتري الخيار والعقد والمتاع يشتغل بأنه يحبسه مطلقا
وكالثوب ونحوه يبرئهم لغرمه القيمة وإتلاف المشتري قبض وإتلاف البائع والأجنبي يوجب
الغرم وكذلك تعيبه وإتلاف المشتري والأجنبي الطعام المجهول كيله يوجب القيمة لا المثل
ولا يفسخ على الأصح والقول في الخيار من البائع فيما يغاب عليه وبعد والمشتري
مع يمينه ما لم يظهر كذبه إلا أن يقبض المشتري فيما يغاب عليه إلا أن تقوم بينة فإذا غاب
عليه المشتري والخيار للبائع ضمن الأكثر إلا أن يحلف فيضمن الثمن وقال أشهب الأكثر وإن
كان الخيار للمشتري ضمن الثمن وقال أشهب إلا أن يحلف والخيار للبائع والأصح فلو اشترى
أحد ثوبين وقبضهما ليختار أحدهما والخيار له فادعى ضياعهما ضمن واحدا وهو في الآخر أمين وقيل
إلا أن يكون شيئا في قبضهما وقال أشهب لشبه بالأمين فإذا ادعى ضياعهما فعلى المشهور يضمن
واحدا بالثمن لا غير وقال أشهب يضمنهما أحدهما بالثمن والآخر بالقيمة فإن ادعى
ضياع أحدهما فعلى المشهور يضمن نصف ثمن التالف وله أن يختار الباقي وقال محمد
لا يختار إلا نصفه وعلى قول أشهب إن اختار الباقي فبالثمن والتالف بالقيمة وإن رده فعليه في التالف
الأقل من الثمن والقيمة على أصله ولو اشتراهما والخيار له فيهما أو في أحدهما فكالمعيّن
مبيع وإن جنى البائع والخيار له عمدا فرد وقال أشهب كالخطأ وإن تلف انفسخ وإن
جنى خطأ فللمشتري خيار العيب وإن تلف انفسخ وإن جنى البائع والخيار للمشتري
عمدا فله أخذ الجناية أو الرد وإن تلف ضمن الأكثر فإن جنى خطأ فله أخذه ناقصا أو رده فإن
تلف انفسخ وإن جنى المشتري والخيار له عمدا فهو رضا وقيل في أنه رضا فإن تلف ضمن الثمن وإن جنى
خطأ فله رده وما نقص وإن تلف ضمن الثمن كله وقال سحنون القيمة فإن جنى المشتري والخيار
للبائع عمدا أو خطأ فله أخذ الجناية أو الثمن فإن تلف ضمن الأكثر وإن جنى أجنبي فلا رب
البائع وقيل إن أمضى البيع فالمشتري وبيع المشتري قبل القبض جائز إلا في الطعام مطلقا
بشرط كونه معاوضة فيها حق توفية من كيل أو شبهه بخلاف القرض والهبة والصدقة
وكذلك الحوالة على الأصح فمن ابتاع طعاما جاز له إقراضه أو وفاؤه عن قرض ومن اقترضه جاز
له بيعه وليس لمن صار إليه منهما بيعه قبل قبضه وقيل يمتنع في الربوي خاصة وقيل

فيما فيه حق توفية مطلقا وإن يقبض من نفسه لنفسه إلا من نحو الأب في الصغير إلا في
الربوي والوصي في يتيمه وأرخص في الإقالة والتولية والشركة وقيل والشركة
بشرط أن تكون منزلة المشتري ويشترط استواء العقدين في المقدار والأجل وغيرهما سلما
كان أو غيره فإن لم يستويا فبيع كغيره وإن أقلت من السلم عجل الثمن **والبيع**
مرابحة جائز فلو قال بربح العشرة أحد عشر فزيادة عشر الأصل وبوضيعة العشرة
أحد عشر فينقص جزء من أحد عشر جزءا على الأصح والعشرة عشرون بالاتفاق فما له عين
قائمة من أجرة قصار وصبغ وقصارة وخياطة يحسب ثمنه وربحه وما يزيد في الثمن كحمولة
ونحوه يحسب ثمنه لا ربحه وما لم يحسب فيهما كالطي والشد وكراء البيت وما أخذه
السمسار وكذا الثمن على الأصح وقيل من الثلث وقيل من الثالث ولا بد من علم المشتري بجميعه
قبل العقد ويجب ذكر ما لو علم المشتري به قلت رغبته فيذكر التأجيل وفي كون الزمان
قولان وما نقد عن الثمن المعقود كان غشا ويجب في ذكر الأول قولان وإن كان عرضا ذكر
الثاني قولان وإن كان طعاما فمعين كالأول وكالثاني فلو كان الثمن عرضا غير مثلي ففي
جواز البيع مرابحة قولان بخلاف المثلي ولو قوّم بعض المبيع بشراء من شريكه فالرواية
كالجنس وفيه نظر ولو كان متعددا مختلف الصفات مقوّمه وجب بيانه وإن كان
متفق الصفات ... مثل ... عن ... جاز وأما في المثلي فجائز ولو قال
مشتريه منه وجب بيانه فلو كان بزيادة أو نقص فالمشهور جوازه فلو كان تراه ثانيا
منه ففي جعله كالإقالة قولان ولو باع مرابحة والثمن مختلف ففي قسم الثمن والربح قولان
أحدهما كالإفراد والثاني كالمساومة ولو باع بوضيعة فالمشهور كالإفراد ولا
يجب بيان غلة الربع والحيوان وإذا كذب في الثمن والسلعة قائمة فله ردها إلا أن يحط
الكذب وربحه وقيل ولو حطه لخبث مكسبه فإن فاتت فالبائع مخير بين أخذ الصحيح وربحه
أو قيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه وقيل يتعين الصحيح وربحه وفي الفوت بحوالة الأسواق
قولان وما بعد أن يوزن الكلام برد مثله في موضع القيمة ولو نقص غلطا وصدقه أو قامت
بينة فعليه ما صدقه وربحه أو يرد ما فإن فاتت فالمشتري مخير بين إعطاء الصحيح وربحه

أو قيمتها ما لم تنقص عن العلف ورخصه وتقويمها يوم قبضها وقيل يوم بيعها ولفظ
الأرض يشمل الأشجار والدار ونحوهما ولفظهما يشملها ولا يندرج المأبور والمنعقد
إلا بشرط ولذا بقاؤهما إلى القطاف فإن تأبر الشطر فلكل حكمه وإن تأبر الأكثر فحكم الكل حكمه
للجميع ولكليهما السقي ما لم يضر بالآخر ولا تشمل الأرض الزرع الظاهر وفي الباطن روايتان
ولا الحجارة المدفونة على الأصح والدار تشمل الثوابت كالأبواب والرفوف والسلم المسمر
ولا الأشجار والعبد يشمل ثياب المهنة التي عليه دون ماله إلا باشتراطه ويجوز بيع الثمار ونحوها
قبل بدو الصلاح على القطع يجوز وعلى التبقية يبطل وإن أطلق فكذلك في المدونة يجوز وقال
العراقيون يبطل وبيعها لمشتري الشجر يجوز على الأصح وبعد بدو الصلاح يجوز مطلقا ويشترط
نحو الزهو في النخل وبدو الصلاح في بعض حائط كاف وفي المجاورات في الجنس الواحد إذا
كان كثيره متلاحقا وقيل وفي حوائط البلد وصلاح الزهو احمرار وظهور الحلاوة وفيما
وفي البقول وشبهها بإطعامها وما يخلف كالياسمين فللمشتري وإذا استثنى كالقوز فلا
بد من الأجل **ويجوز بيع العرايا** مستثنى من الربا والمزابنة وبيع الطعام نسيئة
وهي ثمرة نخل وشجر مما ييبس ويدخر كالتين والزيتون والجوز توهب من حائطه فيجوز
شراء المعري أو من تنزل منزلته بعد بدو صلاحها بخرصها من نوعها يوفيه عند الجذاذ
لا قبله في ذمته لا في معين وقيل لا يجوز إلا التمر وقيل لقصد المعروف وعلل مالك وابن
القاسم بهما وعلى الأول لا يشتري بعضها ولا جميعها إن كانت كالحائط ولا الشريك
حصته وشرطه خمسة أوسق فما دونها وقيل أكثر ولو أعرى عرايا من حوائط ففي شراء
أكثر من عرية ثالثها إن كانت بلفظ واحد منع وبيعها على مقتضى البيوع للمعري وغيره
قبله أو كثيره جائز والسقي على المعري وعلى المعطى ثالثها لابن القاسم في العرية على
المعري وفي الهبة على الموهوب ورابعها للسقي على من كانت بيده وتبطل العرية
بموت المعري قبل حوزها وحوزها أن تكون فيها ثمرة وإن قبضها وقال أشهب بل بإبار و
تسليم الرقبة والزكاة على المعري كالسقي بخلاف الواهب وقال أشهب على المعرى كالهبة
وإنما يعرى بعد الزهو وعلى الأول إذا كانت العرية كل الحائط أخرج من غيره وعلى الثاني من

عشرة فإن كان قدر خمسة كملت والثمار من ضمان البائع في الجوائح قال ابن القاسم
إلا إذا بقي فتناهى طيبها فلو انتهت كالعنب يكبب والبقول والقصول فلا جائحة
كالتمر على النخل وقال سحنون فيه الجائحة ويشترط أن يكون معظم أعراضه في بيع
مختص بخلاف المهر وقال ابن الماجشون فيه الجائحة قال ابن القاسم الجائحة ما لا يستطاع
دفعه لو علم به فالسرقة ليست بجائحة وفيها لو أن سارقا سرقها فجائحة ابن الماجشون
الجائحة الآفة السماوية دون صنع الآدمي وفيها الجيش جائحة فإن كانت من العطش
وضعت كلها وإن غيره وضع الثلث فما فوقه وفي البقول ثالثها كالتمر ويعتبر ثلث المكيلة
لا ثلث القيمة مختلفا عند ابن القاسم فيحط من الثمن بنسبته من قيمته بالقيمة كانت أقل من
الثلث أو أكثر وقال أشهب المعتبر ثلث القيمة فإن كان بطونا أوله على أخره كالعنب
والورد فثلث المكيلة باتفاق وإن كانت أجناسا في عقد فقيل يعتبر كل جنس على حدة
وقيل يعتبر الجميع وقال ابن القاسم يعتبر نصاب الجنس بالمكيلة وينسب إلى الجميع بالقيمة
فإن تعذر جرحها فلا جائحة ويلزم المشتري ما بقي وإن قل بخلاف ما استحق من الطعام لرجوعه
عليها ومن اشترى عرية ففيها الجائحة خلافا لأشهب ومن استثنى من الثمرة كيلا معلوما
فأصيبت بما يوجب وضع من المستثنى بقدره وقيل لا يوضع وإذا اشترى الثمرة مع الأصول
فلا جائحة ولو اشترى الثمرة بعد صلاحها ثم الأصل بعدها فالجائحة فإن اشترى كما طاب الثمرة
بعد صلاحها فقولان وإذا اختلف المتبايعان في جنس الثمن تحالفا وتفاسخا إن تخالفا
وفي نوعه كذلك وقيل كقدر الثمن وإذا اختلفا في مقدار الثمن فإن ربع أقر وأشهب بعد الفوات
ويتحالفان ما لم يقبض المشتري السلعة ويصدق مع يمينه لا ابن وهب أيضا ما لم
يبن بها للبينونة المدونة ما لم تتغير في يد المشتري الفوات أشهب مطلقا وإن كانت بالقيمة
واختاره المازري ويتحالفون لا شبه عند الفوات اتفاقا ويعتبر وهي ما يمقت على المشهور وفي
الفوات بحوالة الأسواق قولان وفي البداية ثالثها بالقرعة والمشهور تقدمة البائع
وفي كونه أولى أو واجبا قولان ولو نكلا فقال ابن القاسم يفسخ كما إذا تحالفا وقال ابن حبيب
بما قال البائع بناء على أن تقدمه أولى أو واجبا وفي تحليفه على نفي دعواه قولان وإذا تحالفا انفسخ

إلى المسيس حلفا كالعيوب ونحوها أو رضي أحدهما بقول الآخر ويصح ظاهرا وباطنا على الأصح
ثم ترد الولد وعيوبه ويحلف على نفي دعوى خصمه وقيل مع تحقيق دعواه فإن نكل الثاني
فلا بد من الثاني وللحاكم التخيير له أن يجمعهما ولا اختلاف في الزهد والعميا كالرد وإذا
اختلفا في تعجيله وتأجيله حلفا بالعرف ما لم يكن بكر له وقيل القول قول البائع وقيل في
البعيد والقريب كذلك وإذا اختلفا في انتهائه بعد ما القول قول منكر التقضي وإذا اختلفا
في قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما ويحكم بالعرف في تعجيل اللحم والبقل إذا بان به
وكثير مما لا يطال الزمان كهو بقضي العرف بخلافه ويرجع إلى العوائد والمتمول كذلك
وإشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض المثمن على المشهور وإذا اختلفا في الخيار
والبت فالقول قول مدعي البت على المشهور والخيار وكذا في الثمن وإذا اختلفا في الصحة والفساد فيجب
القول قول من ادعى الصحة وقيل إن غلب الفساد فالقول قول من ادعاه ولذلك قال سحنون في المغارسة
القول قول مدعي الفساد ولا اختلاف في السلم كذلك إلا أن المسلم إليه في قبض رأس المال
إن كان عرضا كالمشتري في الثمن في قبض السلعة ومراده إن كان عينا فيعني وقت موازنته
ثلاثة كطول الزمان الكثير أو كرا له أو غيبته عليه ولا اختلاف في قدر المسلم فيه كالاختلاف
في قدر الثمن في الثمن في قدر المبيع وإذا اختلفا في الموضع صدق من ادعى موضع العقد والأعلى
أنه كالأجل ما لم يتنازعا ولم تشبه أحوالهما تحالفا **السلم** وله شروط **الأول**
تسليم جميع الثمن حين العقد بالزمن ويجوز التأخير والتأجيل بالشرط اليومين والثلاثة وقيل
لا يجوز ما زاد على ذلك بعينه ثم إن نقد جاز ويجوز الخيار إلى ما يجوز التأخير إليه بالشرط بغير
نقد فإن نقد ولو تطوعا فسد لأنه إن تم فسخ دين في دين وأما غير النقدين فيجوز تأخيره
لتعيينه بالنسبة فيما لا يغاب عليه ككره فيما يغاب عليه كالطعام والثوب وقيل إذا لم يكل
الطعام ولم يحضر الثوب في مجلس العقد لأنه لم يوف به كنوع ذينية ويجوز بمنفعة معين ...
والمجازفة في الثمر في غير العين جائز كالبيع أيضا **الثاني** أن يكون مضبوطا بالصفة مميزا
ولا يجوز في التراب والمعادن ولا فيما لا يكثر منه لأنه سلف جر منفعة ولا في أقل منه لأنه
ضمان بجعل وكذلك في أجود وأردأ على الأصح إلا أن يختلف ما معه كالجزء صوفا أو غلبته

في جذع يخالفه وكالحمار الفاره في الأعرابي وكالجواد في حواشي الخيل وكذلك الإبل
والبقر والغنم بخلاف الضأن على الأصح وكذلك كبير في صغير وصغير في كبير على الأصح
بشرط ألا تكون المدة تفضي إلى معنى المزابنة فيهما بخلاف صغير الآدميين على الأصح ويختلف
كثير الأكل بالمعاوضة والذكورة والأنوثة في الآدمي ملغاة على الأشهر تعتبر بالمعاوضة والصنائع النادرة
في الآدمي كالنحو والحساب وشبهه معتبرة بالمعاوضة بخلاف الغزل والطبخ إلا ما بلغ النهاية
وفي الخمل القار قولان وأما المصنوع فلا يعود فلا ترمه وعادت به الصنعة كالغزل لم يعد على
الأشهر بخلاف الثمر وإن كثرت الصنعة جاز وإن قرب أصلها اعتبرت الأجل والمصنوع يعود معتبر
فيهما فإن كانا مصنوعين يعودان نظر إلى المنفعة وفي السيف الجيد بالردي قولان فإن اختلف
الجنس وتقاربت المنفعة كالبغال والحمير وثوبي القطن والكتان المتقاربين قولان وفي نحو
حمار في حمارين مثله أحدهما معجل قولان والمشهور أن مذهب المغيرة عليه دينار بدينارين وكذلك
قال التزمه ولا يأتي هما ابن القاسم ومن استصنع كسلا أو سرجا فيجعل فيقدر الثمن ويضرب الأجل
ويعين المعمول منه والصانع لأنه غرر وقال أشهب يجوز إذا شرع بغير أجل وأما لو
اشترى المعمول منه واستأجره عليه جاز وحكم بثوب وثوب ويكملها لأن الثوب معين لا عادة
وأما نحو الفضاء ولتطار الزرع فاما معيرا بخير الشراء منه أجرا له معين البقر واستقر اللحم
منه السلم إلى الأجل **الثالث** أن يكون في الذمة لئلا يكون بيع معين إلى أجل **الرابع** أن يكون
مقدورا على تحصيله غالبا وقت حلوله لئلا يكون تارة سلفا وتارة ثمنا فلا يجوز في نسل حيوان
بعينه ولا حائط بعينه إلا أن يزهي فيكون بيعا لا سلما بخلاف ثم إن تعذر الشراء
من نخلها أو مضى إبان الشراء من ثمرة ولا ينتظر الانقطاع فيه ولا يعجزه ولو اشترط أخذه حتى
انقطع فللمشتري الخيار في الفسخ ولا بقاء هل قبض البعض فسنة يجب التأخير إلا أن يرى
ضيا بالمحاسبة وقال أصبغ بعكسه وقال سحنون يجب التأخير وقال أشهب يجب المحاسبة
وقيل الخيار للمشتري وقيل إن قبض الأكثر جاز التأخير وإلا وجبت المحاسبة **الخامس** أن يكون
مؤجلا لئلا يكون بيع ما ليس عندك والمدة تختلف فيه لا شرعا وعرفا كخمسة عشر يوما
وقيل اليومين وقيل اليوم ومن ثم قيل يجوز السلم الحال إلا أن يعين القبض ببلد آخر فيجوز أن

يكون الأجل المعتادة ولو يوما ويجوز تعيين الأجل بالحصاد والدراس ووقت خروج الحاج
والمعتبر ميقات معظمه في الفعل وبخروج العطاء والمعتبر الزمان وإن ثلاثة أشهر يكمل
الشهر المنكسر ثلاثين وإن رمضان بعد أن أحرم في رمضان تأخر وقيل إن كان أجلا يغتفر
معه الشهور لا ينقص الخامس أن يكون معلوم المقدار بعادته من كيل أو وزن أو عدد
أو ذرع أو غيره والمعدود كالبيض والرمان والجوز واللوز ولو عين مكيالا مجهولا
فسد وإن علمت نسبته كان لغوا **الشرط السابع** معرفة الأوصاف التي تختلف بها القيمة اختلافا
لا يتغابن بمثله في السلم ويرجع فيها إلى العوائد فقد تختلف باختلاف البلاد فإن لم يمكن
كتراب المعادن والدور والأرضين لم يجز بخلاف غيرها. فيذكر في الحيوان النوع واللون
والذكورة والأنوثة والسن ويزاد في الرقيق القد وكذا الخيل ... ولا يعتبر
في اللحم بخروج الجنب ولا يأخذ من البطن إلا بعادة وقال ابن القاسم يكون لحم بلا بطن فيما
مما يعتاد وما حرم جعل الله لكل شيء قدرا إلا أنها كانت عادتهم ويذكر في الثياب النوع
والرقة والغلظ والطول والعرض ولو اشترط في الجميع الجودة والرداءة جاز وحمل على الغالب
فإن لم يكن فالوسط **أداؤه** يجب قبل الأجل بأن رده أو نوع آخر يجوز وبأجود يجب
قبله بصفته يجوز وإن زاد بعد الأجل رابح على ثوب أطول أو أعرض جاز إن عجلها وقبلها لأنه
صفقتان كعقد استحقه ثم زاده ليزيد طولا وقال سحنون ... لا يجوز لأنه معين
وبغير جنسه بعد أجله يجوز بثلاثة شروط أن يكون المسلم فيه مما يباع قبل قبضه
ليخرج الطعام وأن يكون المقتضى مما يسلم فيه رأس المال ليخرج أخذ الطعام ورأس المال
طعام والذهب بالورق وعكسه وقبل أجله يزاد وأن يكون المقتضى مما يباع بالمسلم فيه
يدا بيد ليخرج أخذ اللحم عن الحيوان وعكسه وقبل أجله يزاد وأن يكون المقتضى مما يباع بالمسلم
فيه إلى أجل ليخرج صنف المسلم فيه الأعلى والأدنى وفي اشتراط زمان التسليم ليتوسط المعتبر
قولان **الزمان** والمكان وهو المسلم فيه قبله بالكثير وباليوم ... والمكان شرط
وإن قبضه العقد فلو عين الفسطاط جاز فلو تشاحا فسوقها فإن لم يكن به في غيره وكان في
الحمام ... أفضل ولا يجوز أخذه دونه إلا برضا كالحلي **القرض**

يجوز قرضها وتثبت ملكيتها إلا الجواري وقيل يجوز في محرم والنساء والصبي يقترض له وليه
والصغيرة التي لا تشتهى فإن اقترضها ولم يطأها ردت فإن وطئها وجبت القيمة على المنصوص وقيل
المثل بناء على أن المستثنى الفاسد يرد إلى صحيح أصله أو إلى صحيحه **وشرطه** ألا يجر
منفعة للمقرض والسفاتج ممتنعة على المشهور في سلف الشاميين بالشام في المسغبة
والرفيق للحاج ... في بلد بعينه قولان قال ابن شعبان ولا بأس به وهدية لا تجوز ما لم يكن
بينهما قبل وحدث موجب فإن وقعت ردت فإن فاتت فكالبيع الفاسد وفي مبايعته بالمسامحة
الجواز والكراهة ويملك المقرض ولا يلزم رده إلا بعد مدة الشرط أو العادة وله رد المثل
والعين ما لم يتغير **المقاصة** إن كان الدينان عينا من بيع واتحدا صفة وحلولا
ومقدارا جاز اتفاقا فإن اختلف الوزن امتنع اتفاقا فإن حلا أو حل أحدهما جاز عند ابن
القاسم لأنه التعجيل لتساويهما ... في العين ... أشهب المنع إذا اختلف الأجل
ووقفه إذا اتفق فإن اختلفت الصفة والنوع واحد فإن حلا جاز على صرف ما في
الذمة وإن لم يحلا منع على المشهور لأنه صرف ... وقال اللخمي إذا كان لا يجوز
حالا أو أقرب حلولا جاز والقرض كذلك إلا أنه تجوز الزيادة على تفصيل تقدم وإن كانا طعاما
من قرض فكالدين وإن كانا من بيع فإن اختلفا ... أو الأجل امتنع فإن اتفق الأجل
منع ابن القاسم وأجاز أشهب بناء على أنه طعام بطعام نسيئة أو قبل قبضه أو على أنه
... كان من بيع وقرض غير مختلفين فإن حلا جاز وإن لم يحلا أو حل أحدهما منع
ابن القاسم وأجاز أشهب وثانيها أن حل السلم جاز وإن كان الآخر ...
أقرب حلولا ... وقع في ... حكم الطعام وإن ... امتنع ولا جاز
وليس في العرض حكم الطعام لأنه يلزم ... بخلاف السلم ...
الرهن إعطاء امرئ وثيقة بحق وأما الصيغة فكالبيع وشرط المرهون
أن يصح منه استيفاء فلا يجوز خمر ولا خنزير ... ولا غيره وجلد الميتة كبيعه ويجوز
رهن الدين من المدين وغيره ولا يشترط كالإقرار ويجوز رهن غلة الدار والعبد ورهن الآبق والشارد
إن قبض قبل موت صاحبه وفلسه وفي رهن الجنين قولان ورهن الثمار قبل بدو صلاحها ويعد

فإن فات الراهن ولا مال له غيره انتظر برو القلاع فإن كان الراهن عليه ديون
وله مال لا يفي بها فإنه يحاصّ في الموت والفلس بحقه دينه فإذا برئ ما حصل
بعث فإن وفت رجع ما أخذ وإلا رجع ما نقص الغرماء بما بقي بعد ما زاد وردّه عليهم **وَيَصِحُّ**
رهن المشاع والمشاع لمستأجر وغيره ويجوز رهن السلعة في ثمنها
وَيجوز رهن الأم دون ولدها ورهن الولد دونها على المشهور وتكون معه عند المرتهن
وما أليق في تعيينه أن يضع عليه أو يكون عند أمين امتنع مطلقا وقال أشهب
إن كان عند القوة الناعمة ويصح رهن المدبّر ويستوفى من خراجه أو من ثمنه بعد
موته مفلسا **وَيَجُوز** رهن المكاتب ويستوفى من كتابته أو من ثمنه إن عجز
وَيَصِحُّ رهن المستعار للرهن ويرجع صاحبه بقيمته وقال أشهب بما أدّى من ثمنه
وبأخر القيمتين فإن هلك اتبع المعير المستعير واتبع المستعير المرتهن فإن كان مما
لا يغاب عليه فلا ضمان عليهما ولو رهنه في غير ما أذن له ضمنه وقال أشهب
يكون رهنا فيما كان أذن فيه **وَالْغَلَّة** للراهن وإذا اشترط المرتهن منفعة
مدة معينة جاز في البيع دون القرض لأنه إجارة ورهن بخلاف الرهن بوضع الاجارة
وحوزه بحوزه وقال أصبغ لا يعتبر ذلك إذا علم بحصل الحوز فإن كان برضاه
وسوى أهل الثلاثة فيهما أن أمكن ولا بيع وقضيا ولو رهنه رهنا في قرض جديد مع
القديم فسد ولم يكن رهنا إلا في الجديد ولا تندرج الثمار موجودة أو معدومة
إلا بشرط وكذلك مال العبد وخراجه وتندرج الأجنة بخلاف البذر في القوت
المستحق فإن كان **وَيُشْتَرَط** المرهون بما يكون دينا في الذمة لازما أو صائرا
إلى اللزوم فلا يكون اشتقاقا من الرهن فلا رهن في نجوم الكتابة ولا في عين ولا في منافع
عين والرهن في العارية لضمان القيمة لا العين ولذلك يصح بيع ما يغاب عليه وغيره
ويجوز على أن يقرضه أو يبيعه ويعمل له ويكون بعضه لا قرار هنا فإذا اشترط رهن
السلعة في ثمنها المؤجل ولم يمنعه بحيوان وشبهه جاز ويخير البائع وشبهه في
الفسخ في غير المعين **وَيَصِحّ** الرهن قبل القبض ولا يتم إلا به ويجبر الراهن عليه

إن كان معينا فإن تراخى إلى الفلس أو الموت بطل اتفاقا ولو كان جادّا على المشهور
وقبضه كقبض المبيع وقبض الأمين كالشهادة والجمع بين العرضين إن كان على
غير المرتهن وقبض الجزء المشاع والباقي لغير الراهن وإن كان عقارا بأن ينقل وفي الحانوت
عنه إن كان فيما فيه حق للراهن فقال ابن القاسم وأشهب وعلى المشهور لا يشترط إذن
الشريك وله أن يقسم ويبيع ويسلم وعلى الأول في جواز بيعه فيتأخر التسليم فإن كان
وإن كان الباقي للراهن فبقبض الجميع وقيل إلا في العقار وكذلك الحلي وعلى المشهور
لا يمكن من قبض في استيجار جزء غيره وتعيين أو بقبضه المرتهن ولو كان الشيء بيد
أمينهما ثم ارتهن حصته لم يمنع جعل الراهن إلا أن أمينهما بطل حوز الحصتين
والحوز المتقدم لغير الرهن كالمتأخر على الأصح ويجوز أن يوكل مكاتب الراهن في
قبضه بخلاف عبده ومستولدته وولده الصغير وإذا طلب أحدهما أن يكون عند
عدل فقوله وإن أسلمه دون إذنهما ضمن فإن اختلفا في عدلين فعلى نظر الحاكم
وقيل عدل الراهن **وَيَسْتَمِرّ** كدوام القبض فلو عاد اختيارا إليه بطل
كطلبه قبل فوته بعتق أو تحبيس أو قيام الغرماء والعارية المؤجلة أو على الرد
كذلك فله ذلك وفي مفوت طلبه بالعارية مطلقا قولان لابن القاسم وأشهب
فإذا أذن للراهن في وطء بطل الرهن وكذلك في إسكان أو إجارة ولكن
تولاه المرتهن بإذنه وبيد المرتهن بعد الموت أو العلم لا يثبت به الحوز وإن اتفقا
إلا بالبينة بمعاينته أنه حازه قبل وكذلك بيد لا يعرف بينة فلو باعه قبل القبض بعد
وأتى برهن مكانه وبعده قال ابن القاسم له ردّه وإن أجاز تعجل حقه وروي أنه لو بيع
بمثل الدين وهو ماكثه مضى وتعجل ثمنه إلا أن يكون الدين مما يجبر من هو له على
تعجيله وإلا فله أن يجيز أو يرده فإن كان بإذنه ولم يسلمه فعلى الأظهر لا يتعجل حقه
وأتى برهن مكانه فإن أسلمه بطل رهنه **فَإِنْ** أعتقه أو كاتبه أو دبره
قبل القبض وبعده فكالبيع قبله وفيها يتعجل بعده ولا يلزمه قبول رهن وقال أشهب
وله أن يبقيا سدا بالمكاتب والمدبر ويستوفى من كتابته وقال محمد من ثمنه

فاعدة كل ما كان ملكا ويتعلق
بالمال كالرهن والرد بالعيب ولا خيار
بالسلعة وأخذ الحمل استحق
للوارث لأنه من المال فيرثه
ونقله وكل ما رجع إلى النفس
والرأي والملك لا يستحق الوارث
لأنه من النفس كاللعان والإيلاء
وخيار من اشترط خيارا لأنه
رأيه صح من الذكر المعتق

إن عجز وإن كان معسرا بقي رهنا ومن أخذ ما عليه منه أو من العبد أو من أجنبي
بعد فإن تعذر بيع بعضه بعد أجله بيع جميعه وما بقي للراهن ملك له
ومعتبر الرهن إذا أعتقه كذلك وإذا عجل المرتهن رجع على المستعير
بعد الأجل ومنع من الوطء فإن فعل فحملت بالولد بنسب مطلقا ثم إن كان
غصبا فكالعتق وإن كانت مأذونا لها ترهن وتخرج قيل بنفس وقيل كالغصب
ومنع العبد من وطء أمته المرهون هو معها وإذا أذن المرتهن بها حر ولا ينفعه
دعوى الجهل وإن كان بإذن فيما يعلم تجوز ولزمته قيمتها حملت أو لا ومن قيمة الولد ويختص
المرتهن عن الغرماء ولا يشتغل المرتهن بالبيع إلا بإذن وبعد الأجل ولا يضر اتحاد
القابض والمقبض فإن أذن قبله فباع ونفذ ما لم يفت وقيل يمضي وقيل في التأبيد وقيل
إن أعسر الراهن إلى الحاكم ويستقل الأمين به إذا أذن له قبل الأجل وبعده ما لم
يكن في العقد شرط وإذا امتنع الراهن باع عليه الحاكم ويرجع المرتهن بنفقة
الرهن إن لم يأذن ولا يكون رهنا به خلافا لأشهب وإن كانت نخلا وشبهه
فانهارت البئر وخيف التلف ففي إجباره قولان وإذا لم يجبر فأنفق المرتهن
في النخل بدأ بنفقته وشبهه برهنه أو بما بقي **الضمان** إن كان
مما لا يغاب عليه كالحيوان والعقار فمن الراهن ما لم يتبين كذبه كدعواه
موت الدابة ببلد ولم يعلم به أحد وإن كان مما يغاب عليه كالحلي والثياب
فمن المرتهن إلا ببينة فإن قامت البينة ففي انتفاء الضمان روايتان
لابن القاسم وأشهب بناء على أن الضمان للتهمة أو لأنه دخل عليه وعليهما لو
شرط ألا يضمن ولو لم تقم البينة فحكم الفوات فإن كان الرهن بعضه وقبض
الجميع لم يضمن إلا بعضه كمعطي دينارا يستوفي منه بعضه دينا وكذا لو
ترك المستعير الحصة المستحقة بيده وإذا فات بجناية فأخذ القيمة فإن جاء
برهن مكانه أخذها وقال محمد إن كانت من جنس حقه تعجلها وإلا كانت رهنا
وإذا احتاج الرهن واعترف الراهن بحوزه فإن كان معترفا لم يصدق ولو كان مليئا فإن

فداه بغير رهن أو أسلمه بعد أن أحاط مع الزيادة ثبتت بينته أو اعترف
واختار إسلامه خير المرتهن فإن أسلمه كان لربه الجناية بما له واتبع الراهن
وإن فداه كان الفداء في رقبته لما له يبدأ على الدين ولا يباع إلا بعد الأجل فإن
يعطى وفداه ورد أو الفداء في رقبته وما له فإذا حل الأجل بيع بما له وبدئ
بما يعطى من ذمته **التوكيل** وهذا والقبل ضمن وأما لو فداه بإذن
الراهن لكان كسلف فلا يكون رهنا به وإذا قضي بعض الدين أو أسقط
بصلح أو إبراء بقي جميع الرهن في الباقي وكذا لو استحق بعض الرهن بقي الباقي
في الجميع فإن طلب المستحق بيع ما لا ينقسم بيع كله وكانت حصة الراهن
رهنا في رهنيتها لا تعجيلها إن كانت من جنس الدين قولان لابن القاسم وأشهب
وإذا اختلفا في الرهنية فالقول قول الراهن والرهن كالشاهد في قدر الدين إلى مبلغ
قيمته ما لم يفت في ضمان الراهن فيحلف المرتهن ويأخذه إن لم يفتكه بما حلف
عليه وفي شهادته ما بيد أمين قولان فإن تلف المضمون واختلفا في القيمة تواصفاه
ثم قوم فإن اختلفا في الصفة فالقول قول المرتهن والمعتبر في القيمة عند ابن القاسم
يوم الحكم إن كان باقيا ويوم قبضه إن كان تالفا وعنه إن الراهن بقيمته يوم
الضياع وعنه يوم الرهن قال الباجي ينبغي أن تعتبر تلك القيمة
في مبلغ الدين وإذا اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وقال المرتهن عن
غيره وزع بعد أيمانهما على الدينين وقيل القول قول المرتهن وإذا اختلف
الأمين والمرتهن فقال بعتها بمائة وسلمتها إليه وأنكر المرتهن غرم الأمين له
ما أنكر **التفليس** وإذا التمس الغرماء أو بعضهم الحجر على من يغترق
ماله دينه الحال حجر عليه ولا يحل الدين المؤجل وأكثر على الحجر والموت كالعلم
والعبيد العيب لا يعرف تماله يعلم وقال أشهب ولو كان عرف ولو مكنهم
الغريم من ماله فباعوه واقتسموه ثم داين آخرين فليس للأولين دخول فيما
بيده إلا أن يكون فيه فضل في كتفليس السلطان وللحجر أربعة أحكام

مسـألة قال ابن يونس في العتبية في المفلس امرأته ثم زوجت أخذت مهرها … فيما … بعد … الغرماء

منع التصرف في المال الموجود وفي معاملته ثالثها بالنقد لا بالنسيئة ورابعها إنما
يمنع لا مما يرتهنه ويمضي عتقه أم ولده وردّه المعترف وفي اتباعها مالها إن لم يستثنه قولان
وتحريه شاهدا إن يقضي من غيره ما هو عليه فيه صحيح وكذلك طلاقه وخلعه واستيفاء
القصاص وعفوه ويقبل إقراره في المجلس أو عن قرب ثم لا يقبل إلا ببينة ويحاص في ذمته جاز
مال قراض أو وديعة وعلى أحد بينه فقال ابن القاسم يقبل وقال أشهب بالتعيين وقال
أصبغ وإن لم تكن بينة إذا عيّنه وكان لمن كان يتهم عليه والمال المعترف يحتاج إلى
حجر ثان وأجرة الحمال والكيال ونحوه من مصلحة الحجر تقدم ويحلف المفلس مع شاهد
بأن نكل فللغرماء أن يحلفوا ولا يمنع من التصرف بالدين المؤجل إلا أن يحل في غيبته فيوكل
من يوفيه **الثاني** بيع ماله فيباع الحيوان عاجلا ويقسم ولا يكلف الغرماء أن لا غريم سواهم
بأن كان معروفا بالدين استغني به في الموت وقيل وفي الفلس وقال أصبغ ينادى على باب المسجد
في ماشيه وعروضه كما بعد شهر ويباع بحضرة المفلس بالخيار ثلاثة أيام وكتبها المدونة ويستأنى
في بيع ربعه على المشهور الشهر والشهرين وفي بيع كتب العلم قولان بناء على كراهته
وإذا استحقت الديون فوجد غائب النقد من حين الفلس والموت واشترى ما طرأ له من
سلعته ولا يرجع في طعام مسلم فيه ولا عرض ثمن إلا أن يكون فيه أسلم عرضا في عرض
وإذا هلك نصيب الغائب بعد عزله فمنه إذا عزله القاضي بخلاف ما لو عزله الورثة وإذا
ظهر غريم رجع على كل واحد بما يخصه وكذلك لو استحق مبيع ولو كان مشهورا بالدين
أو علم الورثة به وأقبض بعض الغرماء رجع من بقي عليهم ثم رجعوا على الغرماء وإذا
رجع على الورثة فإنه يأخذ المليء عن المعدوم ما لم يجاوز حصته ما قبض الوارث بخلاف الغرماء
وإذا تلف مال المفلس فثالثها إن كان عرضا فمنه وإن كان عينا فمنهم ورابعها إن كان
معلفشا فمنه وإن كان ميتا فمنهم ويترك على المفلس كسوته المعتادة لمثله وقيل ما يواريه
ويترك قوته وعيشه وولده وزوجته نحو الشهر ولا يلزمه أن يتكسب ولا تؤاجر مستولدته
بخلاف مدبرته ولا ينتزع مالهما ولا أن يعتصر ما وهبه لولده ولا يشفع ولا يستلف ولو
بذله ولا يعفو عن دم العمد ولا عن شيء من الصلح ولو ورث أباه بيع وعتق فضله ولو وهبه

ط
مسألة في الكتاب والحجر على الانتزاع مال أم الولد وله انتزاعه لأن ... من الذخيرة للقرافي

ط
ولا يطالبه بالتكسب ولا الإشهاد ولا إن تحليف غيبته ... ولا يحبسه خوف الغرب ولا يمنعه خشية الموت وبالله التوفيق من الذخيرة للقرافي

له عتق في أبعد كالبيع من غير حاكم نوكل **الثالث** حبسه ويحبس
المعاند والمجهول الحال فإن سأل التأخير في اليوم ونحوه بحميل أخر وإن شهد بإعساره
حلف وأنظر ولو كان حبس المجهول أخرج ويختلف بقدر الدين ويحبس الولد في دين
والده لا عكسه كالجهيز ويحبس النساء وتؤتمن عليهن مأمونة أيم أو ذات زوج مأمون **الرابع**
الرجوع إلى عين المال بشروط منها ألا يفديه الغرماء ولا بد من فوات من أثمن اليمين وقيل
أنا من أمور البيع فلا فلو قبض الثمن فله رده وأخذها والضرب بالباقي ولو أخذها فوجد
عيبا حادثا فله ردها ويحاص أو يحبسها ولا شيء له فلو حاص لعدمها ثم وجدت بعيب
فله رد محاصته وأخذها وقيل حكم مضى **ومنها** ألا ينتقل المعوض فلو طحنت الحنطة
أو خلطت بمسوس أو عمل الزبد سمنا أو فصل الثوب أو ذبح الكبش فات فلو نسج الغزل أو
ضمت إليه صناعة أو عمل خيرا كنسج الغزل وبناء العرصة تشاركا بقدر قيمتها من قيمة
البناء وأما لو خلط بمثله فله مكيلته ويأخذ الولد بخلاف الثمرة والغلة الأصوب كان
على ظهورها أو لبنا كان في ضروعها أو ثمرا كان اشتراها المبتاع مأبورة فإن لم يبع
الثمر في ذمة المفلس بعد وجوده فوكان بناء على أنه نقض أو بيع ثان ويأخذ بعض المبيع ويحاص
بما يخص الفائت من الثمن ورواه ابن القاسم ولو ولدت الأمة ثم ماتت أخذها فليس له إلا أخذ
الباقي بجميع الثمن أو الترك ولو بيع الولد لم تكن له حصة وقيل كما لو تغير ولو بيعت الأم
فكما لو تغير قال سحنون ما هنا ولو وهب الغير فله أن يدفعه ويحاص بالثمن أو يعطيه
ويأخذه ويحاص بقدر آنيه ولا يحاص بقدر الجائز إذ ليست بذمة المفلس **ومنها**
أن يكون بمعاوضة محضة فلا تثبت في النكاح والخلع والصلح لتعذر استيفاء
العوض بخلاف الإجارة ويرجع المكري إلى عين دابته وداره وأرضه وهو أحق بزرعها
في الموت والفلس وقيل دون الموت مع الأجير الساقي وقيل ثالثة الأجير الساقي ورئيس
مار على من دفن الزرع بخلاف الأجير على رعاية الجمال أو علفها ونحوه **والصناع**
والبناء والنساج شركاء بقيمة ذلك فلو قبضه بطل ويحاص بما بقي وقيل بقيمته
وجميع الصناع أحق بما أسلم إليهم للصنعة ومكري الراحلة أحق بما حملت وإن لم يكن معها

ط
مسألة قال في النوادر قال ابن عبد الحكم لا يقضى لأحد على آخر بحق حتى ... الموت ... حاضر ... والمطالب ... على ماله ... بخلاف المفلس والمعدم ... وأخذ سلعته أحق ... المفلس ... من الذخيرة للقرافي

والمكتري أحق بالراية المعينة وبغير المعينة إن قبضها وفي كون المشتري أحق
بالسلعة تفسخ لفساد البيع ثالثها في النقد وفي الذي بيده الزائد للسلعة بعينه كالنون
أحق بها بالثمن **الحجر** أسبابه الصبا والجنون والتبذير والرق والفلس والمرض والنكاح
في الزوجة وينقطع الصبا بالبلوغ والرشد بعد الاختبار وفي الأنثى بالتزويج وبدخولها
على المشهور ثم تبتلى بعد سنة وقيل كالذكر وأما المعنسة فالرشد لا غير وقال ابن
القاسم إلا أن تكون ذات أب أو وصي وبلوغ الذكر بالاحتلام أو الإنبات أو السن وهو ثماني عشرة
وقيل سبع عشرة وقيل خمس عشرة وتزيد الأنثى بالحيض والحمل ويصدق في الاحتلام ما لم تقم
ريبة والإنبات مثله وقول ابن العربي ينظر في المرآة غريب **و**الرشد أن يكون حافظا
لماله عارفا بوجوه أخذه وإعطائه وقيل وجائز الشهادة **و**صفة السفيه أن يكون
ذا شرف في اللذات المحرمة بحيث لا يرى المال عنده شيئا وتصرفه قبل الحجر على الرد كالمحجور
عليه على الأصح بناء على أن الرد للسفه لا للحجر وعليهما العكس في تصرفه بعد الحجر إذا رشد
وفائدة الحجر رد التصرفات المالية كالبيع والشراء ولا إقرار بالدين ولا إتلاف المال
والتوكيل لا وصية الصغير إذا لم يخلط فيها كالسفيه ولا حجر على العاقل البالغ في الطلاق
واستلحاق النسب ونفيه والعتق وأم ولده والإقرار بموجب العقوبات بخلاف العبد **وولي**
الصبي أبوه ثم الوصي ثم وصيه ثم الحاكم **ولا ولاية لجد ولا غيره** ولا يباع عقاره إلا
لحاجة أو نماء أو الغبطة أو لمعاوضة إلا أن يتعوض عليه ما يكون البيع عنه أولى ويشترى التجهيز
أصلح **و**للولي النظر في مصالح الصغير أو الربح ولا يعفو ولا يعتق ولا يطلق ويخالع عن الصبي
بعوض بالنظر وللأب ذلك في الأنثى الصغيرة وفي غيرها من المحجور عليهن وفي البالغ السفيه
قولان ويعفو عن شفعة لمصلحة فتسقط **وليس** الحجر على سفيه مضيعا وحافظا
وحكم من أذن له السيد في التجارة حكم الوكيل المفوض إليه فيها وليس له أن يضع أو يؤخر
أو يعامل عاملا إلا استئلافا للتجارة وله أن يتصرف في الوصية لدون الهبة ونحوها ويقبلها
بغير إذنه وكذلك غير المأذون وزوجه له منعها أخذ المأذون الغرماء إن أعطاه مولاه لا ابن القاسم
إن شهد وتتعلق ديونه بما في يده ثم بذمته إذا أعتق لا برقبته ولا يستسعى ولا تباع أم ولده وفي

مسئلة
قال اللخمي إذا تحجر من يستحق الحجر قبل الحجر تنفذ أفعاله كلها وإن ثبت تعديه لحاكم لأنه العلة عندهم والطلاق إنما لوجود السفه ودليل ذلك كونه أن ثبت عليه كان رشيدا لم يرد ولا بعد إلا إن كان بيعه خديعة بيع ما يساوي الفا بيسير ونحوه من هبته وبيعه فالصواب رد الهبة صح من الذخيرة للقرافي

مسئلة
في الجواهر إذا اشتد الحجر بعد أن ولي حجر وجه ... ذلك إن حجر عليه لحق نفسه كالسفيه والصغير وإن حجر عليه لحق الغير كالعبد يعتق ولا لسفيه بعد رشده قبل عتقه ... قال ولا يلزم لشرط ... علم من يعامل العبد أن العامل لا علم له فهو العبد ولا يعلمه للغير صح من الذخيرة

ولده إلا أن يشتريه وعليه من ربح وهو في ذمة الغرماء والحجر كالحجر وقيل يحجر الشيخ من غير حاكم
وقال اللخمي مسئلة المأذون يبطل بحجره وأما الاشتراء فإن المأذون بعد عزمه مصيره وإذا كان يحجر
لسيده وهو تعاني لم يعذر لسيده تمكينه من نحو خمر ونحوه وإن كان لنفسه ففي جواز
تمكينه قولان ويحجر على المريض في المرض المخوف فيما زاد على حاجته من أكله وكسوته وتداويه
ويوقف كل تبرع فإن مات نفذ من الثلث وإلا مضى كما لو نشأ الصحة ولا حجر عليه في المعاوضة والمحاباة
فيها من الثلث **والمخوف** ما يحكم الطب بأن الهلاك به كثير كالحمى اللازمة والسل
والقولنج وذات الجنب ولا سيما بالزوجة كالحامل تبلغ ستة أشهر والمحبوس للقتل
وقطع يد أو رجل إن خيف عليه وحاضر الزحف في الصف بخلاف الملجج في البحر والنيل وقت
الهول على المشهور وبخلاف الجرب والضرس وحمى يوم وحمى الربع والرمد والبرص والجذام
والفالج **ويحجر** الزوج فيما زاد على ثلثها بهبة أو صدقة أو عتق أو غيرها مما ليس
معاوضة وهو جائز حتى يرده الزوج وقيل مردود حتى يتعقبه إذنه وإن لم يعلم حتى ماتت
مضى إن كان فأو حتى مات ... ولم ... تبرعتك بما زاد فله أن يجيز الجميع أو يرد ما زاد خاصة
كالمريض بخلاف العبد لأنه لا يتبعض وليس لها بعد التبرع بالثلث التبرع في بقيته إلا
بما ... **الصلح** معاوضة كالبيع وإبراء وإسقاط فالصلح عن الدين كبيع الدين
وعن البعض إبراء وعن العوض والوضيعة لازمة وبغير الدين المقبوض كالعوض فيعتبر
فيه ويجوز ... وأن يبرك وبيع الدين بالدين **وأما الصلح** على ترك
القيام بالعيب فابن القاسم أنه مبايعة بعد فسخ الأول وابن ... يجوز ... من بيع
وسلف وفسخ دين في دين ... يشبه بين البيع الأول ... وهذا عوض عن الإسقاط
فيعتبر ما يجوز ويحرم من سلف جر منفعة وفسخ دين في دين فلو اشترى عبدا بمائة ثم أراد
فصالح عن عيب ... من جنس النقد أو من العرض جاز عند ... فلو صالح بعشرة إلى شهر منع
ابن القاسم لأنه بيع وسلف لأنه اشترى ... أخر العشرة إلى أجل ...
المؤلف لأنه عند ابن القاسم ... البيع مستأنف وهو جائز وعند أشهب أخره بالعشرة
لسقط العيب فهو سلف جر منفعة **و**يجوز الصلح على ... موروث بالقيمة إذا كانا

مسئلة
قال ... ليس للعبد منع امرأته الحرة ... النفقة ... ولا يكلف ... امرأته ... ولا ... لسيدها وقيل كالعبد وقاله مالك وقال عبد الحكم إذا ... الزوج الحر ... امرأته ... حين علمه حالها ... بها ... ما أخرج ... صح من الذخيرة للقرافي

حالين مجانا والصلح على الإنكار وعلى الافتداء من يمين جائز بحكمه ولا يحل للظالم منهما فلو
أقر بعده لمدعيه نقضه لأنه مغلوب فلو ثبت حق ببينة لم يعلم بها فقيل له نقضه وقيل لا
فإن كان عالما بها وصرح بإسقاطها لم يقم بها وإن لم يصرح فقولان وحلف من استحلف
مع علمه ببينة ولو كانت بعيدة **وشرط** القيام بها فله القيام بها اتفاقا وإن أشهد
سرا بقول كان. **الحوالة** نقل الدين من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الأولى وله شروط منها رضا المحيل
والمحال دون المحال عليه ومنها أن يكون على المحال عليه دين للمحيل فلو أحاله على من لا دين
له عليه رجع إلا أن يعلم أنه لا شيء له ويشترط البراءة فلا رجوع له على القولين ومنها أن
يكون الدين حالا ولا يشترط حلول ما على المحال عليه إلا أن ابن القاسم اشترطه في نحو الكتابة
ومنها أن يكونا متجانسين لا يفتقر إلى الرضا لو اعتاضه فيجوز بالأعلى على الأدنى فلو
أفلس أو جحد بعد الحوالة أن يكون المحيل عالما بذلك فلا شيء له مدونة فلو أحال البائع على المشتري
بالثمن ثم رد بعيب أو استحق انفسخت الحوالة عند أشهب واختاره اللخمي ومضت عند ابن
القاسم ورجع المشتري على بائعه بناء على أنها كالمعروف أو كالبيع وإذا اختلفا في الحوالة
وتنازعا فقال المحيل وكالة أو سلف لم يقبل على الأصح. **الضمان** شغل ذمة أخرى بالحق
أركانه المضمون عنه ولا يشترط رضاه فيجوز أن يؤدي بغير إذنه إلا أن يكون بعنت فيه مضطر
لعداوة وشبهها فلا يمكن منه ولو تنازعا في أنه دفعه عنه تبرعا فالقول قول الدافع إلا
بقرينة ويجوز ضمان مجهول ولذا امتنع أن يضمن أحدهما لتضمنه إلا أن ما الواشتري سلعة
بينهما على التساوي جاز للعطاء بيع الضمان على الميت. **المضمون** له ولا تشترط معرفته
فله تعاقد بين ميت وصاعد بيهم لزمه. **الضامن** شرطه أهلية التبرع فيصح ضمان
الزوجة في الثلث وإذا رد السيد ضمان العبد والمدبر وأم الولد لزمهم بعد العتق
والمعتق بعضه له مطالبة من شاء **وفيها** لا يطالب ولا إن حضر مليا إلا إن كان غائبا أو
فليس وتوالى بحكم وقيل إن كان مليا كان ممتنعا أو … بخلاف الغصب ولا
يطالب الضامن بمؤجل بعد موت المطلوب إلا بعد استحقاقه والمضمون له تركة الضامن
ويرجع ورثته على المضمون بعد استحقاقه وقيل يوقف إلى الأجل فإن لم يكن إلا مليا أخذه

الغريم فإن يتجه هذه رواية سحنون **و**للقاضي المطالبة بتخليصه عند الطالب لا قبله ولا يلزمه
تسليم المال للمحيل ليؤديه إذ لو هلك لكان من الأصل ويرجع إن أدى ببينة أو بإقرار الغريم
إن لا يعتبر إقرار المضمون عنه وإذا أخذ الضامن رجع بالأقل من الدين أو القيمة **وحالة**
تراجع الحملاء إن من غرم أخذ من يلقاه بما أدى عنه من حصته من الكفالة ثم بنصف ما أدى
عن غيره بسبب الحمالة لأنه شريكه ويتراجعون إلى أن يحكم بمسألة المدونة إخ ا
اشترى ستة نفر سلعة بستين ما نقد درهم بالحمالة فلقي البائع أحدهم فأخذ منه الجميع
فإذا لقي الغارم أحدهم أخذه بمائتين عن حصته من الربع ويبقى نصف ما بقي من الحمالة
فإن لقي أحدهما ثالثا أخذه بخمسين وبخمسة وسبعين فإن لقي الثالث رابعا أخذه
بخمسة وعشرين وخمسة وعشرين ثم بـ … عشر ونصف وستة وربع إن لقي الخامس
السادس فيأخذ منه ستة وربعا لأنه أداها عنه وجده. **الحمير** شرطه أن يمكن
استيفاؤه من الضامن أو ما يتضمنه كضمان الوجه فلا يصح ضمان مبيع معين مطلقا
بإحضار مثله إن هلك وأن يكون دينا مستقرا أو آيلا إليه فيصح ضمان الجعل وقيل
وجوبه ولا يصح بالكتابة ولا بالجعل قبل العمل **ويصح** ضمان الوجه وإن كان منكرا ويلزمه
إحضاره ويبرأ بتسليمه في مكان استيلاطه أو بسرايته منه أو سجن ولا غرم بعد أجل فيه
وقيل بعد أجل وقيل لا بعد فلو حكم بالغرم بعد … باحضاره مرة فلو مات المضمون لم
يلزم شيء وعن ابن القاسم إذا مات بعد الأجل لزم وإن كتبت قلت غيره فإن أحضره فلو قال
أنا حميل بطلبه وشبهه طلبه بقدر مثله ثم لا شيء عليه **و**لو شرط إلا حالا في المال الغريم
معسر يوسر في مثله منعه ابن القاسم وأجازه أشهب وإن كان من سلم البعض جاز ضمان
أحدهما دون الجميع ولو ضمن المؤجل حالا جاز ولو علق الضمان بعدم وفاء الأصل لزمه
الحاكم والزمه ما لم يكن مليا حاضرا **و**صيغته تحملت وتكفلت وضمنت وأنا زعيم
وعندي ونحوه كان قبول الرد إلى الوجه يقول. **الشركة** إذن في التصرف لهما
مع أنفسهما العقد فإن كانت التوكيل والموكل. **الصيغة** ما دل عرفا أو عرفا
محلها المال والعمل وفي المال يبيع من غير مناجزة لبقاء اليد **و**الإجماع على الجار رخلط في …

الدراهم من كل الجانبين وقال ابن القاسم عليه الطعام المتفق في نوعه وصفته ومنعه
مـــالك قيل لأنه بيع الطعام قبل قبضه وقيل للتعذر الاستيفاء في الكيل والقيمة
ومنع في الربا بنوع الدراهم والطعامين المختلفين على المشهور فيهما وتجوز بالعرضين
مطلقا ورأس مال كل واحد ما قوم به عرضه فلو وقعت فاسدة فرأس ماله ما بيع به عرضه لا قيمته
يوم أحضر على المشهور فلو خلطا الطعامين بعد قيمته يوم الخلط متفقين أو مختلفين كالمتساويين
ودون يقسم الثمن بينهما نصفين لعدم التعريف وتصح بالعرض من جانب والنقد من جانب على
المشهور ويشترط في الذهبين اتفاقا وصرفهما لا غير وفي جواز غيبة أحد المالين قولان وإن
من خلط المالين تحت أيديهما أو أحدهما أو يشتريا بهما فإن اشترطا نفي الاستبداد
لزم وتسمى شركة العنان وإن أطلقا التصرف في الغيبة والحضور في البيع والشراء وغير
مما يعود على التجارة لزم وتسمى شركة المفاوضة فلو باع أو اشترى نسيئة مضى وله
ع لو اشترى ما لم يحجر وتبرعه لا يلزم ما لم يكن استيلافا للتجارة ويطالب كل واحد
بتوابع معاملة الآخر ويرد بعيبه وعيبه ويرد عليه بالعيب بالبينة أنها ابتاعه على العقد
من شريكه فإن كان قريب الغيبة انتظر ولو أقر أحدهما بعد الافتراق بدين لزم المقر
حصته منها ولو أقام الحي منهما بينة أن مائة من المال كانت بيد الميت فلم توجد ولا علم
منفقها فعن ابن القاسم يعتبر طول المدة وقصرها وأما لو شهد أنه أخذها ببينة لا لإشهاد
أنه ردها والربح على المال والعمل على نسبته فإن وقعت على تفاضل الربح أو العمل فسخت
ولزم التراجع في الربح وفي العمل بأجرة المثل في نصف الزيادة وإن تبرع أحدهما بعد العقد
جاز من غير شرط وكذا لو أسلفه أو وهبه فالقولان من غير التلف والخسر وما يشتريه
لنفسه ونفقتهما وكسوتهما بالمعروف ما لم تكن في بلد كانا أو في بلدين والسعر واحد
أو مختلف وقيل إنه تلغى في غير أو صابهما كانا بعيال أو بغير عيال فإن كان لأحدهما عيال دون
الآخر حسب كل واحد نفقته وينفسخ الشركة بموت أحدهما وإذا تنازعا في قدر المالين حمل
على التكافؤ وفي شيء بيد أحدهما فهو للشركة ولو اشترى من المال جارية لنفسه خير الآخر
في ردها شركة لا كالمودع ولو وطئ جارية الشركة فللآخر تقويمها أو إبقاؤها كالمقارض

ودليل

وقيل تلغى مطلقا مدتها لهما وقال ابن القاسم تلغى إن كانت في شركة المفاوضة وأما
لو كان بإذنه لتعذر التقويم فلو حملت قومت ولو اشترى من المال جارية أو كسوة معتادها
لنفسه فهي له إذا علم ذلك دخل بخلاف نفسيهما وتشترك شركة العمل إلا باتحاد فيه
وفي المكان فإن كانت آلة أحدهما بأن أحدهما بآلة الجودة وتجوز التطوع بالتابع منها ولا تصح
شركة الوجوه وفسرت بأن يبيع الوجيه مال الخامل ببعض ربحه وقيل هي شركة الذمم
يشتريان ويبيعان والربح بينهما من غير مال وكلتاهما فاسدة وتفسخ وما اشترياه
بينهما على الأشهر وأما اشترى هذا المبتاع ولد ثبوت أنه مغصوبة وإن حصلت
شركة بمال واشترى منها جزءا هذا أو ورثاها وبمال اشترى سلعة في سوقها للبيع لا للقنية
ولا للسعر وغيرها من أهلها حاضر لم يتكلم فإنه يحكم له إن شاء ما لم يبعها إذا المداخلة
والمشترك ما لا ينقسم يلزمه أن يعمر أو يبيع وإلا باع الحاكم بقدر ما يعمر
والمنقسم يقسم ويحكم العلو والسفل على البناء والسقف وبعلو السفل العلو والسقف
عليه ويحكم له به لو تنازعا ويعلو الأعلى على الأوسط والسفل على الأعلى ووسط
ويخرج عليه على الأوسط من السفل وقيل كالسقف وليس لصاحب العلو أن يزيد وكنس
مرحاض السفل قيل على السفل وقيل على الجميع على عدد الجماجم وإذا انهدمت
الرحا المشتركة فأقامها أحدهما أبى الباقون فعن ابن القاسم الغلة كلها للمقيم
وعليه أجرة نصيبهم خرابا وعنه أيضا يكون شريكا في الغلة بما زاد بعمارته فإذا كانت
قيمتها عشرة وبعد العمارة خمسة عشر فله ثلث الغلة بعمارته والباقي بينهم ثم
من أراد أن يدخل معه دفع ما ينوبه من قيمة ذلك يوم دفعه وقيل الغلة بينهم ويستوفي
منها ما أنفق ولهذا المنع في الجدار المشترك وفي جبر من أبى القسمة قولان وإذا انهدم
ففي جبر من أبى عمارته قولان فلو هدمه أحدهما ضررا رده كما كان وإصلاح بعض وعلى
الجار أن يأذن في الدخول لإصلاح حائطه وغيره وندب إلى إعارة الجدار فإن أعار لم يرجع
مطلقا وقيل إلا أن يعرض ضرورة له مثل فتح باب أو إلقاء ونحوه وإذا تنازعا جدارا فلصاحب
البر طاحب الوجه والقمط والكنافات والعقود ويحكم الباعة في الأبنية للمبتاع

الخفيف وفضة به عمل أرباب الدور من بربه لا ينتفع الآن تجار فلو جاز ها هو وما يضر وفيما
لا يضر قولان والزوج وشريكه وشبهه والشهادة له قولان الجانبان جاز بن نعمان والتفريق
المشتركة الأسمال كالمدن لا تقضى ورهابة لا تدرك **الوكالة** نيابة
فيما لا تتعين فيه المباشرة فتجوز في الجعالة والوكالة والحوالة والحمالة والخصومة
والجعالة والنكاح والطلاق والخلع والصلح وفي العبادات المالية كالزكاة وفي
الحج خلافا لمن منعه ولا تجوز في ... ولا الصلاة وتجوز في الإقرار والإنكار والمعصية
القبيحة أو ما يقوم مقامها ما تراخا القبول فقولان تخريجا على قوله للمولاة اختيار في
الموكل فيه شرطه أن يكون معلوما بالنص أو بالقرينة أو العادة فلو قال وكلتك
لم يصح حتى يقيد بالتفويض أو بأمر فلو قال بما إلي من قليل وكثير مضى في جميع الأشياء إذا كان
نظرا إلا أن يقول نظرا أو غير نظر فلو قال وكلتك في كذا تقيد به ولو وكله في الإبراء
جاز مع جهل الثلاثة بمبلغ الدين ويجب على الوكيل مخالفة الموكل متعينة كالمشتري والزمان
والسوق فإن خالفه فالخيار للموكل إلا أن يكون يسيرا ويجب إمضاؤه برضاه فقولان فإن
زاد الثمن في البيع أو نقص في الشراء فلا كلام ويغتفر اليسير في العكس فلو قال اشتر
في الكثير فعلى ما مضى به قولان ولو قال بع نسيئة بكذا فباع نقدا به وعكسه في
الشراء فقولان ورجح أبو محمد فيهما ابن القصار بأن المتاع لو عجل الثمن للوكيل لزمه
قبوله وإن اشترى بعينها فاشترى في الذمة ونقدها أو بالعكس صح وفي بيع بالدنانير
فباع بالدراهم أو بالعكس قولان بناء على أنهما في الغرض سواء أو لا وإن اشترى شاة بدينار
فاشترى به شاتين ثانيتهما ... فالخيار على الأصح لم يلزم وبيع إلى أجل بغير العرف وإن اشترى
عبدا فاشترى ما لا يليق به ففي خياره قولان لابن القاسم وأشهب وكذلك المخصوص بالعرف
ولا يبيع بعرض ولا نسيئة ولا بغبن ولا فاحش إلا بإذن **و**لا يبيع من نفسه ولا ولده ولا يتيمه
ولا يشتري وقيل له ذلك ويتوقى التهمة ... من الفقر كالوكيل من كل الجانبين في البيع
والنكاح **و**لو اشترى من يعتق عليه عالما ولم يعينه الموكل لم يعتق على الموكل وفي عتقه
على الوكيل قولان وعلى عتقه إن كان معسرا بيع أو بعضه ويعتق ما فضل والولاء للموكل

العـا فراز ومن جاز أن يتصرف لنفسه جاز أن يوكل ويتوكل إلا لمانع **وفيها**
لا يوكل الذمي على مسلم في بيع أو شراء أو يجمع معه ويكره ولو كان عن إذنه ولا يوكل
عدو على عدوه ويملك الوكيل المطالبة بالثمن وقبضه وقبض المبيع والرد بالعيب فإن
علم بالعيب كان له ولا رد إلا في اليسير ومن اشتراه نظرا فلو عينه الموكل فلا رد للوكيل وقال
أشهب له **و**يطالب بالثمن والمثمون ما لم يصرح بالبراءة والعهدة عليه ما لم يصرح بالوكالة
أو يعلم فيطالب موكله بما لزمه ولو تلف الثمن في يده رجع على موكله **و**لو أسلم المبيع ولم
يشهد ضمن للمشتري الثمن ضمن ولو قبض الثمن بحضرته وقيل إلا أن تكون العادة الترك
ولو قال قبضت الثمن وتلف بيدي بريء ولم يبرأ الغريم إلا ببينة إلا الوكيل المفوض ولو أنكر الوكيل
قبض الثمن فقامت البينة فعاد تلفه أو رده لم يسمع ولا بينته لأنه كذبها وكذلك من عليه
دين مثله **و**حكم اليتيم أن يصدق في الدفع والمصدق في الرد لسيده التأخير لعذر ولا يشهد
والوكيل بالتعيين لا يوكل إلا فيما لا يليق به أو لا يستقل لكثرته ولا يوكل إلا أمينا **و**لا
يعزل الوكيل الثاني بموت الأول ويعزل بموت الموكل وقيل لا ينعزل المفوض إلا بعزل الورثة
وفي انعزال الوكيل بالعزل قبل بلوغ الخبر إليه في الموت وفي الغيبة قولان **و**متى شرع في الخصومة فلا
يعزل ولو بحضورهما ولا يعزل نفسه على الأصح ولا خروج للوكيل إلا باشتراط ما لم يشترط خلافه
والوكيل أمين بجعل أو بغيره والوكالة بأجرة لازمة كالإجارة ويجب العلم بالعمل ويجعل
ذلك لها يلزم الموكل وبغيرها جائزة وقيل يلزم الوكيل كالهبة **وإن** اتفقا على الإذن وأو
صفة من صفاته فالقول قول الموكل إلا إذا فات المبيع المختلف في ثمنه فالقول قول الوكيل
فيما يبيع بما يشبه **الإقرار** والصبي والمجنون والمبذر والمعلس والعبد فيما تقدم
والمريض لا يقبل إقراره لمن يتهم عليه من وارث أو من أجنبي مخصوصين والوارث كالبنت مع ابن
العم ونحوه وبالعكس يقبل والأجنبي صديق ملاطف والمريض يورث كلالة وقيل يقبل في
الثلث **المفقود** يجوز أن يكون عمرا أو حملا ولو في الحمل فلا يجوز على ... إلا إذا كان في
قيد أو وضعته لستة أشهر أو أقل من الإقرار فإن وضعته لأكثر وهي تزوجت لم يلزمه وإن كانت
غير موطوءة لزم إلى أربع سنين ولو وضعت توأمين قبلهما أو الحي منهما ولو وضعت ميتا بطل

ولو أكذب المقر له المقر بطل ولا رجوع له إلا بإقرار ثان **المقر به** يصح بالمجهول ومن أقر
بحرية عبد ثم اشتراه فثالثها إن ردت شهادته بحريته لم يعتق **الصيغة** له علي أو
عندي أو أخذت منك وشبهه وهبته لي أو بعته مني ولو قال لي عليك ألف فقال ساهلني فيها
أو اتزنها فإقرار وحتى يأتي وكيلي وشبهه قولان ولو قال من أي ضرب تأخذها ما أبعدك
منها وشبهه لم يلزمه **و** لو قال للبتول عندي ألف فقال بلى أو نعم لزمه **المجمل**
له علي شيء قبل تفسيره وإن أبى يسجن للتفسير وإن مات قبل في مائة وشيء الزمه
ثمانية وله في هذه الدار أو الأرض أو الغابة حق وفسره بجذع أو باب مركب وشبهه فثالثها
الفرق بين مركب وله علي مال قيل نصاب وقيل ربع دينار أو ثلاثة دراهم وقيل تفسيره ومال
عظيم كذلك وقيل ما زاد على النصاب وقيل قدر الدية وله كذا مثل شيء وأما كذا درهما
فعشرون وكذا كذا درهما أحد عشر وكذا وكذا أحد وعشرون وقال سحنون ما عرف هذا
ويقبل تفسيره وله خمسون ونيف قيل تفسيره وقيل ثلاثة وقيل ثلث الأول وفي دراهم
وشبهه ثالثها إن كان مثل ألف ونيف قيل تفسيره والأكثر معطوفة **و** الوصية تحمل
المائة وقريبها ونحوها قيل الثلثان فما دونه باجتهاد الحاكم وقيل الثلث وقيل أحد
وخمسون وقال الرابع مائة إلا قليلا والأشياء كذلك وقال الرابع فيما لا يتبين أحد
وتسعون وفي عشرة إلا الأشياء تسعة إلا ومائة ودرهم على التعامل به عن قليل
ولو معه شيء وإلا فرقه سقط عشر الدينار من العشرة فلو قسم متصلا قيل ودراهم
كثيرة قيل أربعة وقيل تسعة وقيل ما شاء وإن قليلة ولا كثيرة أربعة ومن واحد إلى عشرة
قيل تسعة وقيل عشرة وما بين درهم إلى عشرة قال سحنون عشرة مرة وتسعة مرة وثمانية
مرة وعشرة في عشرة قيل عشرون وقيل مائة بخلاف عشرة دراهم في عشرة دنانير بخلاف
عشرة بعشرة فإنها عشرة فيهما وثوب في صندوق أو في منديل يقضي بلزوم ظرفه فيكون
بخلاف زيت في جرة وجبة بطانتها وخاتم فضة لي نسقا فيقبل ولو أشهد له في
ذكر بمائة وفي آخر بمائة فآخر فله مائة وبمائة وبمائتين في موضعين فثالثها إن كان
الأكثر أولا لزمه ثلاث مائة **التعقيب** بالرافع فلو قال ألف من ثمن خمر وشبهه

فتوكل لزمه بخلاف اشتريت منه خمرا بألف، وكذلك من ثمن عبد ولم أقبضه بخلاف
اشتريته بألف ولم أقبضه وعلي ألف من ثمن خمر ثم أقام بينة أنه ربا لم يقبل على الأصح
كما لو قال ألف قضيته بخلاف إقرار المقر له وألف إن شاء الله لازمه وألف في علمي
أو في ظني وشبهه قولان وألف من حاجة يقبل في تأجيل مثلها على الأصح بخلاف من جملة
من القرض وألف إن حلف فحلف وألف إن شهد بها فلان فشهد لم يلزمه بخلاف إن حكم
بها فلان وهذه الشاة أو هذه الناقة لزمته الشاة وحلف على الناقة ولو غصبه
عبدا من فلان لا بل من فلان قضي للأول ويقضي للآخر بقيمته ولذا أحدهما لتوبيز له
تعيينه فإن قال لا أدري فإن عين المقر له أحدهما أخذه وإن جوزها يتميز فإن قال
لا أدري حلف المقر لا أدري ثم حلف المقر له وكانا شريكين **و** الاستثناء
بما لا يستغرق كعشرة إلا تسعة يلزم خلافا لعبد الملك، وعلى المشهور عشرة إلا
تسعة إلا ثمانية تلزم تسعة وإلى الواحد خمسة ولا فرق بين قوله له علي ألف إلا
البيت وقوله والبيت لي وتستثنى غير الجنس مثل ألف درهم إلا عبدا يصح على الأصح
وتسقط قيمة العبد **الاستلحاق** وإنما يستلحق الأب
مجهول النسب ما لم يكذبه العقل لصغره أو العادة ببلده أو الشرع بشهرة نسبه ولا كلام
له ولو كان كبيرا وقال سحنون لا يقبل إذا لم يتقدم نكاح أو ملك يمين **و** لو استلحق
ولده وإن لم يرثه وكذلك إن لم يكن له وارث على الأصح بناء على أن المسلمين كالوارث
أولا **و** لو قال لأولاد أمته أحدهم ولدي ومات ولم تعرف عينه فالصغير حر
وقيل ثلثا الوسط وقيل ثلث الأكبر وقيل الجميع **و** إذا ولدت زوجته وغيرها
ولدين ومات واختلطا عتقت أم الغائبة وقال ابن القاسم في امرأة وجدت مع ابنتها
أخرى واختلطتا لا تلحق بزوجها واحدة منهما وقال سحنون القافة **و** لا تعمل القافة
إلا على أب حي وقيل على العصبة وإن شهد واحد بالولاء لم يثبت الولاء ولكن
يستأنى بالمال ويحلف ويدفع إليه وقال أشهب لا يدفع ولو شهد شاهدان أنه
لم يزل يسمعان فلانا يقول إن فلانا ابن عمه أو مولاه كانا كشاهد واحد

وروى أشهب تثبت به الوكالة ولكن لا يعطى ولعل غيره أو لورثة أقر ولو أقر عمن شاء أن
تثبت النسب وعزل يحلف ويقتسمان كهما ولا يثبت النسب وغير عدل يوجد له منه هالك،
على تقرير دخوله معهم ولو قال الولد هذا أخي كان هذا وللأول النصف وللثاني نصف ما بقي
بيده وقيل جميعه ولو ترك أما وأخا فأقرت بأخ فعلى الموكل بأخ منها النصف وهو
لا شريك لنفسه وعليه العمل وقيل يقتسمه مع أخيه **الوديعة** استنابة في
حفظ المال وهي أمانة وجائزة من الجانبين وشرطهما كالوكيل والموكل ومن أودع صبيا
أو سفيها أو أقرضه أو باعه فأتلفه لم يضمن ولو أذن أهله وتتعلق بذمة المأذون لم أثم
عاجلا وبذمة غيره إذا عتق دون رقبته ما لم يسقطه السيد وقال أشهب إن كان
مثله يستودع فكالمأذون له وقيل إن استهلكها فجناية في رقبته وتضمن بالإيداع
والنقل والخلط والانتفاع والمخالفة والتضييع والجحد فإن أودع لعذر لعورة منزله
أو لسفره عند عجزه عن الرد لم يضمن وليعلم ببينة ولو سافر بها مع القدرة على إيداع
أمين ضمن فلو رجعت سالمة لم يضمن ولو استودع جرارا ومثلها فنقلها نقل مثلها
فتحرك لم يضمن ولو سقط من يده شيء فكسرها ضمن لأنها جناية خطأ ولو
رفعها عند زوجته أو خادمه المعتاد ذلك عنده لم يضمن خلافا لأشهب ومتى
مات ولم يوص بها ولم توجد ضمن **فإن قال** ما لم تتقادم كعشر سنين
ونحوها وإن بعثت بضاعة لرجل بلد فمات الرسول بعد وصوله وقال المرسل إليه لم يوصلها
إليه فلا شيء في تركته فإن مات قبل ففي تركته قال سحنون رواية سوء وعكس بعض فيهما
وقال أشهب في تركته فيهما أما لو لم يمت وأنكره لم يضمن إلا ببينة ولو صرفه
المرسل إليه ولو خلطه بمثلها قمح أو دراهم بدراهم لم يضمن ولو لبس الثوب أو ركب الدابة
فهلكت في ذلك ضمن فإن ردها على حالها فهلكت فقولان ثالثها إن كان بإشهاد و
من تسلف الوديعة إن كان معدما لم يجز اتفاقا وإن كان مليا وهي نقد فمباح إن أشهد
وقيل مكروه وإن كان عرضا لم يجز اتفاقا وإن كان مثليا كالمكيل والموزون كالطعام فقيل
كالنقد وقيل كالعرض وإذا تسلف ما لا يجوز تسلفه ثم رد مثلها مكانها فتلف المثل

برئ على المشهور وثالثها إن ردها بإشهاد برئ وإن بعثها إن كانت منثورة برئ
ولو قال لا تقفل الصندوق فأقفله ضمن أو قفلا واحدا فقفل اثنين ضمن ولو كان في كمه فجعلها
في يده لم يضمن وفي جيبه قولان ولو شغلها بها المصادر ضمنها ولو نسيها في موضع
إيداعها ضمنها بخلاف ما لو نسيها في كمه فتقع وقيل سواء ومن أنزى على بقر فتلفها
وعطبت أو من بالولادة ضمنها وإذا أخذ أصلها فأقام البينة لم يقبل الرد ولو
ببينة على المشهور لتكذيبها وإن طلبها بعد عشر سنين فكالتلف إلا بعضها الثلاثة
ثم قال في العشر تلفت منذ أو تلفان أو بعده ضمن إلا أن يحمل آخرها العذر فإن قال الآخر
متى تلفت لم يضمن ولو طلبها فأبى حتى يأتي الحاكم فهلكت فإن كان بغير بينة ضمن
وقيل لا ضمان ولو طلبها فقال ضاعت منذ سنين وكنت أرجوها ولم يذكر هذا وصاحبها
حاضر فلا ضمان وقال أصبغ إذا لم يعرف منه طلب ضمنها وكذلك القراض
فإن ادعى الرد قبل مطلقا وقيل ما لم تكن بينة مقصودة للتوثق فيلزمه بخلاف
التلف وفي يمينه ثالثها المشهور يحلف في الرد فإن نكل فثالثها المشهور يحلف
المودع وأما المتهم فيحلف باتفاق ولو قال لا أدري أضاعت أم رددتها ضمن
ولو ادعى الرد على الوارث لم يقبل وكذلك الرد على وارث المودع ثم حصل الكاتب غرامة
ليتيم ولو قال هي لأحدكما ونسيت عينه تحالفا وقسمت بينهما وقال محمد وعليه
الضمان ولو تكلف أجرة موضعها ومحملها فإذا استودعه من ظالمه بمثلها
فثالثها الكراهة ورابعها الاستحباب وقال الباجي لا أحكم بالإباحة لحديث هند وقيل إن كان عليه دين فلا يأخذ إلا بحصته
العارية تمليك منافع العين بغير عوض وهي مندوب إليها **المعير**
المالك للمنفعة غير محجور عليه فيصح من المستعير والمستأجر **المستعير** أهل
للتبرع عليه فلا يعار ذمي مسلما **المستعار** منفعة مع بقاء العين والا
محرمة والنقود قرض وإن تكن المنفعة مباحة فلا تستعار الجارية للاستمتاع ويكره
أن يستخدمها غير المحرم والنساء والصبيان ولا يجوز استخدام الأبوين بالعارية
وتكون المنافع لهما وتحمل مطلقا على معتادها ولو قال أعني بعلامة أو ثوب يوما

واعيبت بفعل سماوي أو نوريه بوضع ما جازت أجازه ابن القاسم ورواه من الرهون أن الضمان
إن كان مما لا يغاب عليه لم يضمن إلا أن يظهر كذبه وإن كان مما يغاب عليه ضمن إلا أن
يشهد على تلفه وقال أشهب ولو قامت بينة بعلم أنه بغير سببه كالسوسة في الثوب يحلف
ما أراد فسادا ولا تعدى وإذا اشترط إسقاط الضمان فيما يغاب عليه أو إثباته فيما لا يغاب ففي
إعماله قولان وإذا ادعى تلف الثمن العارية أو الشيء المستعار له أحضره لم يقبل إلا ببينة
وقيل يقبل ولا يتعدى المأذون فيه فلا يزرع ما ضرره أكثر فلو فعل ما يستعار مثلها وهي
لازمة فإن أجلها بمدة أو عمل لزمت إلى انقضائه وإلا فالمعتاد في مثلها وفي اللزوم قبل القبض
قولان وإذا انقضت مدة البناء والغرس فله أن يأمره بقلعه أو يعطيه قيمته مقلوعا بعد حط أجرة القلع
أو إن حال الأرض وليس في نقله فإن لم تكن له قيمة بعد نقضه أخذه مجانا وقيل للمعير الإخراج
في المدة المعتادة إن أعطاه قيمته قائما وقيل قيمته ما أنفق وإن تنازعا في العارية والإجارة
فالقول قول المالك فإن ركب إلى بلد فقال ابن القاسم القول قول المستعير وقال أشهب في طرح
الضمان عنه الكراء وإن اختلفا في بعضها بيمينه وإن تنازعا في رد تبعيض فقال المستعير
عجاب بكراه وإذا تنازعا في رده فالقول قول المعير فيما لا يضمن المستعير في تلفه

الغصب أخذ المال قهرا عدوانا من غير حرابة ويؤخذ بعوض المغصوب من مال القاضي
المسجون بوجهه وكذا الدين مما يقضى أو يكون عليه دين مما يبيعه وفيها في تعيب
بأنه قد أخذ فباعه وإن تلف الثمن بيد العبد وإن كان عيبه على الشيء أو نقص ما عند المشتري فعليه
القيمة في ماله والرجوع على قاتله وقيل إن كان ظاهرا كالعصفور قبل كلامه ويكون بالتعويض به
بالمال أو بإثبات البينة العادلة بما يثبته كالقتل والأكل والإحراق وإثبات اليد العادية
في المنقول بالنقل وفي العقار بالاستيلاء وإن لم يسكن فلو غصب المسكن فانهدم
التزم تعمير وقيمة السكنى ويكفي الركوب في الدابة والحجر في الوديعة والتسبب
بالفعل المفضي لضمان آخر مثلها ففتح القفص على المكره على إتلاف المال وعلى من حفر
بئرا عدوانا فتردى فيها إنسان أو بهيمة فإن رداه غيره فعلى المردي وتغريمهما للمباشر
ولو فتح قفص طائر فطار أو حل دابة فهربت أو فتح عن عبد ما يضمن وإن لم يعلم ومن

فتح دارا على دواب فذهبت ضمن وقيل إن لم يكن فيها أهلها ومن أتلف مغصوبا ضمن
وإن لم يعلم ولو قدمه الغاصب لضيف فأتلفه غير عالم ضمن ولصاحبه تغريم ولو أكله صاحبه
فأكله برئ ويكون لغير منفعة فالقيمي مثلي ومقوم ذوات الأمثال من المكيل والموزون
والمعدود وجميع الأطعمة تضمن إذا أتلفه بمثلها فإن تعذر المثل صبر حتى يوجد وعن ابن
القاسم وله طلب القيمة الآن وعن أشهب فإن وجد في غير مكانه وهو بعينه فقال ابن
القاسم لا يلزمه كما مثله في مكان الغصب وقال أشهب له أخذه أو أخذ مثله في مكان الغصب
وقال سحنون ما لم يكن فيه أجر وقال أصبغ في المعسر كابن القاسم وفي الموسر كأشهب وإلا
فلا فإن الغاصب يمنع منه حتى يتوثق منه فإن أتلف حليا فقيمته وقيل مثله ولو كسر
أخذه وقيمة الصياغة ولو أعاده على حاله أخذه بغير غرم وقيل قيمته وعلى غير عالم قيمته
ولو اشتراه غير عالم بغصبه فكسره ورده على حاله بأخذه بغير غرم ولو كان
القمح بمثله وقال أشهب له أخذه بغير غرم ولو استهلك غزلا فعليه قيمته
وقيل مثله والمقوم كالحيوان والرقيق والعروض تتلف بآفة سماوية تضمن بقيمتها
يوم الغصب وقال أشهب بالأكثر من الغصب إلى التلف فإن أتلفه أجنبي خير بين القيمة
من الجاني يوم الجناية وبين ما على الغاصب منه بخلاف الغاصب على المشهور ثم يتبع الغاصب
الجاني بجميع القيمة فإن كان ما أخذ به أقل مما يجب له على الأول فالثالث المشهور
الرابع من الغاصب من الجاني وعن ابن القاسم فيمن سرق سلعة فأعطاه غير واحد بها
ثمنا فتلفت بيده ما أعطي فيها وقال سحنون قيمتها فإن وجدها في غير مكانه ما ثالثها
لابن القاسم إن كان يحتاج إلى مؤنة ثم أخذها وفي غيره يخير بينه وبين قيمته في موضعه فلو
وجد الغاصب حاضرا في نصيبه ولو رجع بالدابة من سفر بعيد حالها بلزمه سواء
عند ابن القاسم بخلاف تعريج المكترى والمستعير وفي الجميع قولان وفيها
لو نقل الجارية إلى بلد ثم اشتراها من ربها في بلد آخر جاز وقال أشهب لم يجز إلا بعد
القيمة وفيه إنما يجوز بيعها بناء على أصل السلامة ووجوب القيمة أي لو نقص سوقه
من غير الأمر وقيمته ولم يتعيب وهو بأن سواه كما أراد وإذا احتج بالقيمة ملكه

الغاصب فلا رجوع له في مثل الأول على المشهور وإن كان من غيره فله الرجوع والقول قول
الغاصب في تلفه وصفته ومبلغه ولو ولدت ثم مات الولد ففي النقص قولان لابن القاسم
وأشهب ولو قتله ضمنه وإذا تعيب بسماوي فليس له إلا قيمته أو أخذه بغير شيء ومن جناية
أجنبي له أخذه واتباع الأجنبي أو أخذ قيمته من الغاصب يوم الغصب ثم يتبع الغاصب الجاني
وانكسار الثنية من عيب أم الرقيق سواء فيها من عشرة الدراهم ولم تعتبر [illegible] سواء على
المشهور [illegible] ويذكر جناية الغاصب كالأجنبي فيها لابن القاسم وأشهب واستشكل
الفرق بينه وبين القتل ولو قتل العبد قصاصا ضمن وإن تعلق أرش برقبته فقال ابن القاسم [illegible]
[illegible] فإن أخذ القيمة فللغاصب [illegible] وإن أخذه [illegible] وقال أشهب [illegible]
الشيء أو بقيمته [illegible] ثم يرجع بالأقل من قيمته أو جنايته وإن صار العصير خمرا [illegible] مثله
وخلا [illegible] وإن صار الخمر خلا تعين إلا أن يكون لذمي فيخير بينه وبين قيمته خمرا على
الأشهر وإذا زرع البذر أو فرخ البيض [illegible] للمالك وعليه أجرة العمل
وعن أشهب من غصب دجاجة فباضت وحضنت بيضها فالجميع للمالك وإن حضنت غير
بيضها [illegible] وحضنت [illegible] الدجاجة ومثل البيض [illegible] وأجر حضنها وإن
صبغ الثوب خير المالك بين القيمة والثوب ويدفع قيمة الصبغ وقال أشهب لا شيء في الصبغ
إن لم ينقص قيمته فلا شيء عليه ولا له إلا أخذه وإذا ضرب الطين لبنا ضمن مثله وإذا ذبح
الشاة ضمن قيمتها وقال محمد له أن يشويها [illegible] مع أرشها ولو غصب نقرة فصاغها
ضمن مثلها وقال ابن الماجشون له أن يأخذ المصوغ والمصبوغ والمصنوع مجانا إذ ليس له عين قائم
حتى ولو غصب ساحة أو سارية فبنى عليها أخذها ولو بالهدم وإذا بنى الغاصب خير المالك في
أخذه ودفع قيمته منقوضا بعد إسقاط كلفة ما لم يكن تولاها بنفسه أو بعبده وإذا خصى
العبد فزادت قيمته لم يضمن شيئا [illegible] ولو وطئ الجارية ثم سمنت أو نسي العبد الصنعة ثم
تذكرها [illegible] وأما المنافع فإن كانت كالدار يغلقها والأرض يبورها والدابة يعقلها والعبد
يستخدمه فقال ابن القاسم لا يضمن وقال غيره يضمن وقيل إن استعمل ضمن على المشهور
وروي إلا في العبيد والدواب وروي لا يضمن مطلقا وأما البضع فلا يضمن إلا بالتفويت [illegible]

١٠٢

في العرف ضمن أو مثلها وفي الأمة [illegible] وكذلك منفعة الحر ولو غصب ما صاد به
ونحوه على أن المنافع للمالك فإن كان عبدا فالصيد لمالكه اتفاقا وإن كان كالشبكة
والشبكة والعبد فللغاصب اتفاقا وعليه أجرة المثل والفرس كالشبكة وإن كان جارحا ففي قولين
بناء على التشبيه بهما وإذا غصب دارا خرابا ومركبا خربا فأصلحه فاستغله فقال أشهب
ما زاد فللغاصب كساحة بنيت وقال محمد الجميع للمالك والبناء [illegible] وحيث لزم الغاصب
الغلة فما أنفق على العبد والدابة رجع فيه إلا [illegible] ونحوه فيقاص به فإن زاد لم يرجع
فلو بيع المغصوب أو ورث فإن علم المشتري فكالغاصب وإن لم يعلم فلا شيء عليه في السماوي
وفي الغلة [illegible] أو وهب أو أكل وأعلى الغاصب [illegible] على المشهور وفي الرجوع على
الغاصب قولان وعلى الرجوع [illegible] في الرجوع على الموهوب له قولان ولو أكلوه أو لبسوه
فأبلوه فللمالك تغريمه قيمته أو مثله يوم لبسوه أو تغريم الغاصب أو [illegible] بيع الغاصب
لوقت العقد فإن اختار تغريمه فلا [illegible] تغريم [illegible] من المشتري أو زيد قولان
لابن القاسم وأشهب وفي صور [illegible] كالسماوي [illegible] قولان ولا يضمن المشتري في
تلف ما لا يعلم عليه [illegible] والمشهور [illegible] الغاصب على الموهوب إذا أكله
أو أبلاه **الاستحقاق** فإن استحقت الأرض مزروعة [illegible] الزراعة فلا شيء للمالك
[illegible] وإن كان في إبانها [illegible] فللمالك [illegible] في أخذه [illegible]
وجوبه أو تسليمه [illegible] المالك [illegible] قيمته [illegible] للمشتري أو
المكتري [illegible] قيمة [illegible] يكون قيمة [illegible] مثلها [illegible]
[illegible] في الزرع [illegible] يجمع [illegible]
[illegible] الواطئ العالم والولد رقيق [illegible] قيمة الولد يوم [illegible]
[illegible] قيمة [illegible] عليه [illegible] قيمة الولد [illegible] عن
عن قيمته [illegible] النقص والرتبة وقال المغيرة [illegible] القيمة يوم الوضع [illegible]
مسألة [illegible] مع قيمة ولدها ثم رجع فقال قيمتها
يوم [illegible] ثم رجع فقال قيمتها [illegible] وقال أشهب ثم رجع إلى القول الأول

فإن ركبها بالمالك فما تستحق عجزه فقال **مالك** لا إن زاد واستشكل
وخولف والغلة بمنزلته عليه **وفيها** والمتعدي بعارية الغاصب إلا أن المتعدي جنى على بعض
السلعة والغاصب أخذها كلها كالحرق وتحريق الثوب فإن كان فساده كثيرا خير ربها
بين أخذه وما نقصه وبين قيمته فالوا يعيد قيمة الثوب وشعب القصعة ضعيف وقال أشهب
يحتمل بقيمتها شيء ورجع عنه ابن القاسم وإن كان يسيرا فليس له إلا ما نقصه بعد رفوه باتفاق
وفيه كان **مالك** يقول إنما يضمنه ولا يفصل بين قليل وكثير وسوى العبد وغيره
والكثير ما أبطل المقصود وإن كان يسيرا في الصورة كقطع ذنب البغلة وأذنها وقطع
طيلسان ذي الهيئة ولحيته وعمامته وشبه ذلك **الشفعة** أخذ الشريك
حصته جبرا شراء **المأخوذ** إن كان عقارا منقسما عينا منا فربه ولا تابع إلا عرصة بعامل
والنخل والثمار **والنسيم** ومحل النخل تابع له وفي نحبة عين حجر الرحا قولان قال ابن القاسم
كجحر ملتوي الأشياء يصيب مرفا لا شفعة فيه والثمر تبع للنخل مالم ييبس بغير ولا الزرع
وفي قيمة سقطا على الثمار قولان وفي الثمار والكتابة وإجارة الأرض للزرع قولان وفي البناء
القائم في أرض الحبس والعارية على جواز بيعه قولان وبعد الغير بالأقل من قيمة النقض أو
الثمن فإن أبا قليلا به فالقولين وفي غير المنقسم كالحمام ونحوه قولان بناء على أنها الضرر
الشركة أو لضرر القسمة وفي العامل وهو أن يبيع حصته بحصة أو دار وزيادة فأنها
إن علم القصر للشكل فلا شفعة وإن بعها بما فاء حصته حصة لبعض شركائه فلا شفعة
ولا شفعة فيما عداه من حيوان وعرض ومثلي ومسيل ماء **وتسقط** بصريح اللفظ ومعناه
طلبها بقيمتها والسكوت وهو بينة ويهدم ويغرس وكزراعه شراؤها ومساومتها ومساقاتها
فأقاتها واستئجارها مثلا فلا شبهة وفي بيع الحصة المستشفع بها **قولان** وفي ترك
القيام مع علمه حاضرا ثالثها تسقط بعد مضي مدة طويلة قيل سنة وقيل فوقها
وقيل دون ثلاث وقيل خمسة والغايب على شفعته مالم يقدم فإن قدم فكالحاضر
من حين قدومه وإن علم فغاب بعد الحاضر ولكن المحبوس عليهم كالشفيع فإن لم يمكن
بيد الغايب وله مثل البينة بالاختيار لا نسقطه بعد البيع إلا قبله وفي إسقاطه ثلاثتها

فإن وطئ أسقطه بعوض جاز وإن أسقطه قبلها لم يلزمه ولو بعوض **الأخذ** الشفيع
أو العيب وإن كانت ترجع إليه وإلا فلا إلا أن يزيد الحبس أو الحمد عليه إحاقها بالخمس
بقول إن الناظر أخذ شقص باعه لحصته أخرى لنفسه وملك بتسليم الثمن وبالإشهاد أو
بالقضاء وتلزم إن علم الثمن وإلا فلا وهي على أنصبائهم وخرج على عددهم من المعتقين ونصيبه
متعاونة فإذا أخذ الشفعة وأسقطه بعضهم أو غاب فليس له إلا أخذ الجميع فلو تعدد البائع
وتعددت الحصص في أماكن مختلفة في صفقة واحدة والشفيع واحد فكذلك وإن تعددت
ش والمشتري فله الشفعة من أحدهم ثم رجع ابن القاسم **و**الشريك الأخص أولى على المشهور الجزء
فإن أسقطه فالأعم كالجدتين والأختين ثم بقية الورثة ثم الأجانب ويدخل الأخص على الأعم
وفي دخول ذوي السهام على العصبة أو العكس ثالثها يدخل ذوو السهام والموصى
له مع الورثة كعصبة مع ذوي السهام **المأخوذ** منه من تجدد ملكه اللازم اختيارا
وقيل بمعاوضة في الصدقة والهبة لغير ثواب قولان ولا شفعة في ميراث ولا في خيار إلا
بعد إمضائه فلو باع حصته ثم تبعه خيار وتلك إن أمضى في تعيين الشفيع قولان بناء على
البيع من العقد أو من الإمضاء وعليه وعلى الخلاف في بيع الحصة المستشفع بها إذا باع
حصته بالخيار ثم باع شريك له آخر بتلا ثم مضى خيار أربعة ماضيا وشفع بالشفعة
للبائع البتل مقابله لمشتري البتل الثالث للمشتري الخيار الرابع لبائع الخيار وتثبت
في المهر والخلع والصلح وجميع المعاوضات **و**العهدة على المشتري وفي شفعته إن أقاله
قولان ويجبر على المشتري إلا أن يرضى فبعدها فعلى البائع ولا يضمن ما نقص عنده وله غلته
فإن استغله قبلها فإن هدم وبنى فله قيمته مائه يوم القيام والشفيع قيمة النقض ونصيبها
في شفيع غايب قاسم القاضي أو الوكيل عليه أو تارك ثم ظهر أنه كذب كالمقرود عوضه
وشفعها وبرد المشتري الثمن بكمال حصته وإن اشترى في نسخ الملك تحالفا وتفاسخا
ومن نكل فعليه الشفعة ويشفع من المشتري وشراؤه فإنه بعد العوض إلا قبله بالقيمة الواجبة
فإن ردت بيع صحيح فبالثمن فيه وينقض بالشفعة وفيه وغيره وبا أخرى في البيوع شك ه
فيسقط ما بعده **المأخوذ** به مثل الثمن أو قيمته في المقوم فإن لم يتقوم كالمهر والخلع والصلح

اختلف إذا ادعى أن بائعه بالثمن
فقيل [illegible] الشفيع
[illegible] على [illegible] المشتري
[illegible] القول قول المشتري
[illegible] الشفيع
[illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]

العهدة وإلا هدرا فقيمة الشقص يوم العقد وقيل في المهر صداق المثل وقيل تبطل في
الدراهم وإن اشترى مع غيره بما يخصه ويلزم المشتري باقي الصفقة وإذا حط البائع عن
مليا أو بطش ملي وإلا بحميل فلو أحال البائع به لم يحول ولو رد الهبة كالثمن فلا يأخذه إلا بعد
وقال أشهب إن دفع قبله أخذ بالأقل وما حط من الثمن لعيب حط اتفاقا وإلا بد فإن أشبه
حط وقال ابن القاسم إن كان مثله يحط عادة ولا تنقض الشفعة برد الثمن المقوم بعيب
أو باستحقاقه وللشفيع قيمته عند ابن القاسم وقيمة الشقص عند سحنون وقيل على الشفيع
وعلى المشتري قيمة الشقص ولو وقع قبلها انتقضت وأما النقود فبدلها وفي غيرها قولان
بدلها وقيمة الشقص وفي الشفيع القولان ولو تنازعا في قدر الثمن فالقول قول المشتري
فيما يشبه بغير يمين وفي غيره بيمين فلو نكل المشتري الشفيع والبائع مقر حلفه وسقطت
العهدة وقيل يأخذ كان البائع مقر به والشفيع أحق واختار اللخمي **القسمة**
ثلاثة قسمة مهاياة وقسمة بيع وقسمة قيمة تعديل وإجبار لازمة كدارين أو دار يأخذها
كل واحد أو أحدهما مدة معينة وغير لازمة كدارين يأخذ كل واحد منهما يسكن دارا والثانية
بيع كدارين أو حصتين أو علو وسفل أو غير ذلك يأخذ كل واحد أحدهما بالتراضي فملكا
الثالثة وهي المعهودة كدار أو بستان فتعدل السهام ثم تعرف المواضع عليها بالقيمة
لا بالمساحة ثم يقرع لمن يخرج سهمه في طرف ويعين له سهم آخر مما يليه وصفتها
أن يكتب أسماء الشركاء في رقاع ويجعل في طين أو شمع وترمى كل بندقة في جهة فإن تشاحوا
في بداية أحد الطرفين أقرع عليهما أولا وقيل تكتب الجهات مثلها ثم تخرج من كل واحد
منهما بندقة فيأخذ الاسم الجهة وأهل الفريضة الواحدة يجعلون أولا كواحد ثم يقتسمون
ثانيا ولا يجمع بين اثنين في القسم بالقرعة بخلاف ما لو قاسم بعض لكان ثانيا ظاهرا
بيع **القاسم** الأنثى أو من الواجب ولا يقبل قولهما بعد العزل وله أخذ أجرة
إن لم تكن له أجرة من بيت المال من المقسوم لهم على عددهم وقال أشهب على حصصهم
المقسوم هو المشترك عقارا أو غيره ويقسم كل صنف مفردا ولا يجمع الدور
المتفارقة الأماكن المستوية نفاقا ورغبة مما عدا ما به أحدهم وكذلك لو كانا في ناحيتين

أي فلو أخذ المشتري [illegible] البائع بثمن [illegible] [illegible] [illegible] قاله [illegible] في المدونة [illegible] [illegible] المبتاع [illegible] على الشفيع [illegible] [illegible] [illegible]

من الجانبين متساويا ويتبين إلا أن تكون راحته معروفة ليسكنها وتعرف إن تشاحوا فيها
وكذلك القرى أو الحوانيت أو الأقرحة ويجمع ما تقارب مكانه كالميل ونحوه وتساوى
في كرمه وعيونه بخلاف اليوم ولو كان كل صنف من رمان وتفاح وغيره على حدة
ذمي بخلاف حائط فيه أشجار مختلفة أو نخل مختلف فإنه يقسم مجتمعا وكذلك الحائط
أرض فيه شجر مفترقا ولا يقسم مجرى الماء جبرا والبز كله صنف وقيل إليه تبلغ
الظروف ولا الغرية إذا لم تحتمل القسمة وقيل أصناف والقطن والكتان صنف والحرير
والخز صنف والصوف والمرعزى صنف ويقسم المخيط مع غيره والخيل والبغال والحمير أصناف
ولا تقسم الثمرة مع أصوله ولو كان بلحا أو طلعا ويشترط حتى يحل بيعه وكذلك الزرع
مع الأرض لأنه طعام وأرض بطعام وأرض ويقسم كيلا ولا يقسم شيء مما في رؤوس الشجر
بالخرص على المنصوص وكذلك النخل القائم إلا الثمر والعنب إذا حل بيعهما واختلفت
حاجة أهله إليه فإن أمر الناس ومضى على الغرض فيهما خاصة **ويشفع** صاحب الأصل
ولو كانت الثمرة لغيره كبائع الثمرة ويقسم أيضا البلح الكبير ولو كان ربويا عند
اختلاف حاجتهم في أكله بلحا وبيعه بلحا فإن ترك شيء منه حتى يرطب بطلت القسمة
بخلاف الرطب يشترط حتى يتمر **المقسوم لهم** الشركاء ويجبر من أبى القسمة
وفي الجبر فيما في تقسيمه ضرر كالحمام والرحا والبئر وفي الحصة اليسيرة لا تصلح
للسكنى ثالثها يجبر لصاحبها خاصة ويجبر من أبى البيع فيما لا ينقسم لمن طلبه
إذا كانت حصته تنقص مفردة لربع الثمن كالشفعة فلو كان فيه عيب في وجه نصيبه
ولم يفت البائع فله رد الجميع فإن فات ما بيد صاحبه ببيع أو هدم أو بناء رد نصف قيمته
يوم قبضه وبقي المعيب بينهما فإن فات ما بيده رجع على صاحبه بنصف قيمته وكان
السالم بينهما فإن كان في غير وجهه رجع بنصف المعيب ثمنا في يده ثمنا وبقي المعيب
بينهما فإن كان سبع ما بيد أحدهم فقيمة سبع ما بيد صاحبه وإن استحق بعض نصيب
فقال ابن القاسم كالمعيب وقال **سحنون** إلا أن يكون كثيرا ولم يفت الباقي
فلهما أن يكونا شريكا لصاحبه بنصف ذلك مما في يده ولو ظهر دين وأشفعوا أو أحدهم

من وفاته دفعه وما تلف فسماوي ومن وصي ببعضهم بعض محاباة ويرجع فيه بما
وحق ويشترا يجوز وقال سحنون لا يجوز ويباع ما بقي في يد كل واحد منه او من عوضه بنسبة
ما ينوبه الى قيمته يوم البيع ان كان او يغرم بما ينوبه ومن تعذر أخذ من غيره الى منتهى ما
ينوبه ويتراجعون ولو كان وارث والمقسوم عقارا فله الفسخ فإن كان المقسوم عينا
رجع على الملي ومن أعسر فعليه إذا لم يعلموا وقال أشهب من أعسر فعلى الجميع
ولو طرأ موصى له بما زاد بنصيبه فكالوارث وبرئا بحق وشبههما بكالدين وقيل كالدين
مطلقا. **القراض** إجارة على التجر في المال بجزء من ربحه شرطه
نقد معين معلوم مسلم فلو كان غير مسكوك يتعامل به جاز ويجوز بالمغشوش على
الأصح وفي التبر والنقار روايتان ورجع عنه وفي الفلوس قولان ولو عمل بالعرض فله
أجر مثله في بيعه وقراض مثله في العمل بثمنه وكذا لو وكله على دين وقال ابن
وكذا لو وكله على قبضه ولا يجوز بدين ولو أحضره ما لم يقبضه ويستمر دينا لا
أشهب ولا بالرهن بيده أو بيد أمينه ولا بالوديعة وقيل يمضي بالوديعة ولا يجوز بمجهول
الوزن ولا يجوز أن يشترط يده او مراجعته او أمينا عليه وفي اشتراط غلامه معه من
بنصيب قولان. **العمل** تجارة غير مضيقة بالتعيين أو التأقيت فلا يجوز على أن
يخيط أو يخرز أو يشارك أو يخلط أو يبضع أو يزرع أو لا يشتري حتى يبلغ كذا وقال يعقوب
كما يفوت التجر ولا بعد الشراء ولا أنه كغيره من الربح وله ربحه وعليه غرمه
ولا بغير صنف يقل وجوده أو لشخص للمعاملة أو مدة أو زمان وعليه ما جرت العادة به
من نشر وطي ونقل خفيف ولو استأجر عليه فعليه. **الربح** شرطه علم الجزئية فلا
يصح ولك جزء منه ولو شرط الربح كله لأحدهما أو لغيرهما جاز ولو تراضيا بعد العمل
على أقل أو أكثر جاز ولو شرط العامل عمل رب المال أو دابته في المال خاصة جاز
والربح مشترك ولا مجهولة فقال ابن القاسم قراض المثل وقيل النصف ولو دفع مالين
معا أو متعاقبا قبل شغل الأول بجزءين متفقين ومختلفين بشرط الخلط جاز والا فلا
مطلقا وقيل والا فله في المختلفين ولو شغل الأول جاز بشرط الخلط امتنع والا جاز

لا يعني في المختلفين ولو نض الأول بربح أو خسارة لا مساواة وثالثها يجوز أخذ قراض آخر
مطلقا عند ابن القاسم وقيل يجوز مع الربح ومراقبة الجزء وعدم الخلط ويجوز في المساواة
بجزء الأول ولو شرط زكاة الربح على أحدهما جاز لأنه يرجع الى جزء معلوم وقد تعقب إلا
وقيل ان يحرز المراد نسبته وإن لم تجبه ويجبر الخسران ولو تلف بعضه قبل العمل جبر
بالربح ما لم يقاصا وقال ابن القاسم ويقبض وقال غيره ولو علم نقص المال وإن انفسخ الربح وقال
أعمل بما بقي كان منه نقصا المال واشترى بجميعه فتلف فأخلفه لم يجبر التالف وإن لم يخلفه
فالسلعة للعامل وقيل يخلفه جبرا ولو اشترى بما نض والعامل مائة فشريك بالنصف فإن
كانت مائة نسيئة فوفت وكان له نسبة قيمتها. **العامل** كالوكيل والمودع
وإذا تعذر العامل والربح بعد عمله كالشريك وللعامل نفقته في الشغل وفي إقامته
ببلد وكنفه بما في المال بالمعروف وتوزع على ما بيده ولو أخذه بعد أن اكترى وتزود ولو
خرج في حاجة له وزع النفقة عليهما وقال ابن القاسم والأكثر ان كان أهل والغزو فعليه
إذا أشبه وله الكسوة في بعيد كالنفقة وقال ابن القاسم إلا أن يطول وإن كان المال قليلا فلا
فلا نفقة فيه ولا كسوة وإذا أجيب القراض الفاسد فثلاث روايات قراض المثل وأجرة المثل
ابن القاسم ما فسد لزيادة أخذها أو لشرط رب المال ما يخرج على ما تخص فأجرة المثل وما عداه
حصة رب المال وتأجيله فقراض المثل ورويت في القراض بالعرض لا أقل من قراض المثل والمسلم
قراض المثل في الربح وأجرة المثل في الذمة ان رتب بينه كلاهما في الربح وقيل كلاهما في الذمة
بيعد تقويم جزء الربح لو ترع العقد وله خلطه بما بيده وبغيره بخلاف الشركة والبيع نسيئة
وإن بعاوض والربح بينهما وكره لرجل بعد فيه أما لو نهاه عن العمل قبل العمل فاشترى
فكالوديعة له ربحها وعليه غرمها بخلاف ما لو نهاه عن سلعة فاشتراها وله الشغل على
الأصح ما لم يحجر وله أن يزارع ويساقي ما لم يحجر من صح كل قيمتي ولا يشتري نسيئة ولو
أذن ويبيع بالعرض ويرد بالعيب وإن أبى المالك فلو كان الثمن جملة المال فللمالك قبوله
ولا يشتري من رب المال ولا أكثر من المال ولو اشترى من يعتق على رب المال وهو عالم فإن كان
موسرا عتق وغرم ثمنه لعلمه بالتعدي وبالا فلرب المال وإن كان معسرا بيع بقدر رأس المال

خ يجوز ان يعطيه ... النفقة ... انفقته ... ازكى جميع ... اجتماع ... البحيب

خ بخلاف بيعه بما دونه يجوز ... المال

خ إن كان بقدر ما أدى ... مسية

وحصة الربح وعتق الباقي فإن كان غير عالم عتق على رب المال وللعامل عليه حصة ربحه ولو
اشترى من يعتق عليه فقال ابن القاسم إن كان في المال فضل وهو موسر عالم عتق عليه بالأكثر
من قيمته أو ثمنه وإن كان غير عالم فقيمته وقال المغيرة بقيمته فيهما وإن كان معسرا بيع
بما وجب له وعتق الباقي فإن لم يكن فضل لم يعتق شيء وقيل يعتق في الإيسار ولو وطئ أمة
القراض وعليه قيمتها يوم الوطء إن شاء رب المال وإن كان معسرا ابيعت واتبع بالباقي فإن أحبلها
[illegible] ولزم عليه قيمتها يوم الوطء وقيل يوم الحمل وقيل الأكثر منهما وقيل ومن الثمن
وإن كان معسرا أمه ذلك إن شاء ربه دفعه والأكثر المال وإن كان فيه فضل بيع للربح وإلا
بيعت كلها واتبع بما بقي وفي اتباعه بحصته من قيمة الولد قولان فإن أحل من اشتراها للوطء
للقراض وهو معسر فقال ابن القاسم يتبع بالثمن وعنه بالأكثر وقيل بالقيمة وقال مالك
تباع [illegible] أمة القراض وقال الباجي لو قامت بينة لم تبع وما فعلها إن اعتق وهو مليء مضى وغرم
ثمنه وحصته ربح لرب المال [illegible] ابن القاسم وأشهب [illegible] ابن اللخمي [illegible] منفردا
أو وجد تعديا أو وجد العامل أو رب المال على المال جناية أو أخذ شيئا كان عليهما كالخسر
والبلوغ على القراض حتى ينفاصل ولعامل شيء [illegible] قبل العمل وبعد حتى ينض ويعسر
النضوض مثل الزاد والشعير لا يمنع وإذا استنض بعد العمل [illegible] وأخره [illegible]
[illegible] فلو مات العامل فلورثته الإتمام بخلاف المساقاة [illegible] أمينا مثلا
وإلا سلموا الربح لهم [illegible] الوارث كذلك ولو مات رب المال وهو عين [illegible] فإن
حركه فعلى قراضه ومن هلك وقبله قراض أو وديعة ولم توجد [illegible] وتحاص [illegible]
[illegible] وصيته [illegible] في الصحة والمرض والعامل أمين [illegible] في ضياعه وخسارته
[illegible] في رده [illegible] وقيل مطلقا ويحلف
[illegible] في جزء الربح إن أتى بما يشبه والمال بيده أو وديعة ولو عند ربه ولو قال
العامل قراض وقال رب المال بضاعة بأجر [illegible] القول قول العامل وإن قال رب المال وديعة حلف
العامل [illegible] قال العامل قراض أو وديعة وقال رب المال قرض فالقول قول رب المال [illegible]
[illegible] لم يجز [illegible] وإن اختلفا في الصحة والفساد [illegible]

[illegible]

المساقاة أربعة المعقود عليه النخل والأشجار والزرع والمقاثي الظاهرة في الأرض
وهي لازمة مؤقتة وتشاع في الثمار ويعينها بالشهور أو بالجذاذ بخلاف القراض وشرطها أن يكون
مما لا يخلف فلا يجوز في الموز والقضب والبقل وأن يكون مما لا يحل بيعه فإن حل بيعه [illegible] وكذلك
لو جمعه مع شجرة أخرى لم يجز [illegible] يسير منه وأن يعجز رب الزرع والمقاثي عنه
عنه ربه على الأشهر بخلاف الشجر والبياض [illegible] تبعا ثلثا فما دونه بقيمة الجميع
فإن سكتا فقال **مالك** يلغى للعامل وقال محمد إن كان ثلث نصيبه [illegible]
لربه فإن أدخله في المساقاة بجزء [illegible] العامل [illegible] شرطه ربه أن يعمله
لنفسه ففي الموطأ لا يصلح [illegible] مع سقي العامل وقيل يجوز [illegible] الزرع كثيرا من النخل
والشجر التبع في الزرع [illegible] والشجر والزرع [illegible] يجوز [illegible]
المأخوذ [illegible] القراض غير مختلف في [illegible] ويجوز [illegible] مختلفة
أو متفقة في صفقة [illegible] في صفقات فلا [illegible] جوازه
كالقراض **العمل** [illegible] تفصيله ويحمل على العرف وهو [illegible] تفتقر إليه الثمرة
من السقي والإبار والتنقية والجداد وإقامة الأدوات من الدلاء والمساحي والأجراء والعمال
والدواب ونفقتهم وما كان فيه يوم السقاء فيجب للعامل [illegible]
على ربه بخلاف نفقتهم وكسوتهم والعامل خلف من مات أو مرض [illegible]
على العامل لم يجز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الرابع** [illegible]
[illegible]

ومساقاة المثل مختلفة ومساقاة المثل على ان تكون اكثر من الجزء الذي تم به عليه ان كان الشرط
للمساقي أو اقل ان كان للمساقي وقال ابن القاسم ان خرج عن معناها كاشتراطه زيادة من عين او
عرض فأجرة المثل وان لم يخرج كمساقاة مع قراض او بيع او اشتراط عمل ربه معه او مساقاة تبع
صفقة او سنة بجزء ففي مساقاة المثل. الثالثة في اثناء العمل فتفسخ ان كان الواجب اجرة المثل
وتمضي ان كانت مساقاة المثل وحكمها بعد سنة من سنين كحكمها في اثناء سنة

المزارعة والمشهور جوازها ان لم يلتفت الى الدواب والآلة وشرطها السلامة
من كراء الارض بما يمتنع كراؤها به فمتى كان جزء من البذر في مقابلة جزء من الارض فسدت وفي
أرض لا خطب لها قولان وروي عن سحنون ان يجوز ما يقابلها من العمل وكراؤها على المنصوص وقيل لا يعتبر
لا خطب لها فلو كانت الارض منهما والبذر منهما وتساويا في العمل او البذر من احدهما ومقابله
عمل يساويه جاز وكذا بالارض بشرط وقيل يغتفر اليسير بينهما وقيل والكثير في الثانية واما لو تبرع
أحدهما بعد العقد بجزء من غير شرط ولا عادة كالشركة ولو كانت الارض من احدهما مع جميع
البذر او بعض البذر والعمل على الاخر جاز للعامل نسبة بذره او اكثر لا اقل والعمل المشترط
هو الحرث لا الحصاد والدراس على المشهور لانه مجهول وقال ابن القاسم والحصاد والدراس والبيع
المشترط ثم كالماء فلو اخرجاه معا وبذراه فغاب احدهما وقيل ان علمت المزارعة
فكل واحد بذره وبين اجتماعه في الارض والعمل على الصحة لو لم ينبت بذر احدهما ان غر لم
يحتسب ببذره وعليه نصف الثمن نبت او لم يغرّ وعلى كل واحد نصف بذر الاخر والزرع بينهما وفيها
وفي القاسية ان تعديا في العمل بينهما وبذر احدهما غيره وان كان البذر من احدهما مع العمل
فالزرع له وعليه الاجرة وان كان البذر معه من المالك او من اجنبي فقال ابن القاسم الزرع للعامل
وقال سحنون الزرع لرب البذر ثم يرجع من يلي منهما من مكيلة البذر واجرة الارض والعمل وقال البلخي
في القاسية ستة اقوال الاول لصاحب البذر والثاني للعامل والثالث لمن له اثنان من الثلاثة
والعمل الرابع لمن له اثنان من الثلاثة والخامس لمن اجتمع له شيئان من الاربعة
السادس لو ... من كرائها يخرج منها ... ولا لصاحب البذر ولا اجارة كالبيع
فيما يحل ويحرم ولما ان كان **الاول** العاقد كالمتبايعين الثاني الاجرة كالثمن ولا تعجل الا

دولا اجارة

لشبه أو بإجارة ولا أن يكون عرضا معينا ومحل الاجارة معلومة ومنافع العبد كالحرز ولزالد
جاز بسكنى دار او لبنها متقوا ونحوه وان لم يكن شرط او عادة اخر عليه ومنه ان كان على
عرض معين والعرف التأخير فقال ابن القاسم تفسد العقد والعين بيع ويعمل بالعرف على الاطلاق
ويحمل على العرف المودي ان فسد او لا. ولو استأجر السلاخ بالجلد والنساج بجزء من الثوب
والطحان بالنخالة لم يجز وفي طحن الدقيق منه قولان ولو دفعت جزءا من الرضيع الرقيق بعد الفطام
لم يجز ولتعليمه بعمله سنة من يوم اخذه يجوز واحصد زرعي هذا ولك نصفه يجوز وما حصدت فلك
نصفه فقال ابن القاسم يجوز وهي جعالة وله الترك وقال غيره لا يجوز وان حصد اليوم ولك نصفه
لم يجز وقيل يجوز وهي جعالة وان نقص تنويه بما شقه فله نصفه لم يجز وقال ابن القاسم
ولو قال ان حصدته وادرسه ولك نصفه لم يجز كما لو باعه زرعا بثمن على ان يحصده ويدرسه لانه
بيع حب جزافا لم يعاين وقيل يجوز واعمل على دابتي في حطب ولك نصفه ثمنه او اجرته لا يجوز
بخلاف نصف الحطب او الماء فان نزل في سبيل الثمن الاجرة فان له النصف عليه اجرة المثل
ولو جمع ما بين البيع والاجارة جاز وفي الجعالة اجرهما قولان فلو باعه نصف سلعة على ان
يبيع نصفها فان اشترط اجلا جاز ويرد ما عجل وعلى الصحة في التعيين لو يفي بعض
الاجل يحسب ولو انقضى ولم يبع اخذ ما فيه وان كان صفقة لم يجز الا في الناجيل ويجوز كراء
الارض بشيء من الطعام وكذا منها تنبت او بتمامه ولا بما تنبت من غير الطعام كالقطن
والكتان والعصفر والزعفران ويجوز بالقصب والخشب وروى يحيى بن يحيى لا تكرى بشيء
اذا اعيد فيها نبت وتكرر بما سواه وقال ابن نافع تكرى بكل شيء الا ما يزرع فيه الا العقعة
والنوابت وقيل يجوز ان تكرى بكل شيء. **الثالث** المنفعة متقومة غير متضمنة استيفاء
عين قصدا مقدورا على تسليمها غير حرام ولا واجبة عليه معلومة وفي اجارة الاشجار للتجفيف
الثياب قولان قال ابن القاسم لا تنفع في الرمان والدراهم الشرب لا يعرف بعينه وقيل تنفع ان
لازمها المالك وفي اجارة المصحف قولان بخلاف بيعه ولا يجوز في الاشجار لثمارها والشاة لنتاجها
ولبنها وصوفها واغتفر ثمرة ماء في الارض والدار المستأجرة ما لم يزد على الثلث بالتقويم
لا بما تستأجر واستبعاد المرضع ولو كان الابن عنها للضرورة والزوج ان يستعيد ان لم يعرفه

وفي منعه من أوله، لو كان مما لا يتغير ضر القبر منع ولا يجوز استئجار أرض للزراعة وما زها
غابر وانحسر الماء عنها أو ما أرض النيل والمطر الغالب عادة فتصح إجارتها والنقد فيها وقيل
لا تعرف أرض المطر وقال ابن القاسم إن استوى الاحتمالان في انكشاف الماء جاز وقال غيره لا يجوز
وتصح إجارة الرقبة هي مستأجرة أو مشتمل منفعتها مدة تبقى فيها غالبا والنقد فيها
يتلف باختلاف دهرها واستحق في الحفار بسنين وإن استكثر في الحيوان عشرة أيام وصح بيعها لما
بتفريعه ولا يجوز استئجار حائط على حشب منحو ولا يجوز استئجار على عبادة معينة عليه
كالصلاة والصيام وتغرير الحج بخلاف غسل الميت وحمل الجنازة وحفر القبر وفي ذا الإمامة ثلاثة
على غير الحج والترتيب وغيرهما ثالثها إن كان على انفرادها لم تجز وإن كان مع أذان أو القيام
بالمسجد جاز وفيها ويجوز الإجارة على الأذان وعلى الأذان والصلاة معا وكره إجارة
على تعليم الفقه والفرائض وكذا أجرة المعلم على تعليم القرآن وإن لم يشترط وإن اشترط شيئا معلوما
جاز ولا بد من بيان المنفعة إذا كان فيها ما تقع فيه المشاحة به مما لم يكن عرف وتعيين ما كان
استعماله في الزمان أو محل العمل كخياطة ثوب أو ثوب معين فإن جمع بينهما فسدت وفي التعليم الزمان
أو تحصيل العلم ويلزم تعيين الرضيع والمعلم بخلاف غنم رعيها فلو عينت لم يشترط البدل
في تعيينها لو كان ... في الجهاد رعي الحروف وغيره على العرف وحمل على البطن ونعم الدار
والحانوت والحمام ونحوها وتعيين مدة تبقى فيها غالبا وينتفع كان لا تتغير غالبا ولزم تعيين
لكل سنة حاكم كالأشهر من السنة أو بغير لفظ شهرا أو كل سنة بكذا صح ولا تلزم ... في
المذكور ولو نقد مستأجر منه فيما بقي إتباعا فإن إذا لم يعين ابتداء المدة حمل من يوم العقد
ولم يعين في الأرض بناء ولا زراعة ولا غرسا ولا غيره وبعضه أضر من بعض ما يشبه فإن لم يشبه الجميع منع
ولو سماه صنعا بزرعه جاز مثله ودونه ولا يلزم تعيينه في البناء وصفته بخلاف البناء وعلى الجدار
وفي الدواب للركوب بتعيينها وفي الذمة بتبيين الجنس والنوع والذكورة والأنوثة ولا يعين الراكب
ولا عين لم يلزم تعيينه وحمل مثله وأما إن استعمله **فصل** في الدابة حالة وأما ... وأمن الحجاز
قال ابن القاسم والثوب للحمل مثله ويعين الحمل أو يوصف والمعالي مثله فإن كانت عادة لم يحتج في
الجميع وأما الشيء المنازل والعرف كاف والعمل برؤية المحمول أو بكيله أو وزنه أو عدده فيما

لا نعان فيه ولا توصف الدابة إلا في مثل زجاج ونحوه والحوانت يتعرف حالا منها ويعرفها
وعلى ما لا يرى الدابة المردعة وشبهها ولا عادة في الركوب والنزول ومع الأحمال وحكمها بالعرف
وأما أجير الطعام المحمول رجع فيه سواء العرف ونحوه المستأجر وفيها يجبر ولو أن كان لا تفلح
لا تشكل إلا بالدابة الجمل وقال الصباح وكان على المستأجر حين كون الملزوم أولها الابتداء من
القرحهم أيضا ولو فسر الزرع بالحجة للأجرة لازمة ولو كان لكنه دونها أو قاربه أو علفها
ضعف الكراء ولو انقضت المدة والزرع باق أو أما من غيره كان ربه من على ذلك فله أو يفاوته
إلى الأكثر من المسمى أو كراء المثل ولو زرع ما ضرر أكثر مما هو له ولمالك فله أو أخذها بين
الغمرين مع الكراء ولو ما عاجز الغرس والبناء سبب ما نقضت ولمالك أخذه بقيمته مقلوعا
بعد سقاطه ما يعز على القلع ولا خلاف ولو حمل عليه أنه أكثر مما شرط فعطبت فإن كان مما تعطب
بمثله خير ربها في قيمتها كراء ما زاد مع كراءها أو قيمتها يوم التعدي لما لم يتجاوز المكان وإن لم
تعطب على المشهور وعليه العمل وإن كان مثلا لا تعطب بمثله فله كراء ما زاده كما لو لم تعطب
وتعتبر بتلف العين المستأجرة كموت الدابة المعينة وانهدام الدار وغصبه ما مضى ولو
سكن المهر أو عجز عن القصاص انفسخت وأما عدم المنفعة فإن كان مقابلة وتعينه كالرضيع
والمعلم وكذا الدار ولا تنفسخ على الأصح كثرة الغياصة ولو استأجر الدابة إلى مكان
اشترط إنه إن وجد حاجته دونه فحاسبه جاز وتنفسخ بغصب الدار وغصب منفعتها وفي
من السلطان باغلاق العوانين ولا تنفسخ بإقرار المالك ولو حبس الثوب أو الدابة المدة
المعينة ثبتت الأجرة إذا تمكن إلا استيفاء ولو وإن فاتها إن كان المالك حاضرا
بنفسه المسمى وإلا فالأكثر في إسقاطه بعضه تفريطا ستعمل فيكون ولو كانت المدة غير
معينة ومسها ... والكراء الأول باق ولو خلفه رب الدابة لم ينفسخ ولو مات كان برقي
لأن كان الأجير يلزما بعينه بخلاف الحج إلا ذا بلا وفي الحج معينة ولو أجر مستحق الوقف ومات
قبل مرورها نفي انفساخها فيما بقي قولان وإن أجر الولي الصغير مدة فبلغ قبلها انفسخت في الباقي
إلا أن يظن الابلاغ فيها فيلزم وإن كان الباقي يسيرا كالشهر فلو كان ربعه ودونه فيبطل مثله
وقيل يلزم ولو كان الباقي كثيرا وربع الشفعة أبدا مع منتهى وثلاثة أيام مضى وإن رشد وفي في السنة

على الذي لم ينفخ النوب ... في القابلة ... على ... أجر ... تجرد ... يستمر ... الحكم ... لحاله ... الحكم ... وقيمتها ... لا بعدها ... شبه ... ما ... وجهم المستأجر

ونحوها بنفسه ولا تنفسخ الإجارة بعتق العبد وأحكامه أحكام عبد حتى تنقضي وأجرته لسيده
إن كان أراد أنه حر من بعد المدة ولا تنفسخ بموت المستأجر كشف به وتيمن فيه وإن لم يكن أجرها العبد
عليه كبيعها لو كانت ملكه ويجوز استئجار المالك من المستأجر ويقوم الوارث مقام المستأجر
وأما عقدته للشعر أو عرض ما يبيعها من البيوع فقال ابن القاسم **وقال** سحنون لا يلزم البلاغ
بلا شيء لربها ولم يعرف بالشاهد إن نافع حكمها حكم الثمن ما يأتي فلربها بحسابه وقال أصبغ إن
أخرجه ما شاء يمكنه الشعر منها وجداه يكافئه وإلا فعلى البلاغ بناء على أنها جعالة أو إجارة أو شبهه
وإذا حبس الغزو جاز نزع ما يربح به مجانا غير الآدمي بإذنهم وبغير إذنهم **و**فيه إنما تعرضهم
وعلى خروجه ويوزع على مال التجارة مما يفرح أو منها بطرح عبيد [illegible] أوجوه والمذهب
[illegible] وقال إن المركب وغيره [illegible] ما ليس للتجارة كالعروض أو لم يخرج والفرق [illegible]
فيما يشبهه **و**في صفة التوزيع أربعة بقيمته وقت التلف أو أقرب المواضع ومكان الحمل أو ما اشترى
به **و**المستأجر أمين على الأصح وقال ابن القاسم يلزمه جميع الأجرة ما لم تقم بينة وقيل يلزمه
بعملها به وفي ضمانه ما أجرته ثالثها المشهور إن كان في ذلك إما نية وتغيير **وأما** الصانع
كالخياط والصباغ فضامن وحكم به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وعلى ضمانه بينة أو حلفه
نوبته بأجر أو بغير أجر تلف بصنعته أو بغير صنعته إذا انتصب للصنعة ولم يكن في بيت رب
السلعة ولم يكن ملازمه [illegible] بالمعروف الواجب قيمته يوم دفعه إلا أن قامت بينة بغير
تفريطه فقولان لابن القاسم وأشهب وعلى تفريطه في سقوط الأجر قولان لابن القاسم وابن المواز
ولو شرط نفي الضمان فيما يضمن [illegible] على الكثير وعليه عندها
الضمان وعلى البائع وأما غير عمله بالحاجة كالقاء للنسخ أو العرق يطرح على نظيره [illegible] الأصح
قولان **و**إن احتاج الصانع تحت يد الصانع أمينا له وأما أجير حمل غير الطعام من عروض [illegible]
وأما [illegible] في حمل الطعام يضمن [illegible] بينة وقال به الفقهاء السبعة **وأما** أجير الحراسة فلا يضمن
شيئا والضمان على [illegible] عليه [illegible] **و**القصاص من [illegible] وقيل يضمن وكل
من أوصل نفعا من عمل أو مال بأمر المنتفع أو بغير أمره مما لا بد منه [illegible]
عمله بنفسه أو بغيره أو ما يصله مثله عنه **النازع** لزم المالك شروط وقال ابن نافع

استصنعته

استصنعته فقال ابن القاسم يتعاملان وقال المالك أمرت بقيمة العمل وقال الصانع أمرت بقيمة
المتاع بغير عمله فإن كانا شريكين بالقيمة والعمل [illegible] والحق عنده
فقال ابن القاسم القول قول الصانع وكذا في غيبة أعمالهم كانت لا يشبههم [illegible] العامل مع
ولو صاغ سوارين فقال المالك اشترك بالخالص [illegible] الصانع فالقول قول المالك ثلاثة والصانع بأربعة
عن الصانع فيما يشبهه خلاف [illegible] إلا أنه [illegible] **و**لو اختلفا في رده فالقول قول المالك فيه
بينة أو بغير بينة وقال ابن الماجشون إن دفعه ببينة وإلا فالقول قول الصانع **الجعالة**
أركان الجعالة فإن أهلية الاستئجار والعمل لا يشترك في المجعول له التعيين ولا العلم بالجعالة فلو
قال من رد على عبدي الآبق فله دينار فمن حضره استحقه علم بالجعل أو لم يعلم تكلف طلبه أو لم
يتكلف وعليه نفقته [illegible] بزيادة فله أجر مثله بقدر تعبه
وإن شاء ربه تركه له ولا شيء له وإن لم يحد [illegible] فله نفقته [illegible] فلو أفلت [illegible] أجره
به فقال **هلك** الجعل بينهما بقدر حضور كل واحد ولا يستحق إلا برده والجعل على
الجاعل إلا أن يستحق في سعي تعبه [illegible] **الجعل** كالإجارة ولا يجوز بيعه ولك
من كان له دينار [illegible] ولو قال لواحد دينار ولآخر دينارين
فرد الأول معا [illegible] **العمل** كالمجاعلة جارية [illegible] إلا أنه لا يشترط كونه
معلوما فإن [illegible] مسافة رد العبد [illegible] غير معلومة [illegible] من غير عمل فله جعل على
رده ولا على [illegible] لوجوبه عليه ومن شرطه ألا يفتقر [illegible] وفي جوازه في الشيء
الكثير قولان وحيث ما جاز فيه الجعل جازت فيه الإجارة ولا ينعكس وهي جائزة من الجاعل
[illegible] لزم الجاعل وقيل لازمة لهما بالقول وقيل في الجاعل [illegible] كالخيار ويسقطه
بالترك إلا إذا [illegible] على الإتمام ويكون له ما بقي وقيل ما لم يرد على نسبة عمله [illegible]
[illegible] **و**إن [illegible] العمل [illegible] التفصيل
كالفرض [illegible] ومشاركة الطبيب على البرء والمعلم على القرآن والحافر على استخراج الماء
ويفرق [illegible] الأرض [illegible] الشيعية مترددة بين الجعل والإجارة
إحياء الموات والموات الأرض المنفكة عن الاختصاص [illegible] والاختصاص على وجوه

الأولى العمارة وإن اندرست فإن كانت عمارة إحياء فإن اندرست فقولان الثاني حريم العمارة
وحريم البلد ما يرتفق به أهلها من مرعى ومحتطب مما تلحقه غدوا ورواحا وحريم الدار
المحفوفة بالموات ما يرتفق به من مطرح تراب ومصب ميزاب والمحفوفة بالأملاك لا تختص ولكل
الانتفاع بملكه وحريمه مما لا يضر بجاره قال ابن القاسم وأما خمسة وعشرون ذراعا من حريم البئر
بالعرا فلهم منعه قاله مالك وقال أشهب من أصلح أرضا بحذاء أرض جاره
بجاره وهو أولى ممن يمنع جاره أن يحفر به من منعه قاله مالك ولا يمنع إلا بوجه ذلك صلاح
إلا أن تعلم المضرة فالشارب من زرع جاره أو نخل لا يمكنه رده فهو كضرر وحريم البئر ما لا
تضر بها ولا يضيق على واردها الثالث التحجير وفيه قولان قال ابن القاسم لا يعرف
هذا التحجير إحياء ولا تركه ثلاث سنين وقال أشهب روي عن عمر أنه يتلوم له ثلاث سنين
وأنا أراه حسنا وقال أيضا لا يعتبر ما لم يشرع بعمل بالمبني ما لم يمنع عن ماء لا يقوى على
عمله فله تأخير ثمانية الرابع الإقطاع من الإمام وهو تمليك ولا يطالب بالإحياء ولا
يقع في غير الموات تمليكا ولا أن يمتنع الخامس الحمى وللإمام أن يحمي ما احتاج إليه وقد
ما قطع عن ماء ومع أهلها وحمى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقيع لخيل المهاجرين وحمى
أبو بكر وعمر الربذة لما يحمل عليه في الجهاد المسلمين من الغزو ويحمي فيه الإمام ذلك لإمام
مطولا بجماعة ذلك لا يحاز إلا بما سيأتي منه مع جعله متعديا وقال أشهب لا يمنع وإقامة الإحياء في بعض
في العرب عمارة بمثلها كبناء وغرس وحفر وحفر بئر وإجراء نهر وفي الإحياء في جميع
جزيرة العرب قالثها يملك ولكن بعيدا ولا يحاز الشوارع والبنيان ولا يمنع الباعة منها
بما خف ولا غيرهم ومن سبق فهو أحق به من غيره كالمسجد ولا ينبغي أن يتخذ المسجد متجرا إلا
لحرمة العبادة ويطول اللبث فيه بالقائلة والنوم نهارا ولا يحضر فيه البيع والشراء ولا سل
السيف وإنشاد الضالة والهتف بالجنائز ورفع الصوت ولو بالعلم ويجوز للرجل جعل
علو مسكنه مسجدا ولا يجوز جعل سفله مسجدا ويسكن العلو لأن حرمة المسجد
دخول المسجد والبغال والخيل والحمير عند نقلها إليه بخلاف الإبل ولو ركوبا وأن يصلي على أرضه
ويحكم وأن يعلم فيه الصبيان وأما المعادن فثلاثة كذهب وفضة وما ماء وإن كان

غير فلذا حب الأرض أو لأهل الصلح ولا يتصرف الإمام فيما يخرج من المعادن عنهم ولزمه ما
الماء في الآنية أو بئر في ملكه فيجوز بيعه ومنعه وما يسيل من الجبال في أرض مباحة
يشرب به الأعلى ثم على الكعبين ثم يرسله ويبرم والمشهور فإن تعذر سقي كل موضع على
حدة فإن استويا أحياء الأعلى فالأعلى والأقرب وما كان من سيله في مملوكة فله حبسه متى شاء وإن سال
فإن اجتمع جماعة في إجراء ماء الرحم لم يقدم الأعلى وكان بينهم يقتسمونه بالقلد وشبهه
على قدر أعمالهم والقلد قدر تثقب وتملأ ماء الأول جرى ويجري النهر له الآن بعد ذلك
لغيره أربع بقدر ما يسيل منه يوما وليلة ويقسم على أنصبائهم ويجعل لكل واحد قدر
فيه قدرا ودور منقلب الأول ويجري النهر له حتى ينتهي أو يقسم بخشبة تجعل فيها حروف أو بغير
ذلك وأما ماء البئر التي حفرت في الفيافي فلا يباع ورثة حافرها أو ورثته أحق بحاجتهم وقال ابن
الماجشون لا حكم فيها للذي حفرها يمنع ما فضل والمسافرون أحق من المقيمين ولهم عارية الدلو
والرشا والعوض ولو بين حافرها واشهد أنه يملك فقال الباجي الظاهر أنه يملك ولا حق فيه
وأما نوابع القلوب من الصيد والكلأ فإن كان في أرض غير مملوكة لم يمنع أحد وأما المملوكة
فقال ابن القاسم سألت مالكا عن حيات يهم بيع أهلها سمكها فقال لا يعجبني لأنها
تقل وتكثر ولا أحب له منع أحد يصيد وقال سحنون له منعهم وقال أشهب إن حرمها قبل الدر
منعت وأما الكلأ فيملك أسود بتأويل ابن القاسم وابن حبيب فهذه ثلاثة فلا يباع منه وما يباح
فله أن يبيع ويمنع ما في مروجه وحماه من ملكه ويباح ما فضل عنه مما في مروجها من الموات والعفا
فلا إلا أن يحتاجه زرعه فله منعهم للضرر وساء ابن الماجشون فسوى بينهما في بيعه إلا ما فضل
عنه من العفا وسوى أشهب في منعه وقال هو كالماء الجاري لا يمنع ما فضل عنه ولا يبيعه إلا أن
يحوز ويحمله فيبيعه الوقف أربعة أركان الموقوف ويصح في العقار المملوك لا
المستأجر من كالأرض والديار والحوانيت والحوائط والمساجد والمصانع والآبار والقناطر
والمقابر والطرق وشبه ذلك وفي غيرها من الحيوان والعروض والطعام وقيل الاختلاف في الحبس وقيل إلا
في الرقيق خاصة ولا يصح وقف الطعام الثاني الموقوف عليه ولا يشترط قبوله إلا إن كان
معينا من أهل الرد والقبول فإن رد فقيل يكون لغيره وقيل يرجع ملكا ويصح على الجنين

وعلى من سيولد وعلى الذمي من غلات الكنيسة وشراء الخمر وشبهه والوقف في
معصية باطل ولا يشترط ظهور القربة ولا على وارث في مرض الموت وإن شرك
فما حصل لوارث فميراث ويرجع بعد موت الوارث إلى مرجعه فلو وقف في مرضه على ثلاثة
أولاد وأربعة أولاد أولاد وترك أما وزوجة والثلث يحمل فلولد الولد أربعة
أسباع وقفا والباقي للولد موقوفا بأيديهم يقسم على الورثة كغيرهم فلو مات أحد الأولاد
رجع لولد الولد الثلثان والباقي يقسمه الورثة ويدخل جميع ورثة الولد الميت بنصيب
ولاثة كميراث فلو مات أولا آخر ولد الولد رجع لهم النصف والباقي على جميع الورثة
فلو انقرضوا رجع الجميع كميراث للورثة وقال سحنون لا تدخل الأم والزوجة لأن رجوعه
للوقف لا نعم آن قال التونسي قول ابن القاسم صواب لأن الرجوع إليهم كرجوع وقف
المحبس عليهم ولا تخرج الأم والزوجة حتى ينقرض الأولاد فيرجع لأقرب الناس بالمحبس
ولا يبع وقف الإنسان على نفسه وقيل إن فرد ذكره مالك إخراج البنات
وقال عمل الجاهلية وإذا وقع بقال ابن القاسم الشأن يبطل وقال أيضا إن حيز مضى وإن
لم يحز عنه فليرده مسجلا وقال أيضا إن مات مضى وإلا فليجعله مسجلا وقيل يجوز
على البنين خاصة وعلى البنات خاصة وقال الباجي وهو مبني على الخلاف في الهبة
لبعضهم دون بعض و يشترط في الوقف حوزه عنه قبل فلسه وموته ومرض موته وإلا بطل وإن
كان يصرف منفعته في مصرفها فيما تناله يده إن كان ذا غلة يصرفها فليس يجوز
وإن كان كفرس أو سلاح يجوز وأما لو كان الباقي على من وقفه يجوز إن أشهد وصرف
الغلة في مصرفها ويشترط في نفاد الحوز شهادة بمعاينته لا بالإقرار الثالث الصيغة
وما يقوم مقامها فلو أذن في الصلاة مطلقا ولم يخص شخصا ولا زمانا فهو كالنص وقفت
وقفت بعبارة التأبيد وحبست وتصدقت إن قرن به ما يدل عليه من قيد وجهة لا تنقطع
فإن لم يرد ذلك فرواية أن وإن لم يتأبد يرجع بعد انقطاع جهته ملكا لمالكه أو ورثته وإذا
تأبد رجع لعصبة المحبس من الفقراء ثم على عصبتهم ويدخل من النساء من لو كان رجلا
كان عصبة وقيل لا يدخل النساء ولا تدخل الزوجة ولا الجدة للأم وعلى إخوته لو كان

بالبنات

بالبنات أو أن نص على الفقراء و الوقف لازم ولو قال له الخيار ولا يشترط التنجيز كما إذا قال
إذا جاء رأس الشهر فهو وقف ولا التأبيد فلا يمنع جعلها ملكا لغيرهم ولغيرهم بعد ولو قال على أولادي
ولا أولاد له ففي جواز البيع قبل يأسه قولان ابن الماجشون يحكم بحبسه ويخرج إلى يد ثقة ليصح
الحوز وتوقف ثمرته فإن ولد له فلهم وإلا فلأقرب الناس ولا يشترط تعيين المصرف لفظا فلو قال
وقفته صرفت إلى الفقراء وقيل في وجوه الخير الرابع ويتبع شرط الواقف ما يجوز له اتباع كتخصيص
مذهب أو رباط أو أصحاب مذهب بعينه ولو حبس على زيد وعمرو ثم على الفقراء فمات أحدهما
فحصته للفقراء إن كانت غلة وإن كانت كركوب دابة وسكنى وشبهه فللباقي بيان ومقتضى
الألفاظ ولدي أو أولادي وولد ولدي نسبا وولد الصلب مطلقا وإن ذكر من
ينتشر الأعم وقيل يختص وولدي وولد ولدي المنصوص أيضا لا يدخل ولد البنات وأولادي فلان وفلان
وفلانة وأولادهم يدخل ولد البنات قال الباجي وأخطأ ابن زرب وولدي وولدهم ابن المشليشي
يتبع ذكوره وولد ولده على المنصوص وعقبي فإن حالت حوزته فليس بعقب ونسلي
كولدي ويدخل ولد البنات اتفاقا لأن عيسى من ذرية إبراهيم وعلى إخوته يدخل الذكر
والأنثى ورجال إخوته ونساؤهم يدخل الشقيق معهم وعلى بني أبي إخوته الذكور وأولادهم الذكور
وقال التونسي وهو الصواب قال ابن القاسم سواء وهم العصبة ومن لو كان رجلا لكان
عصبة وقيل الأهل من كان من جهة الأبوين قريبا أو بعيدا كالأقارب وعلى مواليه ويدخل مواليه
الذين أعتقهم فعله وأولادهم وموالي أبيه وابنه ويرجع إليه ومولى مولاه
وسواء الصغير والكبير والأنثى وذلك وفي الجميع فإن لم يستووا فالأقرب وعلى قومه
عصبته دون النساء و أطفال أهله وصبيانهم وصغارهم لمن لم يبلغ وشبابهم وأحداثهم لمن بلغ
البلوغ وكمال الأربعين وكهولهم لمن جاوزها إلى الستين وشيوخهم لمن جاوزها والذكر والأنثى
في الجميع سواء وإن أطلق الذكور والإناث وحكم التنجيز ما لم يقيد باستغلال وهو من أمن المال
في الصحة والتنجيز في الصحة ولا يبع الثلث و ما نقرر عليه الغلة والثمر والتبن والصوف
ونتاجها وقفا ويباع ذكورها عن ضرابها في ماذا وما ثم كالذكور وقال
ابن القاسم ما سوى العقار إذا ذهبت منفعته التي وقف لها كالفرس يهرم والثوب يخلق بيع

مثله أو شقصه وقال ابن الماجشون لا يباع وقف وإن ذهبت منفعته إلا أن يكون ذلك بشرطه ويتولى
الوقف من شرط له الواقف ولو شرط أن لا يعزل جعله بيد غيره ويجعل منه علفا لدوابه فيه
وعمارة الوقف تبدأ من غلاته ومن إصلاحه ونفقته ولو شرط خلافه بطل شرطه كما تقدم إلا المستحقين
فإنما أصلح وإنما خرج وتكرارها تصلح به ولو شرط الواقف إصلاحها عليه لم يقبل فإن كان فرسا
للجهاد وشبهه فعلى بيت المال فإن لم يكن بيع وعوض منه سلاح وقال ابن الماجشون يبقى ولو عجف
فلا يصلحها ومن هدم وقفا فعليه رده كما كان لا قيمته ومن أتلف حيوانا موقوفا فالقيمة ويجعل في
مثله أو شقصه وفي بيع النقض قولان وأما ما في العقار ولو خرب ما حوله وبقي أحباس
الشافعي ذا ثرى فرد على منع بيعها وميراثها وعن مالك لا بأس أن يشترى من دور محبسة إذا
احتيج لتوسعة مسجد أو بئر أو نحو نفع عام وقيل في مساجد جوامع الأمصار لا العامة ويكري المتولي
بنظره الشيئين والتعيين كالوكيل فإن أكرى أهل من مرجعها إليه جازت الزيادة ومن اكترى مثله
منزله وهو حبس ... سنين ثم استحقه بعد لم يفسخ كراء الوقف لزيادة ولا ينقض إلا ما وجب
الشرع وغيرها إلا أن البينة تبعه والمولود والمتجدد يستحق من قسم قبله بغير خروج مستحق
ربا حبس عنهم وإذا ادعى الموقوف عليه فيما أصلح بخشبه أو غيره ما مول له فإن مات ولم يذكره
فهو وقف فإن أقيم وقال ابن القاسم لورثته إن ثبت ما قال مالك وقيل وكان يسيرا فيحبس
ونحوه بوقف ولا فلا ولو خرج الوقف فأراد غير الواقف إعادته فلا وقف أو ورثته منعه إلا تعيينه
فليكن إن امتنع نقله عن الوقفية قال مالك ومن حبس على قوم أعطى منه للمتولي
تفضيل أهل الحاجة والعيال والزمانة في الغلة والسكنى باجتهاده وأما على ولد أو ولد ولد تفضل
حرام وقيل الغني والفقير سواء إلا إذا عينهم سوى بينهم ومواليه مثله ولا يخرج الساكن
لغيره وإن كان غنيا ولو خرج لحاجة أو تجارة فهو كالحاضر ومن وقف على من لا عادة يهم فقر
على حمله على الاجتهاد ومن حبس محبسا من المرقوف عليهم شيء يبرأ **الهبة**
أركانها ثلاثة الصيغة وشبهها من قول أو فعل في الإيجاب والقبول ومثله العمرى كقوله
أعمرتك داري أو ضيعتي وهي هبة المنفعة حياته فإذا مات رجعت للواهب أو ورثته ثم إلى غير من ينوب
والرقبى غير جائزة مثل أن تهب ملكك داري لأن كل منهما مرجع الثاني الموهوب كل مملوك

يقبل النقل فيصح المجهول والآبق والشارد والكلب والمرهون ويجبر المرتهن في ... بها إن
لم يقبض فرع حنث على ابنه أنه ... لم تتم إلا بتحجيزه فوارث وعلى
الثمن بحلف ما فضل التعجيل وبعضه في الأجل ... وباحثه الموهوب له ونحو هبة الزين
ونحوه كقبضه في الرهن ومعلوم على المزيد فالهبة **الثالث** الواهب وله التبرع ونحو هبة
المريض من ثلثه وشرط استقرارها لا لزومها الحوز كالشرط الأخير في صرفها على ... على
ذلك علماء المدينة وتبطل بزيادة أو بغير زيادة وتحجر عليه وتبطل حصوله في صحة جسمه
وعقله وفلسه ونحوه والعارية والقرض كالهبة في الحوز فلو مات قبله وهو جاد فيه أو ساع
في تزكية شهود الهبة فقال ابن القاسم يحوز وصحت وقال ابن الماجشون تبطل فإن مرض أو جن
بطل القبض إن اتصل بالموت فإن صح فيه القلب الأول وقال أشهب إن صح فيهما فثلثها وصية
وكان ... من جعلها كلها وصية ولا من أبطلها فلو أفلس ... بطلت ويكفي في الدار
الموهوبة الإشهاد أو إعطاء أو إقرار فلو ... مات ... للحوز ... ابن القاسم من هبة الزوج لزوجته
والزوجة للزوج دار سكناهما إلا اليد في الشيئين للزوج وأما الخادم عندهما ومتاع البيت
بهبة أحدهما للآخر ... ابن القاسم أنه لازم ... أشهب أنه ضعيف وليس بالبين ولو حازها
ثم أجرها ... الواهب ... ثم رجع ... بعد سنة ... ولو رجع
... أو ... قبل علم ... ولو باع الواهب ... الموهوب
له وإن لم يعلم ... فإن مات قبل علمه ففي بطلانها قولان ... فقال ابن القاسم
خلافه ... وحازها الثاني فقال ابن القاسم ... وقال محمد ...
بشيء ... ولو أعتق الواهب الأمة أو استولدها ففي رده وتقويم قيمته قولان وفي بيع الموهوب
له وهبته قولان بخلاف العتق ... وإن وهب بعضها وحيز الباقي فقال ابن
القاسم ... وقيل ... في جعل هبة المغصوب ...
... شهادة قولان ... وفي هبة المودع لم يقبل فليقم حتى مات الواهب
قولان وكذا من وهب له فقبض ليتروى ثم مات الواهب ولو تصرف بحوز فيها فقيل ثم مات عليه
ببرهان ... في غيره لم يكن لها شيء ... وإذا وهبه ... المودع

وماتَ وعلم المودع ضمنه بخلاف ما لو وهبه ما تحت يده وقبله فانه لا يحتاج الا ما بعد ومما تحت يد
الغاصب والمستعير كالمودع ولم يشترط ابن القاسم علمهما بخلاف المودع لحوزته على انه لا يحوز
للموهوب وقيل ان كان الاخدام والهبة دفعة واحدة بعد حوزه والا فلا وما تحت يد المرتهن
والمستاجر ليس بحوز الا ان يهب الاجارة وقال اشهب المستاجر كالمودع والعبد المخدم مدة يموت
احدهما قبل حصولها في المدة يرجع الى الواهب او ورثته وعلى بموت الحوز او بعدم القبول وقال ابن
حبيب ان مات الواهب بطلت بخلاف موت الموهوب له وعن ابن القاسم ان كانت لمن حوزه حوز لهم
كصغار بنيه وابكار بناته مضت ان اشهد وما يستحقه العاج وغيره من الهدية لا اهله
وعبيدهم كالابن والهبة قسمان هبة لغير الثواب ومطلق الا ان فيما بين المودة والمحبة
فلا رجوع الا للاب والام وقيل مالم يحزه المتصدق عليه وفي الجد والجدة بعده روايتان ولو تنهيه
الموهوب او زال ملكه عنه او تزوجت البنت او داين الابن لاجل الهبة وقيل مطلقا فات الرجوع
ومرض احدهما كذلك ورد اشهب ان مرض الاب فيه وقال ايضا فليس له وقال اصبغ بل لا رجوع
وعلى انه لو زال المانع عود الرجوع قولان ولو وهب له على هذه الحالة فانتهى الرجوع قولان
وتغير السوق لا يفيته وفي زيادة عينها ونقصانها قولان ولو وطئ الامة فلم يعتصر الولد قال
اللخمي ولا يفيت الولادة والحمل منه معتبة وفي حيازة الوصي قولان الثاني ما يقصد به
الثواب ولا الله تعالى من صلة رحم او فقير او يتيم او نحوه فلا اعتصار فيه لاب ولا لام ولا غيرهما
لانه صدقة ولا ينبغي له ان يتملكها بوجه الا بميراث ولا بأكل من ثمرها ولا يركبها واما المطلق
فيحمل على ما يفهم وان اختلفا حكم بالعرف مع اليمين فان اشكل فالقول قول الواهب مع يمينه
ولا يلزم الموهوب له قيمتها قائمة او ردها بعينها قال ومصوب للواهب ان يثيبه ان كانت قائمة وفي تعيين
الرد بين الرد الزاجر فانه لابن القاسم الخصب والتبر وشبهه وليس له الرجوع في الثواب بعد
تعيينه وان لم يقبض وان صرح بالثواب فان عينه بيع وان لم يعينه فكما قال ابن القاسم ومنعه
بعضهم للجهل بالثمن **اللقطة** مال معصوم معرض للضياع في عامر او غامر ولا تلتقط
لا بل في الصحراء وفي الحاق البقر والخيل والبغال والحمير قولان لابن القاسم وابن ناجي ولا يوخذ
ويلتقط الخيل والمتاع بساحل البحر والمطروح خوف الغرق وبالعلات لعدم الراحلة لا ربها

وعليهم اجرة حمله والالتقاط حرام على من تعلم خيانة نفسه ومكروه للخائف وفي المامون
الاستحباب والكراهة والا استحباب فيماله بال والوجوب ان خاف عليها الخونة فان اخذها
ليعرفها ثم ردها ضمنها وهي امانة ما لم ينو اختزالها فتصير كالمغصوب ويجب تعريفها
سنة عقبه في مظان طلبها في الجامع والمساجد وغيرها في كل يومين او ثلاثة بنفسه او
بمن يثق به او بشاء اجرة منها ان كان مثله لا يعرف ولو اخرها بعد عدمها او تصرف ضمن ما
وقال الباجي الامكنة فلا تملك لمضيها الحريم والمذهب خلافه او يبقيها امانة واما التافه
فلا يعرف بعد اما ما يوفيه من نحو عقال وحبل فيعرف به ايام مظنة طلبه وقيل سنة كالكثير
واما ما يفسد كالطعام فان كان في رفقة او في قرية له بيع قيمته قال ابن الكثير يضمن اكله ولا يضمن
ان تصدق به ولا اكله بعض شيء والشاة بمكان يخشى عليها ويعسر حملها كذلك وانما
ما معها وحلابها فقال ما للكلب العالب لا سبع الا بها وبنظلها وقيل ان يحوز له
ثمن ولها ان يكرى البقر وغيرها في علوفتها كراء ما مونا ولها ان يركبه الراكب الى موضعه ثم ان
ربها بعرضها وله بيع ما يخاف ضيعته بغير اذن الحاكم بخلاف ما لا مؤنة في بقائه وليس
له تسمية ايا هاجر الا على اجتهاد وربها مخير بين غرم النفقة او ما للها بيعها يكون كالمبيع
ويجب ردها بالبينة او بالاخبار بصفتها من نحو عفاصها ووكائها وهما المربوطة به
وبه ورد الحديث عقد الارتياب والاشتباه قولان في الزامه اليمين مع الصفة قولان ويحتاج يعم الصفات
المعلقة على الظن على الاصح ويشبه في الواحدة وان وصفها اثنان قيل يا خذها المنفرد فقالها
ويقسمت بينهما فان نكل احدهما اخذها الغالب ولو دفعها بصفة او بينة ثم صفتها فكان
ان قام بينه فلا شيء على الملتقط وقال ابن الماجشون ان لم يشهد بالقبض على الواصف ضمن
ولصاحبها اخذها بعد السنة ان كانت وجدها بأن وجدها بين المشاع من الملتقط لا المساكين
بعد السنة فقال ابن القاسم ياخذ الثمن لا غير وقال اشهب ان كان باع باذن الحاكم جاز تلفه بعد
ملكها او تصرفها فعليه قيمتها يوم ذلك ومثلها ان وجدها ناقصة بعد ما خير بين اخذها
ناقصة او قيمتها من الملتقط وللملتقط الرجوع على المساكين في عينها اخذ منه قيمتها
الا ان يكون الملتقط تصدق عن نفسه فان كانت قائمة فان يريهم فليس له ردها سواها او ان كان

[illegible margin notes]

الملتقط عنه إنما وجب بالتعريف في رقبته كالعناية ويعرفه في ذمته. اللقيط
كيفما ضايع لا كافل له والتقاطه فرض كفاية وينبغي الإشهاد ولمن التقطه رده بعد أخذه وقال
أشهب ولا أن يكون أخذه ليرفعه إلى الحاكم فلم يقبله قال الباجي يعني أن يكون موضعا مطروقا
يوقن أن غيره يأخذه وليس للعبد والمكاتب التقاطه إلا بإذن السيد وكان للمسلمين ويلزم النفقة
المحكوم بإسلامه من الحي وإذا أدركهم أسلم فالظاهر أن لا ولاء له لمن التقطه وعلى الملتقط
حضانته وأما نفقته ففي ماله من وقف أو هبة أو وصية أو شيء كان تحته أو ملفوفا معه يكفرانه
وصلته ولا يجب بيت المال فإن تعذر فعلى الملتقط حتى يبلغ ويستغني فإن ثبت له أب بالبينة أنه
طرحه عمدا لزمه إلا أن يكون أنفق حسبة فلا رجوع فإن أشكل فالقول قول المنفق وعلم بالعام
اللقيط في قرى الإسلام ومواضعهم فإن كان في قرى الشرك فمشرك وقال أشهب إلا أن يلتقطه
مسلم فإن لم يكن فيها غير بيتين من المسلمين فمشرك إلا أن يلتقطه مسلم وقال أشهب
يحكم بإسلامه تغليبا للإسلام وفي استلحاق الملتقط المسلم بغير بينة قولان وفي مسلم
غيره ثالثها إن كان من وجه تعرف كمن زعم أنه طرحه لأنه لا يعيش له ولد وسمع أنه إذا طرح عاش
وأما الذمي فلا يلحقه إلا ببينة وفي المرأة ثالثها تصدق إن كانت من زنا وعتق اللقيط حر ولا يرق
إلا ببينة لا بإقرار. الأقضية وهو فرض كفاية وإذا انفرد شخص بها تعين
وصفاته ثلاثة شروط واجبة وموجبة للعزل وغير شرط ومستحبة الأول أن يكون ذكرا حرا بالغا عاقلا
مسلما عدلا مجتهدا وقيل يجوز أن يكون مقلدا فإن لم يوجد مجتهد فقيل يلزمه المصير إلى قول مقلده وقيل لا يلزمه
وقيل لا يجوز له ولا بالاجتهاد وعد ابن أصبغ العدل من الثاني وقال الباجي العلم من الثالث. الثاني
السمع والبصر والكلام ونفي الصفة والظاهر أنه من الثالث. الثالث أن يكون ورعا
غنيا ليس بمديان بلديا معروف النسب غير محدود حليما مستشيرا لأهل العلم لا يبالي لومة لائم سليما من
بطانة السوء غير آبه في الله مفرغا عن ... عن التولية
...
والإمام أن يستخلفه من يرا غير رأيه في الاجتهاد أو في التقليد ... بما يراه ...
بالجملة والتولية صحيحة قال الباجي ... ولا يخرج عن قول ابن القاسم ...

ويجوز أن ينصب في البلد قاضيان وأكثر كل مستقلا أو مختصا بناحية أو نوع فلو تنازع
الخصمان في الاختيار فالقرعة والتحكيم ماض في الأموال ومعناها تحكيم العامي وفي اشتراط
دوام الرضا إلى حين نفوذ الحكم قولان وقال أصبغ يشترط إلى أن ينشب فلو حكم في غير الأموال
كحد أو قصاص أو لعان أو طلاق مضى ما لم يكن جورا بينا فلو حكما عبدا أو امرأة أو مسخوطا نفذ
بخلاف الكافر والصبي والموسوس فلو حكم خصمه فثالثها يمضي ما لم يكن الحكم القاضي
ويجوز العزل للمصلحة والمشهور العدالة لا ينبغي أن يعزل بمجرد الشكية وقال أصبغ أحب إلي
أن يعزل إن وجد بدله وقد عزل عمر سعدا وهو أعدل من يعزل إلى يوم القيامة وإذا عزله عن تهمة
فليكشف ... وقد عزل عمر شرحبيل فقال أعن سخطة يا أمير المؤمنين فقال
لا ولكن وجدت أقوى منك فقال إن عزلك عيب فأخبر الناس بعذري ففعل وإذا مات المستخلف
لم ينعزل مستخلفه ولو كان الخليفة ولو قال بعد العزل قضيت بكذا أو شهد بأنه قضى لم يقبل
وينبغي أن ينظر في المحبوسين والأوصياء وأموال الأيتام ويختار الكاتب والمزكي والمترجم
ويتخذ مجلسا يصل إليه الضعيف والمرأة وفي المدونة والقضاء في المساجد من الحق والأمر
القديم وقال مالك كان من أدركت من القضاة لا يجلسون إلا في رحاب المساجد وفيه
رحبة القضاء وإني لأستحبه في زماننا من غير تضييق ليصل إليه الحائض والذمي ولا تقام
الحدود في المسجد وبعد التعزير بالسير قال مالك وليس عليه أن يتعب نفسه
نهاره كله وأنه إذا أراد أن يحكم فيختصر ولا ينبغي أن يجلس أيام النحر ويوم الفطر ويوم
سفر الحاج وقدومه وفي كثرة المطر والوحل لأنه يضر بالناس وبعد الضحى وبين الظهر
والعصر وبين العشاءين وفي كراهة حكمه في مروره إلى المسجد قولان ولا يحكم في حال
غضب ولا جوع ولا ما يدهشه عن تمام الفكر وينبغي أن يحضر مجلسه العدول ليحفظوا الإقرار
ويحكم به ويكتبه خشية نسيانه وقال ابن وهب ومحمد ويحضر أهل العلم ويشاورهم
كعثمان وقال مطرف وابن الماجشون لا ينبغي أن يحضروا ولكن يستشيرهم بعد ولا ينبغي للقاضي
أن يستبد برأيه فيترك المشاورة ولا يستكثر عنها فقد سأل أبو بكر رضي الله عنه على المنبر عن الجدة
وعمر بن الخطاب عن الجنين وسأل عن ميراث المرأة من دية زوجها ولا يقضي الحاكم في الخصومات

قال ابن عبد الحكم لا بأس به كالخلفاء الأربعة ولا يشتري بنفسه ولا بوكيل معروف وينزه عن العارية والتسلف والقراض والإبضاع والوكالة ولبيه النكاح العامة ولا بأس بأكله فيها ولا يقبل هدية مطلقا ولو كافأ عليها أضعافها إلا من ولده أو والده وأشباههم وينبغي أن يمنع الركاب معه والمصاحبين والملازمين في غير حاجة ويخفف من الأعوان ما استطاع ويجب عليه أن يؤدب أحد الخصمين إذا أساء على الآخر بما يستحقه وينبغي ذلك أيضا إذا أساء على الحاكم إلا في مثل اتق الله في أمري وشبهه فلا يعاقب عليه وينبغي أن يتحرز بجهده بما يقول الناس في أحكامه وشهوده وسيرته فإن فيه قوة على أمره وإذا صح على أحد أنه يشهد بالزور فيأخذ الجعل عزره على الملأ ولا يحلق له رأسا ولا لحية وإن كان ظاهر العدالة فقال ابن عبد الحكم لا تقبل شهادته أبدا لأنه لا تعرف توبته وفي جواز حكم الحاكم لمن لا تجوز له شهادته ثالثها قال ابن الماجشون إلا لزوجته ويتيمه الذي يلي ماله ولا يحكم على عدوه ولا تتعقب أحكام العدل العالم ولا ينقض منها إلا ما خالف القطع أو قامت البينة على أن له فيه رأيا فحكم بغيره سهوا وأما الجاهل فيتعقبها ويمضي ما لم يكن جورا بينا وتنبذ أحكام الجائر وقال أصبغ هو كالجاهل ونفاذ كالطلاق وفسخ العقود وشبهه والصحيح أنه حكم وقيل إن وقعت واضح أنه ليس بحكم وفي مثل تقرير نكاح بلا ولي رفع إليه فأقره قال ابن القاسم حكم وقال ابن الماجشون ليس بحكم فلو قال لا أجيزه ولم أفسخه فتقرر والحكم بالفسخ لمعارض اجتهاد لا يقتضي الفسخ إذا تجدد السبب ثانيا بل يكون مع ذلك الاجتهاد كفسخ النكاح برضاع الكبير ونكاح امرأة في عدتها وهي كغيرها في المستقبل إلا في نكاح أمة ببيع أو مع إجارة ويجب عليه نقض حكم نفسه فيما ينقض فيه حكم غيره وفيما له فيه رأي فحكم بغيره سهوا فلو حكم قصدا فظهر أن غيره أصوب فقال ابن القاسم ينقض الأول وقال ابن الماجشون وسحنون لا يجوز فسخه وصوبه الأئمة ولا ينقض حكم غيره حتى يبين وجه فسخه اتفاقا وفي نقض حكم نفسه من غير تبيين قولان ولا يحل القضاء حراما لمن أقام شهود زور على نكاح امرأة فحكم له وكذلك لو حكم الحنفي للمالكي بشفعة الجوار وإذا أشكل على الحاكم أمر تركه قال سحنون لا بأس أن يأمر فيه بالصلح ولا يحكم بالتخمين فإنه فسق وجور ولا يحكم بعلمه مطلقا إلا أن يكون بعد الشروع في المحاكمة فقولان فلو حكم بعلمه

لغيره ففي فسخه قولان وأما ما أقر به في مجلس الخصومة فيحكم به فلا ينقض فلو أنكر أنه أقر بعد أن حكم لم يفد على المشهور وفي الجلاب إذا ذكر الحاكم أنه حكم فأنكر المحكوم عليه لم يقبل قول الحاكم إلا ببينة على حكمه فلو حكم بأمور نسي فشهد شاهدان أنه حكم به أمضاه على الأصح كما يمضيه غيره اتفاقا ويسوي بين الخصمين في المجلس والنظر والسلام وغيرها وقيل يرفع المسلم على الذمي وإذا سكت الخصمان أمر المدعي بالكلام فإذا انتهى طالب بالجواب فإن أقر فللمدعي الإشهاد عليه وللحاكم التنبيه عليه فإن أنكر سأل المدعي ألك بينة فإن قال لا فاستحلفه لم تسمع بينته على الأشهر إلا أن يكون عذر من نسيان أو غيره فإن تنازعا في الابتداء فالجالب إن عرف فإن لم يدر أمر بالانصراف فإن أبيا أقرع بينهما فإن تنازعا في الابتداء فإن ينصب كل واحد منهما إلى الآخر إلا تنزل صرفه ويحكم بعد أن يسأله أبقيت لك حجة فيقول لا فإن قال نعم أنظره ما لم يتبين لدده ثم هو على حجته عنده وعند غيره وإذا حكم بعد قوله لا حجة لي فأتى ببينة لم يعلم بها ففي المدونة له ذلك عنده وعند غيره وقيل لا مطلقا وإذا تزاحم المدعون فالسابق ثم القرعة ويقدم المسافر وما يخشى فواته وينبغي أن يفرد وقتا أو يوما للنساء والخناثى كذلك ولا ينهى إلى حاكم آخر إلا بشهادة أو المشافهة فالشهادة يكون بشاهدين عدلين مطلقا وقال سحنون وبرجل وامرأتين فيما يجوز فيه شهادتهن ولا يستحب أن يكون في كتاب مختوم والعمدة على الشهادة حتى لو شهدا بخلافه أمضي فلو قال اشهدا بما على أنما في الكتاب خطي أو حكمي فروايتان ومثله لو أقر مقر بمثله ويوجه عند من كتب إليه وغيره ويميز الغائب باسمه ونسبه وكنيته وحليته وحرفته ونحوها مما يتميز به فإن وقفه آخر غيره أو مثله لم يحكم عليه إلا أن يتعين بوجه والمشافهة بأن يكونا قاضيين ببلد واحد أو يكون كل واحد في طرف ولايته فلو كان المسمع في غير محل سمعه ولو كان السامع فهي شهادة ولا يحل له الحكم بها كغيرها ولو اقتصر الأول على سماع البينة وأشهد بذلك وجب على المنهي إليه الإتمام من التعديل والحكم وأما الكتاب المجرد فلا أثر له فإن أهمله كان من ذلك أثر الغريم أجازه العوائم حتى حدث الإتمام فأحرقت الشهادة وقال ابن كنانة كذلك إلا في الغريب كأعراض المدينة التي قضيتها في الغوطة فإنهم يقولوا على المحقق بالخط والخاتم

وقال عبد الملك إلا في القريب وأطلق و يجب قبول ما يرد عليه عن الحاكم في المال والقصاص
والعقوبات وغيرها إن كان أهلا وكذا إن كان غير أهل ولم يجهله قبله إن كان من قضاة
الأمصار وكشف عنه إن كان من غيرهم قال ابن الماجشون العمل عندنا أن تسمع البينة
حضر أو لم يحضر ثم يعلم بها فإن كان له مدفع وإلا قضي عليه ولم يرها سحنون إلا بحضوره إلا
أن يكون غائبا غيبة بعيدة و يحكم بالدين وغيره مما يتميز غالبا بالصفة كالعبد
والفرس وقيل ما لم يدع الحرية أو يدع عيبه وفي العقار ثالثها في الغيبة البعيدة كما تقدم
ويتعين القضاء على الغائب بالبينة واليمين على عدم الإبراء والاستيفاء والاعتياض والإ
حالة والاحتيال والتوكيل على الاقتضاء فيه وفي بعضه وقيل والنظر عليه إلا الأولاد إلا إذا
كان غائبا عن البلد أو متواريا أو متعززا وقال ابن عبد الحكم إن كان له بالبلد مال أو حميل
أو وكيل وإلا نقلت الشهادة و يجلب الخصم مع مدعيه بخاتم أو رسول إذا لم يزد على
مسافة العدوى فإن زاد لم يجلبه ما لم يشهد فيكتب إليه إما أن يحضر أو يرضي وإلا بلزوم من يزن
بها حضور مجلس الحاكم أن يحضر لتعلق وإن كانت تتصرف ويبعث الحاكم من يحلفها فإن
كان فيما له بال فيقعد المسجد ليلا وإذا امتنع يتيما حاجة رده ربا ع في ولاية إخوة كتب
بحاجته وقضي ببيع أقلها ردا عليه وتبعيز ثمنه **الشهادات** وشرطها أن يكون
مسلما حرا بالغا عاقلا عدلا مستعملا للمروءة مثله وفي كونه غير مولى عليه لسوء نظره
في المال لا لجرحة خلاف و العدالة المحافظة الدينية على اجتناب الكذب والكبائر
وتوقي الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة ليس معها بدعة فإنها فسق ولا يعذر
بجهل ولا تأويل كالقدري والخارجي ولا يشترط انتفاء المعصية فإنه متعذر ولكن
معصية لا يحافظ مرتكبها على دينه عادة و يقدح فيها لو ثبت على المشهود
أنه شرب خمرا وأكل ربا ومعروف بالكذب في غير شيء أو أصحابه قيل أو مجان
يلعبون بالنرد والشطرنج فمن لم يشغله وما يشبهه ويشترط الإدمان في التجريح بالشطرنج
على الأصح و المروءة الارتفاع عن كل أمر لا يحافظ من تخلق به على دينه عادة وإن لم يكن حراما
كالإدمان على لعب الحمام والشطرنج وكالحرف الدنية من دباغة وحجامة وحياكة

الصبيان ممن لا يليق به فإنما أهلها أو من اضطر فلا تقدح و لا يقبل عبد ولا كافر ومكلف
وتقبل شهادة المميز من الصبيان بعضهم على بعض في الدماء خاصة وعليه إجماع أهل
المدينة وقال ابن أبي مليكة هي السنة وما أدركت القضاة إلا وهم يحكمون بها بخلاف
النساء في المآتم والأعراس على الأصح واشترط أن يكونوا أحرارا محكوما بإسلامهم اثنين
فصاعدا متفقين غير مختلفين قبل تفرقهم إلا أن يشهد العدول على قولهم وفي اشتراط
الذكورية قولان وعلى قبولها في القتل قولان لابن القاسم وأشهب ولا يقبل رجوعهم ولا يقدح
فيهم وفي قدح العداوة والقرابة قولان ولا تقبل شهادتهم على كبير لصغير ولا على عكسه
قال محمد أما على صغير بقتله فيجوز ولا تقبل شهادتهم مع حضور كبير رجل أو امرأة
فإن كان فاسقا أو كافرا أو عبدا فقولان و يعتمد الحاكم على علمه في التجريح والتعديل
اتفاقا وكذلك مشهور العدالة والجرحة وإنما يجب عليه الاستزكاء ممن شك ولو
أقر الخصم بالعدالة حكم عليه خاصة و لا يقبل في التعديل إلا الفطن الذي لا يخدع قال
سحنون وليس كل من تجوز شهادته يقبل تعديله ولا يقبل إلا العارف بوجه التعديل
وهو أن يعرف عدالته بطول الصحبة والمعاشرة لا بالتسامع وقال سحنون في العتبية
قال مالك وإذا صحبه شهرا ولم يعلم إلا خيرا فلا يزكيه بهذا ولا يقبل من غير
سوقه وأهل محلته إذا كان بينهم عدول وفي المدونة ولا يقبل في البلدي غير معروف عند
الحاكم بخلاف الغريب و لا ينبغي أن يجتزئ بتعديل العلانية بخلاف السر قال
مالك ولا أحب أن يقبل في السر أقل من اثنين ولا بأس أن يقبل قوله وحده صحيح
التجريح في المنصوص كالعدالة باتفاق ويسمع في المبرز القدح بالعداوة والقرابة وشبههما
وفي قبول تجريحه في العدالة ثلاثة لمطرف وأصبغ وابن عبد الحكم ثالثها إن كانوا مثله
أو أعدل قبل و يؤجل الخصم للتجريح ثم يحكم عليه وقيل لابن القاسم أيجرح الشاهد سرا قال
نعم ولو سأل الحاكم عن المجروح فعلى الحاكم إخباره و يكفي في التعديل أشهد أنه عدل رضى
وقيل أو أعلمه أو أعرفه وقيل أو لا بد من لا رضا و لا يجب ذكر سبب التعديل وفي سبب الجرح
ثالثها لمطرف إن كان عالما بوجهها لم يجب ورابعها لأشهب إن كان غير مبرز لم يجب ولو

حكى ... أنه يحكم عليه الآن ... التزكية ولو ... للخصم بعد البينة ... الجرح الذي ... إن زاد على ... الخصم أو بعد ... الشاهدين ... بعد البينة ... بعد البينة قبل أداء الشهادة ... صح

شهد بتزكية شهود ثانيا انها الان لم يقم فيه بشيء لم يحتج الى اعادتها ان كان المزكي مبرزا من
يحتج وان اعاد او جرح فيه تقديم الجرح والثاني في قوله السموانع الاول التغفل فالمحذر عن
العكس قد يكون الشيخ الفاضل ضعيفا لغفلته فلا تقبل شهادته وقيل الا فيما لا يلتبس ولا يظن
الثاني أن يجر بها او يدفع لمن شهد على موروثه المحصن بالزنا او قتل العمد [illegible] او كان
شهد ان اباه اعتق عبدا ثم [illegible] او يكون شهد انه جرح موروثه [illegible] شهد بدين لمدينه
[illegible] عليه شهد للمدين [illegible] عكسه [illegible] لو شهد لعصبته ولغيره في وصية فان كان ما له
كثيرا لم تقبل فيهما وان كان يسيرا فقالت تقبل لغيره دونه واما شهادة كل واحد للاخر
بجائزة على المشهور وفيها تقبل شهادة القافلة بعضهم لبعض في قطع الطريق [illegible]
الزرع [illegible] شهادة بعض القافلة بعضهم لبعض شهود القتل [illegible] وكشهادة [illegible] المعلم له
وعكسه [illegible] الثالث اكيد الشفقة بالنسب او السبب كالابوة والامومة
وان علوا والبنوة وان سفلت وكذلك الزوجية فيهن وتجوز شهادتهم [illegible]
[illegible] بخلاف [illegible] وتجوز شهادة الاخ [illegible] عليه [illegible] وقيل ان كان
مبرزا وقيل فيما لا تلحق فيه التهمة وفي جواز تعديله قولان لابن القاسم واشهب وفي [illegible]
[illegible] باخوة النسب قولان وفي شهادة الرجل لزوج ابنته او زوجة ابنه [illegible]
كان مبرزا جاز وفي شهادة [illegible] على [illegible] شهادة [illegible] على [illegible]
[illegible] المشهود له قولان فان [illegible] المشهود عليه [illegible]
منكرة [illegible] شهادة [illegible] الرابع العداوة لا تقبل عليه وتقبل له
بعكس القرابة وشرطها ان تكون على امر دنيوي من مال او جاه او منصب او خصام وان كان
[illegible] فيما [illegible] وقال سحنون [illegible] لو شهد المشهود عليه على
الشاهد وهو في خصومة منه أما العداوة الدينية فلا اثر لها فان [illegible] وفي شهادة العدو
على ابن عدوه [illegible] قال ابن القاسم لا تجوز ولو كان [illegible] شرع وسلمان
ابن القاسم وقال سحنون تجوز وقال ابن الماجشون تجوز ان لم يجر في ولايته وقال ايضا تجوز ان كان
[illegible] من امتنعت له امتنعت في ترتيبه من شهد له وتجوز من شهد عليه ومن امتنعت

عليه امتنعت في العكس الخامس الحرص على ازالة التعيير باظهار البراءة او بالتأسي
كشهادته فيما رد فيه لفسق او صبا او رق او كفر ورد شهادة ولد الزنا في الزنا اتفاقا وكشهادة
من حد في [illegible] على المشهور وقال ابن كنانة تقبل وهو ظاهر المدونة [illegible]
ولد الزنا [illegible] بالتوبة السادس الحرص على الشهادة في التحمل والاداء والقبول
[illegible] ليتحملها لا تضر على المشهور وقال محمد ان [illegible] المشهود عليه [illegible]
[illegible] في الاداء [illegible] فيما يختص من حق الادمي قادحة وان كانت حقا لله تعالى
[illegible] فيه التحريم كالصلاة والعتاق والطلاق والرضاع والوقف وكذلك العفو عن القصاص فلا
[illegible] المبادرة [illegible] وان كان حقا لله لا [illegible] فيه التحريم كالزنا [illegible] فلا [illegible]
[illegible] التجريح [illegible] شهد على [illegible] في القبول [illegible] المشهود عليه في حق الادمي
[illegible] في حق الله تعالى قولان وكذلك لو شهد وحلف [illegible] السابع الاستبعاد
واصلها [illegible] لا تقبل شهادة البدوي على القروي [illegible] على الشهادة
على شهادة في الحضر [illegible] الريبة [illegible] لو شهد انه [illegible]
سفر فلا ريبة في المال وغيره وفي المدونة لا تقبل شهادة السؤال الا في التافه اليسير
لحصول الريبة فيما له [illegible] وان كانوا فقراء عن سؤال او سؤال للامام او الاغنياء [illegible]
مطلقا على الاصح ولا يكفي في زوال الفسق مجرد التوبة بل يرجع الى قرائن الاحوال [illegible]
[illegible] الى العز [illegible] او [illegible] باختلاف حال [illegible] والمتهم
في العصية والقول [illegible] من مضي سنة وقيل ستة اشهر [illegible] العداوة كالفسق
ولو شهد انه [illegible] نقض العلم بخلاف رجوع البينة [illegible]
بما [illegible] قال ابن القاسم واشهب ولو جرحه [illegible] الشهادة [illegible]
بحو الجراح والقتل ولو [illegible] احدهما [illegible] العادة لا [illegible] مع الشاهد
[illegible] حلف [illegible] عليه [illegible] في القصاص مع [illegible]
[illegible] خمسين يمينا ويكفي في كل يمين والله الذي لا اله الا هو [illegible] الرحمن الرحيم
[illegible] في القطع والقصاص حلف المقطوع [illegible] في القصاص والرجم

[illegible] في تحميل [illegible] شهادة [illegible] قال [illegible] لا تقبل شهادة [illegible] على [illegible]

[illegible] شهادة [illegible] وقال [illegible] ابن الحاجب [illegible]

ومن الشهادة وعدم الشاهد أو الشهود في القصاص أو الشهود في الزنى وقيل على عاقلة
الإمام وقيل هدر وقيل إن علم الشهود عمدوا وإلا فعلى العاقلة وقيل إن علموا ابتداء وبأن تعمد الزور
شهادتهم عمدوا وإلا فهدر ولا غرم على العبد ولو حدثت تهمة الجرح والردة والعداوة بعد
الأداء لم تبطل الشهادة ولا يثبت حكم بشهادة واحد منفرد وهي مراتب **الأولى** بينة الزنا
وشرطها أن يكونوا أربعة ذكور عدول يشهدون بزنا واحد ورؤية أنه أدخل فرجه في فرج
جهات المرود في المكحلة **و**لهم النظر إلى العورة قصدا للتحمل **و**الأداء كالزنا وينبغي
للحاكم أن يستفسر في السرقة ما هي وكيف أخذها ومن أين وقال سحنون إن كانوا مبرزين
في قول الأشهب في الإقرار بهما قولان **الثانية** ما ليس بزنا ولا مال ولا آيل إليه كالنكاح
والرجعة والطلاق والعتق والإسلام والردة والبلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو
عن القصاص وثبوته والنسب والموت والكتابة والتدبير فشرطها اثنان ذكران **الثالثة**
الأموال وما يؤول إليها كالآجال والخيار والشفعة والإجارة وقتل الخطأ وما يتنزل منزلته
مطلقا وجراح المال مطلقا وفسخ العقود ونجوم الكتابة وإن عتق بها فيجوز رجل وامرأتين
وكذا الوكالة بالمال والوصية على المشهور **الرابعة** ما لا يطلع عليه الرجال كالولادة وعيوب
النساء والاستهلال والحيض فيثبت بامرأتين ويثبت الميراث والنسب له وعليه تبعا وفي
قبولهن في أنه ذكر أو أنثى قولان ما لم يتغير فيخبره الرجال **و**لو شهد على السرقة رجل وامرأتان ثبت
المال دون القطع وكذلك قتل عبد عمدا فيثبت المال دون القصاص وعلى النكاح بعد الموت
أو موت أحد الوارثين قبل الآخر في ثبوت الميراث قولان لابن القاسم وأشهب وعلى الموت والزوجية
ولا مدبر ونحوه وفي ثبوت الميراث قولان ولو أقام شاهدا ومعه بالتركة أحيب إلى الحيلولة
في المشهود به ولا يمنع من طلب أجرة العقار ونحاله لأمة ولم يطلبه ولا أن يحوز ما هو
عليها وقيل تحال الرابعة مطلقا وما يحسن من صغار وغيره وقالوا يباع مطلقا ويوقف ثمنه
إن كان شاهدا ونحلف ويحلف أن ذا شاهد **و**يشهد الأصم في الأفعال والأعمى في الأقوال
وفي الأعمى على الخط ثلاثة ثم تقيم المعروف الشاهد الميت والغائب ونحوه بنفسه
ضرب **الأول** احتمال المذهب على أربعة لا يشهد تحو في ثلاث حاضرة وإبعاد في الثلث والغيبة

الخبرة بيان مسافة القصر وقيل ما كان من العراق **و**الثانية تفصيل إنما على خمسة القرى آبرة
كالقراءة ولا يحلف على الأصح **و**أما الثاني فروايتان أشهرهما أنها جائزة وضعفها محمد
بأن غايتها أنه سمعها ولم يشهد عليها وصوبه الباجي إلا في الأشياء ونحوها والرواية
قد يشاهد في أخبارها ولا يشاهد في كتابتها وعلى قبولها أول لم يعرف أنه كان بعدها ما أشهد
مولانا قال الباجي لا ينبغي أن يختلف فيما قد شاهد التاريخ وضعفها على من لا يعرف وفي قبولها
في غير المشهور **و**أما الثالث فقال ابن أبي زيد يجوز ولا ربية وليشهد عند وقال مالك في موضع
وقال لا يشهد حتى يرى وجهها **و**الأول أصوب إذ لا يتأتى لنا من ذلك فعلم الأول وإن وجد بها
ولا يقول الحاكم حالة فالأول قالها بلا تفصيل وعلى الثاني قال **مطلق** في بها
ويقول حالة ومن لا يعرف نسبه فلا يشهد إلا على عينه **و**لا يشهد على منتقبة حتى
تكشف وجهها ليعينها عند الأداء ولو عرفها رجلان فيجوز أداؤه عليها قولان أما العدد
إذا حصل العلم ولو بامرأة فلا إشكال وإذا شهدت بينة على عين امرأة زعمت أنها بنت زيد
فلا يسجل على بنت زيد بل يعتمد على القرائن المغلبة للظن في التعريف والاعتماد على الغيبة الباطنة
وضم أحد الزوجين وقال ابن القاسم ويجوز في الظن بالسماع من الأهل والجيران **و**نحو ذلك
شهادة السماع الفاشي عن الثقات في الملك والوقف والموت للضرورة بشرط طول الزمان
وانتفاء الريبة فلو شهد رجلان في القبيل مائة من أشياخهم لا نعرف لم نقل وفي خمس
عشرة سنة ثالثها إن كان وإلا فشهادة والأشبه زمن سمعوا منه فيجوز نقل شهادة وقال
التونسي يعرف بعينه إذا علمه عن واحد ويعتبر تقول المشهور وقال عبد الملك أربعة لا تقبل
كالنقل فيما حكينه فيها **و**المشهور وجوزها في النكاح والولاء والنسب **أصبغ**
يوجد المال ولا يثبت به نسبه **و**أما السماع المفيد للعلم فقال ابن القاسم هو من نوع شهادة
السماع مثل أن نافعا مولى ابن عمر وأن عبد الرحمن ابن القاسم وإن لم يعلم لغيرنا أطلقا فقيل
له أتشهد أنه ابن القاسم من لا يعرف أباه ولا يعرف أنه ابنه إلا بالسماع فقال نعم يقطع
بها ويثبت النسب **و**التحمل حيث يفتقر إليه من كفاية والأداء من نحو البريد من لم
كانا اثنين فرض عين ولا يحل إحالته على اليمين وإن لم يجد الحاكم ما يشترط على الثالث

وكالبلوغ من يعرفه فيجوز أن يشهد منه فيما يلزمه إلا في ركوبه أن تحوله ذا التغير علم منه ويجوز
فيما لا يلزمه إن يقاوموا بتحليفه مرة اليمين نفقة عجز أو لم يعجز وقيل لا يجوز فيهما فتبطل شهادته وقيل
تبطل في غير المبرز وتثبت الأموال وحقوقها بشاهد ويمين وامرأتين ويمين ويطالب المشهود
عليه بالشاهد في النكاح والطلاق والعتاق بأن يقر أو يحلف فإن امتنع فالأخيرا أن يحبس فيهما لا
أن يحكم بالشهادة وقال ابن القاسم يحبس سنة وقال سحنون أبدا وأما الشهادة على شرب الزوجة
والشهادة على نحو الجناية فمستقلة وإن ترتب عليه العتق والعتق وأما الشهادة بالقصاص
فالمشهور إمضاؤه وله استحلاف المطلوب وإن نكل لزمه بخلاف الشفعة والعبد الرشيد
كالصبي على المشهور ولو حلف المطلوب ثم أتى الطالب بشاهد آخر لم يضم إلا على الأصل
وفي اعتبار تحليفه معه قولان وعلى اعتباره فإن لم يحلف ففي تحليف المطلوب قولان فلو كانت
مرجوة الاستيفاء كالشاهد للصبي ونحوه أو مع غيره فالمنصوص يحلف هذا المطلوب لحصة
الصبي فإن حلف ففي وقفه المعين قولان وإن نكل المطلوب ففي أخذه منه تمليكا أو وقفا قولان وعلى
وقفه أو يمينه فيحتمل إلا الشهادة ليستحلف الصبي بعد البلوغ أو وارثه فإن نكل فلا يحلف
يمين المطلوب إلا على المشهور فإن كان وارث الصبي معنا ولا وكالة فمن نكل لم يحلف على المنصوص
لأنه نكل عنها ولو كان ذلك مبتغا والصبي فهم في قولين حلفه قولان فلو كانت اليمين ممتنعة
ببعض ممتنعة من بعض كالشاهد يوقف على نسبه وعتقه فيصلا بعد نص موت مضى أنه
إن حلف واحد ثبت الجميع وروى ابن الماجشون إذا حلف الحالف وقال محمد وغيره كمسألة الفقراء
وقيل يثبت لمن حلف نصيبه فلو مات في تعيين مستحقيه من بقية الأولين أو البطن الثاني ومن حلف
أبوه حلف ثم في آخرين بغير يمين قولان وفي وجوب القصاص في الجراح بشاهد ويمين قولان
والشهادة على الشهادة تجوز في الأموال وغيرها وشرطها أن ينقل المشهود عن
شهادته أو يراه يؤديها وقال محمد يعتبر الإذن فلو قال اشهدوا على شهادتي أو رآه امتنعت والنقل
عن كل لا يصح ولا يتمم إلا بموت أو مرض أو غيبة بعيدة لا يلزم الأداء منه وقال محمد لا يكفي
في الحدود مسافة اليومين والثلاثة ويتعذر عن المرأة بحضورها وقال مطرف لا بالمدينة امرأة فله
إذن ولا يجمع عنها ولو رجع الشاهد إذا جازت الشهادة [illegible] ينقل المرأتان مع رجل في باب
[illegible]

إن لم يكن لو لم يقدم الحنث... يحلف على أنه لم ... [illegible]
... ممتنعة ... [illegible]

شهادة نحو ومعهما النساء ويشهد على كل شاهد اثنان ولا يكفي أحدهما شاهد الأصل
ويكفيهما بشهادة نحوهما على الآخر وقال عبد الملك لا [illegible] أخرى وأما في الزنا فيكفي أربعة
عن كل واحد من الأربعة أو عن كل اثنين اثنان فلو شهد ثلاثة على ثلاثة وواحد على أربعة
لم تتم وروي [illegible] ستة عشر وقال ابن الماجشون يكفي أربعة عن كل واحد
اثنان وقال [illegible] ثمانية عن كل واحد اثنان ويجزئ اثنان عن كل واحد [illegible] الأصل
التلفيق اثنين أو ثلاثة بالرؤية واثنين على شهادة اثنين أو واحد فلو شهد ثلاثة بالرؤية
وواحد على شهادة واحد لم تتم وإذا كذب الأصل الفرع قبل الحكم بطلت وبعده ثلاثة
[illegible] الأصل رجوعه وللرجوع
ثلاث صور قبل القضاء وبعده وبعد الاستيفاء [illegible] ابن القاسم وأشهب نقضا
معا فإن قال [illegible] الشك فقال المازري [illegible] التشكيك [illegible] يقول
[illegible] الواضح [illegible] الثانية
بعد القضاء وقبل الاستيفاء قال ابن القاسم [illegible] الزوج [illegible] وغيره التشريع
لحرمة الزوج [illegible] ولو رجع شهود الإحصان [illegible] الثالثة بعد الاستيفاء
[illegible] ابن القاسم وأشهب [illegible] عبد الملك
[illegible] مالك في التغريم
في الرجوع إلا أن أصحابه متفقون على تغريم ما [illegible] ولو علم الحاكم [illegible]
[illegible] القصاص وأما لو رجعا في
شهادة [illegible] وقال المازري [illegible] في تعلق الغرامة بهم
إذا شهدوا على [illegible] وأما العلاء في البداية وفي الرجوع
فقال ابن القاسم [illegible] بالشهود [illegible] القاتل [illegible] وفي الرجوع
[illegible] يرجع الشهود [illegible] على القاتل [illegible] ولو كانت على [illegible]
[illegible] الدية [illegible] الشهود [illegible] رجوع وعن أشهب [illegible]
بالشهادة ثم ثبت أنه [illegible] وابن القاسم على [illegible] ويجوز في شهادة

الزنا في الحدود كلها فإن رجع أحد الأربعة قبل الحكم حُدّ وبعده فأمضيه حُدّ الراجع اتفاقا
دون الثلاثة على المشهور فلو ظهر أن أحدهم عبد حُدّوا أجمعون فلو رجع اثنان من ستة لم يحد
الباقون لاستقلال الحكم ولا الراجعان لأنهما كقاذفين شهد لهما أربعة إلا أن يكون أحد الشهود
فلو رجع ثالث حُدّ هو والاثنان قبله وغرموا ربع الدية وإن رجع رابع فنصف الدية وعلى ذلك فلو
علم بعد رجوع اثنين أن أحد الأربعة عبد فقال [illegible] حد الراجعان وغرما ربع الدية
وقال محمد لو رجع واحد من الستة بعد أن فقئت عينه ثم ثان بعد موضحة ثم ثالث بعد موته فعلى
الأول سدس دية العين وعلى الثاني مثله وخمس الموضحة وعلى الثالث ربع دية النفس فقط وقيل
مضافا إلى السدس والخمس وإذا رجع أربعة الزنا وشاهدا الإحصان ففي اختصاصه بالأربعة
قولان لابن القاسم وأشهب وعلى التعميم في تنصيفها قولان وإذا ادعى أنهما رجعا مُكّن من
إقامة البينة فإن لم يكن فله يمينهما أنهما لم يرجعا فقولان ولو رجعا عن الرجوع لم يقبل لأنه إقرار
بإتلاف أما لو ثبت كذبهم نقض إذا أمكن ولو رجعا في شهادة الطلاق وأقرا بالتعمد فإن
كانت مدخولا بها فلا غرم عليهما كشهادة بعفو القصاص وإن كانت غير مدخول بها ففي تغريمهما
نصف الصداق قولان لابن القاسم وأشهب ولو رجعا في شهادة الدخول في مطلقة لغرما نصف
الصداق ولو شهد اثنان بالطلاق واثنان بالدخول ثم رجعوا فالأكثر الغرم على شاهدي الطلاق
وقيل كما لو انفردوا ويرجع شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة إذا كان منكرا للطلاق فقط
ويرجع الزوج على شاهدي الطلاق بما فوتاه من الميراث دون ما غرم لها وترجع الزوجة
عليهما بما فوتاها من الميراث والصداق ولو رجعا عن تجريح أو تغليط لشاهدي طلاق أمة
غرما للسيد ما نقص بردها زوجة ولو رجعا عن الخلع في ثمرة لم يبد صلاحها فقال ابن الماجشون
يغرمان قيمتها على الرجاء والخوف كمن أتلفها وفي العبد الآبق يغرمان القيمة فإن ظهر عيب
عند الخلع استرد ما يقابله قال محمد يؤخر الجميع إلى الحصول فيغرمان ما يحصل وإذا كانت
المرأة منكرة للزوجية بعد البينة ثم طلقها الزوج بعد البناء فلها تكذيب نفسها وكذا إن
منعت البينونة ثم يموت فلها تكذيب نفسها وترث ولو رجعا عن عتق فإن كان ناجزا غرما
قيمته والولاء للسيد وإن كان إلى أجل فقال عبد الملك عليهما القيمة بعد إسقاط قيمة منافع

إن رجعا بعد الحكم
وإن رجعا عن شهادة
... بطلان البينة
والنكاح ثبت بغير شهادتهما
فإن كان بعد البناء فالخلاف
في أن ... عليهما ... فإن
كان قبله ...
... الخلاف
... عليهما ...
... عليهما ...

ما قبل الأجل على غررها ويستوفيها السيد قال محمد ليس بمعتدل لأنه قد تكون قيمة المنافع
أكثر فيذهب مجانا وتعقبه المازري لأنه متاع عادة لأنها داخلة في تقويمه وقال سحنون عليهما
القيمة ولهما منافع العبد إلى الأجل إلا أن يستوفيا ما غرماه قبله فلو مات أو قتل أخذا ما غرماه من ماله
أو قيمته لا عتق إذ السيد لهما بذلك وقال محمد يخير السيد في تسليم خدمته كسحنون وفي
الاستمساك ودفع قيمة المنافع وقتا بعد وقت كابن الماجشون فإن كان بعتق تدبير غرما
قيمته ناجزا واستوفياها من خدمته كما تقدم فإن عتق بموت السيد فلا شيء لهما وإن رد أو بعضه
في دين فهما أولى بالجناية وإن كانت كتابة فقال عبد الملك والأكثرون غرما قيمته واستوفياها
من نجومه فلو رق استوفياها من رقبته وقال ابن القاسم تجعل القيمة بيد عدل حتى يستوفيا من
الكتابة مثلها فترد عليهما وضعفه محمد وقال سحنون تباع الكتابة بعرض فإن نقص عن القيمة
أتماها فإن كان بالاستيلاد فالقيمة وقال ابن عبد الحكم ويحسب لما بقي من الاستمتاع ولا شيء
لهما ذكا بجناية الجاني عليها فلهما من الأرش ما غرماه وفي مال استفاده قولان وإن كان بعتق أم
ولد فالأكثر الأغرم وقال ابن القاسم قيمتها كما لو قتلاها وقال ابن عبد الحكم ويحسب فإن كان بعتق
مكاتب غرما قيمة كتابته ولو رجعا عن شهادة بإقرار بنوة لم يغرما إلا بعد أخذ المال بالميراث
فلو كان المشهود ببنوته عبدا له غرما قيمته ناجزا ثم غرما بعد الميراث ما فوتاه فإذا مات
وترك ابنا آخر عزلت للابن الأول الذي أُلحق فقرأ أن إبطال ... المشهود ثم يغرم الشاهدان نصف
ما بقي وهو ما أتلفاه عليه ولو شهد بابن مستغرق وآخر من كل منهما بنصفه وكمل من تلك
القيمة ويرجع الشاهدان على كل ابن بما غرمه الملحق للغريم لأنهما لم يتلفاه بشهادتهما ولو
لم يكن غير الملحق والتركة مائتان وكانت القيمة المأخوذة مائة أخذ الملحق مائة والعصبة
أو بيت المال مائة ثم غرما لهما مائة أخرى التي فوتاها فلو شهدا بمائة أخرى من الملحق رجع
الشاهدان بمائة على من غرما هاهنا ولو رجعا عن شهادة عبودية لمدعي حرية فلا قيمة
عليهما في الرقبة ويغرمان كل ما أتلفاه للعبد من استعماله ومال انتزع ولا يأخذه المشهود له
ويورث عنه بالحرية إلا بالرق فيعتبر تحريمه فيه من هبة وعتق وصدقة ولا يتزوج لأنه ينقص
ثمنه ولو رجعا عن شهادة بمائة لزيد وعمرو ثم قالا هي لزيد وحده غرما للمشهود عليه

خمسين لا الوزيد ومن رجع أحدهما غرم نصف العوض عن بعضه غرم نصف البعض ولو رجع
من يشتغل الحكم بعدمه فلا غرامة وإذا رجع غيره غرم زائد على لا ممه وعن أشهب يغرم
الرابع مطلقا من الأربعة الثلث ومن أربعة الربع وإذا حكم برجل وستة ورجعوا فعلى الرجل
النصف وعلى النساء النصف فلو رجع من عشر نسوة فلا شيء عليهن وإن رجعت تاسعة فعلى التسع
الربع فلو كان مما يقبل فيه امرأتان وكالرضاع وغيره ورجعوا فعلى الرجل سدس وعلى كل امرأة
نصف سدس فلو رجعوا إلا امرأتين فلا غرم فلو رجعت أخرى فالنصف على جميع من رجع وقياس
قول أشهب خلافه وللمقضي عليه مطالبتهما قبل غرمه ليغرم للمقضي له وللمقضي له ذلك إذا
تعذر من المقضي عليه وقيل لا يطالبهما إلا بعد غرم المقضي عليه وضعفه ابن عبد الحكم ٭
تعارض البينتين ومهما أمكن الجمع جمع فإن تناقضا فالترجيح فإن تعذر
تساقطتا وبقي المدعى به في يد حائزه منهما فإن كان بيد غيرهما فلمن يقر له منهما وقيل
يبقى في يده وقيل يقسم إن لم يكن في أيديهما بعد أيمانهما على قدر الدعاوى اتفاقا فإن كان في
أيديهما فقيل على الدعاوى وقيل نصفين وإذا قسم على الدعاوى فقال الأكثرون تعول عول الفرائض
وقال ابن القاسم وابن الماجشون يختص من يدعي الأكثر بالزائد وعلى الاختصاص لو ادعى واحد الكل
الاثنين فقال أحدهما اختصاص من يدعي الأكثر بما زاد على الدعويين جميعا وهو الصواب
والثاني اختصاصه بما زاد على أكثرهما فإذا تداعيا اثنان الكل والنصف فالأكثرون تعول المسألة
وعلى قول ابن القاسم يختص مدعي الكل بالنصف ويقسم الباقي بينهما نصفين فلو كان ثالث
يدعي الثلث فعلى القول بالعول يختص مدعي الكل بالنصف ثم يأخذ من الباقي نصفه وهو
ربع وسدس ثم يختص مدعي النصف بما زاد على الثلث وهو نصف سدس ويقتسمان الثلث وعلى
الثاني يختص مدعي الكل بالنصف ثم يأخذ من الباقي نصف ما زاد على الثلث وهو نصف
سدس ويأخذ مدعي النصف نصف السدس ثم يقسم الباقي أثلاثا ٭ **الترجيح**
بوجوه المزية في العدالة وزيادة أحدهما قولان وإن كثروا جميعا وفي الشاهد على الشاهدين
واليمين والشاهد والمرأتين قولان ورجع عنه ابن القاسم إلى التساوي لو كان الشاهد أعدل
من كل منهما فقولان وفي أعدلية المعدلين في المزكين قولان واليد مرجحة عند التساوي مع

اليمين

اليمين على المشهور وذهب عبد الملك إلى أن الحائز لا ينتفع ببينته فلو تبرعت
البينة سقط اعتبار اليد وفي يمين الخارج حينئذ قولان وإن شهد إحداهما على تاريخ
متقدم أو نسبة ملك مرجح وفي مجرد التاريخ قولان ويشترط في بينة الملك بالأمس مثلا
أنه لم يخرج عن ملكه في علمهم أما لو شهدوا بالإقرار استصحب وكذا لو قال أحدهما كان
ملكا بالأمس للآخر أولى لو شهد أن أحدهما اشتراه من الآخر ولو شهدا أنه كان في يد المدعي
أمس ولي بأخذ منزله ولو شهدوا أنه غلبه عليه جعل صاحب يد وتقدم بينة الملك على الحوز والناقلة
على المستصحبة إذا تعارض وكذلك لو ادعى عن ابن دارا وزوجة أنها أخرتها صداقا وبيعا وكأخوين
مسلم ونصراني ادعى المسلم أن أباه أسلم ثم مات فالقول قول النصراني وتقدم بينة المسلم
أن أباه أسلم ثم مات ولو شهدت بينة النصراني أنه نطق بالتنصر ومات فهي متعارضتان ولو
كان الميت مجهول الدين قسم بينهما كالتعارض ولو كانوا جماعة واختلفت دعاويهم
قسم المال لحاجة بينهم وإن اختلف عددهم فإن كان مع الولد صغير فقال سحنون يحلفان
ويوقف ثلث ما بأيديهما فإذا كبر الصغير وادعى دعوى شاركه ورد الآخر فإن مات قبله حلفا وا
قتسما وقال أصبغ للأصغر النصف إقرارهما له وقال يحلف على الإسلام ٭ **الدعوى**
والجواب واليمين والنكول والبينة ومن قدر على استرجاع عين حقه ممن
يبرأ منها من فتنة أو نسبة إلى رذيلة جاز له ما لم يكن في العقوبة فلا بد من الحاكم وأما من قدر
على غير عين حقه فإن كان من جنسه جاز وعليه الخلاف في إنكار من عليه شيء فلمن له أخذ غيره
والمدعي من تجرد قوله عن مصدق والمدعى عليه من ترجح قوله بمعهود أو أصل فلذلك مدعي
رد الوديعة مقبول لائتمانه ومدعي حرية الأصل صغيرا كان أو كبيرا ما لم يثبت عليه حوز الملك
بخلاف مدعي العتق وشرط المدعى أن يكون معلوما محققا فلا يسمع له عليه شيء وينبغي أن يقول
اشتريت وبعت ومن جنسه ويحمل على الصحيح ولا يحلف مع البينة إلا أن يدعى عليه مقروما يبرئه
من إبراء أو بيع فلو قال لي بينة غائبة فكذلك الغائب فقال ابن القاسم يستحلف وقال ابن كنانة إن كان قريبا
كاليومين ويحلف الوكيل على نفي العلم ومن ادعى عليه فله إقامة البينة أو لم يرفعها مع جمعه
ويقضى عليه ويبقى على حجته والمدعي طلب الكفيل في ذلك من يوم وإذا امتنع المدعى عليه من إقرار

وانكار برو وأشهب يحبس وقال أصبغ هو كالناكل فيحلف المدعي ويحكم عليه وان كان ممن لا يثبت الا بالبينة كطولب بها وحكم وقال محمد يحكم عليه بغير يمين وقال اللخمي يحكم في الثلاث
بما اختار الحاكم بغير يمين كان على جحده والمدعى عليه أن يشاء عن السبب وبغير دعوى بشبابه
بغير يمين وقال الباجي القياس يمين وجوابه دعوى القصاص على العبد ودعوى الارش على السيد
واليمين في الحقوق كلها بالله الذي لا اله الا هو بغير على المشهور وروى ابن كنانة يزاد في ربع
دينار وفي القسامة واللعان عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم قال ابن القاسم لا يزاد على أهل
الكتاب الذي أنزل التوراة ولا الانجيل وقيل يزاد وتغلظ اليمين فيما له بال من المكان وقيل وبوقت
الصلاة وتغلظ في الولاء واللعان بهما وتخرج المخدرة من الحرة والأمة الى المسجد ليلا
ويجزئ في تحليفها واحد والاثنان أولى ويمين المسجد قائما مستقبلا وقيل ان كان في لعان
أو قسامة ولا يعرف **مسألة** اليمين عند المنبر لا في منبر المدينة في ربع دينار فما فوقه
ويحلف في أقل من ذلك في سائر المساجد وقال ومن أبى أن يحلف عنده كان ناكلا وتثبت اليمين
نفيا بالانكار واليمين مع الشاهد على وفق الشهادة بأنه أقرضه ولا يلزمه أن عليه كذا فان كان
على غائب زاد وانه باق عليه الى الآن ويحلف من يلغ من ورثته كذا الدعى على نفي العلم ويقضي
لجميعهم ويحلف في الرد على نفي العلم وفي النقص على البت وما يحلف فيه ثبتا يكتفي
بظن قوي كخطه أو خط أبيه أو قرينة من خصمه وشبهه وقيل المعتبر النفي واليمين على نية
الحاكم ولا يفيد تورية ولا استثناء ويمين المطلوب ماله عندي كذا ولا شيء منه مطلقا فان ذكر
السبب نفاه معه على المشهور وقال الباجي القياس أن يكتفي بذكر السبب **مسألة** من
يقول ماله عندي حق ثم رجع قال ابن رشد بلا فلت كان عندي فيما لم يجعل ذلك دينا وعليه ما لا
يجب فعل بيعه شيئا يجب رده الآن ويبرأ من الاثم ولو قال المطلوب هو وقف أو لولده أو لغير
لم يمنع المدعي من البينة ولو قال الحاضر فليس عليه فللمدعي تحليف المقر فان نكل
حلف المدعي وغرم قيمته فان قربه فان كان غائبا لزمته اليمين أو البينة وانتقلت الحكومة
اليه فان نكل الحق بغير يمين فان حلف المقر له فضرب المقر أخذه **النكول** ونحوه فيما
يجري فيه القضاء والمشهور لا يثبت الحق بمجرده بل بيمين المدعي وتتم بقوله لا أحلف وشبهه

أو بتمادي على الامتناع وينبغي للحاكم بيان حكم النكول وان نكل بعد نكوله بعد قال أنا احلف
لم يقبل فان نكل المدعي كان كيمين المطلوب وقيل الحلف بعد أنه قضاء ثم نكل بعد نكوله
لزمه **و** المتهم لم يحلف ويشبه يحمل اليمين والثلاثة بكفيل بوجهه وقيل ما يرى
الحاكم **الدعوى** ثلاث مراتب مشبهة عرفا كالدعاوي على الصناع والمتهمين
للتجارة في الاشواق والودائع على أهلها والمسافر في الرفقة والمدعي لبياعة بعينها
لا يحتاج الى اثبات خلطة وغير مشبهة عرفا كمن عاد ادعى على حائز متصرف بالهدم والبناء
والعمارة مدة تطول والمدعي مشاهد ساكت ولا مانع من خوف ولا من قرابة ولا صهر في
وشبهه فغير مسموعة **و** لا تسمع البينة الا بانكار أو اعمار أو مساقاة وشبهه والعرف
معتبر في مثله كالتغير المحمول والسير الاجنبية ومعافير القمح ووضع الجذوع والكوة
الكبيرة فيما يعرف الا في مثله وقيل عشر وقيل سبع ومتوسطة كمن عرض في فيسمع
ويمكن من البينة ولا يستحلف الا باثبات خلطة وعليه أهل المدينة والفقهاء السبعة
وفي استحلاف المتهم قولان وفي ثبوتها بشاهد بغير يمين أو امرأة قولان وكل دعوى
لا تثبت الا بشاهدين فلا يمين بمجردها ولا ترد كقتل العمد والنكاح والعتق والنسب
والولاء والرجعة **و** لو استحلف وله بينة حاضر يعلمها فقال ابن القاسم لا تسمع وقال
أشهب تسمع **موجبات الجراح خمسة** القصاص والدية والكفارة والتعزير
والقيمة القصاص في النفس والطرف النفس تلاثة أركان القتل وشرطه ان يكون عمدا
عدوانا محضا وهو القصد الى ما يقتل مثله من ضرب أو تسبب فالمباشرة كخنق بمحدد
أو مثقل وعصر الانثيين وخنق وتغريق وتحريق ومنعه من الطعام والشراب فاو لطمه أو وكزه
أو رماه بحجر أو ضربه بعصا متعمدا على وجه القتال لا اللعب فمات عاجلا أو مغمورا لم يتكلم
فيه القود فلو مات بعد وقد تكلم يوما او ايام فالقود بقسامة أكل أو لم يأكل لأن
تثبت حياته أما لو نفذ له مقتلا فلا قسامة ولو أكل الوشهب أنه لو أتا أو شبهه فالتاء
كذلك ذكا فلا نوكل ولو رماه في نهر على وجه القتال فتلف فان كان على عثره ولم يرأن له
لا يحسن العوم فالدية بقسامة وكذا لو جرحه أو وكزه أو لطمه أو قطع يده فالزوج

قال ابن القاسم في المدونة لم يحد في ذلك ... عبارة في الابعاد عشر سنين ... ويوم ... فأقل من ... الرجوع في هذا الباب ... عليه القرابة

[illegible]

والمؤدب ونحوه يضرب مثلا أو عصى فيحمل على الخطأ حتى يشبه العمد لم يلزم وقيل هو
يشبه العمد عن مالك شبه العمد باطل لا أعرفه وإنما هو عمد أو خطأ والتسبب
كحفر بئر أو سرب أو وضع شيء أو ربط دابة أو اتخاذ كلب عقور قصدا للإهلاك حتى
لو حفره في داره بئرا للإهلاك لم يقتل به ولو هلك به غير المقصود فالدية أو القيمة
أما لو فعل ذلك لا لقصد إهلاك فإن كان فيما لا يجوز له ضمن الدية أو القيمة وإن كان فيما
يجوز فإن قصر ضمن أو لو تسبب أو ضمنه وغيره ونحو ذلك فلا ضمان كالإكراه وتقديم الطعام
المسموم وكذا لو طرح عليه حية يعرف أنها قاتلة ولا يقبل قوله لم أرد قتله ولو
أقر أنه قتله بالسحر قتل وفي إشارة بالسيف فهرب فطلبه حتى مات وبينهما عداوة
أربعة القصاص والدية والقسامة والحاد فيه شبه العمد فلو أشار بالسيف فمات منه فخطأ
وكالإمساك للقتل وقيل بشرط أن يعلم أنه لولاه لم يقدر فلو شهد المباشرون
والمتسببون فقتلوا جميعا ولو تمالأ جمع على ضرب سوط سوط فقتلوا جميعا وكذا الآمر
المكره والمكره وأما غير المكلف منهما فنصف الدية وفي الحافر لا هلاك مخصوص
على شهيرها قولان الأخ مقدم وفي ... بالمولى الصغير والمعلم بالأمر القبيح
والسيد بأمر العبد مطلقا قولان أما المأمور فعاقب مع العقبة بقتله وحره ويضرب
الآخر ويحبس وفي شريك الصبي والمجنون نصف الدية والقصاص بالقسامة
والقصاص بغير قسامة إن مات فورا وعلى كل واحد نصف الدية إذا ادعى قصد القتل بالمثل
والقصاص وأما شريك السبع وجارح نفسه والحربي والمرض بعد الجرح فالأولى ولو
اصطدم فارسان أو ماشيان عمدا فماتا أو تعمد أحدهما أو مختلفان عمدا فماتا أو أحدهما
فأحكام القصاص وإلا فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر لأنه شريك والصبيان كذلك لا في
القصاص ولو أعتق حر وعبد تقوم العشرة في مال الحر وديته الحر في رقبة العبد فإن اصطدم
سفينتان فلا ضمان في العجز عن الصرف والمعتبر العجز حقيقة لا لخوف غرق أو ظلمة ولو
جرى اثنان حبلا فانقطع فسقطا فكالمتصادمين ولو وقع أحدهما على شخص أو منعا
بالقهر عليهما ولو ماتا فمات الآخر فإن كان عمدا فيهما قتلوا جميعا ولا قصاص في

في الجراح ما لم يتعمد مثله والأقرب الأقرب ويحوز ب الآخر ولو جرح الأول ثم كشف
الثاني القرابة قتل الثاني ولو نفذ أحدهما المقاتل ثم أجهز الثاني فعلى تعيينه القصاص
من الصبي العقوبة وكان القاتل الثاني القتيل وشرطه أن يكون معصوم الدم بإسلام
أو جزية أو أمان وانتفاء موجب العقوبة فلا قصاص في مرتد ولا زنديق وإن أحصن
نعم يؤدب في الافتيات وأما من عليه القصاص فمعصوم من غير المستحق فإن قتله أجنبي
عمدا فديته أولياء الأول على المشهور فإن أرضاهم أولياء الثاني فديته لهم وورث أو عبد الغنم
لا شيء لأولياء الأول وكذا لو كان بعد الجرح لو قطعت يمينه ذا عم اليمين فحوله له فإن قتله خطأ
جرى القول في الدية فإن قطعت غير القاتل أو نكحت بزيد وشهد عمرا وخطأ فله القود أو
الغير أو العفو بلا سلطان لأولياء المقتول ولو كان الولي هو القاطع فكذلك على المشهور
ولكل أن يثبت بالأول الثالث القاتل وشرطه أن يكون بالغا عاقلا غير حربي ولا معتبر
عن المقتول بإسلام مطلقا أو حرية مع تساويهما فلا قصاص على صبي ولا مجنون بخلاف السكران
وعمدهما كالخطإ فإن كان تجب الدية على العاقلة مطلقا إن بلغت الثلث وإلا ففي مالهما ومنه
مكلف لو خطأ غيره وأما المجنون في حال إفاقته فكالصحيح ولا يقتل مسلم بكافر قصاصا
إلا أن يقتله غيلة ويقتل الكافر بالمسلم والكافر من نصراني أو يهودي أو مجوسي ذمي أو
معاهد ومن لا ينتصر لهم من المسلم لنقص الكفر متكافئون ولا يقتل حر بعبد ولو مجرى
رقه وإن ميز عنه بحرية من مكاتب أو مدبر أو أم ولد أو معتق لأجل ويقتلون بالحر وإن اقتل
العبد حرا خير وليه في قتله أو استحيائه فإن استحياه خير سيده في فدائه بالدية أو
إسلامه وفي الخطأ يخير في الدية أو إسلامه وكذا لو ثبت الأمر عليه بالقسامة
ومن لا ينتصر لهم من الحر لنقصان الرق متكافئون ولا يقتل عبد مسلم بحر ذمي ولا ذمي مخير
في أخذ كامل الدية أو إسلامه ليباع لأوليائه ويقتل الحر الذمي بالعبد المسلم لأنه ظلم
والقيمة هنا كالدية وقيل يقتل وهو لا سلعة وللأبوة والأمومة أثر في الدرء باحتمال
الشبهة إذا ادعيا عدم القصد كما لو حذفه بالسيف ولو عاد به وإن كان عمدا لم يقتل منه
حتى لو شهد أنه أخرج فذبحه قتل ولذلك يقتل بكره الأحاد وبناتها ولو قتل مع انتفاء الشبهة

في الجراح ... ولو ... التعيين ... على ... ولو حكم ... من ... حد ... الحكم ... يقدر على ... ذكر ... إن كان ... ولو ... الآخر ... ولو لم ... ولو ...

اقتص منه كما لو جنى عليه أو شق جوفه وكذلك لو جرح يده فتعطلت أو وضع اصبعه في عينه
فأخرجها وكذلك لو اعترف بالقصد وقال أشهب لا يقتاد إلا بما به جنى قال والإخبار والعرات
للابكار في حقوقهما من الإمكان وأن كلا الحاجبين فوات ابن القاسم وأشهب وشرط القصاص
في الأجراد أن يحكم القاسم بالدم عشر ولو كان ولا في فصيلة الرجولية والعدد والعدالة
والشرف وسلامة الأعضاء وكثرة الحشم فيقتل الصحيح بالأجذم والأعمى والمقطوع اليدين
والرجلين بالسالم وإذا طرح العبد بتكافئ الدم لم يتعلق بزواله فالكافر يسلم والعبد
يعتق فلو زال بين حصول الموجب وحصول الأثر كعتق أحدهما أو إسلامه بعد الرمي وقبل الإصابة
وبعد الجرح وقبل الموت فقال ابن القاسم المعتبر في الضمان حال الإصابة وحال الموت مثاله لو رمى
عبد إنسان ثم عتق ثم أصابه بعد عتقه جرى وقال أشهب وسحنون حال الرمي ورجع سحنون وأما
القصاص فبحالهما معا فلو رمى عبد حرا خطأ ثم عتق فالدية على عاقلة الرامي باعتبار الإصابة في رقبته على
الثاني وعكسه الدية على عاقلة الرامي والقيمة على الثاني ولو رمى مسلم مرتدا أو حربيا خطأ ثم أسلم
فالدية للمسلم على عاقلة ولا شيء على الثاني ولو رمى مرتد مسلما خطأ ثم أسلم فالدية على العاقلة
على الأول وعلى ماله على الثاني إذ لا عاقلة لمرتد وكذلك لو جرح مسلم نصرانيا أو مجوسيا ثم
أسلم وتمادى أو تنحى ثم مات فديته ما انتقل إليه من إسلام أو غيره على الأول وديته ما كان عليه على
الثاني ولو قصد ابن العمد المشكل ثم ارتد ثم مات بالفتح ضرب القطع ولا قود بالقتل فيهما وأما ما دون
النفس فإنه كعضو وجرح ومنفعة والأمر في الفعل والفاعل والمفعول كالقتل إلا من يقتص
له في القتل من الناقص لشرفه لا يقتص له منه في ذلك ما أراد على المشهور كما لو قطع العبد أو الكافر
يد المسلم وروي العزمية وروي يجتهد السلطان وروي توقف وقيل الصحيح وجب القود وتقطع
الأيدي بالواحدة كالنفس إلا أن تميزت الجنايات من غير ممالأة فتقتص من كل واحد منهم بمساحة
ما جرح وفي الموضحة وهي ما أفضى إلى العظم من الرأس والجبهة والخدين ولو بقدر إبرة وفيما
قبلها من الدامية والحارصة وهي التي تشق الجلد والسمحاق وهي الكاشطة للجلد والباضعة
وهي التي تبضع اللحم أي تشقه والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم في غير موضع والملطاة
وهي التي بقي بينها وبين العظم ستر رقيق القصاص ولا قصاص فيما بعدها من الأربع وهي الهاشمة التي تهشم

العظم والمنقلة وهي التي أطارت فراش العظم وإن صغر والآمة وهي ما أفضى إلى الدماغ
ولو بمدخل إبرة والدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ وقال أشهب في الهاشمة القصاص إلا أن
تصير منقلة وقال ابن القاسم لا أراها تصير منقلة وفي جراح الجسد من الهاشمة وغيرها القصاص
ونحوه القود ويشترط ألا يعظم الخطر كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ وكذلك القطع إن كان
مخوفا بخلاف العضد والترقوة ولو برئ العظم على غير عثم فلا شيء فيه سوى
الأدب في العمد بخلاف الخطأ في غير عثم فإنه يقاد منه وإن برئ على غير عثم ويقتص
في اليد والرجل والعين والأنف والأذن والسن والذكر والأجفان والشفتين وفي اللسان روايتان
وفيها إن كان متلفا لم يقد منه وفيها وفي الأنثيين إذا لم يكن متلفا ولا
أدري ما قول مالك فيه وفي كل بيضة نصف الدية بغير تفصيل والشفتان كذلك وقال
ابن المسيب في السفلى ثلثا الدية وإذا قطعت من لحمه بضعة ففيها القصاص وفي ضربة السوط
القود على المشهور ولا قصاص في اللطمة وأما المعاني كالسمع والبصر فإن كان ذهابه بجناية
ما فيه القصاص كموضحة اقتص له فيها فإن ذهب منه استوفى وإلا فعليه دية ما لم يذهب فقال ابن
القاسم في ماله وقال أشهب على عاقلته وكذلك النسيان إليه والبدأ ورجل أو غيرهما ولا قصاص في أشفار
العين والحاجبين واللحية وفيها الحكومة لا الأدب وفيها إذا ذهب البصر بضربة والعين
قائمة إن كان يستطاع القود من الباصر والعين قائمة فيه وإلا فالعقل ولو شلت يده بضربة
ضرب مثلها فإن شلت وإلا فالعقل في ماله وتشترط المماثلة في المحل والقدر والصفة ولا
تقطع اليمنى باليسرى ولا العكس واليد والرجل والعين سواء ولا السبابة بالوسطى ولا الثنية بالر
باعية ولا العليا بالسفلى وتعتبر في الموضحة مساحة الدية فإن نقصت بعض جناية بمقدارها أو سرقة
أو قصاص لغيره فلا شيء للمجني عليه وكذلك لو قطع جماعة فليس لهم إلا قطعه لهم أو أجرحهم
كما لو قتل جماعة فليس لهم إلا قتله ونحوه لمن وفي اعتبار القدر بالمساحة أو بالنسبة إلى بعض
الرأسين قولان لابن القاسم وأشهب وعليهما لو كانت الشجة نصف رأس المشجوج وهو
في رأس الشاج لا تحكم بقيم الرأس إتماما ولو زاد التضبيب المعتمد على ما استحق فكالخطأ
ولا تقطع الصحيحة بالشلاء العديمة النفع اتفاقا وإن رضيا وكذلك العكس وفيها يخير المقتص

وفيها لو قطع أقطع الكف اليمنى يمين رجل من المرفق خير المجني عليه في القصاص والدية
ولو كان الجاني أشل تعين العقل وأما ما به نقص بكالحجة من غير أثر وقال أشهب إن كان
الأثر باديا والذكر المقطوع الحشفة كالمقطوع الكف وعين الأعمى ولسان الأبكم كاليد
الشلاء على المشهور في الحكومة وإن كان أنقص لعما أو أخذ العقل وتقطع اليد الناقصة أصبعا
بالكاملة ولا دية للأصبع على المشهور فإن كان أكثر من أصبع خير بين القصاص والعقل تاما
وقال أشهب يتعين العقل فإن كانت الناقصة يد المجني عليه وإن كان أصبعا فثلاثة لابن القاسم وأشهب
والمغيرة ثالثها إن كان غير الإبهام اقتص منه فإن كان أصبعين فلا قصاص اتفاقا ولو قطع من
المرفق لم يجز من الكوع ولو رضيا وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة أو من كبر فإن كان من
جدري أو رمية ونحوها فلا قود وقال ابن القاسم إذا كان ينظر بها ثم أصيبت عمدا فالقصاص وخطأ فبحساب
العقل وقال عبد الملك إذا كان فاحشا ولو فقأ صحيح العينين عين الأعور فقال مالك
إن شاء اقتص أو أخذ ديتها ألف دينار من ماله وقال بعض الخلفاء الأربعة فلو فقأ الأعور من ذي
عينين التي مثلها له فإن شاء اقتص أو أخذ الدية دية ما ترك له وإليه رجع وعنه خمسمائة
وعنه له القصاص فقط ولو فقأ التي لا مثل لها له فنصف دية بقيته في ماله فلو فقأ عيني الصحيح فله
القصاص ونصف الدية وقال أشهب إن فقأهما في فور واحد أو بدأ بالمعدومة فالقود وإن بدأ بالتي مثلها
له ثم ثنى بالأخرى فهما كالمتفرقتين ولو فقأ الأعمى عيني الصحيح فالدية في ماله فلو قلعت سن
مرة ثم ثبتت فالقود في العمد وفي العقل في الخطأ قولان لابن القاسم وأشهب فإن أخذ العقل
ثم ثبتت لم يرد اتفاقا وولاية الدم للعصبة بالأقرب فالأقرب العصبة الذكور وأشهر الروايتين
أن النساء اللائي يحجبن العصبة كالرجال وأن العصبة الوارثين مع النساء فوقهم سواء
والعصبة غير الوارثين إذا ثبت القود فلا شيء مع النساء قريبه كالرجل وفي مساواة الأخ للجد
أو تقديمه قولان لابن القاسم وأشهب وعلى المشهور لا تدخل بنت على ابن ولا أخت على أخ مثلها ولا أخت
على أم وكالأم على بنت وتدخل البنات على الأب والجدود والأخوات الأشقاء على الإخوة للأب ولا تدخل الأم
على الإخوة للأب ولا تدخل العصبة على البنات والأخوات إذا حزن الميراث وإذا كان في المستحقين غائب
انتظر وكتب إليه إلا أن يكون بعيدا أسير ونحوه فلا ينتظر ويحبس ولا يكفل إذ لا كفالة في قصاص

نحوه ولا يجرح كما يحبس لو شهد رجل واحد في العمد حتى يزكى ولا يكفل بخلاف قتل الخطأ وجراحه فإنه
مال على العاقلة أو عليه وورث المستحق القصاص مثله إلا كالأم أو غيرها ولو كانت بنت مع ابن فإن
لم يكن وارثها منتظر كالم في المال لاعتبار بخلاف ما لو كانت مع بنت أو عصبة فإن كان فيهم صغير
فثلاثة لابن القاسم وعبد الملك وسحنون ثالثها إن لم يكن قريبا من البلوغ لم ينتظر وعلى المشهور
إن عفوا فللصغير نصيبه من دية عمد فإن كان فيهم مجنون لم ينتظر بخلاف المغمى والمبرسم فإن لم يكن
كبير فللولي النظر في القتل والدية كاملة وقال أشهب وفي أقل منها وإذا قطع الصبي عمدا فللأب
أو الوصي النظر في الأحظ إلا إذا فقأ إلا ولاية إذ لو صالح الأب أو الوصي عن الصغير في جرح عمد
أو خطأ على أقل من ديته بالنظر جاز ولعصبته القود وأخذ المال في قتل عبد الصغير أحب إليه
أنه لا نفع له في القصاص وإذا اجتمع مستحق النفس ومستحق الطرف قتل ولم يقطع وللسلطان
أن يفوض القتل للمستحق خلافا لأشهب وينهى عن العبث فإن تولاه من غير إذن عزر ويمنع الرمح
ولا يمكن فيما دون النفس وينصب له من يعرف القصاص وأجرة من يستوفي القصاص على المستحق
وقيل على الجاني ولا يؤخر القصاص في شدة الحر ولكن يخرج من الحد ويؤخر قطع ما دون
النفس حتى يبرأ فإن أفضى إلى النفس فقد دخل القطع والجرح وإلا عمل بحسب المثلة وإن كان لا زيادة
من النفس أو جرح ثم لم اقتص منه فإن برأ على مثله أو أكثر استوفي وإن نقص ففيه أخذ أرش الرواية
ويؤخر العقل في الخطأ حتى يبرأ فإن برأ على شين فحكومة وإن برأ على غير شين فلا شيء فيه وفيها إلا في الاستكمال
فيه القود وفي تأخير المهر نحو الجائفة والمأمومة قولان لابن القاسم وأشهب ويؤخر المهر بينه وإن برئ
على غير شين اتفاقا والمأموم برئ على شين فحكومة وقال سحنون بحساب ما نقص مقدر ويؤخر الحر والبرد
المفرط ومرض الجاني وتؤخر الموالاة في قطع الأطراف بخلاف قطع الحرابة وتؤخر الحامل في النفس
كالجرح إلا في الجراح المخوفة وتؤخر المرضع إلى من يرضعه وتحبس الحامل في الحد والقصاص
ولو بادر الولي فقتلها فلا غرة فإن زايلها قبل موتها فالغرة لم يستهل ومن قتل بشيء قتل به
إلا الخمر واللواط وفي النار والسم قولان فيعطى ويعطش ولا عدة في ذلك فلو قتله بعصا فيضرب
بالعصا حتى يموت فإن كان بضربة يكون فيها قتله فبالسيف على الأصح فإن قطع يديه ورجليه وفقأ عينيه
قصد التعذيب فعل به ذلك وإن كان في مدافعة فالسيف ويسقط بعفو المستحق إن الشقيق

وقف لله تعالى على رواق المغاربة بمصر

مجرى ولو قطع يداه ورجلاه ثم وعينا الآخر وفي الحر من العتق بانه على دية كله وإن ما كان منه خطأ
فلا يشفعه ولو قطع أصابع عمدا ثم قطع الكف تحت من الكف فلا يعم التعزيب فيقاد من كف
وفي موضحة العمد روايتان ابن القاسم وأشهب تعين القود والتخيير بينه وبين الدية فعلى الأول لو
عفا عن القصاص صار مخطئا سقط القصاص والدية فإن ذلك أن يحلف أنه أرادها فيصدق وكذلك لو عفا
عن العمد بالكلية ليقول واحد منهما الدية لأنه يحتمل عفوه معه كالبنات مع الابن وكالأخوات مع الأخ فلا
نعم من بعض عنه سقط نصيب الباقي خاصة ولو كان معتقدا صح إلا أن يعفو بعد أن تعين المال
بالتراضي فما كان من بعد عفو أحد الوليين بشيء أو بغير شيء فله حصته من دية عمد وإن عفا بعض
من له التشفي فإن كان الجميع رجالا سقط القود فإن كن نساء نظر الحاكم فإن كان ذو الرجال والنساء
لم يسقط إلا بهما أو ببعضهما فإن العوانين المعتبر وفي سقطه البعض نصيب الباقي من الورثة نصيبه
من دية عمد وكذلك لو عفا البعض أن للجميع عن الدية ولو قال العفاة قد قلتم بعد رجعتك
نفس فيقول قال ابن القاسم إن احتمل هما أن يقتل بخلاف عمد بعد علمه أنه قتله فلو ادعى قطع
يده عن قبه ولا قصاص ولو عفا عن جرحه أو صالح فمات فلأوليائه أن يقسموا ويقتلوا في العمد والدية
في الخطأ ويرجع الجاني فيما أخذ منه قال أشهب إلا أن يبرئ عوضا شرط له إليه ولو صالح في العمد على
ما الكم من الدية أو أقل أو أكثر جاز لأنه دم كامل ولو صالح في الخطأ عنه بسم الجرح بالترد
لأنه مال ولد البريء يعتبر عفوه من الثلث وتضامن العاقلة مع ذوي الوصايا في ثلثها وثلث عنها
لزم آخر ويدخل ثلثها في الوصايا بعد سبقها أو بلته قبلها أو بقي إذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير
فلم يغير له بخلاف فإنه لا مزاحم لوصية فيه وإن كان يورث كماله ويقضى الدين منه وصالح الجاني
لا يمضي على العاقلة لأن الحكم والمقالة أولا بمخالف على العمد فإن نكل [illegible] وأجره فإن
حلف برئ وإلا أدى أجل بسنة غايته لم يرث [illegible] لا يبيع على وليه [illegible] لا يجيز الدم لا تكون الأعشية
ومورث قطع على نفسه أو فسطاطه سقط القود كأربعة إخوة قتل أحدهم أباه ثم مات آخر
إلا فيه سقط القصاص ولبقية الإخوة حقهم من الدية أو يقتل الثاني الكبير ثم يقتل الثالث الصغير
يسقط القصاص عن الثاني ويثبت له على الثالث فإن عفا فله بنصف الدية فلو قتل أكبر الابنين
أباه والآخر أمه فيقبل لكل واحد منهما القصاص ويقدم الحاكم بالبداية فمن ابتدأ به فلوارثيه أن

أن يقتلوا الآخر وقيل يسقط القصاص عنهما ويجب لكل واحد منهما دية الأب والأم دية الأم وفي
كونها ثلاثة على نحو الصلح أو على نحو الاستيفاء قولان لابن القاسم وأشهب ويحد في قصاص الأب من
أبيه قاله **فصل** يلزم تحليفه بحكمه فيه **الديات** ودية الحر الذكر
المسلم في الخطأ إن كان من البادية مائة من الإبل مخمسة بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون وحقة
وجذعة ومن أهل الذهب كالشام ومصر والمغرب ألف دينار ومن أهل الورق كالعراق وفارس
وخراسان اثنا عشر ألف درهم وفي العمد مربعة بإسقاط ابن اللبون وعلى أهل الذهب والورق قال ابن
القاسم كالخطأ وقال أشهب يزاد نسبة ما بين التربيع والتخميس وقيل قيمة الإبل المغلظة ما لم
تنقص ودية الخطأ على العاقلة منجمة ثلاث سنين والعمد في مال الجاني كما مر وقيل حالة
وتغلظ الدية على الآباء والأمهات دون غيرهم في العمد الذي لا يقاد به كما لو حذفه بحديدة
وشبهها وهو عمد ولو لم يقصد القتل كما وقع للمدلجي بابنه وتغليظها
بالتثليث حقة وجذعة وأربعون خلفة وكونها في ماله حالة لا على العاقلة وثالثها إن كان [illegible]
بعاقلته وتغلظ في الذهب والورق على أهل الشهور بتقويم الديتين وتزاد نسبة ما بينهما وتغلظ
في الجراح أيضا على الأصح **والتغليظ** في المجوسي يقتل ابنه على ذلك إذا حكم بينهم ودية
اليهودي والنصراني والمعاهد نصف دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وفي المرتد ثلث
دية المجوسي ودية ما رتد به والشفوف ودية نساء كل صنف على النصف من دية رجالهم ودية
جراحهم من ديتهم كجرح المسلم من ديته وأما الرقيق فقيمته وإن زادت على الحر وأما الجنين فغرة
عبد أو أمة وفي الجراح كلها الحكومة إلا أربعة الموضحة نصف عشر الدية والمنقلة عشر
ونصف عشر الدية والمأمومة ثلث الدية والجائفة مثلها وهي ما أفضى إلى الجوف ولو من ظهر أو
وتختص بالبطن والظهر كما تختص الموضحة وأختاها بعظم الرأس والوجه دون الأنف واللحي الأسفل
فأما الهاشمة فلم يذكرها **فقيل** مثل المنقلة وقيل مثل الموضحة وحكومة وقيل
ما في الموضحة وما تؤول إليه من منقلة ومأمومة وأما ما شمة البدن من منقلة وغيرها فالاجتهاد
ولو تعددت الموضحات والمنقلات والمأمومات بحيث يكون ما بينهما لم يبلغ العظم تعددت الديات
ولو كانت موضحة بخلاف ما لو كانت متسعة من قرنه إلى قرنه ضربة أو ضربات في فور واحد

وإذا افترقت الغايبة برية الجاني فقيل على الجاني ومعنى الحكومة أن يقوم المجني عليه عبدا سالما بعشرة
مثلا ثم يقوم مع الجناية تسعة فالتفاوت عشر فيجب عشر الدية وذلك بعد اندمال الجرح فلو لم يبق
شين فلا شيء فلو كان أرش الجرح مقدرا ثم برئ على شين ففي شين العوض تعويض فلا **مسألة**
ما علمت أجر الطبيب على الجاني والمقدر من الأعضاء إن عشر الأذنان على الجاني والعينان وفي عين
الأعور الدية كاملة بخلاف كل زوج من الأعضاء لأنه تساوى المأخوذ من السنة والصحيحة بحساب وكذا العوية
وجناية فلا **مسألة** إن السنة الاعتبار بما بقي ثم قال إن كان أخذها عقلا وكذا العقل
تام وفي العين القايمة الاجتهاد وكذا في مارن أصله أو ما زيد على الجاني وفي بعض المارن يحسب به من
المارن لا من أصله كبعض الحشفة والشفتين واللسان وإن قطع منه ما لا يمنع من الكلام شيئا
بحكومة **وفيها** لا الدية فيه للنطق لا في اللسان ولا في الأخرس حكومة وكذا في شلل
من مكلف خمس من الإبل من أصلها أو من لحمها بقلعها أو بإسودادها أو بهما وفي بعضها
منهما بحسابه من لحمها لا من أصلها **وفيها** أن كل الأسنان كبارها وصغارها وأخصرها سواء
فقيمة عقلها والمشهور خلافه وإن اشتدت اضطرابها فيه كالأجرح كقلعها والسوداء كغيرها
وسن الصبي لم يثغر يوقف عقلها إلى الإياس كالقود وإلا انتظر بها سنة فإن نبتت سقط فإن عاد
الصبي ورث القود والعقل فإن عادت أصغر فبحساب ما نقص فلو أخذ المثغور الأرش في الخطأ فنبتت
فلا يرد شيئا فإن نبتت قبل الأخذ فقال ابن القاسم يأخذ كالجراحات تبرأ على غير شين وقال أشهب لا شيء له كعين عادت والعمد فالقصاص ولو عاد السن ثم فقال ابن القاسم
بخلاف السن وقال أشهب يرد وقال محمد إن كان بعد الاستيناء لم يرد وإن قلع جميع
الأسنان ففي كل سن خمس فتزاد على الدية كانت ثنتين وثلاثين أو أقل وأكثر وفي المضطربة
جدا الاجتهاد وفي المكسورة بنايا أو غيره بحسابها **و** اليدان من العضد إلى الأصابع فكفا
أو شلل لا يبين ويحسب ما زاد على الأصابع وفي كل أصبع عشر وفي كل أنملة ثلث العشر
إلا في الإبهام فنصفه وفي أقل بحسابه **و** الشريان من المرأة وحلمتيهما مثلهما إن بطل اللبن وفي
الصغيرة إن تيقن إبطالها عقلها وإن استونى بالصغير الذكر والأنثيان من منهم قطع أحدهما
ففيه
بدية وفي الثانية معا أو بعد دية وحكومة وقيل دية وقيل إن قطع الذكر فدية وحكو

وفي ذكر الخصي والعنين قولان **و** الحشفة كالذكر ولو قطع عسيبه بعد حكومة كالكف
بعد الأصابع **والأليتان** من المرأة قال ابن القاسم حكومة وقال أشهب الدية **و** الشفران إذا أبدى
العظم فالدية والرجلان كاليدين والعرج الخفيف مغتفر إن لم يكن أخذ له أرشا **و** المقدر من المنافع
عشرة العقل ولو زال ما فيه دية تعددت **السمع** وفي إبطال أحدهما النصف وما
نقص فبحسابه ويعرف بأن يصاح من مواضع عدة مختلفة مع سد الصحيحة فإن لم يختلف قوله
حلف ونسبته إلى سمعه الآخر وإلا فسمع وسطه فإن اختلف فقيل لا شيء له وقيل له الأقل مع
يمينه وقال أشهب إن ادعى أن أحد السمعين يسمع كالسمعين فهو عندي كالبصر **البصر**
وهو كالسمع ويختبر بإغلاق الصحيحة ويجعل بيضة أو نحوها في أمكنة مختلفة وقد تقدم
عين الأعور وإذا ادعى المجروح ذهاب جميع سمعه وبصره صدق مع يمينه ويختبر إن قدر على ليل
بما صنعه والكلام أحوال يختبر عليه **الشم** ويندرج في الأنف كالجرم مع العين والسمع
مع الأذن **الكلام** فيه الدية ولو نقص الكلام وما نقص فبحسابه وقال أصبغ تجزى التهجية
على ثمانية وعشرين حرفا عدد الحروف وفي الصوت الدية وفي الذوق الدية ويجرب بالمر المنفر
وفي قوة الجماع الدية وخلف فإن رجعت ردها فإن أو بعده فيه ذكر فضاء فقولان حكومة
ودية وهو من العاجز بين مخرج البول ومسلك الذكر أو ما يندرج تحت المهر بخلاف أرش
البكارة **و** لو أزال البكارة بأصبعه فحكومة والزوج وغيره فيهما سواء إلا في الحرة
العاقلة في الأفضاء تبلغ الثلث بخلاف الأجنبي يعصيها **و** في منفعة الجلوس والقيام
الدية وروي عن ابن القاسم وأشهب وفي قيامه فقط ثم ما نقص فبحسابه ولو ضربه فبكى إلى
جماعة قبل بيانه وما سوى ذلك الرقبة فيه جمال ولا منفعة فيه حكومة كأشفار العينين
والحاجبين واللحية والرأس إذا لم ينبت **و** أما جراح العبد فمعتبرة بجراح الحر بقيمته ففي
الشجاج الأربع من قيمته بنسبتها من الدية ففي موضحته نصف عشر قيمته وعلى الجاني وإن برئ جنبه
ولم ينقصه فلا غرم ويعاقب في العمد **و** المرأة مسلمة وغيرها تعاقل الرجل مثلها ما لم تبلغ
ثلث ديته فإذا بلغته رجعت إلى ديتها ففي ثلاث أصابع من المسلمة ثلاثون وفي أربع
عشرون **و** الموضحة والمنقلة كالرجل والمأمومة والجائفة نصفها وهو إجماع أهل المدينة

وروى مالك عن ربيعة سألت ابن المسيب كم في ثلاث أصابع من المرأة فقال ثلاثون
فقلت كم في أربع فقال عشرون فقلت حين عظم جرحها نقص عقلها فقال أعراقي أنت فقلت بل
عالم متثبت أو جاهل متعلم فقال هي السنة يا ابن أخي وحيث اتحد الفعل وكان في حكمه لم
يعتبر اتحاد الفعل ضربة واحدة تبين الأصابع من يدين حكمهما حكم اليد فلو قطع لها بعد أصبعا
لم يضم بل تأخذ له عشرا إن كان ثانيا أو ثالثا وخمسا إن كان رابعا أو خامسا كما لو كان في كل يد
على حيالها وكذلك الرجلان وقيل لا يضم شيء إلا ما قبله فيهما كالمشهور في الأسنان وكالمواضح
والمناقل المتعددة ولا يضم الخطأ إلى العمد اقتص أو عفي فتأخذ الرابع والخامس عشرين والدية على
العاقلة إذا كانت خطأ وفي حكمه من غير اعتراف وبلغت ثلث المجني عليه أو الجاني أيضا على الأشهر
منجمة وأما في العمد فيما لم يبلغ الثلث فعلى الجاني حالة وجراح العمد التي لا قود فيها كالمأمومة
والجائفة وكسر الفخذ إن بلغت ثلث الدية على العاقلة وإليه رجع بخلاف قطع اليد وغيرها مما
لو كان له قطع أن هذا يشفقه للعدم ولو شجه موضحة خطأ فذهب سمعه وعقله فديتان
ونصف عشر على العاقلة وكذلك لو شجه موضحة ومأمومة بضربة واحدة والدية المغلظة على
الجاني على المشهور ولا تحمل العاقلة جناية عمد ولا عبد ولا قاتل نفسه ولا اعترافا ولا أقل من الثلث
وهي العصبة والحق بالعصبة أهل الديوان لعلة التناصر وقال أشهب بشرط قيام العطاء والموالي
الأعلون وبيت المال وكذا الذي يقسم موالي أم الملاعنة على ابنها في العمد فلو كانت من العرب فلا
قسامة وأما في الخطأ فبورثته وأما الموالي والحالف فليس منهم وفي الموالي الأسفلين قولان
وفي دخول الجاني في التحمل روايتان ويبدأ بأهل الديوان إن كان لهم معونة أعطياتهم
فإن لم يكن من ديوان فبعصبته ويبدأ بالفخذ ثم البطن ثم العمارة ثم الفصيلة ثم العصبة ثم
القبيلة ثم أقرب القبائل فإن لم يكن عصبة فالموالي فإن لم يكن فبيت المال إن كان الجاني مسلما
وإن كان ذميا فأهل إقليمه من أهل دينه ثم يضم الأقرب الذين من كورهم فإن كانوا من أهل الصلح
فأهل البلد الصلح ولا يضرب على أحد من العاقلة إلا ما لا يضر ماله ويؤخذ من الغني بقدره ومن دونه
بقدره ولا يضرب على فقير ولا على مخالف في الدين ولا على عبد ولا صبي ولا امرأة فلو بلغ الصبي أو قدم
الغائب لم يدخل فلو عدم من جعل عليه لم يزل وفيمن مات قولان قال ابن القاسم كان يؤخذ من أعطياتهم

الناس من كل مائة درهم نصف وأما دخول البدوي مع الحضري وإن كانت قبيلة فقال ابن القاسم
لا يدخل فقال أشهب كما لا يدخل أهل مصر مع أهل الشام وإن كانوا أقرب وبعد المعرفة وفي ضم مثل
كور بشكال مصر إليها قولان لابن القاسم وأشهب وتنجم الكاملة على المسلم وغيره
ثلاث سنين أثلاثا في آخرها من يوم الحكم وفي حلول غير الكاملة قولان وعلى تنجيمه في ثلاث
سنين أو بالنسبة قولان وعلى النسبة ففي مثل النصف والربع ثالثها بنظر الحاكم والمشهور
التنجيم بالأثلاث وللزائد بنسبته والنصف والربع في ثلاثة وحكم ما وجب على عواقل متعددة
بجناية واحدة في التنجيم حكم العاقلة كما أن حكم ما وجب بالجنايات المتعددة من خطأ في
حمل العاقلة كحكم ما وجب بالجناية الواحدة وتجب في الجنين ذكرا أو أنثى عمدا أو
خطأ إذا كان حرا مسلما حرا كان أبوه أو عبدا في مال الجاني غرة وهو ما تلقيه المرأة
مما يعرف أنه ولد مضغة كان أو غيرها وفي جنين الذمي نصفها وفي جنين الرقيق عشر
قيمة الأم وقيل ما نقصها والغرة عبد أو أمة من الحمر على الأحسن من وسط السودان
إن قلوا ومقدرة بخمسين دينارا أو ست مائة درهم أو غرة تساوي أحدهما وجب القبول
والمالك يجب إلا أن يتراضوا وقال ابن القاسم تؤخذ الإبل وقال أشهب تؤخذ من أهلها خمس
فرائض وغرة الجنين مشترطة بانفصاله ميتا وقبل موت أمه على المشهور فإن انفصل
بعد موتها أو بعضه في حياتها فقولان فإن انفصل حيا مطلقا والجناية خطأ وتراخى الموت
فالدية بقسامة فإن لم يتراخ ففي القسامة قولان لابن القاسم وأشهب وإن كانت عمدا
فكذلك على المشهور وقال ابن القاسم إن تعمد هذا الجنين بضرب بطن أو ظهر فالقود
بقسامة وإذا تعدد الجنين تعدد الواجب من دية وغرة والدية مطلقا تورث كمال
الميت وغرة الجنين موروثة كذلك ولذلك لو استهل صارخا بعد موت أمه ورثها
وورث ما ألقته ميتا قبل موتها قبله أو بعده فإن انفصل منها ميتا بعد موتها فكالعدم
والكفارة واجبة على الحر المسلم إذا قتل حرا مؤمنا معصوما خطأ تحرير رقبة مؤمنة
سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا عقد عتق ولا حرية الظهار فإن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فإن لم يستطع انتظر أحدهما وتجب الكفارة في مال الصبي والمجنون ولا كفارة

على ما تقدم أولا قاتل نفسه وفي شبه العمد روايتان وعلى الشريك في القتل كفارة كاملة
وفي استحبابها في الجنين روايتان وتستحب في الرقيق والذمي والعبد المعفو عنه
والقاتل عمدا كالمسلم مع الكافر والحر مع العبد ومن عفي عنه يضرب مائة ويحبس
سنة وإن كان امرأة أو رقيقا على المشهور وكذلك من أقسم عليه فنكل أحدهم

القسامة سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث فلا قسامة في الكتابي ولا في
الجراح ولا في العبيد والكفار ولا فيمن قتلته العجماء واللوث ما يدل على قتل القاتل بأمر
بين مالم يكن إقرار أو كمال البينة فيه أو في نفيه كقول المقتول بالغا حرا مسلما عدلا
أو مسخوطا رجلا أو امرأة قتلني فلان البالغ أو الصغير حرا أو عبدا مسلما أو ذميا ذكرا أو
أنثى ورعا أو متهما عمدا وكذلك خطأ على المشهور فلو قال الورثة خلاف قول الميت
فلا قسامة وفي قبول رجوعهم إلى قوله قولان فإن قال قتلني ولم يبين فلان ... فلو تبينه فإن
اختلفوا فيهما حلف كل على ما ادعى ووجبت دية الخطأ للجميع فلو قال بعضهم عمدا
والباقون لا نعلم بقتله أو نكلوا فلا قسامة على العمد ولا دية وفي قبول ... بالقسامة
إن قال المقتول دمي عنده أو بقي ... قولان لابن القاسم وأشهب والأولى ... كثبوت الجراح أو
الضرب أو القطع مطلقا وكذا إقرار المدعى عليه بشاهدين أو بشاهد عدل يمين ... ولو
يقسم لمن ضربه مات أو الإقرار بذلك أو بقتله خطأ بشاهدين وفي العدل يحلف في
صفة القتل كذلك إن لم يقسم عليه وقيل يقسم على أحدهما وكالعدل في معاينة القتل على
العدل على المشهور وكذا الرؤية قولان محصل وقيل والنفر غير عدول في الشهادة والنساء والصبيان
وقيل والواحد غير العدل وقيل والمرأتان وقيل والمرأة وكالعدل يرى المقتول يتشحط في
دمه والمتهم قربه عليه آثار القتل وفي العدل بالخبر أو الضرب أو معاينة القتل وثبوت القتل
قولان وأما العدو الذمي والرمي فليس بلوث وإذا تعدد اللوث فلا بد من القسامة كما
لو شهد شاهد على القوم وقال المقتول فقط ... فيستلزم ... وقيل لا يبرئ
القاتل ... العفو على كل فرقة لمصادمة في الأخرى فإن لم يكن منهم فالعقل عليهم وروي
القسامة ورجع ابن القاسم إلى قول مالك فيهم لا قسامة والقوم ... وأما لو ثبت لوث

القسامة ... القسامة ... آخر ... صلى الله عليه وسلم ... القسامة خمسين يمينا ... ذكره ... على إثبات الدم

فالقسامة ولو شهدت البينة أنه قتله وهو خارج من جماعة فقيل فيه يحلف كل واحد منهم
خمسين يمينا ويغرمون الدية بلا قسامة وقيل لا شيء عليهم ولو وجد القتيل في قرية
قوم أو دارهم فليس بمجرده لوثا والقسامة أن يحلف الوارثون المكلفون في العمد واحدا
كان أو جماعة ذكورا وإناثا خمسين يمينا متوالية على البت ولو كان أعمى أو غائبا وتوزع
الأيمان على المواريث ويجبر كسر اليمين على ذي الأكثر من الكسر وقيل على الجميع
لو تساوى الكسر عليهم ثم من نكل أو غاب فلا بد لغيرهما من أن يحلف خمسين يمينا و
متوجه ثم من حضر حلف حصته والحالف في العمد اثنان رجلان عصبة فإن لم يكن فالموالي
فإن لم يكن ردت اليمين عليهم فإن نكل حبس حتى يحلف خمسين يمينا ولا مدخل للنساء
في العمد فإن كانا اثنين من خمسين فإن كانوا أكثر اجتزئ بالخمسين على الأصح وفي
الاجتزاء باثنين منهم أكثر منهما قولا ابن القاسم وأشهب فإن كان واحدا استعان بواحد
من عصبته ولا ينتظر الصغير إلا أن لا يوجد حالف معه فيحلف نصفها والصغير معه
فينتظر الصغير فإن عفا فللصغير حصته من الدية ولا ... ونكول المعين غير معتبر فأما
نكول غير المعين فإن كان من الولد أو الإخوة سقط القود ... وكذا لو عفي ممن على
المشهور والرجوع بعد اليمين وقيل الغائب كالناكل وعلى سقوط القود ففي رد اليمين
على المدعى عليه أو إعطاء الباقي ... استحقاقهم الدية روايتان فإن نكل فثلاثة أقوال يحبس حتى
يحلف خمسين يمينا ولا ... ويستحقون الدية ويحبس حتى يحلف أو ينكلوا وكذلك لو ردت
عليه اليمين فنكل فإن كان المدعى عليه جماعة حلف كل واحد منهم خمسين يمينا وحكمها
القود في العمد والدية في الخطأ ولا يقتل بها إلا واحد خلافا للمغيرة وعلى المشهور يكون
معينا باليمين وإن كان اللوث على جماعة ... فإنه لا يقسم إلا على جميعهم وتوزع
الدية على عواقلهم في ثلاث سنين وقال أشهب أو يختارونه بعد أيمانهم على الجماعة
ومن أقر بقتل خطأ فإن كان ... لم يحلف ... لا ... ورثته
فإن كان يتهم أو كان عدوا فالدية على العاقلة بقسامة فإن لم يقسموا فلا شيء لهم
ولو شهد على إقراره بذلك شاهد واحد كان كالمقتول ولو شهد مع إقراره شاهد

واحترز بالقسامة أيضا من غير تفصيل كالمقتول وفيها لا قسامة في الجراح ولا في عبد أو معاهد
على جراح عمدا أو خطأ بل يحلف يمينا واحدة ويقتص أو يأخذ العقل وقال مالك [illegible]
إنه لشيء استحسناه وما سمعت فيه شيئا من أحد قبل الجارح إن حلف وإن أبى أو نكل حبس حتى
يحلف وإن أقام النصراني عدلا على أن وليه قتله مسلم أو نحوه أي حلف يمينا واحدة واستحق الدية وكذلك
العبد والجنين الرقيق والعمد كالجرح كالمقتص [illegible] ولو ألقت جنينا ميتا وقالت دمي وجنيني عند
فلان وماتت كانت القسامة في الأم ولا شيء في الجنين ولو ثبت الأمر بعدل واحد فالقسامة فيه [illegible]
وميز واحترز في الجنين **الجنايات** الموجبة للعقوبات البغي والردة والزنا
والقذف والسرقة والحرابة والشرب **البغي** الخروج عن طاعة إمام ومغالبته والبغاة صنفان
أهل تأويل وأهل عناد وللإمام العدل في قتالهم خاصة جميع ما له في الكفار إلا في سبي النساء
والذرية بعد أن يدعوهم ولا يقتل أسيرهم وأن [illegible] عليهم وأمنوا [illegible] على جريحهم ولا [illegible]
[illegible] في قتل الرجل أباه [illegible] وأما أموالهم فإن كانت سلاحا وكراعا [illegible] استعين
بها عليهم ويرد بعد ذلك [illegible] وما أتلفه أهل التأويل من نفس ومال فلا ضمان [illegible]
فإن [illegible] وما أتلفه أهل العناد من نفس فيه القصاص
والضمان وحكم النساء المقاتلة منهم حكم الرجال وأما أهل الذمة فإن كانوا نوع أهل التأويل
فحكمهم حكمهم ويردون إلى ذمتهم وإن كانوا نوع أهل العناد فقد نقضوا عهدهم **الردة**
الكفر بعد الإسلام [illegible] بصريح ولفظ يقتضيه وفعل يتضمنه وتقبل الشهادة به [illegible] خلاف
التائب في التكفير ومن تنصر من أسير حمل على الاختيار حتى يثبت إكراهه [illegible] ومن
أسلم ثم ارتد [illegible] وقال أسلمت عن ضيق أو خوف أو غرم [illegible]
لابن القاسم وأشهب [illegible]
وعلى [illegible] لم [illegible] توبته [illegible]
إذا جاء تائبا [illegible] فإن **هلك** [illegible] توبته [illegible]
بعد أن [illegible] الزندقة **و**يجب عرض التوبة على من تقبل منه وفي وجوب إمهاله ثلاثة أيام
روايتان ولا يجوع ولا يعطش ولا يعاقب والساحر [illegible]

بتحصيله وورثه [illegible] ولد المسلم المرتد [illegible] ولا يقتل إلا أن يبلغ [illegible]
عليه وإن غفل عنه حتى بلغ استتيب على الأصح وأما ماله فيوقف فإن تاب فله على الأصح وإلا كان
فيئا ومال العبد لسيده وحكم الزوجة [illegible] وأما جنايته على الحر المسلم عمدا [illegible] عليه
غير [illegible] فإن تاب [illegible] في القود في العمد وفي [illegible] ولو
قتل حربيا مسلما وهرب إلى دار الحرب فقال ابن القاسم [illegible] في ماله وقال أشهب [illegible]
[illegible] عبدا أو ذميا [illegible] ولو قتل حرا مسلما خطأ [illegible] في بيت المال
فإن تاب فالدية على تفصيلها كالمسلم والجناية عليه تعزير [illegible] المسلم فإذا
تاب [illegible] عبدا أو ذميا [illegible] ما [illegible] من العبادات حقا
لله من كالصلاة وصيام وزكاة [illegible] والأصلي بخلاف حق الآدمي [illegible]
[illegible] إذا أسلم وردة المرأة [illegible] كاليمين
بالله وبالعتق وبالظهار [illegible] الإحصان [illegible] بتزوج مبتوتة قبلها
ولا [illegible] المبتوتة معه [illegible] نكاحا
قبل الردة [illegible] بعدها [illegible] تعزير [illegible] عليه [illegible]
بإسلام المميز على الأصح [illegible] المميز [illegible]
[illegible] ولم يوقف ميراثه منه
ولو أسلم حتى يبلغ [illegible]
المسلم [illegible] **الزنا**
[illegible]
[illegible] حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible] وغير [illegible]
والبهيمة [illegible]
والمملوكة المحرمة بنسب أو رضاع أو صهر أو [illegible] أو تزويج والمترددة [illegible]

[illegible] بين [illegible] المشهور [illegible] إنه
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

في عدتها على ثالثها أو على أبيها قبل الدخول أو حبسها أو عصبتها أو خالتها وتخرج الأمة بحالها
سيدها وتقوم عليه ولو أنها تحل في تزويجها على أبيها بعد الدخول أو البنت مطلقا وإن باعها
بخلاف المستأجرة للوطء ولغيره فإنه يحد وفي ذي نصيبه من المغنم قولان وفي الحربية قولان
وفي المكرهة ثالثها إن اشتهر حد بخلاف المكرهة فإنها لا تحد وأما لو وطئ بالملك من يعتق أو تحرم
المحرمة بنسب أو رضاع أو صهر من بنت أو بنتها أو وطئ امرأة ثم ثالث تأمر وكذا في العدة
أو تزوجها قبل زوج ووطئها أو طلقها قبل البناء واحدة ثم وطئها بغير تزويج أو أعتق أمة
ثم وطئها فإنه يحد وكذا لو تزوج الخامسة على الأربع عالما أو نكح النكاح بلا ولي أو بغير
شهود ومثله المتعة على الأصح منهم يحد وخرج المعذور بحد العبد مطلقا أو يحمل الحكم في
المستولدة ذكرا إذا [illegible] لم يحد قولان فقال ابن القاسم وأصبغ وتخرج
المبيعة في الغلط تقربان [illegible] بالإقرار ولو مرة وبالبينة ويحمل الحمل
فإن رجع [illegible] قولان لابن القاسم [illegible] وفي [illegible] قولان
ما لم يبق [illegible] ولو أقر [illegible] عن النكاح [illegible] البينة حال البينة تقدمت
ولو شهد أربع نسوة بعذرتها لم يسقط الحد وأما الحمل فيعتبر في الأمة لا يعلم لها زوج
وسيدها منكر للوطء وفي الحرة ليست غريبة ولو قالت غصبت لم يقبل إلا بأمارة من صياح
أو أثر دم مما يظهر به صدقها واختار بعضهم قبولها وشرط وجوب الحد
[illegible] والتكليف وهو ثلاثة رجم وجلد مع تغريب وجلد منفرد فالرجم على المحصن منهما
ويحد الكافر [illegible] بالتزويج الصحيح اللازم والوطء المباح [illegible] بغير العورة
والإسلام والبلوغ وفي التكليف خلاف ولذا يحصن من عتق من العبدين الزوجين بالوطء
بعدهما [illegible] وكذا الإجارة [illegible] تحصنه ولا تحصنها ووطء الصغير يحصن
الرجل لا تحصنها ووطء الصغير لغو [illegible] عليه والحد عليها وفي وطء المجنونة خلاف
[illegible] وكذا يحصن أحدهما [illegible] فيما إذا ادعى أنه غير محصن
[illegible] ولو [illegible] الوطء بعد أن أقام عشرين سنة والزوج مقر بالوطء لم يسقط الحد
وعنه في الرجل يسقط ما لم يثبت بإقرار أو بولد [illegible] ولا يحد مطلقا كالمحصن فالرجم

يجلد

وقال أشهب في العبدين والكافرين يجلد العبد خمسين ويؤدب الكافر والجلد مع التغريب
على الحر الذكر غير المحصن والجلد وحده على المرأة غير المحصنة والعبد ويتشطر
الجلد بالرق وإن كان بعضه حرا ولو في معناه والتغريب نفيه إلى بلد آخر كفدك وخيبر من المدينة
وكراؤه في ماله وإلا ففي بيت المال ويسجن فيه سنة من حين سجنه فلو عاد أخرج ثانيا ولا
يقتل المحصن إلا بعصا [illegible] خفيفة بل بحجارة [illegible] ويتقى الوجه ولا يؤخر لمرض بخلاف الجلد
وينتظر بها وضع الحمل مطلقا والاستبراء في ذات الزوج ويتشطر الجلد عند [illegible] وروي
لا يؤخر في الحر ولا يقيم الحد إلا الحاكم والسيد يقيمه في حد الزنا والخمر والقذف بالإقرار
وبالبينة وبحضور العدول في حد من بينة [illegible] فإن كان تزويج بها لغير ملكه فالإمام ولا
أن يقتص من عبده لعبده عند الإمام ويقتل الكافر بالحرة المسلمة لنقض العهد وفي الأمة
المسلمة قولان وأما في الطوع فالعقوبة. القذف وهو ما يدل على الزنا أو اللواط أو النفي
عن الأب أو الجد لغير المجهول بالتصريح بخلاف نفيه عن الأم والتعريض [illegible] مفهوما
كالتصريح مثل أما أنا فلست بزان والكناية [illegible] يا فاجرة [illegible] للعربي
بخلاف القذف واختلف قوله في مثل يا فارسي [illegible] وفي زنت عينك
أو يدك أو رجلك قولان لابن القاسم وأشهب وفي [illegible] ثالثها إن كان من العرب
حد له ولو قال ابن عمي [illegible]
ولو نسبه إلى جده في المشاتمة لم يحد إلا ببيان القذف بخلاف عمه وقال أشهب يحد فيهما
وقال أصبغ لا يحد فيهما بخلاف خاله أو زوج أمه فلو قال يا زانية فقالت بك زنيت فقال
[illegible] عليها حد الزنا والقذف دونه لأنها صدقته وقال أشهب إلا أن تقول
[illegible] فيعليه حد القذف [illegible] وقال أصبغ [illegible] حد القذف [illegible]
ولو قالت زنيت مستكرهة حد ولا عن في الزوجة فإن أتى ببينة على الإكراه لم يحد ولو قال
لجماعة أحدكم زان لم يحد ولو قام الجميع ولو قال يا زوج الزانية وله امرأتان [illegible] إحداهما
[illegible] حلف ما أرادها فإن نكل حد [illegible] الخلاف [illegible] بين الاثنين [illegible]
وبين الكثير ولو قال [illegible] أو نغل [illegible] لغير أمه [illegible] واستثقاله

مسألة وقال الأصح أن الحد على العبد بعد قوله في منازعة لست بابن فلان أو عمه
والملاعنة وابنها حد بهما وموجبه ما ثبت حلوه على الحر نصفها على الرقيق ويشترط في القاذف
التكليف وفي المقذوف الإحصان وهو البلوغ والإسلام والحرية والعفاف ويختص البلوغ والعفاف
بغير المنفي وإضافة الوطء في المقذوفة كالبلوغ ويشترط في المنفي [illegible] أبوه
كان الحر له والتردد فيمن بين يا زانية أو الزانية وبين يا زنية والعفاف أن لا يكون معروفا بمواقعة
الزنا بخلاف النظار والشارب ونحوه ويبطل الإحصان بشيء كان يوجب الحد قبل
القذف وبعده ولو كان بعوا والوارث القيام بعد القذف ولو قذف بعد الموت ولو قذف فريقا أو واحدا
أو جماعة بحد واحد على الأصح وثالثها إن كان بكلمة واحدة ولو حد ثم قذفه ثانيا حد ثانيا على الأصح
ولو حد بعضه ثم قذفه أو غيره فقال ابن القاسم يستأنف حينئذ إلا أن يبقى يسير فيكمل ثم يستأنف
وقال أشهب مثله إلا أن يمضي يسير فيستأنف ويعزل وحد القذف من حقوق الآدميين على
الأصح ولذلك يورث ويسقط بالعفو على المشهور والعفو قبل بلوغ الإمام وتعليقه عليه فأما بعد
فأجازه [illegible] رجع عنه وقيل يجوز إذا أراد سترا على نفسه وإذا ادعى أنه قذفه بغير بينة لم يحلف
إلا بشاهد وإن لم يحلف حبس أبدا حتى يحلف أو يقر **السرقة** المنهج [illegible]
[illegible] في المال أن يكون نصابا بعد خروجه مملوكا لغير السارق [illegible] لا شبهة له فيه
من حرز مثله [illegible] والنصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساوي
ثلاثة دراهم وقيل أو ما يساوي أحدهما إذا كانا غالبين وقيل أو ما يساوي ما يباع به غالبا
[illegible] والماء والفاكهة وغيرها مما يجوز له أخذ العوض عنه والمعتبر
قيمته باعتبار المنفعة المقصودة شرعا فيقوم حمام السبق [illegible] بانفراده
وفي سباع الطير المعلمة قولان ولو سرق ثوبا [illegible] في جيبه دراهم
أو دنانير لا يشعر بها قطع بخلاف خشبة أو حجر فيها ذلك ولو تكملت من رجلين بينهما ليلة
لم يقطع وقال سحنون [illegible] ولو اشترك اثنان في حمل نصاب فنالته إن كان لا يستقل
أحدهما قطعا وإلا فكما لو كان نصابين قطعا ولو اشترك في نصاب مع صبي أو مجنون قطع ولو
سرق [illegible] ملكه [illegible] قبل خروجه من الحرز فلا قطع ولو [illegible] المشهور

عنه قطع بإقراره وقال **مسألة** ومن أخذ متاعا في جوف الليل من منزل غيره فقال هو
أرسلني [illegible] ما أشبه ما قال وإلا قطع قال أصبغ [illegible] في وقت يمكن [illegible] وقيل
من صدقه لم يقطع ولا قطع في خمر ولا خنزير [illegible] ويشبهه إلا أن يكون فيه بعد ذهاب
المنفعة [illegible] نصابا وفي جلد الميتة بعد الدباغ ثالثها المشهور إن كانت قيمة الصنعة
نصابا قطع وفي الكلب المأذون قولان وفي الأضحية بعد الذبح قولان بخلاف لحمها ممن تصدق
عليه ومن سرق [illegible] قطع وفي اعتبار النصاب بعد الذبح أو قبله قولان لابن القاسم
وأشهب ولو سرق من مال شركة لم يحجب عنه فلا قطع وإن حجب عنه قطع إن كان الزائد نصابا
بخلاف بيت المال والغنائم [illegible] على المشهور ولا يقطع الأبوان بخلاف
الابن وفي الجد قولان ولا يقطع من سرق [illegible] بخلاف أجنبي [illegible] والحرز
ما لا يعد الواضع فيه في العرف مضيعا [illegible] والحوانيت حرز لما فيها وإن غاب أهلها وأفنية
الحوانيت حرز لما وضع للبيع وعرصة الدار [illegible] حرز [illegible]
وحرز [illegible] للأجنبي ومواقف البيع حرز [illegible] وإن غاب أهلها مربوطة أو غير مربوطة ومن
الدواب [illegible] بخلاف باب المسجد [illegible] والسوق
إلا أن يكون معها حافظ وظهور الدواب حرز [illegible] حرز لنفسه ولما فيه وخارجه
وإن غاب صاحبه والقطار [illegible] والسفينة حرز لما فيها إلا أن [illegible]
أو كان معها [illegible] في الجبال وغيرها حرز والقبر حرز وإن كان في الصحراء والبحر
لما رمي فيه [illegible] والكفن حرز لما فيهما [illegible] مع صاحبه أو بين يديه
حرز [illegible] معروف [illegible] والطعام [illegible] حرز على [illegible]
[illegible] حرز [illegible] إن كان عليها غلق
[illegible] بعضها ببعض [illegible] المتروكة [illegible] بخلاف ما يحمل
ويشترط أن يكون معها حافظ ولا يقطع أحد الزوجين إلا فيما حجر عنه في مسكن آخر ويقطع
ولد أحد الزوجين [illegible] فيما حجر عليه عنه ولم يؤذن له في دخوله ولا يقطع العبد في مال سيده
ولا يقطع الضيف [illegible] ولا قطع في ثمر معلق [illegible] على [illegible]

[illegible marginal notes]

أو معه من حلي أو ثياب إلا غائبة ولو نقله ولم يخرجه لم يقطع ولو نقب وأخرج غيره فإن كانا متعاونين
قطعا وإلا فقطع على واحد منهما ولو اتفقا في النقب خاصة فالقطع على من أخرج فلو ناوله لآخر خارجه
فالقطع على الداخل فلو أدخل الخارج يده فيه إلى الداخل فوكان وسطا ولو ربطه بحبل فجره فلو التقيا وسط
النقب قطعا فلو أخرج داخله بعرض للمتاع الخارجه تعرف بها هلك والمشهور
يقطع ولو ابتلع درة وخرج قطع فلو أشار إليه شاة بالعلف فخرجت من الحرز فقولان ولو حمل عبدا غير
مميز أو خدعه فأخرجه قطع بخلاف المميز فلو أخرج شيئا سارقا مكابرة على غير حرابة فلا يقطع ولو
أخرج الحرز ثم رجع فيما معه لم يقطع ولو ترك مع أحضر من يشهد عليه ولو شاة لم تنفعه في النطع
قال مالك إن شهد معه لم يقطع والأقطع وإن أغنى المال يسقط في الحرز الصغير إذا أخرجه
من حرز مثله رقالبه الفقهاء السبعة إن الملاحد شوذة لا يقطع وشرك الشارق التكليف فيقطع
الحر والعبد والذمي والمعاهد إلا كان المسروق لأحدهما وإلا لم نرتابعوا النا وثبت بالإقرار
أو بالشهادة فإن رجع إلى شبهة ثبت الغرم دون القطع وفي غير شبهة روايتان ولو رد اليمين
على الطالب ثبت الغرم وإقرار العبد ثبت القطع دون الغرم ويثبت بشهادة رجلين فإن كان
رجل وامرأتان أو شاهد ويمين ثبت الغرم دون القطع ورد المال مع قيامه فإن تلف وهو موسر
من حين السرقة إلى حين القطع غرم وقال أشهب إلى حين القيام وإلا لم يغرم وقيل يغرمه متصلا
وتقطع اليمنى من الكوع وتحسم بالنار ثم رجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى ثم
يعزر ويحبس وقيل يقتل ولو كانت شلاء أو ناقصة الأصابع أو أكثرها بالعدم فينتقل وقيل
إن سقطت الانتفاع وعلى ألا تنتقل فقيل يده اليسرى وقيل رجله اليسرى ولو قطع الحاكم
اليسرى عمدا فله القصاص والحد باق وخطأ يجزئ وقال ابن الماجشون لا يجزئ عمدا ولا خطأ
وعلى الإجزاء لو عاد فيقطع رجله اليمنى عند ابن القاسم واليسرى عند ابن نافع ولو سقطت
اليمنى بعد السرقة بأمر سماوي أو لم تكن فلا شيء ويكمل إن حد الزنا والقذف أو الشرب وتسقط
الحدود المتحدة وإن تعددت موجباتها كالشرب والقذف بخلاف الزنا والقذف أو الشرب وتأتي
القتل على حد الشرب والزنا ويأتي على حد القذف ولا تسقط الحدود بالتوبة ولا بالعدالة ولا
بطول الزمان معها
الحرابة كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستغاثة
عادة من رجل أو امرأة أو حر أو عبد أو مسلم أو ذمي أو مستأمن وجميعها وإن لم يقتل وإن لم يأخذ
مالا والمأخوذ بحضرة الخروج لذلك كذلك وإن لم يجب القتال إلا في قطع الطريق على المسلم
والذمي محارب ومشهر السلاح لذلك محارب وإن كان بمدينة أو قرية والزاني بيد الشبكران
لذلك محارب والسارق بالليل والنهار في دار أو زقاق ومحاربه بمنع الاستغاثة محارب ومخادع
الصبي حتى يدخله موضعا بيأخذ ما معه محارب ويجوز قتالهم بالتخويف والدعاء إلى التقوى قبله إن
أمكن وموجبها القتل والصلب ثم القتل مصلوبا أو القطع من خلاف والنفي أو القطع من خلاف والنفي
أو النفي ويقدم الصلب عند ابن القاسم ويؤخر عند أشهب وأما النفي فإلى بلد بعيد كما ذكر في
الزنا إلى أن تظهر توبته وقيل يحبس في بلده وقيل النفي حتى لا يحبس إلا إن فعلوا أو يكفوا والتعيين
للإمام الحر فتعتبر بما أو يفيد عنده بإثارة لا يقتضيه منه فيعتبر فيه البطش والتدبير القتل
والبطش القطع ولا يتم بهما وإلا جبرهما والمرأة تقطع منه بعلة النفي ويتم بهما إن شاء ويقتل
المحارب وإن لم يقتل قتلا وبتحتم قتله إذا قتل ولو عبدا وقتل عمدا من سلما قتله محاربه
والمسلم لولي الدم عفو وتقتل من أعان في القتل وممن لم يعرف قال ابن القاسم ولو كانوا مائة العفو
ويسقط حد الحرابة بالتوبة قبل القدرة لا بعده ويكون القصاص للأولياء والدم والمجروح من الجنا
فيقبل الولية ومن أعان على القتل ومن تسبب له وأما من لم يتسبب فقال ابن القاسم يقتل وقال أشهب
يضرب مائة ويحبس سنة وأما الغرم فكالسارق وقال سحنون إن أقيم عليه حد الحرابة وإلا
فبعد ميته ويغرم الواحد عن الجميع تائبا أو غير تائب وما بأيديهم من المال الذي سلبوه لا طلبه
طالب فيعطى له بعد الاستيناء واليمين ويثبت بشهادة رجلين ولو من الرفقة لا لأنفسهما
ولو كان مشهورا بالحرابة فيشهد اثنان أنه بلا المشهور ثبتت الحرابة وإن لم تعاينا
الشرب الموجب شرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه مختارا من غير ضرورة ولا عذر
فيحد بالقليل والكثير ولا حد على مكره والمضطر لدفع غصة وإن قلنا إنه حرام والصحيح أنه
لا يجوز التداوي بما فيه الخمر ولا بنجس وفي البدوي يدعي جهل التحريم قولان ولا يعذر من يدعي
جهل الحد والصحيح الحد على الحنفي يأخذ النبيذ مطلقا ومن ظن مسكرا شرابا أخر
فلا حد ويثبت بشهادة رجلين والإقرار والشهادة على الشم مع بعد الشرب

ويحكم بعلمه وموجب الشرب ثمانون جلدة بعد صحوه وتتشطر بالرق والحدود كلها بسوط
وضرب معتدلين قاعدا غير مربوط مخلى اليدين على الظهر والكتفين دون غيرهما ويجرد الرجل
ويترك على المرأة ما لا يقيها واستحسن أن تجعل المرأة في قفة وتؤخر حيث يخشى الهلاك
لما تعزر في الزنا ومن جنى معصية من حق الله تعالى أو حق آدمي عزره الحاكم باجتهاده
بقدر القائل والمقول والقول فيخفف أو يتجافى عن الرفيع ذي الفلتة ويثقل على ذي الشر ويكون
بالضرب وبالحبس وبالإقامة وبنزع العمامة وبغير ذلك وقد يزاد على الحد كما نسب إلى الغفاري ومن
فإن تلف من ذلك فإن كان مثله يعزر به فلا شيء عليه وإلا فكالخطأ وعن **فصل**
في النكاح ويؤدب الأب والمعلم بإذنه الصغير لا الكبير والسيد رقيقه والزوج فيما يتعلق بمنع
حقه فإن كانت المرأة لا تنتهي إلا بالضرب المخوف فلا يجوز تعزيرها أصلا والشرع يرد إلى ظن
السلامة فإن سرى فعلى العاقلة بخلاف الحد **الضمان** ومن فعل فعلا يجوز له من
طبيب وشبهه على وجه الصواب فتولد منه هلاك أو تلف مال فلا ضمان عليه وإن كان
جاهلا ولم يؤذن له أو أخطأ فيه أو في مجاوزته أو تقصير فالضمان كالخطأ وإذن العبد أن يحجمه
أو يختنه غير معتبر ومن أجج نارا على سطح في يوم عاصف ضمن ولو بعثته الريح لم يضمن
وسقوط الميزاب هدر ومن سقط حائطه بعد أن مال وأنذر صاحبه وأمكنه تداركه ضمن
ويجوز دفع الصائل بعد الإنذار للعالم من مكلف أو صبي أو مجنون أو بهيمة عن النفس والأهل
والمال وإن علم أنه لا يندفع إلا بالقتل جاز قتله قصدا ابتداء والأولى ومن قدر على الهرب من
غير مضرة لم يجز له الجرح ولو عضه فسل يده ضمن أسنانه على الأصح ومن نظر من كوة أو
من باب فقصد عينه بالعود وما أتلفته البهائم من الزرع نهارا فلا ضمان وفيها إن
أسلمها بغير حافظ وأما بالليل فالضمان ويضمن بقيمته على الرجاء والخوف لو حل بيعه ورعي
في حريم مسلم حرك شيء مطرب أو دابة في بستان أو زرع أن يفتن **العتق** وأركانه أربعة المعتق كل مكلف لا حجر
عليه ولم يحط الدين بماله فلو أعتق ثم قام الغريم رد عتقه أو بعضه والوصية بالعتق كغيره
ويرجع إن شاء ويجب بالنذر ولا يقضى إلا بالبت والحنث **المعتق** كل رقيق لم يتعلق بعينه
حق لازم **الصيغة** صريح وكناية الصريح كالتحرير والإعتاق وفك الرقبة

في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار

والكناية كوهبت لك نفسك واذهب واعزب ونحوه وتشترط في الكناية النية والعوامل
القاسمة نحو اسقني الماء بالنية ولو قال في المساومة عبدي حر لم يلزمه شيء ولو قال البائع
إن بعته فهو حر وقال المشتري إن اشتريته فهو حر فباعه له عتق على البائع ويرد ثمنه وإذا
قال إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر فيلزم من ملكه والمدبر وأم الولد وأولاد عبيده من إمائهم
وإن ولدوا بعد يمينه بخلاف عبيد عبيده فإنهم تبع كما لهم وبخلاف كل امرأة أتزوجها
فإن قال كل مملوك أملكه حر لزمه بخلاف كل مملوك أملكه أبدا فإنه لا يعتق من يملكه
خواص العتق السراية والعتق بالقرابة وبالمثلة والحجر على المريض في الزائد
على الثلث والقرعة والولاء **السراية** ومن أعتق جزءا أو عضوا من عبده سرى وفي
توقف العتق على الحكم روايتان ومن أعتق شركا قوم عليه الباقي بشروط **الأول**
أن يكون موسرا به فإن يعطى عن قوت الأيام وكسوة ظهره كالدين ويباع منزله وشوار
بيته وقال أشهب بأن يعطى عما يواري به عورته والمريض فقيل في الثلث والمشهور معسر إن كان
لم يترك مالا فإذا لم يقم حتى مات لم يقوم على الأصح ولو كان موسرا بالبعض سرى فيه ولو رضي
الشريك بأن يتبع ذمة المعسر فذلك له على الأصح ولا يلزم استسعاء العبد ولا يقبل مال
الغير بعتقه وإذا حكم بسقوط التقويم لعسره فلا تقويم بعده فلو لم يحكم وأيسر
بعد ففي ثباته روايتان **الثاني** أن يحصل عتق الجزء باختياره أو بسببه فلو ورث جزء
من قريبه لم يسر ولو اتهبه أو اشتراه سرى **الثالث** أن يكون هو المبتدئ لتبعيض العتق
فلو كان بعضه حرا لم يقوم وكذا لو كان جماعة فالتقويم على الأول فلو أعتق اثنان معا
قوم عليهما على قدر حصصهما وقيل على عددهما فلو كان أحدهما معسرا فعلى الموسر تقويم الباقي
على الموسر وإن قال لم يعتق إلا بعد التقويم ودفع القيمة على أحد الروايتين والثالث أنه عتق
بتقويمه وعلى ذلك أنه يقوم يوم الحكم لا يوم العتق فلو مات قبل التقويم لم يقوم ولو أعتق
الشريك حصته بعد **وقال الأستاذ أبو بكر** ومقتضاه إذا باعه قبل التقويم
أن يقوم للمشتري وفي المدونة يرد البيع للتقويم فإن كان لم ترد شهادته وجنايته وحده
وعليه قال **مالك** لا يقوم إلا بعد تخيير الشريك في العتق والتقويم فلو اختار

أحدهما فيقع قبول رجوعه قولان ولو اشترى الحصة ثم أراد فأبى أن يعتق عليه ولزمته قيمته
وربح الثمن كما لو أعتقه فاستحق الثمن ومتى كان الشريكان مسلمين فالتقويم والحكم بيان
إن كان العبد ذميا فلا تقويم وإن كان مسلما قوم اتفاقا وإن كان المعتق مسلما دون
شريكه فالتقويم وبالعكس ثالثها لابن القاسم إن كان العبد مسلما قوم ولو أذن
الشريك أو أجاز عتق عبده حين قوم في مال الشريك وإن احتيج إلى بيع المعتق ومن أعتق حصته
إلى أجل فقال مالك يقوم عليه الآن فيعتق إلى الأجل وقال سحنون للشريك أن
يتماسك إلى الأجل فيأخذه … ثم رجع فقال يعتق بعضه مؤجلا فلو بتل الآخر وهو مؤجل
الأجل الثاني أو دبر فقال ابن القاسم يعتق ويقوم ويعجل وقال عبد الملك يقع معجلا
منهما ومن دبر حصته لم يسر وتقاويا به فيكون رقيقا كله أو مدبرا كله وروي أن
للشريك مقوما وقاو… أو ترك الجزء مدبرا ويقوم العبد كاملا بغير عتق على الأصح
على ما بقي ويقوم بماله ولو ادعى أنه عتق عيبه ولا بينة توجهت اليمين ورجع إليه ابن القاسم
عتق القرابة ويعتق على من ملك بإرث أو غيره أحد عمودي نسبه الآباء وإن علوا والأمهات
والبنات وإن … وإن سفلوا ولد الأنثى والذكر سواء ولا يدخل الإخوة
والأخوات من أي جهة كانوا على الأصح وزاد ابن وهب العم وروي … كل ذي رحم محرم وكل من
لو كان امرأة لم يجز له نكاحها والمريض يشتري قريبه يعتق إن حمله الثلث فإن أوصى
له بجزء عتق قبل أو لم يقبل وكذلك الهبة والصدقة وفي … أن لم يقبله قولان فلو كان
جزء ولم يقبل فقيل يعتق الجزء ولا يقوم وقيل لا يعتق ولو ورث قريبه وعليه دين فقال ابن
القاسم يباع في دينه بخلاف الهبة لغير ثواب والوصية … أنه وهب له ليعتق وقال أشهب
يعتق في الجميع المثلة ومن مثل برقيقه عمدا مثلة شين عتق عليه وعتق في مثلة
الشعبية قولان وفي مثلة الذمي بعبده الذمي قولان بخلاف العبد المسلم وفي مثلة الزوجة
بما زاد على الثلث إذا كره الزوج قولان وفي مثلة العبد بعبده والمديان قولان وقطع
الأنملة والظفر وشق الأذن شين ووسم وجهه بالنار شين وفي ذراعه وشبهه ليس بشين
وفي وسم وجهه بغير النار قولان وقلع الأسنان وحلق شين وفي السن الواحدة وحلق رأس

الأمة ولحية العبد ليس بشين إلا في التاجر المرتفع والأمة الرفيعة قال ابن القاسم ولا يعتق
بالمثلة إلا بالحاكم وقال أشهب بالمثلة … عند الحكم من الواضح وغيره ولو اختلفا
في أنه عمد فقول السيد على الأصح وروى سحنون أن المرأة تصدق ومثله العتق القرعة
وهي فيما إذا أعتق عبيدا له بعد في مرضه أو أوصى بعتقهم ولم يحملهم الثلث أو أوصى
بعتق ثلثهم أو أوصى بعدد سماه من عبيده أكثر ولو نص على أسمائهم بكرهم وقال
يعتق ويعتق منهم بالحصص ولو عتق على الترتيب قدم السابق فلو قال الثلث من كل
واحد … قرعة وصورة القرعة أن يقوم العبيد ثم تكتب أسماؤهم … القيمة
فمن خرج اسمه عتق حتى ينتهي إلى كمال الثلث بواحد أو ببعضه الولاء
سببه زوال الملك بالحرية بعوض أو بغير عوض أو بتدبير أو استيلاد أو كتابة أو بيع
من نفسه أو تدبير الغير عنه أو أعتق عنه بإذنه أو بغير إذنه … فإن كان عن المسلمين
فولاؤه وجعله سائبة فكذلك وإعتاق الكافر المسلم ليس بسبب أبدا وولاؤه للمسلمين
ولو أسلم العبد بعد عتقه عاد الولاء بإسلام السيد وإعتاق العبد في دار الحرب
انتزاع ماله ولو بإذن سيده ليس بسبب أبدا بخلاف المكاتب ولم يرده السيد وعتاقه
ما لم يعلم السيد به حتى عتق ولو شرط نفي الولاء أو ثبوته لغير المعتق لغى وحكمه
للمعتق تعصيب عند عدم عصبة الميراث وولاية النكاح وحمل العقل ومعتق الأب أولى من معتق
الأم والجد فلو كان الأب رقيقا فعتق رجع عن معتق الأم معتقه ولو لاعن الزوج فولاء الولد لمعتق
الأم فلو استلحقه رجع إلى معتق أبيه ولو اختلف معتق الأب ومعتق الأم في الحمل والبينة
فالقول قول معتق الأب إلا أن تضعه لأقل من ستة أشهر من يوم عتقها وعصبة المعتق أولى
من معتق المعتق فيقدم مولى المعتق حين إلى آخر ميراثه بالعصوبة آخر ميراث العتيق
فلا شيء للأب مع الابن وكذلك البنت ولو مع الابن والأخ وابن الأخ أولى من الجد في باب الولاء
وإذا اجتمع ابن المعتق ومعتق الأب فلا ولاء لمعتق الأب ولو اجتمع معتق أب المعتق …
معتق المعتق أولى وكذا … الإناث … على من باشر عتقه وعلى من جره … لمباشرة
أو عتق ولو اشترى ابن وبنته أباهما ثم اشترى الأب عبدا فأعتقه فمات العبد بعد الأب

ورثه الابن دون البنت لانه عصبة المعتق ولو مات الابن قبل العبد كان للبنت من العبد النصف لانها
معتقة نصف المعتق والربع لانها معتقة نصيبا به معتق النصف ولو مات الابن ثم الاب كان
للبنت النصف بالرحم والربع بالولاء والثمن بجر الولاء **التدبير** وهو تعليق العتق على
غير الوصية **الصيغة** نحو دبرتك وانت مدبر وانت حر عن دبر مني او بعد موتي وشبهه واما
ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا فوصية لا تدبير وانت حر قبل موتي بسنة ان كان المخبر
مليا لم يوقف فاذا مات قوم صحيحا ونفذ الا جار من راس المال ويرجع بقدر آخر خدمته سنة فان
كان مريضا فمن ثلثه ولا رجوع له بخدمته وان كان اعتق على وقف خراجه سنة ثم يكمل للتبعية بعد
كل شهر بقدر خراج كل شهر قبلها **المدبر** وشرطه التمييز لا البلوغ فيصح من الصبي
ولا يعترض الشفيعة وفي نفوذه من ذات الزوج اذا لم يكن لها مال سواه قولان لابن القاسم وسحنون
واذا دبر الكافر عبده المسلم صح وفي مواجرته او تنجيز عتقه قولان لابن القاسم ومطرف
ويرتفع بقتل سيده عمدا او ما استغرق الدين له وللتركة ويرتفع بعضه بمجاوزة الثلث ولو كان
الثلث وكان للسيد دين مؤجل على حاضر موسر بيع بالنقد وان كان على قريب الغيبة استوني
بالمقوم قبضه والا بيع للغرماء وان بعض الغائب او ايسر المعدم بعد بيعه بيعها يعتق منه حيث
حل وقال ابن القاسم للورثة حوزه ولا يجوز بيع المدبر لا هبته ولا الرجوع عنه ولا اخراجه
عن ملكه الا بالحرية فلو جنى لم يبع فيها وان شاء السيد اسلم خدمته حتى يستوفي ارشها
او فداه فان اسلمه ثم مات السيد فيما يستقبل بيع فان عتق وفيها اتبع بما بقي قولان لابن رزق
بعضه تعلق به حصته ما بقي وخير الورثة بين اسلام البعض او افتكاكه ولو جرح المدبر
ثانيا بعد اسلامه تحاصا بقية الاول وجناية الثانية بخلاف القن وخرج تخيير الاول بين اسلامه
وافتكاكه وولد المدبر من امته بعد التدبير بمنزلته وولد المدبرة كذلك والحمل عند التدبير
كذلك ولو لم يعلم به وفي صيرورة امة مدبر حملت بعد التدبير ام ولد بعتقه قولان وللسيد
انتزاع ماله ما لم يحضره الوفاة او يفلس وليس للغرماء اخذ ماله ويقوم بعد موت سيده بماله
قال ابن القاسم فان حمله الثلث عتق والا عتق منه بقدره واقر ماله بيده وقال ابن وهب اذا كان
الثلث عن المدبر بماله ضم ماله مع التركة فاذا اعتق اعطي بقية الثلث **الكتابة**

وهي غير واجبة على السيد فلا يجبر ولا يجبر العبد ايضا على الاصح واركانها الصيغة مثل
كاتبتك على كذا في نجم او نجمين فصاعدا ولو قال انت حر على الف عتق في الحال والالف في ذمته
العوض يجوز على ما جاز صداقا ويكره على ابق او شارد او جنين او دين على غائب لا تعلم حياته
ولا يعتق حتى يقبض المشتري ثمنه وان استحق بعد ملكه كالحمل رجع بالقيمة ولا يفسخ لاستحقاق
العوض ولو شرك في الكتابة ان يشتري منه شيئا مضى ولا يلزمه الشراء والتاجيل فيه
حق العبد فان لم يذكر اجلا نجمت بقدر سعايته وقيل يجوز حالا ولا يعتق منه شيء الا بالجميع
ولو وجد العوض معيبا اتبعه بمثله ولو استحق ولا مال له ففي رد عتقه وعوده مكاتبا قولان اما
لو غر بما لا شبهة له فيه رد عتقه ورجع ان لو اعتصر مال الغرماء وينزع الى الابتداء عنه
حق الخير ومن عجله قبل المحل لزم ولو كان غائبا قبضه الحاكم وبتقو ويجوز ان يفسخ ما على
المكاتب من دنانير في دراهم او اجل وان يبيعه على التعجيل بالبعض وشبهه لانها ليست
كالبيع ولا كالدين ولذا لا يحاص السيد الغرماء بها في موت ولا فلس واذا عجز عن شيء منه
رق ولا يلزم الحاكم ان وجد ولو غاب وقت المحل بغير اذن السيد فسخ الحاكم وليس له
تعجيز نفسه وله مال ظاهر على الاصح ولا تنفسخ الكتابة الا بالعجز وتنفسخ بموت العبد
ولو خلف وفاء الا ان يكون له ولد او غيره دخل معه بالشرط او بمقتضى العقد فيؤدي بها
حالة ولا يرث الباقي الا قريب يعتق عليه من الاباء والابناء والاخوة مقرهم معه في الكتابة خاصة
وقيل لا ابن ثم الا ولد معه خاصة وقيل ابن ثم ورثة الحر مقرهم معه الا الزوجة وقيل والزوجة ولا يرث منه
من ليس معه في الكتابة شيئا حرا كان او عبدا فان لم يترك وفاء ونحوه وقوي على السعي سعوا
السيد شرطه التكليف واهلية التبرع ويكاتب الولي رقيق الصغير وفي مكاتبة
الكافر المسلم قولان وتباع كتابته من مسلم ومكاتبة المريض قيل كالبيع وقيل يخير
الورثة في امضائها او عتق ما حمله الثلث منه وقيل ان كان محاباة وان اقر في المرض بقبض
من مكاتبه قبل ان كان غير كلالة والا لم يقبل وقال ابن القاسم الا ان يحمله الثلث **المكاتب**
ولا يكاتب جزءا الا ان يكون الباقي حرا وفي مكاتبة الصغير والامة الذين لا مال لهما ولا
يسعيان قولان ولو كاتب الشريكان معا على مال واحد جاز بخلاف احدهما وبخلاف ما ليس

مال عبدا مثل قيمته بعد او احدهم واجبر يحلف ابن القاسم بعد حضور عبد مع سقوط الشرط وفي
قال ابن القاسم من شرط وطء مدة كتابته أو استثنى حملها سقط الشرط وللسيد الاجر عليها استيفاء
نصيبه وإن الآخر ولو لم يأذن له لم يرض بتقديمه جاز إن عجز العبد رجع بحصته وخير الآذن ا
فالمقاطع بإذنه من عشرين على عشرة فلو عجز خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه وبين إسلام حصته
رقا ولا رجوع على الآخر ولو كان قبض تسعة عشر فلو مات المكاتب وله مال أخذ الآذن ما بقي
له بغير حطيطة فلو لم يكن له مال لم يرجع بشيء وإن أعتق أحدهما نصيبه حمل على أنه وضع المال
عنه إلا أن يقصد العتق ولو قال العبد ان كلمت فلانا فنصيبك حر وكاتبه ثم كلمه بالأداء وضع
النصيب فلو عجز رق كله وإذا كوتب جماعة لواحد وزعت على قدر قوتهم على الأداء يوم العقد
وإن لم يشترط بخلاف حمالة الدين ولا يعتق أحدهم إلا بالجميع ويؤخذ المليء بالجميع ولا يوضع شيء
بموت واحد منهم ويرجع من أدى على غيره على حكم ذلك التوزيع ما لم يكن ممن يعتق عليه
وإن أعتق السيد من له قوة على الكسب لم يتم إلا بإجازتهم وقوتهم على الكسب فيوضع حينئذ
حصته عن الباقي وأما غير ذلك وغير القوي فلا يجمعا ولا يباع مكاتب ولا يشترى ماله ولا تباع
الكتابة لا نجم منها وفي بيع جزء منها قولان فإن ومات بالولاء للأول إن عجز استرقه مشتريها
ويشترط في بيعها ما يشترط في بيع الدين بخلاف بيع النجم لها من العبد ونقض ولاء المكاتب
كالعتق إلا في البيع والهبات ويرد عتقه ولا يعتق قريبه ويكاتب بالنظر ويشتري من غير
إذنه من يعتق بأداته ولا يحكم لأبا القيام ولا يسافر في السفر البعيد إلا بإذنه وإذا اشترى من
يعتق على سيده صح إن عجز عتق ولحق المكاتبة بعد الكتابة ولد المكاتب من أمته بعد
الكتابة في حكمها بخلاف ما قبلها إلا أن يشترط ولو وطئ السيد مكاتبته أدب ولا مهر
مال نقصها فعليه الأرش إن أكرهها فإن حملت خيرت في بقاء الكتابة وأمومة الولد ما لم تكن
معها ضعفاء أو أقوياء لم يرضوا فإن اختارت أمومة الولد وضع حصتها وإذا أحج ولو على بيعه
فالأرش فإن عجز زال تحجيره سيده برا سلامه وعدله ولو جني عليه عمدا عبد المكاتب فزاد بالنظر
ولو أعتق السيد مكاتبه بعد الجناية لزمه الفداء ولو قتل فللسيد القيمة على أنه مكاتب وإذا تنازعا
في الكتابة ونحوها فالقول قول السيد ونسيئة الأداء فالقول قول العبد أعتق به خلاف الكتابة

وإذا تنازعا في قدرها أو جنسها أو أجلها فيبقى قول المكاتب أو السيد قولان لابن القاسم
وأشهب

أمهات الأولاد

ويصير الأمة أم ولد بقول السيد فيثبت إقرار السيد بالوطء
وثبوت الإتيان بولد حي أو ميت علقة فما فوقها مما يقول النساء إنه مسقط ولو ادعت سقطا
يوم لم يرو النساء أثره لم تصدق ولو ادعى أنه استبرأها ثم لم يطأ بعده لم يلحقه ولا يحلف ولا يسمعها
حيضة وأقر أن العقد ثلاث حيض ويحلف ولا يبرأ من دعوى العزل إلا بالإتيان في الدبر أو بين
الفخذين مع الإنزال ولو كانت أمة أو كانت شبهة فولدت ثم اشتراها لم تكن له بذلك أم ولد ولو
اشترى زوجته حاملا منه صارت أم ولد على المشهور ومن قال في مرضه هذه ولدت مني
ولا ولد معها فإن كان له ولد أو ورث غيرها صدق وإلا فلا وتعتق من رأس ماله وإن لم يكن وإن قتل
فإن أعتقها في صحته لم تعتق من رأس ماله ولا ثلث على الأكثر فبيعها ولسيدها المتعة بها وإجارة
أو غيرها سوى الاستمتاع وما قرب من الخدمة ولو بيعت وأعتقها المشتري فسخ ورد مصيبتها
من البائع وإذا جنت وجب فداؤها بالأقل من القيمة أو أرش الجناية ولو تعتق وعتقت وقيمة
أبيكها يجمع ما انفقت ويبيع من كان معه وقيل بالأقل منه ومن قيمتها وتعتق بعد
الموت من رأس ماله ولا يردها دين ولولدها من غيره بعد الاستيلاد يعتق بعتقها وله خدمتهم
والجناية عليهم كأمهم ولو مات السيد قبل أخذ الجناية عليها كانت لها وبتبعها
فولدها في إجبارها على التزويج قولان ويزوجها ولو برضاها ولو وطئ أحد الشريكين أمة فحملت
غرم قيمة نصيب الآخر وإن كان معسرا خير في اتباعه وبيع الجزء المعتق ويتبعه بما بقي ونصف
قيمة الولد ولو وطئها معا فالقافة ولو كان ذميا وعبدا فإن أشركتهم القافة حكم بإسلامه
وقال ابن القاسم يوالي من شاء إذا كبر وقال ابن الماجشون يلحق بأقوى شبهه وقال ابن مسلمة للمسلم
الحر والأب أولى أشبه وقال سحنون يكون ابنا لهما

الوصايا

أركان الموصي وهو مميز
مالك فتصح من السفيه والصبي المميز إذا عقل القربة ولم يخلط ومن الكافر إلا بمثل خمر
لمسلم وتبطل وصية المرتد ونحوه رجوعه بما يدل عليه من قول أو فعل في صحة أو مرض
والفعل كالبيع والعتق والكتابة والإيلاد والاستيلاد بخلاف الرهن وتزويج الرقيق وتعليمه والوطء مع
العزل ويخلف بما لو أوصى بثلث ماله ثم باع جميعه فلو باعه ثم اشتراه فيه رجوع الوصية قولان

قلت بلا الرواية ... علوم ... والاختلاف في ... وفي التعميم ... والتعليل ...

ولو رمى الفتح كذلك وأدخله بيته فرجوع بخلاف العصا وجز الصوف وجذاذ الثمر ولو
حصد الزرع وصبغ الثوب ولت السويق فلم يوص له بزيادته وقال أصبغ الورثة شركاء فيه بزيادته
ولو أوصى بشيء في مرضه أو عند سفره وقال إن مت من مرضي أو في سفري أو شهرا فصح أو قدم
بطلت وكتبه لو كان بكتاب ولم يخرجه أو أخرجه ثم استرده بعد برئه أو قدومه فإن لم يسترده
نفذت كما تصح أيضا إذا قال إن حدث الموت ولم يقل من مرضي أو سفري وأما ما يبطل اسم الموصى به
كنسج الغزل وصياغة الفضة وحشو القطن وتفصيل الثوب وذبح الشاة فرجوع وفي بناء
العرصة قولان الرجوع والشركة في نقض العرصة قولان ولو أوصى بشيء لزيد ثم أوصى به لعمرو
فليس برجوع ويشتركان ولو أوصى لواحد بوصية بعد أخرى من صنفه واحدا وأحدهما أكثر
فأكثر الوصيتين وقيل الوصيتان وقيل إن كانت الثانية أكثرهما أخذها فقط وإن كانت أقل أخذ
وأما من صنفين فالوصيتان **الموصى له** من يتصور تملكه له فتصح لحمل ثابت ويحمل سيكون
فإن لم يستهل بطلت ولو لم يعلم ورجعت عليه وتصح لعبد لا يملك الوارث الشيء التافه فإن كان
غير وارث صحت كما لو كان له فيه [illegible] ومن أوصى لعبده بثلث ماله فقال ابن القاسم إن كان يحمل قيمته
عتق كله وأخذ الباقي وإلا فبقدره بقيمته في ماله وقال ابن وهب لا يقوم في ماله وقال [illegible] بعتق ثلثه
[illegible] ويأخذ الباقي **وتصح** الوصية للمسجد والقنطرة ونحوهما لأنه معنى الصرف في مصالح
[illegible] **وتصح** الوصية لميت علم الموصي بموته فتصرف في دينه أو كفاراته أو [illegible]
فلورثته **وتصح** للذمي والقاتل إن علم الموصي بالسبب فإن لم يعلم فقولان ومن قتل عمدا بعد
الوصية بطلت فإن قتله خطأ فمن ماله لا من ديته ولو علم ولم يغيرها بطلت إلا أن يشاء **ونفع**
للوارث وتقف على إجازة الورثة كالزائد على الثلث لغيرهم [illegible] بالإجازة تنفيذا أو ابتداء عطية
[illegible] فإن قال إن لم يجيزوا فهو للمساكين ونحوه فإن لم يجيزوا كان ميراثا وإن أجازوا فقولان
[illegible] للمساكين [illegible] وقال أشهب [illegible] ولو أجازه الورثة في
الصحة من غير سبب وصية غير لازمة فإن كان بسبب [illegible] فإن كان في المرض ولم يتخلل
[illegible] بعد الموت [illegible]
[illegible]

حتى [illegible] العلم أن الوصية [illegible] لوارث [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]

وقوله [illegible] فإن [illegible] لم يعلم [illegible]

فإن لم يعلم بفعل وإذا أوصى لأقاربه فلا يدخل الوارث وغيره من الجميع بخلاف أقاربه
لغريبة الشرعية ويؤثر في الجميع ذو الحاجة وإن كان أبعد لا قرابة [illegible] سواء ولو أوصى
للأقرب فالأقرب فضل الأقرب وإن كان أكثر يسارا فيفضل الأخ على الجد والأخ للأب على الأخ
للأم ولا يعم الأقرب الجميع بخلاف الوقف وإذا أوصى بثلثه لزيد وللفقراء أعطي باجتهاد
بحسب [illegible] فإن مات فلا شيء لوارثه [illegible] ولو ثبت الثلث للمساكين وإذا أوصى لجيرانه
فيعطى الأولاد الأصاغر والبنات الأبكار قولان وتعطى الزوجة ولا يعطى العبد ساكنا معه
ولو أوصى لتميم أو بني تميم فثالثها قال أشهب يدخل الموالي في الأولى دون الثانية وعابه ابن الماجشون
ولا يلزم تعميم القبيلة الكبيرة كالمساكين والغزاة ونحوهم ويدخل الفقراء في المساكين
وبالعكس **الموصى به** كل ما يملك فلا تصح بخمر وشبهه وتصح بالعمل وثمرة الشجرة
والمنافع ويدخل العطاء الجارية ما لم يستثنه وإن أوصى بترتيب اتبع فإن كان فيها [illegible]
مصابيح على الدوام أو نحوها [illegible] ونحوه ضرب له بالثلث ووقف حصته وقال أشهب بالمال كله
فإن اجتمعت منه أجناس ضرب لكل واحد [illegible] ومن أوصى بمعين من ماله حاضرا وغائبا
أو بما ليس فيها مطلقا أخرج مما حضر خير الورثة بين أن يجيزوا المعين ويعطوا الآخر بين
أن يعطوا ثلث الجميع على المشهور وإن كان أضعافه أو دونه ولو أوصى بعبد أخرج من ثلث الحاضر
ووقف العبد كله حتى يجتمع المال إن كان في أشهر يسيرة وإلا عتق ثلث الحاضر ثم يتم بعد
ذلك وقال أشهب لا يوقف بل يعجل حصته ويؤخر من [illegible] ولو أوصى بعتق عبد بعد موته
بشهر ولم يحمله الثلث خير الورثة بين أن يجيزوا أو يعتقوا محمل الثلث بتلا فإن أجازوا أخدموه
شهرا ولو أوصى أن يشترى عبد فلان ويعتق بثلث ثمنه فإن أبى [illegible] فإن بيع وإلا رجع
ثمنه ميراثا فإن أوصى أن يشترى لفلان زيد ثلث بثمنه فإن أبى الزيادة [illegible] له فإن
أبى بطلت وقال أشهب يوقف ثمنهما فإن أيس رجع المال ميراثا فإن أوصى أن يباع لعتق نقص
ثلث ثمنه فإن أبى خير الورثة بين بيعه [illegible] فإن أوصى ببيعه ممن أحب نقص
[illegible] فإن أبى رجع ميراثا [illegible] وإن أوصى أن يباع من فلان نقص [illegible] فإن أبى خير
الورثة بين بيعه بما أعطي والقطع له بثلث العبد [illegible] وإن أوصى بعتق عبد يشترى

لتطوع أو لكفارة ولم يسم ثمنا أخرج بالاجتهاد على قدر المال فإن سمى يسيرا أو كان الثلث يسيرا
شورك به في عبد فإن لم يبلغ أعين به مكاتب في آخر نجومه ولو اشترى بما عتق فلحق دين يستغرق
المال رجع العبد فإن لم يعتق ووقف نصابه ولا يضمن الوصي ما لم يعلم ولو مات العبد بعد الشراء وقبل
العتق اشترى به آخر إلى مبلغ الثلث ولذا لو قتل وجبت قيمته وإن أوصى بشاة من ماله أو بعير
أو بعير كان شريكا بجزء هل صغيرها وكبيرها ذكرها وأنثاها فلو لم يبق إلا
شاة أو عبد بعد الجميع فهو له إن حمله الثلث أو ما حمل منه بخلاف ثلث غنمي فتموت أو تستحق
كلها أو بعضها فإن لم يكن له غنم فله شاة وسط فلو قال شاة من غنمي فكذلك فإن لم يكن له
غنم فلا شيء له كما لو أوصى بعتق عبد من عبيده فماتوا أو استحقوا بطلت كالعتق ولو أوصى بعدد
سماه فيشرك بالعدد المسمى كشركة الواحد على المشهور لا تشريكه الثلث وإن ضاق الثلث
قدم المدبر في الصحة ثم الزكاة الموصى بها إلا أن يعترف بحلولها حينئذ وأنه لم يخرجها فمن رأس ماله
ثم المبتل في المرض والمدبر فيه معا ثم الموصى بعتقه معينا عنده أو يشترى ثم المكاتب بعينه ثم
الموصى بعتقه غير معين والحج معا وقيل الحج وأخر عبد الملك الزكاة الموصى بها عن المدبر في
المرض ويقدم الواجب على التطوع والعتق المعين على المطلق وفي العتق المطلق مع شيء معين
غير عتق قولان قال ابن القاسم يتحاصان وفي معين غيره مع جزء أنه قال ابن القاسم يتحاصان
ولو اشترى ابنه في مرضه جاز وعتق وورث فإن كان معه غيره بدئ بالابن ولو أوصى أن يشترى أبوه
بعد موته اشتري وعتق من ثلثه وإن لم يقل واعتقوه ولو أوصى بعتق كل عبد له مسلم لم يعتق إلا من
كان مسلما يوم الوصية وإن أوصى بنصيب ابنه أو بمثله فإن كان له ابن واحد فالوصية بالجميع
أو بقدر ما يقدر له وإن كان له ابنان فالنصف وإن كان ثلاثة فالثلث وعلى هذا وقيل يقدر زائدا وفي العفو
بولد أو اجعلوه وارثا مع ولدي وشبهه يقدر زائدا باتفاق ولو قال نصيب أحد ورثته فله جزء مسمى
بعدد رؤوسهم ولو أوصى بسهم أو جزء فقيل سهم من فريضته وقيل الثمن وقيل السدس وقيل كالثلث
منهم ولو أوصى بضعف نصيب ابنه فلا نص فقيل مثله وقيل مثلاه وإذا أوصى بمنافع عبد ورث
عن الموصى له وقال أشهب لورثة الموصي إلا إذا بين الموصي أحدهما اتبع ولو وقته بزمان محدود كان
للوارث في بيعه ما في المستأجر فلو قتل العبد عمدا فللوارث القصاص أو القيمة ولا شيء للموصى له وكذلك

لو جنى العبد فأسلمه الورثة أما لو فدوه استمر وتجوز بيع ماشية أو صبر نتاجها لبقاء
بعض المنافع ويعتبر كونه ثلث المال الموجود عند الموت ولو كان في الصحة ولا مدخل للوصية
فيما لم يعلم من إرث وفيما أقر به ولو في مرضه من عتق أو صدقة أو غيره أو أوصى به لوارث ولو رد فجاز
المدبر في المرض وما يرجع إليه من تعمير وحبس وفي العبد الآبق والبعير الشارد إذا اشتهر موتهما
ثم ظهرت السلامة بعد موته قولان كعمر والشفينة **الصيغة** كل لفظ أو إشارة يفهم
منها قصد الوصية وينبغي تقديم التشهد ولو ثبت أنها خطه بل لو قرأها لم يعمل ما لم يشهد
عليها قال **مالك** ولو أشهد ولم يقرأ عليهم فليشهدوا أنها وصية إذا عرفوا الكتاب
بعينه وكذلك لو كان مختوما ولو قال كتبت وصيتي وجعلتها عند فلان فصدقوه فإنه يصدق
ولو قال أوصيت فلانا بثلث فصرفوه حيث رآه فقال الوصي لابني لم يصدق وقال أشهب يصدق
ولو قال أشهدوا أن فلانا وصيي ولم يزد كان وصيا في جميع الأشياء وفي إنكاح صغار الذكور
وبالغ الإناث بإذن ولو قال وصيي على كذا خصص ويرد كالإطلاق وكذلك لو قال وصيي
حتى يقدم فلان فعمل به ولو قال وصيي على قبض ديوني وبيع تركتي ولم يزد تزويج بناته رجوت
أن يجوز وقبول المعين شرط بعد الموت لا قبله فإن قيل تبين أنها ملكه من حين الموت على
ملك الموصى عليهما ما يحدث بعد الموت والقبول من ولد أو ثمرة على المشهور الأول وبغلة
تطارد وزعلا نهام تتبعها قولان **قال التونسي** وبغلاتها أشبه كنماء العبد
الأمة ولا يفتقر إلى قبول الرقيق إذا أوصى بعتقه **وبيعها** إذا أوصى بعتق جاريته للعتق
أنه إذا كانت من جواري الوطء فإن أباها **الموصي** إن كان على محجور عليهم فيختص بالأب
والوصي ولا وصية لعبد ولا ... وبيعها تنجز من الأب في اليسير ... فإن كان علم
غيره من قضاء الدين وتفريق الثلث فلا يختص **الموصي** ولو أوصى الكافر لمسلم فلا بأس
بذلك ما لم يكن خمرا أو التزام جزية **الوصي** شرطه التكليف والإسلام والعدالة والكفاية
وكان إجازتها قبل الكافر وقال ... إن كان قريبا كالأب والأخ والخال والزوجة بوصية على
الصغار فلا بأس ولا تصح لمسخوط ولو طرأ الفسق عزل ولا تصح لعاجز عن التصرف وتصح للعبد
له ولغيره ويتصرف بإذن سيده وتصح للأعمى والمرأة وإذا أوصى لاثنين مطلقا نزل على

التعاون ولا يستقل أحدهما إلا بتفويض أو بتوكيل صاحبه فإن مات أحدهما استقل في إنفاذها
من بقي منهما على قول بخلاف ما لو أوصى لهما معاً وإذا اختلف الوصيان في أمر نظر الحاكم فيما اختلفا فيه
وإن كان في مال وضعه عند أوثقهما أو غيرهما ويجتمعان عليه وفي جواز قسمتهما للمال قولان ولكل
المنع بغير كل واحد ما هلك بيد صاحبه وللموصى عزل نفسه في حياة الموصي ولو بعد القبول
على الأصح وإن رجوع بعد الموت والقبول على الأصح ولزوم القبول بعد الموت فليس له العزل بعده
ثم الموصي يقوم مقام الصبي وينفق عليه بالمعروف ويزكي ماله ويدفعه قراضاً وبضاعة ولا يعمل
هو فيه قراضاً عند أشهب وإذا أوصى العبد وأراد الأكابر بيع الجميع اشترى الأصاغر وباع
الوصي عبداً يحسن القيام بهم ولا يبيع عقارهم إلا لحاجة أو غبطة ولا يشتري لنفسه شيئاً
وإن فعل تعقب بالنظر **فرع** فإن أوصى لمحجور فإن أراد آخرهما لنفسه ما عصى
ما استغله لقلة الثمن وعلى جائز ما عين لا بعض الأكابر ولا رفع الحاكم وهو مصدق في
الصبي في قدر النفقة والقول قوله لأنه أمين أما لو دفعه في تاريخ موت والده لكثرة النفقة أو دفع
المال بعد البلوغ والرشد فالقول قول الصبي **الفرائض** الوارثون من الرجال عشرة
الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد للأب وإن علا والأخ مطلقاً وابن الأخ الشقيق
أو للأب وإن سفل والعم الشقيق أو للأب وإن علا وابن العم كذلك وإن سفل والزوج ومولى النعمة ومن
النساء سبع البنت وبنت الابن وإن سفلت والأم والجدة وإن علت والأخت مطلقاً
والزوجة ومولاة النعمة وهو تعصيب وفرض ولا يرث بالتعصيب من يشتغل بالمال
إن انفرد أو الباقي عن الفروض بقرابة ولا يكون إلا في ذكر يدلي بنفسه أو بذكر والفرض فيمن يرث
بالتقدير وهو النصف ونصفه وربعه والثلثان ونصفهما وربعهما والولاء فيمن يرث بعتق
ويخلفه أو أعطاه بنيه يوم موت العتيق فيقدم موت المعتق فيصير ولا يستحق ميراثه إلا
عصوبة ورث عتيقه ثم معتق المعتق ثم عصبته وتنحجب الأقرب عنه بقدم من يدلي به إلا بالأقرب
في الأب والأم فلذلك كان الأخ وابن الأخ في باب الولاء أولى من الجد وكذلك العم مطلقاً أولى من عم الأب
مطلقاً والابن تعصيب وأما ابن الابن فيحجبه الابن والأقرب يحجب الأبعد ولا تعصيب وأما
الأب فالسدس مع الابن وابنه ومع الفرض المستغرق والمال إن انفرد وما بقي من فرض لبنت أو واحد

ثم بقي من فرض وبعضه فرضاً وأما الجد فكالأب ويحجبه الأب ثم الأم ويحجب الجدة بالجد
مع الإخوة الذكور والإناث الأشقاء أو للأب الأفضل من الثلث أو المقاسمة فيقتسمون ثم يرجع الشقيق
أو الشقيقة على غيرهما بما كان لهما لو لم يكن جد فلو ترك جداً وأختاً شقيقة وإخوة لأب وجد أخذت
الشقيقة النصف فإن كان معهم ذو سهم فالجد الأفضل من ثلث ما بقي والمقاسمة والسدس ثم
يتراجع الإخوة في مسألة تسمى الأكدرية والغراء هي زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب
يفرض للأخت ولم يرجع معها إلى المقاسمة لما لزم من نقص ما خرج لها مع أصحاب الفروض فلو
كانت معه أم أو أخت أو بنت أربعهم فليست بالأكدرية فلو ترك من معه أخ للأب ومعه إخوة
لأم يقاسم الأخ الجد السدس وقيل الثلث وأما الأخ الشقيق فيحجبه الأب والابن وابن الابن وإن سفل ولا
والعصبة إلا في الحمارية وتسمى المشتركة وهي زوج وأم أو جدة وإخوة لأم وإخوان بينهم الأم والأخ
شقيق ذكر وحده أو مع غيره فيشارك الإخوة للأم الذكر كالأنثى وأما الأخ للأب فيحجبه
الشقيق ومن يحجبه والشقيقة العصبة ولا تعصيب وأما الأخ للأم فالسدس ذكراً كان أو
أنثى وللاثنين فصاعداً الثلث ويحجبهم من يحجب الشقيق والبنت وإن سفلت والجد وأما
ابن الأخ فيحجبه الأخ العصبة مطلقاً ومن يحجبه والجد ولا يعصب ولا يحجب إلا بعد وإن
استووا فالشقيق يحجب غير الشقيق كما في الولاء والعم يحجبه ابن الأخ ومن
يحجبه وابن العم يحجبه العم الأدنى ومن يحجبه وعم الأب يحجبه ابن العم مطلقاً ومن يحجبه وللزوج
النصف ما لم يكن ولد وإن سفل فالربع والمعتق يحجبه عصبة النسب ولا يرث إلا بفرض
وللبنت النصف وللاثنين فصاعداً الثلثان ما لم يكن ابن فللذكر مثل حظ الأنثيين
ولبنت الابن النصف وللاثنتين فصاعداً الثلثان ما لم تكن واحدة فوقها أو بنت فوقها أو من فوقها
فالسدس ويحجبها الابن فوقها والبنتان فوقها ما لم يكن ابن في درجتها مطلقاً أو أسفل منها
محجوبة لولاه فيعصبها فللذكر مثل حظ الأنثيين معه ودونه وللأم الثلث ما لم
يكن ولد وإن سفل أو اثنان من الإخوة مطلقاً فالسدس ولها في الغراوين ثلث ما بقي زوج وأبوان
وزوجة وأبوان وللجدة فصاعداً السدس ويحجبها الأم مطلقاً ويحجب الأب الجدة من جهته
ويحجب القربى من جهة الأم البعدى من جهة الأب والقربى من كل جهة يحجب بعداها والأخت

الشقيقة فما فوق فهي كالبنت فما فوقها فان لم تكن بنت فما فوقها وان لم يكن معهن عصبة فلها
ذكر مثلها فلا ذكر لبنات الاب الا من يحجبها من يحجب الشقيق والاخت للاب كالشقيقة في
ذكر ما لم تكن شقيقة غير عصبة فلها ولما زاد عليها السدس تكملة الثلثين ويحجبها اثنتان
الشقيقتين من يحجبه والشقيقة العصبة والشقيقتان مطلقا وللزوجة الربع ما لم يكن ولد وان سفل
والثمن والمولات كالمولى الا انهما لا ترثان من الولاء الا من باشرت عتقه او جره ولاء او اعتقه وولدا الجميع
بيت المال مقدم ورثة فانه نائب المسلمين او في الفيء سبيل كالام والبنت تكون اختا
واما نحو ابن العم يكون اخا للام فله من ذلك وان لم يكن وارث فبيت المال على
المشهور وقيل لذوي الارحام وعن ابن القاسم نحوه وبه قال ابن بكير ابو الوليد عمر بن عبد العزيز
وقال الحطاب في الحمل الموقوف للعربة الاهل ديته من ذكر ته وعن ابن القاسم المشكلين واصول
مسائل الفرائض سبعة اثنان وضعفها وهو اربعة وضعفها وهو ثمانية وثلاثة وضعفها
وهو ستة وضعفها وهو اثنا عشر وضعفها وهو اربعة وعشرون وما ليس فيها فرض
فاصلها عدد عصبتها ويضعف الذكر وكل اثنين يعتد بهما على ان يكون السهام
صحيحة فالنصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة والسدس من
ستة والربع والثلث والسدس من اثني عشر والثلثان والسدس والثمن من اربعة وعشرين وهي
عائلة فالعائلة الستة واخواتها فالستة الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة والاثنا عشر
الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين وهي
زوجة وابنتان وابوان وتسمى المنبرية لقول علي رضي الله عنه على المنبر صار ثمنها تسعا واذا
انكسرت السهام على صنف واحد فوفق بينهما ثم اضرب وفق الصنف في اصل المسألة وعولها
ان كانت عائلة فان لم يتوافقا فاضرب عددهم وان انكسرت على صنفين فوفق بين كل صنف
وسهامه فمن توافقا رد لوفقه ومن تباينا فقابل بين احدهما وبين الاخر ثم كل قسم من الاقسام
الثلاثة بين الصنفين التماثل والتداخل والتوافق والتباين فالتداخل ان يفني احدهما الاخر والتوافق
ان يفني احدهما الاخر غيرا وتباين فيه بنسبة المفرد الى العدد المنفي وتكون الموافقة بجزء
من احد عشر وغيره حسبما يقع به الاختبار فان تماثلا ضرب احدهما في المسألة كما تم

واربعة اخوة لام وستة اخوة لاب وان تداخلا ضربت الاكثر في المسألة كام وثمانية لام وستة
لاب وان تباينا ضربت كامل احدهما في كامل الاخر ثم في المسألة كام واربعة اخوة لام وستة
اخوة لاب وبقية الاثني عشر وصح وان انكسرت على ثلاثة اصناف فاعمل فيها كالصنفين وان
حصل تماثل او تداخل رجعت الى صنف او صنفين والا فالكوفيون يوفقون عددا ثم يضربون وفق
احدهما في كامل الاخر ثم يوفقون بين ما حصل وبين الموقوف ثم يضربون الوفق في الكامل
ما لم يكن تداخل فيتفقه ثم في اصل المسألة والبصريون يعتبرون عددا ويوفقون بينه وبين
كل واحد من العددين فان كان تداخل سقطه ثم يوفقون بينه وبين الاخر ثم يضربون الوفق في الوفق
ثم في كامل المضروب ثم في اصل المسألة مثل احدى وعشرين بنتا وثمانية وعشرين اختا وثلاثين
جدة فعلى طريقة الكوفيين ان وفقت الاحدى والعشرين سقطت لدخولها في اربعمائة وعشرين
وان وفقت الثمانية والعشرين كان الحاصل من الباقيين مائتين وعشرة فيوافق الموقوف
بجزء من اربعة عشر وهو اثنان فيكون اربعمائة وعشرين وان وفقت الثلاثين فواضح وعلى
طريقة البصريين الاحدى والعشرين وافقتها الثمانية والعشرون بالاسباع وهو اربعة
ووافقتها الثلاثون بالاثلاث وهو عشرة فتضربها فتكون اربعمائة وعشرين وان وفقت
الثمانية والعشرين وافقتها الثلاثون بالانصاف وهو خمسة عشر ووافقتها الاحدى
والعشرون بالاسباع وهو ثلاثة فتسقط الثلاثة لدخولها فتضرب خمسة في
ثمانية وعشرين باربعمائة وعشرين وان وفقت الثلاثين وافقتها الثمانية والعشرون
بالانصاف وهو اربعة عشر ووافقتها الاحدى والعشرون بالاثلاث وهو سبعة فتسقط
السبعة لدخولها فتضرب اربعة عشر في ثلاثين باربعمائة وعشرين وهو جزء السهم
ومثاله سبع وعشرون بنتا وست وثلاثون جدة وخمس واربعون اختا والاربعة مثله
الا انك تقسم عدد ثم توفق كما تقدم والزيادة في الاول والباقي في **المناسخات**
ومعناها ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فيقصد الفرضيون تصحيح مسألة الاول
من عدد تصح منه مسألة من بعده فانظر اولا فان كان الورثة ثانيا بقية الاول على ذلك
الوجه فقدر الميت الثاني عدما كثلاثة بنين مات احدهم وكذلك لو كان معهم وارث من

مالوارث كله كزوج معهم ابنين فيسهم فلا يصح الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب
الثاني على ورثته كفتا معا كابن وبنت مات وترك اختة وعاصبا وان لم ينقسم
نصيبه وفقت بين نصيبه وما صحت منه مسألته وضربت وفقه الاولى في نصيبه فيما صحت
منه الاولى كابنين وابنتين مات احد الابنين فاخذه مضروبا في وفق سهام الميت الثاني
فان لم يتوافقا ضربت ما صحت منه مسألته فيما صحت منه الاولى كابنين وابنتين
مات احد الابنين وترك ابنا وبنتا وكذلك الثالث ورابع وخامس وفي قسمة التركة
على السهام طرق واقربها ان تنظر نسبة سهام من الفريضة ثم تاخذ بنسبتها من
التركة كزوج وام واخت لاب من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون فنسبة الثلاثة
من الثمانية ربع وثمن فيأخذ ربعها وثمنها من العشرين وهو سبعة ونصف فان كان مع التركة
عرض فاخذه وارث بحصته فاردت معرفة نسبته فاجعل المسألة سهاما وغير الاخذ
ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة فما حصل فهو ثمن العرض واذا اخذ الزوج العرض
بحصته فاجعل المسألة خمسة لكل سهم اربعة ثم اجعل للزوج اربعة في ثلاثة
تكون اثني عشر وهو ثمنه فتكون التركة اثنين وثلاثين فان زاد مع العرض خمسة
فزدها على العشرين ثم اقسمها كذلك فيكون لكل سهم خمسة ثم اجعل للزوج
خمسة في ثلاثة ثم زد عليه خمسة فتكون عشرين فيكون ثمن العرض فاذا اخذ
الزوج مع العرض خمسة فانقصها ثم اقسمها كذلك فيكون لكل سهم ثلاثة ثم
اجعل للزوج ثلاثة في ثلاثة وهو تسعة ثم انقص منها خمسة تبقى اربعة وهو
ثمن العرض **واذا** اقر وارث بوارث وانكره اخوه لم يثبت ويعطى المقر به الا ما اوجبه
المقر من النقص على حصته **و**طريقه ان تعمل فريضة الانكار وفريضة الاقرار
ثم تنظر ما بينهما من التماثل والتداخل والتوافق والتباين ثم اقسم على الانكار فما
زاد على فريضة الاقرار فهو للمقر به **التماثل** اخوان واخت لاب وعم اقرت الاخت باخت
شقيقة **التداخل** اختان شقيقتان وعاصب اقرت احداهما باخت شقيقة
فيستغني بالتسعة **التوافق** ابن وابنتان اقر الابن بابن آخر فتضرب اثنين

في ستة **التباين** اختان شقيقتان وعاصب اقرت احداهما باخ شقيق فتضرب
ثلاثة في اربعة للمقر به في الانكار اربعة وفي الاقرار ثلاثة فالزائد سهم للمقر به
وكذلك لو تعدد المقر والمقر به او الفريقان كابن وبنت اقر الابن ببنت واقرت البنت
بابن فالانكار من ثلاثة واقرار الابن من اربعة واقرار البنت من خمسة تضرب اربعة
في خمسة بعشرين ثم في ثلاثة بستين فيرد الابن عشرة للمقر بها والبنت ثمانية
للمقر به. **وسئل** اصبغ عن اخوين وامرأة حامل اقرت هي واحدهما انها
ولدت ابنا حيا فقال من اربعة وعشرين الانكار يصح من ثمانية والاقرار من ثمانية
فيستغني باحدهما وفريضة الابن على الاقرار من ثلاثة فتضربها في ثمانية للمنكر
تسعة وللمقر في الانكار تسعة وفي الاقرار سبعة فيرد اثنين وللام الثمانية
واذا اوصى بجزء شائع كنصف او ثلث او جزء من احد عشر فصحح الميراث ثم خذ
عدد مخرج الوصية واخرج الوصية فان كان ما بقي ينقسم والا فوفق بين ما بقي
وبين ما صح منه ثم اضرب الوفق في مخرج الوصية كابنين واوصى بالثلث فتصح
في الميراث من اثنين ومخرج الوصية من ثلاثة فان كانوا اربعة ضربت اثنين في
ثلاثة فلو اوصى بسدس وسبع فاضرب ستة في سبعة باثنين واربعين والباقي
تسعة وعشرون ولا تصح على اربعة ولا توافق فتضرب اثنين واربعين في اربعة بمائة
وثمانية وستين **الموانع** منها اختلاف الدين كالمسلم وغيره واليهودي
والنصراني ان تحاكموا الينا واما من يظهر الاسلام ثم اطلع على اسراره زندقة او كفرا و
غيرهما فقتل بها او مات فروى ابن القاسم يرثه ورثته المسلمون وروى ابن نافع انه
كالمرتد وعليه الاكثرون واذا تحاكم الينا ورثة كافر وتراضوا كلهم حكمنا
بحكم الاسلام فان ابى بعضهم لم نتعرض لهم وان كانوا كتابيين فقال ابن القاسم
يحكم بحكمهم على مواريثهم ان كانوا كتابيين ولا يعجبني الا الاسلام وقال سحنون يحكم
بالاسلام والتظالم بين اهل الذمة يحكم السلطان بينهم **ومنها** الرق وكان لا يرث رقيق
والمكاتب والمدبر وام الولد ومن بعضه حر كالقن لا يرث ولا يورث وماله لمن يملك الرق منه

ومنها الغائب الذي بُرئ فاتام عمر سنا لا وارثه ان ذا خصا ورث من المالح من الربعية
ومنها اللعان ويبقى التوارث بين الولد وأمه والتوأمان شقيقان بخلاف
توأمي الزانية مانه لام وفيه تنوع من المختصة نوازل ومنها اسبابها والتفريع
والتأخير وجمل التعبير كثيرة ومنها ما جمع من التقرب عاجلا وهو
لا شك اني الوجود أو في الذكورية أو فيهما الاول المنقطع خبره فيعمر ثمانين
لا يعيش او مثلها غالبا فيل سبعون وثمانون وتسعون ومائة وبعد ذلك حكم بموته
فلو مات من يرث له من حيا وميتا ووقف المشكوك فيه فان مضت مدة التعمير
ولم تتبين فهو كالميت في المدة فلو ماتت اترك زوجا وأما واختا وأبا مفقودا فعلى انه
حي من ستة وعلى انه ميت من ستة وتعول الى ثمانية فتضرب الوفق في الكامل باربعة
وعشرين للزوج تسعة وللام اربعة وتوقف احدى عشر فان ثبتت حياته أخذ
الزوج ثلاثة وكذا في ثمانية وان تبين موته او مضى التعمير أخذت الاخت تسعة
وللام اثنين **الثاني** الخنثى المشكل بان بال من احدهما او كان أكثر او
أسبق او نبتت لحية او خرج ثدي او حيض او منى فليس بمشكل الاول يجمع وحيث
حكم بالاشكال فميراثه نصف نصيبي ذكر وانثى فيصحح المسئلة على التقدير انه
ثم اضرب الوفق او الكل اذا تباينت ثم في حال الخنثى ثم خذ من كل نصيب جزء يسمى
مقدم التقديرين من الاثنين النصف ومن الثلاثة الثلث ثم اجمع فهو نصيب كل وارث
كولد ذكر وانثى التذكير من اثنين والتانيث من ثلاثة فاضرب ثلاثة في اثنين
بستة ثم في حال الخنثى باثني عشر له في الذكورية ستة وفي الانوثية أربعة نصفها
خمسة وكذا زيد بقية الورثة فلو ترك خنثيين وعاصبا فاربعة احوال تنتهي
الى اربعة وعشرين لكل واحد احدى عشر وللعاصب سهمان **الثالث**
في حمل الزوجة فيها يوقف الجميع وطلبا حتى تضع وقيل يتعجل المتحقق من
فصل الاشهب وهو الذي لا شك فيه وعليه يوقف ميراث أربعة ذكور
لانه غاية ما وقع ولدت ام ولد في اشها عيل محمد وعمر وعلي واسماعيل

بلغ الاولون الثامنين

كمل بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على
سيدنا ومولانا محمد نبيه وعبده
ومصطفاه من خيرة خلقه سيد انبيائه
وخاتم رسله وعلى صحابته الذين اتوا من بعده
على يد العبد الفقير الى ربه الخائف من عظيم
ذنبه علي بن عبد الرحمن بن احمد عز انابه الله
عليه واصلح احواله امين بنسخته الشيخ الفقيه
الجليل ابي عبد الله محمد بن الشيخ الفقيه
الجليل سيدي محمد العزوزي الاندلسي نفعه
الله بفضله واعانه على ما يرضيه ويحبه وكمل
وامن الفراغ منه بحمد الله تعالى يوم الثلاثاء اول يوم
من ماية الاعجمي على التدويه عرفنا الله خيره

إذ ما تكم بالذي الذي خضعت له السموات من الواحد البارئ
ممن تخرجه ما استغفرك بنبيه لعل كاتبه يحيوا من النار
ومصليا الى الله بنوح العرش على الناس لا اله الا الله محمد رسول الله
لله در خليل حين غاص لدى بحر المعارف كما استخرج الدررا
فجاء منها بما اعيا الورى يه سماه منظمة سماه مختصرا
وزان بها مالك ومذهبه فاصبح الفقه في اسمائه غررا
فذو مدونة وحبا جاعدا فاعجب به وهو عشر العشر اذكرا
وذا العز عانه او نال منه لما من كون شمس لم يستنشق الزهرا
لعل الصبغة مالك ربع حقل متى تنشق ربح مسك انتشرا
بخطوه

١٤٤
عدد الاوراق ١٤٤
عدد المسطرة ٢٣

145

[illegible] قوله [illegible] شرح [illegible]

[illegible] كتاب الجهاد قوله [illegible] والجهاد فريضة [illegible]

[illegible]

خاتمة الجهاد اربعة انواع جهاد بالقلب وجهاد باللسان وجهاد باليد وجهاد بالسيف [illegible]

[illegible] جهاد الكفار بالسيف [illegible]

باب في الايمان والنذور قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] شرح [illegible]

باب في النكاح [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] شرح [illegible]

[illegible]

١٤٥